

الدكتور عبد الرزاق السنهوري

إسلامية الدولة.. والمدنية.. والقانون

الناشر :	دار الرشاد
العنوان :	١٤ شارع جواد حنى - القاهرة
تليفون :	٣٩٣٤٦٠٥
رقم الإيداع :	٩٩ / ٧٩٤٥
التقييم الدولى :	977 - 5324 - 77 - 7
الطبع :	عربية للطباعة والنشر
العنوان :	١٠، ٧ ش السلام - أرض اللواء - المهندسين
تليفون :	٣٢٥١٠٤٣ - ٣٢٥٦٠٩٨
الجمبع :	آرتك
العنوان :	٤ شارع بنى كعب - متفرع من شارع السودان
تليفون :	٣١٤٣٦٣٢
	جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
الطبعة الأولى :	١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
مراجعة وفهارس :	محمد دياب
خطوط :	لمى فهميم
رسم :	محمد فايد

الدكتور عبد الرزاق السنهوري

إسلامية الدولة.. والمدنية.. والقانون

الدكتور محمد عمارة





تقديم

منذ منتصف ستينيات القرن العشرين.. بل ومنذ كتابتي لما كتبت عن عبد الرحمن الكواكبي [١٢٧٠ - ١٣٢٠هـ / ١٨٥٤ - ١٩٠٢م] - وأنا طالب بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة - في النصف الثاني من عقد الخمسينيات - آمنت أن إحياء تراث أعلام علماء مدرسة الإحياء والتجديد الإسلامى - من رفاة الطهطاوى [١٢١٦ - ١٢٩٠هـ / ١٨٠١ - ١٨٧٣م] إلى جمال الدين الأفغانى [١٢٥٤ - ١٣١٤هـ / ١٨٣٨ - ١٨٩٧م] إلى محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥م] إلى الكواكبي.. إلى على مبارك [١٢٣٩ - ١٣١١هـ / ١٨٢٣ - ١٨٩٣م] ورشيد رضا [١٢٨٢ - ١٣٥٤هـ / ١٨٦٥ - ١٩٣٥م].. إلخ.. إلخ - هو بمثابة التوجيه لعقل الأمة وأنظار صفوتها الفكرية نحو منابع المشروع الحضارى النهضوى الكفيل بإخراج هذه الأمة من متاهة فكريات ونظريات التغريب والاستلاب الحضارى.. وإخراجها أيضاً من مستنقع التقليد والجمود.. أى: من شقى التقليد الأعمى: تقليد الغرب، وتقليد عصر التراجع فى تاريخنا الحضارى.

ففى تراث أعلام هذا التيار الإحيائى التجديدى نقاط الانطلاق، والمعالم الأساسية لمشروع حضارى نهضوى، فيه تتواصل الروح الحضارية الأصولية الإسلامية السارية فى ضمير الأمة ومدنيتها وتاريخها وثقافتها.. وفيه - كذلك - استشراف فقه الواقع الذى عاش فيه هؤلاء الأعلام. وفيه - أيضاً - التطلع إلى المستقبل الذى تستعيد فيه الأمة الإسلامية مكانتها الطبيعية فى إمامة الأمم وطلبة الحضارات.

وعلى هذه المعالم الأساسية، فى هذا المشروع الحضارى، يجب أن يكون البناء . . والإضافة . . والتطوير .

ولقد حققت - بحمد الله وعونه - إنجازاً متميزاً بإحياء وتحقيق ودراسة تراث كوكبة من هؤلاء الأعلام، الذين عاد تراثهم إلى الفعل والتأثير فى حياتنا الفكرية والثقافية المعاصرة من جديد.

* * *

واليوم . . والجدل يتزايد حدة حول «هوية القانون» الذى نختار لتنظيم وحكم الواقع الحياتى الذى نعيشه ونتطلع إليه - وهو الجدل الذى يدور بين دعاة «أسلمة الفقه» الحديث والقانون المعاصر، ودعاة «استعارة فلسفة القانون الوضعى الغربى» . . هذا الجدل الذى أحدث ويحدث صدعاً فى عقل النخبة، أدى إلى تبديد طاقاتها .

لا أجد أفضل ولا أقدر على حسم هذا الجدل، والحكم فى هذا النزاع، من قاضى مصر الأكبر، ومشرعها الأبرز، وأعظم فقهاء الأمة فى القانون الحديث والمعاصر، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا [١٣١٣ - ١٣٩١هـ / ١٨٩٥ - ١٩٧١م] . . فإمامته فى القانون الحديث قد انعقد عليها إجماع فقهاء وقضاة وأساتذة هذا القانون الحديث - عرباً ومسلمين وأجانب - وإمامته فى الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى - وهى التى يجهلها الكثيرون - والتى سيكشف هذا الكتاب عن معالمها وحقائقها . . هذه الإمامة فى هذين الميدانين، هى التى ترشح السنهورى ليكون أقدر وأعدل القضاة فى هذا النزاع المحتدم حول «هوية القانون» الأنسب لحكم واقع العرب والمسلمين.

فأهل القانون العصرى قد توجوا السنهورى إماماً لفقهاء القانون الحديث . . وأكبر وأهم الدول والحكومات العربية قد عهدت إليه ببناء صرح القوانين المدنية الجديدة والدساتير الحديثة فأنجزها . . أما فقهاء القانون فى أوروبا وخاصة فى إنجلترا وفرنسا - فإنهم أدركوا - وخاصة الذين جمعوا منهم بين فقه القانون الغربى وفقه قوانين الشريعة الإسلامية - أدركوا رسوخ قدم السنهورى فى الشريعة الإسلامية

والفقه الإسلامى، فأطلقوا عليه لقب «الإمام الخامس»، إشارة إلى إمامته فى هذا الميدان بعد الأئمة العظام للمذاهب الإسلامية الأربعة: أبى حنيفة [٨٠ - ١٥٠هـ/ ٦٩٩ - ١٧٦٧م] ومالك [٩٣ - ١٧٩هـ/ ٧١٢ - ٧٩٥م] والشافعى [١٥٠ - ٢٠٤هـ/ ٧٦٧ - ٨٢٠م] وأحمد بن حنبل [١٦٤ - ٢٤١هـ/ ٧٨٠ - ٨٥٥م].. أطلقوا عليه هذا اللقب، منذ مرحلة دراسته للدكتوراه - بفرنسا - فى منتصف عشرينيات القرن العشرين - والتي أنجز فيها رسالتين للدكتوراه - من جامعة ليون - إحداهما فى القانون المدنى، والثانية فى فقه الخلافة الإسلامية، كعصبة أمم إسلامية، تقوم على المدنية الإسلامية والشريعة الإسلامية، والتجديد لتراث الأمة فى فقه المعاملات، مع دبلوم من معهد القانون الدولى بجامعة باريس^(١).

لقد أدرك فقهاء القانون الأوروبى فى السهورى - منذ فجر حياته العلمية - حامل رسالة تجديد الفقه الإسلامى، وبعث المدنية الإسلامية، وبناء النهضة الشرقية.. فعلقوا عليه الآمال - كفقهاء قانون - فى بعث وتجديد الدراسات الفقهية الإسلامية، وذلك لإغناء المنظومات القانونية العالمية، عندما تقارن بالفقه الإسلامى الجديد.

وحمل السهورى هذه «الرسالة - الحلم».. وعبر سنوات حياته الخصبية - التى قاربت الثمانين عاماً - أنجز الرجل ما لم ينجز عظيم من عظماء الجيل الذى عاش فيه.

فهو عندما وضع القانون المدنى المصرى - ومراعاة لارتباط القانون المصرى بالقانون الفرنسى منذ القرن التاسع عشر.. وللقيود الاستعمارية والامتيازات

(١) وليس معنى ذلك أن السهورى أفقه من أصحاب وأتباع الأئمة الأربعة.. وإنما معناه أنه المجدد - بمنهاج جديد - لفقه هذه المذاهب، مقارناً بالقانون الحديث.. فهو صاحب مذهب جديد فى الفقه الإسلامى. وإمام العصر الحديث.

وإذا كان فقهاء الغرب من الأوربيين والمسلمين المتخصصين فى الشريعة الإسلامية بالجامعات الغربية - وخاصة الانجليزية - قد أطلقوا عليه لقب «الإمام الخامس» فلقد أطلق عليه علماء العراق لقب «الفتى الإمام».. أما فى مجمع اللغة العربية فلقد أطلق عليه لقب «شافعى الزمان».

الأجنبية التي كانت تحول دون الاستقلال القانونى لمصر - قد جعل مصادر هذا القانون المدنى :

١ - القانون الغربى.. وخاصة فى صياغاته المتقدمة وتقنياته المضبوطة .

٢ - والقضاء المصرى.. الذى أرسى الكثير من التقاليد والمبادئ التى احتكمت إلى العرف والواقع . . والشريعة الإسلامية .

٣ - والشريعة الإسلامية.. وتراث فقه المعاملات الإسلامى .

فخطا بذلك خطوة كبيرة نحو هدفه وحلم حياته: أسلمة القانون .

فلما وضع القانون المدنى العراقى - والسورى واللىبى . . والقوانين الكويتية - اقترب أكثر . . ونضج أكثر فى اكتشاف أبعاد وإمكانات الفقه الإسلامى . . وأعانه على الاقتراب الأكثر من أسلمة هذه القوانين ذلك الارتباط التاريخى بين قوانين تلك البلاد والفقه الإسلامى، ممثلاً فى «مجلة الأحكام العدلية»، التى قننت فيها الدولة العثمانية فقه معاملات المذهب الحنفى منذ سنة [١٢٨٦هـ / ١٨٦٩م] . . فجعل السنهورى مصادر القوانين المدنية الحديثة التى وضعها لهذه الأقطار:

١ - **الشريعة الإسلامية** - ممثلة فى مجلة الأحكام العدلية . . وفى كتاب «مرشد الحيران»، الذى قنن فيه الفقيه والقانونى الفذّ محمد قدرى باشا [١٢٣٧ - ١٣٠٦هـ / ١٨٢١ - ١٨٨٨م] فقه المذهب الحنفى - على نحو أكثر دقة وتقدماً وعصرية من مجلة الأحكام العدلية . . وأيضاً كما تمثلت هذه الشريعة فى تراث مذاهب الفقه الإسلامى، والتى أبحر فيها السنهورى بعظمة ووعى واقتدار .

٢ - **والقانون المدنى المصرى** . . الذى جعله السنهورى حلقة الوصل التى أفادت هذه القوانين ميزات الصياغة وفنون التقنين . . وثمرات المقارنات بين المنظومات المتميزة فى القانون . . ولقد اعتبر السنهورى عمله فى إنجاز هذه القوانين المدنية - المستندة إلى الشريعة الإسلامية . . وإلى القانون المدنى المصرى - اعتبر

ذلك بمثابة مرحلة للمقارنة، تستحث على النهوض بالفقه الإسلامى - دراسة . .
واجتهاداً . . وتقنياً - حتى نصل إلى الهدف الأعظم: قانون عربى خالص
الإسلامية، يضاهاى، بل ويتفوق على المنظومات القانونية العالمية . . إن فى الصياغة
أو فى القواعد والمبادئ والنظريات .

* * *

إن أفضلية الشريعة الإسلامية، وفقه معاملاتهما - عند السنهورى - لم تكن مجرد
موقف نظرى، مرده الانحياز للإيمان الدينى بالإسلام . . وإنما كانت هذه الأفضلية -
فوق ذلك ومعه - ثمرة لخبرة غنية نابعة من مقارنة القوانين الغربية والمصرية
بالشريعة الإسلامية.

وفى دراسته عن [تنقيح القانون المدنى المصرى وعلى أى أساس يكون هذا
التنقيح] - والتى كتبها فى العيد الخمسينى للمحاكم الأهلية المصرية سنة ١٩٣٣م -
مقارنات غنية بين أحكام الشريعة الإسلامية ونظائرها فى القانون المصرى - المأخوذ
عن القانون الفرنسى - والقوانين الغربية - يرصد فيها السنهورى تميز الشريعة
الإسلامية وامتيازها، إن فى فلسفة التشريع، أو فى ملاءمة هذه الفلسفة التشريعية
الإسلامية للواقع المعاصر، أو حتى فى الصياغة الفقهية والقانونية المضبوطة لكثير
من الأحكام.

ولقد غاص السنهورى فى بحار مذاهب الفقه الإسلامى ليضرب الأمثال على
امتياز الشريعة الإسلامية فى كثير من التقنيات . . من مثل «مسئولية التمييز»
و«نظرية تحمل التبعة» و«حوالة الدين» و«هلاك الزرع فى العين المؤجرة» و«انقضاء
الإيجار بموت المستأجر» و«انقضاء الإيجار بالعدر» و«الإبراء» و«الملكية الشائعة»
و«حقوق الارتفاق» و«التزامات المؤجر» و«إيجارات الأراضى الزراعية» و«ضمان
المستعير فى عارية الاستعمال» و«الدعوى البوليصية» و«الغبن فى القسمة»
و«التعسف فى استعمال الحق» و«النزعة المادية» . . الخ . . الخ .

بل لقد رأينا حتى اختيارات السنهورى - فى القانون المدنى المصرى - اختياراته
من القوانين الغربية، وترجيحاته بين أحكامها، قد حكمتها الشريعة الإسلامية وفقه

معاملاتها، قبل أن تحكمها فلسفة تلك القوانين في التشريع.. فهو قد اختار ورجح من تلك التقنيات الغربية ما اتفقت فيه مع الشريعة الإسلامية، في فلسفة التشريع والمبادئ والقواعد.

فأيناه قد فضل النزعة المادية على النزعة النفسية الباطنية - وهي التي اعتمدها القانون الجرمانى - على عكس القانون الفرنسى - لا لأن القانون الجرمانى قد اختارها، وإنما لأنه قد وافق فيها الشريعة الإسلامية.. ثم أخذ الأحكام التطبيقية المادية، استناداً للفقه الإسلامى، واستعانة بالصياغات الفقهية الإسلامية، مع الاستفادة من ثراء القانون الغربى فى الصياغة وفن التقنين.

لقد تبوأ السنهورى باشا عرش التجديد القانونى فى الوطن العربى والشرق الإسلامى على امتداد عقود القرن العشرين.. وكانت بداية التجديد - فى مذهب السنهورى - هى العودة إلى فقه فقهاءنا القدماء.. وكان تميز الفقه المصرى - مثلاً.. فى مذهبه - هو عين إسلامية هذا الفقه.. وكان اعتماد المنهج المقارن بين الفقه الإسلامى والمجموعات القانونية الغربية هو السبيل لجعل الفقه الإسلامى عنصراً من عناصر نهضة وإثراء الفقه العالمى.. وكانت - عند السنهورى - إسلامية الفقه والقانون المصرى هى الرباط الجامع بين مصر وأمم الشرق العربى والإسلامى.. فوحدة الشريعة والقانون هى معلّم من معالم وحدة الشرق، كمدنية وحضارة وجامعة سياسية لعصبة الأمم الإسلامية.

فالرجل لم يكن مجرد «صائغ للقوانين»، وإنما كان إماماً من أئمة النهضة الشرقية الإسلامية، التى ينهض فيها القانون بدوره المتميز فى إقامة الجامعة الإسلامية من جديد!..

* * *

لذلك.. كان البعث الإسلامى للأمة وللشرق هو حلم السنهورى ورسالة حياته، منذ وعى هذه الرسالة إلى أن صعدت روحه إلى مولاه.

وإذا كان الرجل قد جعل من ذكرى عيد ميلاده - طوال سنوات حياته - كما سجل ذلك فى [أوراقه الشخصية] - مناسبة لتجديد إيمانه بالله - سبحانه وتعالى - ودعائه لمولاه - فإننا لا نجد فى دعواته لله - طوال سنوات عطائه - دعوة واحدة خاصة به كفرد، ولا نعثر فى رجواته على رجاء ذاتى.. وإنما كانت كل أذعته حول العون الإلهى الذى يرجوه كى يحقق لأمة ما نذر نفسه لتحقيقه لها من الآمال العظام.

وحتى فى سنوات المرض - أواخر حياته - كانت دعواته إلى الله - سبحانه وتعالى - أن يهبه الصحة، مقرونة بالأمل والعزم، كى يحقق لأمة المشروعات الكبرى التى نذر نفسه لتحقيقها. فالعمل العام.. والعمل الصالح كان «الدواء» الذى يعالج به حتى أمراضه العضوية، ويدفع به آثار الشيخوخة على قواه الإبداعية، حتى ليكتب - فى أوراقه الشخصية - يقول:

« إن الشيخوخة شتاء قارس لا يدفئه إلا العمل الصالح » !.

* * *

لقد كان السنهورى باشا « أمة فى رجل عظيم ».. وإذا كان فقهاء وقضاة وأساتذة القانون الحديث - على امتداد الوطن العربى.. بل وفى الغرب - يعرفون أفضال وإنجازات الرجل فى هذا الميدان.. فإن الوجه الإسلامى للسنهورى باشا غائب تماماً عن وعى الكثيرين.. ومنقوص كثيراً لدى نفر قليل !.

لذلك - وتصحيحاً لهذا الخطأ.. ووفاء ببعض ما لهذا الرجل العظيم من دين فى أعناق أمة - فإننا نستدعيه.. نستدعى الوجه الإسلامى للسنهورى باشا - عندما نجتمع ما تناثر من كتاباته ودراساته الإسلامية - فى علاقة الدين بالدولة.. وفى إسلامية المدنية الحديثة التى نتطلع إليها.. وفى إحياء وتجديد الفقه الإسلامى.. وفى تقنين الشريعة الإسلامية.. إلخ.. إلخ.. نستدعيه - بإحياء تراثه هذا - لننصفه أولاً.. وأيضاً ليفضل - هذا القاضى العادل العالم - فى هذا

النزاع المحتدم بين تيارات النهضة العربية والإسلامية، حول «هوية القانون» . .
- أسلمة هذا القانون ؟

- أم الانطلاق فيه من الفلسفة الوضعية التي حكمت المنظومات القانونية في الحضارة الغربية ؟ .

* * *

إن هذا الكتاب يبتغى إعادة السهورى إلى موقعه الطبيعي . . موقع الإمامة والقيادة والريادة فى تيار الإحياء الإسلامى، والتقدم والنهوض بالإسلام . . وذلك بعد أن غابت صورته هذه عن جمهور المثقفين والمفكرين والباحثين والسياسيين فى بلادنا . . حتى لقد سلبه غير الإسلاميين من الإسلاميين عندما لم يبرزوا سوى جهوده فى القانون المدنى الحديث . . بل لقد حجّبوا - عن العيون والعقول - ما أحدثه من تحوُّل فى ميدان القانون المدنى الحديث - بمصر . . وسوريا . . والعراق . . وليبيا . . والكويت . . وغيرها - من وصل القانون الحديث بالفقه الإسلامى والشريعة الإسلامية .

يطمح هذا الكتاب إلى ذلك، بتقديم الصفحات والأفكار والدراسات والبحوث والمحاضرات التى كتبها السهورى عن المدنية الإسلامية . . والشريعة الإسلامية . . والفقه الإسلامى . . وعلاقة الدين بالدولة فى الإسلام . . وما كتبه من نقد لاذع وعميق للنزعة العلمانية التى حاولت علمنة الإسلام، بادعاء أنه دين لا دولة، ورسالة لا حكم، وروحانية لا سياسة فيها .

هذه الصفحات والدراسات التى تناثرت، بل وغابت عن عيون مفكرينا ومثقفينا - التى نجّمها ونبعثها لتنضم إلى إنجازاته الإسلامية الكبرى - رسالته للدكتوراه فى فقه الخلافة الإسلامية وتطورها - وسفره الكبير عن مصادر الحق فى الشريعة الإسلامية - ووصله بين القانون المدنى والشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى - وذلك لنجلىّ الوجه الأكثر إشراقاً للسهورى باشا: الإمام الخامس فى الفقه الإسلامى، كما هو الفقيه الفذّ فى القانون المدنى الحديث .

وحتى يعلم الذين لا يعلمون أننا بإزاء زعيم من أبرز زعماء الإصلاح فى عصرنا
الحديث . . صاحب عبقرية فذة ، وجامعة بين إمام الفقه . . وفقه القانون . .
والله نسأل أن ينفع بهذا العمل - الخالص لوجهه - إنه أفضل مسئول وأكرم
مجيب .

دكتور

محمد عمارة

بطاقة حياة

- [لقد وجدنى الله يتيماً فأوانى، ووجدنى ضالاً فهدانى،
ووجدنى عائلاً فأغنانى. وإنى لباذل جهدى فى ألا أقهر اليتيم،
وألا أنهر السائل، وأن أحدث بنعمة ربى..
- لقد تتلمذت فى الوطنية لمصطفى كامل.. وأنا مدين بشعورى
الإسلامى لرجال من مثل الكواكبي وجاويش وفريد وجدى..
- .. وإن شيئاً يشترك فيه أكثر العظماء: حياة الشظف والفاقة
التي عاشوها أول حياتهم، فنفتخت فى أخلاقهم روح الصلابة،
فأذاقوا الحياة بأسهم بعد أن أذقتهم بأساءها..
- إن غرضى هو الحقيقة الإلهية.. ولا سبيل لها غير
العلم.. وفيه كل المجد...].

«السنهورى»

● الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا [١٣١٣ - ١٣٩١هـ / ١٨٩٥ - ١٩٧١م] هو أديب الفقهاء، وفقه الأدياء، وعميد فقهاء القانون المدني الحديث فى العالم العربى، وصائغ العديد من دساتير الدول العربية التى استقلت حديثاً، وواضع مقوماتها القانونية والدستورية التى أهلتها لدخول المنظمات الدولية. وهو أحد أعظم القضاة فى القرن العشرين، وصاحب الأحكام التى انتصرت لحرىات الأمة - عندما رأس «مجلس الدولة» - بمصر - إبان مرحلة الغليان السياسى والاجتماعى التى سبقت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م. وفى مرحلة القلق الدستورى والقانونى التى أعقبت هذه الثورة.

وهو - قبل كل ذلك، ومعه - إمام الفقه الإسلامى، الذى جعل رسالة حياته - منذ فجر شبابه - إحياء الشريعة الإسلامية، بالاجتهاد الجديد؛ لتتخطى أعناق القرون، وتعود المصدر الأول والأوحد للقوانين الحديثة فى العالم الإسلامى، والمنبع الذى يعنى المنظومات القانونية المعاصرة بالدراسات المقارنة. . . ولتكون هذه الشريعة، وفقه معاملاتها المتجدد، الرباط الموحد لشعوب الشرق، والمزاج المميز للمدنية الإسلامية، وذلك حتى تعود الخلافة الإسلامية من جديد، فى صورة جديدة، هى صورة الجامعة الشرقية، وعصبة الأمم الإسلامية.

ومع الفقه. . . والقانون. . . والأدب - أيضاً الشعر الرقيق والعميق - كان السنهورى فيلسوفاً ومنطقياً. . . يتناول المعانى العميقة والقضايا المعقدة والأفكار المركبة بأسلوب الأديب ومنطق الفيلسوف، فيفكك القضايا والمشكلات المركبة إلى جزئياتها ووحداتها الأولى، ويقوم بالبرهنة على كل جزئية من جزئياتها، منتهياً إلى مقدمة منطقية فيها، ثم ينتهى إلى جمع المقدمات المنطقية جميعها، ليخلص إلى البرهان المنطقى فى القضية كلها. . . يصنع ذلك فى حواراته. . . وفى

مؤلفاته . . وفي حيثيات أحكامه . . بل وحتى في التدريس لطلابه في كليات الحقوق، كان يعرض الفكرة بالصورة المختلفة، ومن الزوايا المتعددة، إثارة واجتذاباً وإقناعاً لمختلف المستويات والأفهام . . حتى قال عنه بعض الظرفاء:

« إنه يحاضر بالقراءات السبع » .

ومع الإمامة في كل هذه الميادين، كان زاهداً في عرض الدنيا . . متبتلاً في محراب إقتان العمل العام . . حتى لقد كان ينصح الراغبين في المال والجاه أن يسلكوا إليهما طريق الإقتان في العمل، فيقول:

« إن المال والجاه يسعيان إلى الشخص الذي يتقن عمله » .

ومع هذه الإمامة والأستاذية والعظمة، كان صاحب خلق قويم، حتى لقد تحدث كثيراً عن أولوية الأخلاق والقلوب على العقول والإنجازات . . ولقد ارتقى على درب الخلق العظيم إلى مرتبة الأوابين، الذين يسارعون إلى تغيير أفكارهم ومواقفهم عندما يرون الحكمة والصواب حتى ممن هم أقل منهم في المكانة والمنصب والسلطان.

خالفته مرة - وهذا نادر - محكمة النقض، في رأى ذكره في كتابه [الوسيط - فى شرح القانون المدنى] عن حجية الحكم الابتدائى القطعى إذا طعن فيه بالاستئناف . . فرأت المحكمة أن حجية هذا الحكم مؤقتة، تُوقف منذ الاستئناف . . وكان السنهورى يرى أن الحجية قائمة حتى يلغيه الاستئناف . . فذهب إليه المستشار محمود توفيق إسماعيل - نائب رئيس محكمة النقض - وحاوره . . فقال له السنهورى - بعد سماع حجته -: « رأيك هو الأصح، وإذا تهيأ لى إصدار طبعة ثانية من [الوسيط] فسوف أعيد النظر فيما كتبت » . فخرج المستشار محمود توفيق إسماعيل، ليقول: « هذه هى عظمة العالم فى أسمى صورها... » .

كان أوأباً . . مع أن التشريع والقانون والقضاء - فى مصر والعالم العربى - يعيش على إنجازاته حتى الآن ! .

ولقد عاش عمره المديد كما يعيش أصحاب الرسالات.. وكان صاحب الرسالة العظمى محمد بن عبد الله ﷺ هو أسوته الحسنة.. وكانت تسيطر عليه فكرة أوجه الشبه بين «يُتَمِّه» ويُتَمُّ الرسول.. وأن طريقهما وعطاءهما - مع الفوارق الكبيرة - قيس من العطاء الإلهي، وأثر من إرادة الله.. حتى لقد اختار مقدمة «لأوراقه الشخصية» ومذكراته الخاصة، هذه الآيات.. والسطور:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

﴿وَالضُّحَىٰ (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (٣) وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ (٤) وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ (٥) أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ (٦) وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ (٧) وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ (٨) فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٩) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (١٠) وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (١١)﴾.

صدق الله العظيم.

وأستطيع - مع احترامي العميق لمقام الرسول الكريم - الذي وُجِّهت إليه هذه الآيات الشريفة، أن أقول مع القائلين:

نعم، لقد وجدني الله يتيماً فأوانى، ووجدني ضالاً فهدانى، ووجدني عائلاً فأغنانى. وإنى لباذل جهدى فى ألا أقهر اليتيم وألا أنهر السائل.. وهأنذا، فى هذه المذكرات، أحدث بنعمة ربي.. (١).

لقد كان يعيش بأحاسيس أصحاب الرسالات، الذين يوقنون أن الإرادة الإلهية قد وهبتهم ما وهبتهم ليكونوا رواداً للخير، ومنارات للحق، ومعالم على طريق الإصلاح..

* * *

● ولد السنهورى بمدينة الإسكندرية، فى ١٩ صفر سنة ١٣١٣هـ - ١١ أغسطس

(١) [عبد الرزاق السنهورى فى أوراقه الشخصية] إعداد: د. نادية السنهورى، د. توفيق الشاوى ص ٢٦ طبعة القاهرة - الزهراء للإعلام العربى - سنة ١٩٨٨م.

سنة ١٨٩٥م - فى أسرة فقيرة، الوالد فقد ثروته - وعمل موظفاً صغيراً « بمجلس بلدى الإسكندرية ». . ولقد توفى والده سنة ١٩٠٠م - وهو فى السادسة من عمره - تاركاً أمه وسبعة من البنين والبنات.

● ولقد بدأ السنهورى تعليمه فى «الكتاب» - بتشجيع من والده.. الذى كان يقدم إليه «الجوائز» ترغيباً له فى التعليم .. ثم انتقل - بعد وفاة والده - إلى «مدرسة راتب باشا الابتدائية» - التابعة للجمعية الخيرية الإسلامية - بالإسكندرية - ومنها حصل على الشهادة الابتدائية.. ثم التحق «بمدرسة رأس التين الثانوية» ف «المدرسة العباسية الثانوية» بالإسكندرية، ومنها حصل على شهادة الثانوية سنة ١٩١٣م.. وكان متفوقاً طوال سنوات دراسته.. وجاء ترتيبه - فى الثانوية - الثانى على جميع طلاب القطر المصرى.

● وفى المرحلة الثانوية [١٩٠٨ - ١٩١٣م] عشق الأدب واللغة، فلم يكن يقع بيده كتاب فى الأدب أو اللغة إلا قرأه قراءة تمعن واستيعاب.. قرأ [الأغاني] للأصفهانى.. [الأمالى] للقالى.. [العقد الفريد] لابن عبد ربه.. وغيرها.. وكان يتردد على المكتبات العامة ومكتبة المعهد الدينى للاطلاع.. وحفظ - منذ ذلك التاريخ - كثيراً من عيون الشعر العربى، القديم منه والحديث.. ونشأ معجباً بالمتنبى [٣٠٣ - ٣٥٤هـ / ٩١٥ - ٩٦٥م] ومتحيزاً إليه، ومفضلاً له على غيره من شعراء العربية.

● وفى نفس العام الذى نال فيه شهادة الثانوية - سنة ١٩١٣م - التحق «بمدرسة الحقوق الخديوية» - بالقاهرة - مرحلة التعليم العالى - الجامعى - وكانت الدراسة فيها باللغة الانجليزية.

وبسبب من رقة حاله الاجتماعية، وحتى يواصل دراسة الحقوق، جمع إلى الدراسة - بقسم المتسبين - العمل موظفاً بمراقبة الحسابات فى وزارة المالية، إلى أن تخرج فى «مدرسة الحقوق»، ونال درجة «الليسانس» سنة ١٩١٧م.. وكان ترتيبه الأول على جميع الطلاب.

● وإبان دراسته للحقوق [١٩١٣ - ١٩١٧م] تفتحت ملكاته الأدبية، مواكبة

ومعبرة عن مشاعره الوطنية والإسلامية.. هذه المشاعر التي تكونت في تيار الوطنية والجامعة الإسلامية.. فتلك هي مدرسة الزعيم «الوطني - الإسلامي» مصطفى كامل باشا [١٢٩١ - ١٣٢٦هـ / ١٨٧٤ - ١٩٠٨ م] التي تأثر بها السنهوري في مرحلة التكوين.

ولقد عبر عن هذه الحقيقة من حقائق تكوينه المبكر، فقال:

« إن الجيل الذي أنا منه تتلمذ في الوطنية لمصطفى كامل، قبل أن يتلمذ لزغلول - [سعد زغلول] - وإني مدين بشعوري الإسلامي لرجال آخرين غير هذين الرجلين، أذكر منهم الكواكبي وجاويش وفريد وجدى، أما عبده وجمال الدين فلم أحضرهما في حياتهما، وتركنا من الكتابة شيئاً قليلاً لم يمكنني من أن أتأثر بأفكارهما، ولكنهما تركا أبلغ الأثر في نفسي، ويعتبرهما العالم الإسلامي بحق أكبر المصلحين في العصر الحديث.. لقد قلت لصديق - وأنا في الخامسة عشرة -: إن أملى في الحياة قد تعين بين مصطفى كامل وسعد زغلول، والفرق بينهما: أن مصطفى كامل بدأ أن يكون وطنياً فجاءت عظمته من الوطنية، أما سعد فبدأ أن يكون عظيماً فجاءت وطنيته من العظمة»^(١).

● وكان يقرض الشعر أحياناً - وشعره رقيق وعميق - ولقد عبر عن اهتماماته العامة بشئون أمته، وعن انتمائه الإسلامي - وهو طالب بمدرسة الحقوق - إبان الحرب الاستعمارية العالمية الأولى سنة ١٩١٦م أي: في العام الذي كانت جيوش الاستعمار الغربي تزحف فيه على ولايات الدولة العثمانية؛ فتلتهما، وتعقد الحكومات الاستعمارية المعاهدات السرية لتمزيق ولايات الخلافة الإسلامية ووراثتها وتطارد الزعامات الوطنية والإسلامية - عبّر السنهوري عن حالة أمته - شعراً - فقال:

أَرْضَى أَنْ أَنَامَ عَلَى فِرَاشِي وَنَوْمُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَتَادٍ!
وَأَهْنَأُ فِي النَّعِيمِ بَرَعْدِ عَيْشٍ وَقَوْمِي شَتَّتُوا فِي كُلِّ وَادٍ
فَلَا نَعِمَتْ نَفُوسٌ فِي صَفَاءٍ إِذَا نَسِيَتْ نَفُوساً فِي الصَّفَادِ (٢)

(١) الأوراق الشخصية. باريس في ٥ - ١٢ - ١٩٢٣م وليون في ١٥ - ٣ - ١٩٢٣م.

(٢) المصدر السابق. كفر الزيات سنة ١٩١٦م.

● ولأن نفسه كبيرة، وهمته عالية، ومقاصده عظيمة، فلقد جعل من فقره ومعاناته الاجتماعية حوافز للسير الحثيث على طريق العظمة والعظمة. . . وعبر عن هذه الحقيقة من حقائق حياته فكتب يقول:

« شىء يشترك فيه أكثر العظماء: حياة الشظف والفاقة التي عاشوها أول حياتهم، فنفخت فى أخلاقهم روح الصلابة، وعودتهم مكافحة الشدة، فأذاقوا الحياة بأسهم بعد أن أذقتهم بأساءها»^(١).

* * *

(١) المصدر السابق. القاهرة فى ٦ - ٨ - ١٩٣٤ م.

● وفي نفس العام الذي نال فيه السهنورى «ليسانس» الحقوق - سنة ١٩١٧م - عيّن في سلك القضاء - بالنيابة العامة - في مدينة «المنصورة» . . . فرافقته - وهو في هذا المنصب الحساس - الهموم العامة لأمته، ولم يحبسه التخصص الدقيق في إطار القانون، فكتب بمذكراته (٣٠ - ١٠ - ١٩١٨م) عن الاجتياح الاستعماري للدولة العثمانية، يقول:

« أقرأ الآن تاريخ أوروبا في القرن التاسع عشر، ومقاومة الدول الأوروبية لتركيا، واقتناصها ممتلكاتها واحدة بعد أخرى، وفرضها عليها شروط الغالب، سواء كانت غالبية أو مغلوبة، وما أظهرته أوروبا من التعصب والجور، وما استحلته من ضروب الخيانة والغدر.. كل هذا لم يدهشنى، إنما يدهشنى أن أرى المسلمين يتعجبون مما أظهرته أوروبا من الوحشية تحت ستار المدنية، كأنهم - أيقظهم الله من سباتهم! - يجهلون أن المدنية والإنصاف والعدالة والقانون ألفاظ مترادفة توجد في المعاجم وتسمع على السنة الساسة والكتاب، وإذا بحثت عن مدلولها لم تجده.. إن الذي أصاب الدولة العلية من أوروبا تم على وفق السنن الطبيعية.. إنها مبررات الذئب للخروف الذي عكّر عليه الماء.. وعلى الخروف - حتى يأمن غائلة الذئب - أن يخلع قرونه التي تتفتت، وأن يتخذ له قروناً من حديد يستطيع أن يخرق بها أحشاء الذئب إذا حدثته نفسه بالاعتداء عليه ».

● وفي مدينة المنصورة، وأثناء عمله بالنيابة العامة، تفجرت أحداث ثورة مصر الوطنية الكبرى - ثورة سنة ١٩١٩م - في سبيل الاستقلال الوطنى وإجلاء جيوش الاحتلال الانجليزى عن وادى النيل.. فلم تمنع حساسية الوظيفة القضائية الشاب الوطنى عبد الرزاق السهنورى من الانخراط في مواكب الثورة الوطنية، فكان من الدعاة إلى إضراب الموظفين، بل وتزعّم هذا الإضراب، مع أن وظيفته كانت التحقيق مع الموظفين المضربين، وإيداعهم السجون! . . .

ولم يكن هذا بالغريب على السنهورى . . فقبل قيام ثورة ١٩١٩م - وهو موظف بالنيابة العامة - كان يكتب فى مذكراته عن واجب الشباب إزاء الأمة ونهضتها (١٩ - ١٠ - ١٩١٨م) فيقول:

« أريد أن يفهم كل شاب أنه يحمل بعضاً من المسئولية فى سقوط أمته إن سقطت، ولا يكتفى بالتأفف والتحسر، فعلى هذا الشعور بالواجب يتوقف قسط كبير من الأمل فى التقدم.. ».

لقد انخرط السنهورى فى الثورة، التى قادها سعد زغلول باشا [١٢٧٣ - ١٣٤٦هـ/ ١٨٥٧ - ١٩٢٧م]، فعاقبته السلطة الاستعمارية بالنقل من مدينة المنصورة إلى مدينة أسيوط - بصعيد مصر - فانتقلت معه وطنيته وثورته إلى هناك.

● ولقد انتبه السنهورى إلى دور الثورة الوطنية، لا فى تحرير الأرض من الجيوش المحتلة فقط، وإنما فى تحرير الإنسان . . بل وفى تحرير المرأة المصرية، التى فتحت مشاركتها فى الثورة أمامها باب الحرية والتحرير . . فكتب عن هذا البعد من أبعاد ثورة سنة ١٩١٩م - فى مذكراته - وهو بأسيوط - فى (٢٧ - ٣ - ١٩١٩م) - يقول :

« قرأت اليوم فى إحدى الجرائد أن بعضاً من فضليات السيدات المصريات قمن بمظاهرة سلمية - بين المظاهرات التى تقام فى هذه الأيام - ومررن بدور الوكالات السياسية الأجنبية.

لقد قرأت كثيراً عن هذه المظاهرات، ووقفت بنفسى على بعض تفاصيلها، فلم يؤثر فى نفسى شىء منها أكثر من تلك المظاهرة السلمية التى قامت بها فضليات السيدات المصريات. لقد شعرت المرأة المصرية الآن أنها عضو فى الجمعية المصرية، فهى تحس بآلامنا وتتوجع لها.. ».

● وفى أسيوط . . لم تُنسِ حدة الأحداث السياسية السنهورى المسألة الاجتماعية التى يعيشها الفقراء . . فيكتب فى مذكراته (٢٣ - ٢ - ١٩٢٠م) يقول: « وقع نظرى - فى الأسبوع الماضى - على مشهد لم أستطع أن أنساه حتى الآن . . كاد الليل ينتصف، فأبصرت فى شارع كبير، فى زاوية مظلمة منه، صبيين صغيرين

قد انتحيا تلك البقعة من الأرض، وتوسّد كل منهما ذراعى رفيقه، وناما كأنهما متعانقان. ولم يَسَعْ هذين المنكودين ما خلق الله من فراش وثير ورياش، فوسعهما بطن الشارع، ولم يجدا إلا أذرعتهما يتوسدانها، فناما فى ذلك الشارع والناس تروح وتغدو ولا تكاد تشعر بوجودهما، والمنعمون فى قصورهم ينامون ملء عيونهم ولا يشعرون أن فى الأرض أشقياء..».

● وفى سنة ١٩٢٠م رقى السنهورى من مساعد نيابة إلى وكيل للنائب العام.. وفى ذات العام انتقل من العمل بالنيابة إلى تدريس القانون فى «مدرسة القضاء الشرعى» - وهى واحدة من أهم مؤسسات التعليم العالى المصرى التى أسهمت فى تجديد الفكر الإسلامى الحديث والمعاصر - منذ إنشائها سنة ١٩٠٧م - والتى درّس فيها وتخرج فيها كوكبة من أعلام التجديد والاجتهاد.. وكان ناظرها يومئذ محمد عاطف بركات بك [١٢٧٨ - ١٣٤٢هـ / ١٨٦١ - ١٩٢٤م].. وفى التدريس بها زامل السنهورى كوكبة من علماء العصر ومجدديه.. منهم الأساتذة أحمد إبراهيم [١٢٩١ - ١٣٦٤هـ / ١٨٧٤ - ١٩٤٥م] وعبد الوهاب خلاف [١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م] وعبد الوهاب عزام [١٣١٢ - ١٣٧٩هـ / ١٨٩٤ - ١٩٥٩م] وأحمد أمين [١٢٩٥ - ١٣٧٣هـ / ١٨٧٨ - ١٩٥٤م].. كما كان من تلاميذه فى هذه المدرسة الشيخ محمد أبو زهرة [١٣١٦ - ١٣٩٤هـ / ١٨٩٨ - ١٩٧٤م].

* * *

● وبعد عام دراسى فى مدرسة القضاء الشرعى . . سافر السنهورى إلى فرنسا، فى بعثة علمية لدراسة القانون . . فركب السفينة من ميناء الإسكندرية - قاصداً جامعة «ليون» - فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٢١م - أى: فى صبيحة اليوم التالى لذكرى عيد ميلاده - وهو - يومئذ - فى السادسة والعشرين من عمره .

ذهب السنهورى إلى أوروبا، إبان علوها الاستعمارى الذى عمّت بلواه كل أرجاء الشرق الإسلامى احتلالاً وإذلالاً واستغلالاً . . وفى مناخ فكرى وحضارى ظن فيه الكثيرون أنهم بإزاء نهاية التاريخ . . فالدولة الإسلامية الجامعة قد تفككت . . والاستعمار قد ورث ولاياتها . . وتيارات فكرية عريضة ومؤثرة - فى الشرق - قد أدارت ظهرها لحضارتها الموروثة ولتراثها الحضارى، ياساً وقنوطاً، وأخذت تُبشِّرُ بالحضارة الغربية المنتصرة، باعتبارها الطريق الوحيد للتقدم، والنموذج الفريد للنهوض .

سافر السنهورى إلى فرنسا - بلد «النور . . والأنوار» - . . فماذا صنع هناك ؟

لقد سافر حاملاً هموم أمته فى قلبه وعقله . . إلى الحد الذى جعله مستعصياً على الانبهار والاندھاش بالنموذج الحضارى الغربى . . بل إن إيمانه بعظمة المدنية الإسلامية، وارتقاء الشريعة الإسلامية، وخلود الأمة الإسلامية، قد جعلت كفة «النور الشرقى» ترجح فى عقل ووجدان الشاب السنهورى على كفة «الأنوار الغربية»، التى أعشت أبصار الكثيرين فى ذلك التاريخ .

● فبعد شهرين من إقامته بفرنسا، يرى رؤيا - فى المنام - تذكرنا - عندما نقرأ ما دوّنه عنها فى مذكراته - برؤيا يوسف عليه السلام . . رؤيا تحدد البوصلة الفكرية والحضارية للسنهورى، وتعكس إيمانه بالشرق والإسلام، ليس كماضٍ

وتراث، وإنما كمستقبل متفوق على النموذج الغربي.. فشمس الشرق - فى هذه الرؤيا - هى الأوسع مدى، والأسطع نوراً.. والسنهورى - فى هذه الرؤيا - هو حامل شمس الشرق « الأكثر بهاء ونوراً ».. فهى - إذن - « رؤيا.. رسالة » حملها السنهورى منذ ذلك التاريخ.. ولقد حدثنا عنها - فى مذكراته - على استحياء.. وفى تردد - فقال: « رأيت فيما يرى النائم: أن الغرب تشرق عليه شمس ساطعة، حدثت فيها طويلاً، ثم أدرت وجهى نحو الشرق، فخيّل لى أنني أنقل شمساً أوسع مدى وأسطع نوراً من أرجاء الشرق الواسعة. وحسبت أنى أنا الذى أنقل هذه الشمس بيدى. وكأنى سمعت لفظ «العلم» يهمس، ثم أفقت من نومى.

قد يكون من الغرور أن أدوّن هذا الحلم فى مذكراتى، ولكن تأثيره فىّ كان عظيماً. ولا أزال أرى الشمسين: شمس الغرب الساطعة، وشمس الشرق أبهى وأسطع، وقد تضاءلت أمامها شمس الغرب. اللهم حقق هذا الحلم، فأنت قادر على كل شيء..».

هكذا.. ومنذ ذلك التاريخ.. حسم السنهورى اختياره لنموذج التقدم وصيغة البعث الحضارى للشرق وشعوبه.. فشمس الشرق هى الأوسع مدى، والأسطع نوراً - « إنها أسطع نوراً من أرجاء الشرق الواسعة » !.

أما صاحب الرؤيا، فهو «صاحب رسالة».. إنه « حامل شمس الشرق بيديه ».. والعلم - الذى سافر إليه - هو مفتاح هذا النور.. ولقد دعا الرجل ربه أن يحقق هذا الحلم، فهو - سبحانه - على كل شيء قدير.

● لذلك؛ وجدنا السنهورى - فى فرنسا - لا يقف - فى نشاطه العام وخياراته الفكرية - فقط - عند رفض الانبهار بالمدنية الغربية، وإنما يتخذ الموقف النقدى، الواعى والعميق، للعرب والمسلمين الذين انبهروا بهذه المدنية، وبشروا بنموذجها الحضارى.

لقد انتقد - وهو بباريس - أولئك الذين دعوا ويدعون إلى استبدال المدنية الغربية بالمدنية الإسلامية.. وتحدث عن أن أمتنا ليست الأمة الطفيلية التى ترك

مدنيتها العريقة - المؤسسة على شريعتها الإسلامية - لترقّع لها ثوباً من فضلات الخياطين ! .

وانتقد الذين تبّنوا مناهج الفكر الغربي والتطور الحضارى الغربى فى دراسة تاريخنا وحضارتنا ونظمتنا الاجتماعية والسياسية . . انتقد الدكتور منصور فهمى [١٣٠٣ - ١٣٧٨هـ / ١٨٨٦ - ١٩٥٩م] - الذى سبق السنهورى إلى الدراسة فى فرنسا - والذى تبّنّى مناهج غلاة المستشرقين فى دراسته عن زوجات الرسول ﷺ - وهو ما تراجع عنه بعد ذلك منصور فهمى باشا .

وانتقد الشيخ على عبد الرازق [١٣٠٥ - ١٣٨٦هـ / ١٨٨٧ - ١٩٦٦م] - الذى درس الخلافة الإسلامية، وعلاقة الدين بالدولة فى الإسلام، بمناهج العلمانية الغربية، وبالرؤية النصرانية التى تدع ما لقيصر لقيصر وما لله لله .

وفى ذات الوقت، لفت السنهورى الأنظار إلى الأعمال الفكرية المتميزة، التى أبدعها دارسون مصريون ومسلمون فى فرنسا، من مثل رسالة الدكتوراه التى أنجزها الدكتور محمود فتحى عن التعسف فى استعمال الحق بالشريعة الإسلامية، كنموذج للتعامل الصحى مع تراثنا وشريعتنا ومدنيتنا .

بل ورأينا السنهورى - طالب البعثة - يحاضر عن الأدب العربى - فى الأسرة الفرنسية التى يقيم معها، وبعض أصدقائه وأصدقاء هذه الأسرة - « لإفهام هؤلاء القوم أن للعرب أدباً له قيمة، إذا ما قورن بالأدب الفرنسى، الذى لا يعرفون سواه »^(١) .

رأيناه يكتب ذلك . . ويقوم به بعد شهرين فقط من سفره إلى هناك ! .

● وغير النقد للمبهرين والمندهبين . . رأينا السنهورى يخطط - وهو فى فرنسا . . ومنذ فجر حياته العلمية - لمشروع النهضة الإصلاحية والإحيائية والتجديدية للشرق وشعوبه، بالإسلام ومدنيته وشريعته . . فيكتب «مواد البرنامج» الذى مثل رسالته الإصلاحية التى نهض بها - هذا الرجل العظيم - على امتداد

(١) المصدر السابق. ليون. فى ٢٤، ٢٥ - ١٠ - ١٩٢١م .

سنوات عمره المديد.. وفي مختلف الميادين التي عمل فيها.. كاتباً ومفكراً.. ومدرساً للقانون.. وصائغاً للدساتير.. ومشرعاً للقوانين المدنية.. وحارساً للعدل في محراب القضاء.. ورجل سياسة ودولة.. ونموذجاً للقيم والخلق العظيم.

رأيناه يكتب «مواد برنامج» رسالته الإصلاحية، مشيراً إلى «أشعة الشمس» التي حملها في «رؤياه»، فيقول:

«وددت لو استطعت عند رجوعي إلى مصر أن أخدم بلادي في الوجوه الآتية، وأن أجتهد في إنشاء دراسة خاصة يكون الغرض منها:

١ - طريقة جديدة لدراسة الشريعة الإسلامية.. ومقارنتها بالشرائع الأخرى، حتى يتيسر فتح باب الاجتهاد في تلك الشريعة الغراء.. وحتى تؤثر تأثيراً جدياً في القوانين المستقبلية للأمة.. أسأل الله أن يحقق هذا الأمل.

٢ - كنت أحلم صغيراً بالجامعة الإسلامية.. وكنت أتعشقها.. والآن أراها أقل إبهاماً وأكثر تحديداً.. على أن دون تحديدها تحديداً كافياً سنين من التجارب والدراسة أرجو أن أجتازها.

٣ - ووددت أن أشترك في نهضة اقتصادية ومالية في مصر.

٤ - وأن أشترك في نهضة لإصلاح طرق التربية والتعليم.. وإصلاح الأزهر.. وما يدخل في إصلاح التربية من تربية للمرأة وإصلاح حالتها الاجتماعية.

٥ - وأن أشترك في نهضة لإصلاح اللغة العربية.

٦ - والعمل على سيادة الأمة ضد كل سلطة فردية - سياسية أو اقتصادية - وأرجو ألا أموت قبل أن أرى الوقت الذي يُنادى فيه بسيادة الأمة، لا على صفحات الجرائد وفي بطون الكتب، بل في كل كبيرة وصغيرة من حياة الأمة العملية، فالمستقبل لسultan الشعوب، وهو سيمحو سلطان الطبقات كما محاهذا سلطان الملوك المستبدة.

٧ - وأتمنى لو تكونت جمعية أمم شرقية إلى جانب جمعية الأمم الغربية.

٨ - ووددت لو أتيح لمصر أن تكون من البلاد الشرقية كإيطاليا من البلاد الغربية في عهد إحياء العلوم.. وحبذا لو بدئ بتكوين مجامع علمية لغوية وفنية تتولى قيادة النهضة.

٩ - وتكوين حزب العمال والفلاحين.. حزب الاشتراكية الديمقراطية، الذى يستمد مبادئه من تجارب الأمم الغربية ومن التعاليم النقية الصحيحة التى أتى بها الإسلام والمسيحية.

هذه النهضة نحن فى أشد الحاجة إليها. وفقنى الله إلى أن آخذ بنصيبى فى ذلك، وأن أقوم بما يجب علىّ مما يتسع له مجهودى..»^(١).

هكذا، ومنذ فجر شبابه، خطط السنهورى معالم المشروع الإصلاحى، الذى كانت حياته - الغنية والمديدة - إنجازات تطبيقية لها فى مختلف الميادين.. الأمر الذى يفصح عن عبقرية فى التخطيط، وعزيمة فولاذية فى الإنجاز للتخطيط.

● وفى السنوات الخمس التى أمضاها السنهورى بفرنسا، تبهرّ فى علوم القانون الغربى - أصوله الرومانية.. وتقنياته الحديثة -.. ونهل من منابع الثقافة الفرنسية والأوربية.. واتصل بالحركات والتيارات الاجتماعية والثورية - والاشتراكية منها بوجه خاص - وزامل المبعوثين العرب والمسلمين إلى مؤسسات العلم الفرنسية.. وساح فى كثير من البلاد الأوربية متأملاً ودارساً.. وقضى فى لندن شهراً ونصف الشهر يجمع مراجع رسالته للدكتوراه « القيود التعاقدية على حرية العمل فى القضاء الانجليزى ».

● وتشهد مذكراته فى سنوات الابتعاث - التى دونّها فى [أوراقه الشخصية] - على أن وطنه وأمته وإسلامه، وتجديد الفقه الإسلامى وتقنيته، وإحياء الشريعة الإسلامية بالاجتهاد الجديد، ونهضة الشرق بالإسلام، ونهضة الإسلام بالشرق، كانت هى شغله الشاغل، والحلم الذى سهر على رسم معالم تحقيقه، جاعلاً منه رسالته المقدسة فى الحياة.

(١) المصدر السابق. ليون. فى ٢١، ٢٣ - ١ - ١٩٢٢م. و ٢٥ - ٢ - ١٩٢٢م. و ٨ - ٥ - ١٩٢٢م. و ١ - ٨ - ١٩٢٣م. و ١٠ - ٩ - ١٩٢٣م. و ٩ - ١٠ - ١٩٢٣م.

● وعندما أُلغيت الخلافة العثمانية - في مارس سنة ١٩٢٤م - وبدا للكثيرين أن النزعة القومية - على النمط الغربي - قد انتصرت على الجامعة الإسلامية، كتب السنهوري، في مذكراته، محذراً من هذه النزعة المتعصبة المفتتة لوحدة الأمة، وداعياً إلى توظيفها - بعد تهذيبها - في خدمة الكيان الإسلامى الجامع والأكبر. . فقال فى (٢١ - ٤ - ١٩٢٤م) أى: فى الشهر التالى لإلغاء الخلافة الإسلامية:

« إن فكرة القومية دبّت فى الشرق، ولا يمكن أن تنتشر، وكل ما يطلب من الشرقيين هو أن يتدبروا التاريخ فيروا أن الغرب انتشرت فيه هذه الروح فأصبح القوم أقواماً، وكانت نتيجة المبالغة فى هذا المبدأ أن صار كل قوم عدواً للأقوام الأخرى، ووقعت بينهم الحروب فالشرق إذا أراد أن يبنى نهضته على مبدأ القومية فلا بد فى الوقت ذاته من أن يُوجد شيئاً من الاتصال بين أقوامه المتعددة فى مبدأ نهضتها، حتى يسهل بعد ذلك أن تكون هذه الأقوام على صفاء ووداد، ويجمعها كثير من عوامل التوحيد... » .

فلم يتزعزع إيمانه بالجامعة الإسلامية، التى أراد للقوميات أن تكون لَبِنات فى بنائها. . وهو التصور الذى بلوره فى رسالته الثانية للدكتوراه - فى العلوم السياسية والاقتصادية عن [الخلافة كعصبة أمم إسلامية].

● وإذا كانت مصر قد ابتعثت ابنها عبد الرزاق السنهورى إلى فرنسا ليتخصص فى القانون، وينجز رسالة للدكتوراه. . فإن الرجل العظيم قد أنجز فى تلك السنوات الخمس أضعاف المطلوب والمأمول. . أنجز رسالة للدكتوراه فى القانون - عن [القيود التعاقدية الواردة على حرية العمل فى القضاء الانجليزية] - بالفرنسية - من جامعة «ليون». . ونال عنها جائزة أحسن رسائل الدكتوراه.

وأنجز رسالة ثانية للدكتوراه، تطوع بها - دون تكليف. . بل ومع تحذير أستاذه «إدوار لامبير» - علامة القانون المقارن. . وناظر «مدرسة الحقوق الخديوية» بمصر - سابقاً - وهى التى تخرج فيها السنهورى - فلقد حذر «لامبير» السنهورى من

صعوبة الموضوع، ومن المناخ السياسى والفكرى الأوروبى المعادى له !.. ومع ذلك، تقدم السنهورى فأنجز هذه الرسالة الثانية - فى العلوم السياسية والاقتصادية - عن [فقه الخلافة، وتطورها لتصبح هيئة أمم شرقية].. مقدماً فيها - بعد الجزء التاريخى - اجتهاده الجديد، ونظريته العبقريّة فى جمع الإسلام، وفى ذات الوقت تمييزه، بين الدين والدولة.. وفى جمع الخلافة، وفى ذات الوقت تمييزها، بين الفكرة القومية والجامعة الإسلامية.

وأنجز - أيضاً - دبلوماً من معهد القانون الدولى، بجامعة باريس .

أنجز السنهورى رسالته عن [الخلافة] - التى لم يكن مكلفاً بها، ولم يطلبها منه أحد.. - التى سيؤخر إنجازها عودته إلى وطنه، وترتيبه فى السلم الوظيفى، وذلك علاوة على ما يجلبه إنجازها له من عدااء الفرنسيين فى عقر دارهم.

ولكن «الرسالة» التى حملها السنهورى - «رسالة الأمة» - هى التى جعلته ينجزها، وينالها بتفوق نادر - كما أشار إلى ذلك - فى مقدمتها - أستاذه «لامبير» - الذى كتب فى هذه المقدمة عن تلميذه تحت عنوان «عبقريّة السنهورى» - يقول:

«لقد وجدت ضالتي المنشودة أخيراً على يد السنهورى، وهو من أنبغ تلاميذى الذين درّست لهم خلال حياتى العملية كأستاذ. إنه تلميذ قد أثبت فعلاً أنه جدير بأن يكون أستاذاً..»^(١).

كما كتب عن السنهورى الخبير المشهور «جورج كورنيل» - فى مجلة جامعة «بروكسل» - يقول:

« إنه من أحسن ركائز مجموعة معهد القانون المقارن فى جامعة ليون ».

كما كانت رسالته هذه عن [الخلافة] نقطة الانطلاق والارتكاز للأستاذ الكبير «موريس هوريو» فى بناء نظريته الجديدة عن «النظام القانونى» فى علم الاجتماع التشريعى .

(١) انظر مقدمة «لامبير» فى الطبعة العربية لكتاب [فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية] ص ٣٧ - ٤١ . ترجمة: د. نادية عبد الرزاق السنهورى . مراجعة وتقديم: د. توفيق الشاوى . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩م .

ولقد كان تصدى السنهورى - فى هذه الرسالة عن [الخلافة] - للرد على دعوى الشيخ على عبد الرازق - فى كتاب [الإسلام وأصول الحكم] - الصادر بالقاهرة سنة ١٩٢٥م - أن الإسلام دين لا دولة، ورسالة لا حكم، وأن الخلافة - تاريخياً - كانت سلطة كهنوتية مستبدة - كان تصدى السنهورى لهذه الدعوى - تحت عنوان «رأى شاذ» - دليلاً على أن السنهورى كان يعيش معارك الفكر فى وطنه حتى وهو يدرس خارج عالم الإسلام !.

● وفى فرنسا تبلور الفكر الاجتماعى للسنهورى، فتمنى أن يقوم بمصر المستقلة حزب اشتراكى ديمقراطى للعمال والفلاحين «بعيد عن التطرف الاشتراكى، يستمد مبادئه من تجارب الأمم الغربية ومن التعاليم النقية الصحيحة التى أتى بها الإسلام والمسيحية..»^(١).. لأنه كان يرى «أن الشيوعية داء وبيل، والرأسمالية هى أيضاً داء وبيل..»^(٢).. «وأن كلاً من الثورة الفرنسية والثورة البلشفية قد أحلت محل الاستبداد الذى أزالته استبداداً أشد»^(٣).. كان يريد حزباً اشتراكياً ديمقراطياً «يطبق روح الاشتراكية التى لا تتناقض مع الروح الشرقية الإسلامية، والتى تنجز الإصلاحات الداخلية، فتوزع الثروة توزيعاً أقرب إلى العدل، وتقوى الأمة على أسس إسلامية»^(٤).

هكذا خطط السنهورى - منذ فجر حياته العلمية - معالم الرسالة الإصلاحية التى عزم على حمل أمانتها فى حياته المستقبلية.. وهكذا بدأ إنجاز عدد من معالم الإصلاح الفكرى إبان بعثته العلمية إلى فرنسا.

* * *

-
- (١) الأوراق الشخصية. ليون فى ٩ - ١٠ - ١٩٢٣م.
 - (٢) المصدر السابق - القاهرة فى ٣ - ٦ - ١٩٥١م.
 - (٣) المصدر السابق. ليون فى ١١ - ١٠ - ١٩٢٣م.
 - (٤) المصدر السابق. لاهاي فى ١٥ - ٨ - ١٩٢٤م.

● عاد السنهورى من فرنسا إلى وطنه مصر فى منتصف سنة ١٩٢٦م. . وعُين مدرساً للقانون فى كلية الحقوق بالجامعة المصرية - جامعة فؤاد الأول - القاهرة الآن - وكان المفترض أن يكون مدرساً لمادة القانون الدولى. . ولكن المصادفة غيرت مادة تخصصه، فذهبت به إلى الميدان الذى أبدع فيه ما لم يبدعه أحد سواه. . فمکان القانون الدولى بالكلية كان - يومئذ - مشغولاً بالأستاذ الدكتور سامى جنية. . فعهد إلى السنهورى بالتدريس لمادة القانون المدنى. . فكان النبوغ فى الميدان الذى وضعته المصادفة فيه.

وفى التدريس تميز السنهورى فى إيصال المعلومات إلى الطلاب. . فكان لا يترك الفكرة الواحدة - وهو يدرسها لطلابه - حتى يعرضها بالصور المختلفة التى تجذب وتقعن مختلف المستويات والأفهام - حتى قال عنه بعض الظرفاء:

« إنه يحاضر بالقراءات السبع » !

● وبعد عام من عودته إلى مصر عقد قرانه فى ٥ مايو سنة ١٩٢٧م. . وبنى بزوجته بعد شهرين - فى ٢ يوليو سنة ١٩٢٧م - وسافرا فى رحلة إلى أوربا دامت ثمانين يوماً.

● وبدأ السنهورى - منذ ذلك التاريخ - مرحلة التأليف للكتب. . والتربية للشباب والرجال. . لا بالتدريس والفكر وحدهما وإنما أيضاً بالمواقف ونماذج القدوة والسلوك. . بدأ التأليف فى: المدخل لدراسة القانون. . وعقد الإيجار. . ونظرية العقد. . كما بدأ التربية لطلابه على خلق الرجولة، فقال:

« نصيحتى إلى الطلبة هى: أن يتمسكوا بالرجولة. والمعنى الذى أقصده من الرجولة هنا هو أن تكون شجاعتهم مستمدة من نفوسهم، لا من الملابس الخارجية، وإذا كنت أنصحهم بعدم الخنوع عند وقوع الظلم، فإنى لا أكون أقل

نصحاً لهم بعدم التمرد عند إطلاق الحرية؛ فالخنوع للظلم والتمرد على الحرية هما على قدر واحد من الدلالة على الضعف النفسى، فليطهروا أنفسهم من ضعف الخنوع ومن ضعف التمرد، حتى يكونوا رجالاً يدخرون فى أنفسهم قوة ذاتية تكون عدتهم فى التغلب على الصعاب..» .

● ولم تكن الوطنية، عند السنهورى، كلمات تقال.. وإنما كانت انتماء للوطن، وغيره عليه، ورسالة للنهوض به ليتحرر من هيمنة الغرب الاستعماري، ومن الاستلاب الحضارى الذى أشاعه فيه المتغربون، الذين انهزموا نفسياً أمام الهيمنة الغربية فأصبح انتماؤهم للغرب وحضارته لا إلى الشرق ومدنية الإسلام.

فى ذكرى سقوط الباستيل (١٤ - ٧ - ١٩٢٨م) رأى السنهورى الاحتفال بهذه الذكرى فى شوارع القاهرة.. فبكى، لأنه يريد أن تحتفل القاهرة بحريتها هى.. وكتب فى مذكراته يقول: «لقد كان الدمع يطفرف من عيني وقد مررت على زينة - فى القاهرة - مكتوب فى أعلاها «لتحيا فرنسا» - أقيمت احتفالاً بعيد ذلك الباستيل - فأنا المصرى أشعر بأنى غريب وسط هذه الزينات، وإن كانت مقامة فى بلادى.. لقد حاولت أن أهمس فى مصر: «لتحيا مصر»، ولكنى لم أستطع، فقد كنت أفكر فى هذه اللحظة فى أن مصر ليست تحيا الآن، بل هى تحتضر بعد أن طعنها فى الصميم من فؤادها أبناؤها المتفرقون المتنابدون..» .

● ورغم أن السياسة - بالمعنى الحزبى - لم تكن هواية السنهورى، إلا أن هموم الوطن السياسية، وقضايا الحريات والدستور كانت صلب اختصاصه ورسالته الإصلاحية.. فالعدوان على الدستور، وعلى حرية الصحافة، كانا من همومه.. يدعو أمته إلى اقتحام ميادينها عنوة واقتداراً.. فيكتب فى مذكراته (٢٠ - ١ - ١٩٢٨م): « أذيع بالأمس الأمر الملكى بوقف الدستور وإلغاء حرية الصحافة. الواقع أن الحرية لا تُعطى، ولكنها تُؤخذ. فإذا كانت هذه الأمة جديرة بالحياة فإن أمامها متسعاً لأخذ حريتها من الغاصبين..» .

وعندما تتوالى على مصر الحكومات الانقلاية المعادية للدستور والحريات، ولا تكتفى حكومة إسماعيل صدقى باشا [١٢٩٢ - ١٣٦٩هـ / ١٨٧٥ - ١٩٥٠م] بوقف دستور سنة ١٩٢٣م، وإنما تلغيه، وتستبدل به دستور سنة ١٩٣٠م - المفرغ من كل مميزات الدستور - وتكون حزبا ورقياً - وتسميه «حزب الشعب» ! . . وتزور إرادة الأمة فى اختيار نوابها . . عندما تصنع ذلك وزارة صدقى - التى تألفت فى (١٥ - ٦ - ١٩٣٠م) يقول السنهورى فى هذه المحنة شعراً فى (٢٢ - ٦ - ١٩٣١م):

نُؤَابُ هَذَا الشَّعْبِ صَفُّوا جُنْدَهُمْ	وَتَحَصَّنُوا بِسُيُوفِهِ وَحِرَابِهِ
مَا بِالْهَمِّ مُتَوَجِّسِينَ كَأَنَّهُمْ	لَا يَدْخُلُونَ الْبَيْتَ مِنْ أُبُوَابِهِ؟!
وَتَحَصَّنُوا بِالْجُنْدِ حَتَّى يَأْمَنُوا	مَنْ كَيْدَ شَعْبٍ أَمَعْنُوا فِي حَرْبِهِ
وَالشَّعْبُ يُبْكَرُهُمْ فَهَلْ مِنْ مُنْصِفٍ	يَأْتِي لِيَحْمِيَ الشَّعْبَ مِنْ نُؤَابِهِ؟!

ونراه يدون - فى مذكراته (٦ - ١ - ١٩٣٣م) بعد يومين من تأليف إسماعيل صدقى لوزارته الثانية -: « يجب أن تكون السلطة الشرعية هى السلطة الفعلية، لأن تكون السلطة الفعلية هى السلطة الشرعية » ! .

وهى كلمات خالدا . . ونفائس من عصابات الحكمة، حبذا لو تدبرها المتدبرون، وعمل بها العاملون.

● ومع أن السنهورى - كما قدمنا - لم يكن حزبياً، ينتمى إلى حزب من الأحزاب . . إلا أن علاقاته بتيارات التغيير والإصلاح - حتى فى الدوائر الحزبية - كانت قائمة، وحميمة أحياناً . . فلقد كان معجباً بتيار الشباب الذين يقودهم «فتحى رضوان»، والذين نظموا سنة ١٩٣٢م احتفالاً بالرابطة الشرقية - التى أنجز فيها السنهورى رسالة دكتوراه - . . ولقد لى السنهورى دعوتهم، وكتب لهم دراسة عن «الشرق والإسلام»، لخص فيها نظريته عن أن الإسلام هو الشرق والشرق هو الإسلام . . وهى الدراسة التى نشرتها صحيفة «السياسة» الأسبوعية فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢م.

وكان بين السنهورى ومحمود فهمى النقراشى [١٣٠٥ - ١٣٦٨هـ / ١٨٨٨ - ١٩٥٠م] ود قديم وحميم.. فالنقراشى كان أستاذاً للسنهورى فى المدرسة العباسية الثانوية - بالإسكندرية - ثم هو من أعلام شباب ثورة سنة ١٩١٩م، الذين لم يكتفوا بالمظاهرات والإضرابات والمقاطعات، وإنما اشتركوا فى الجهاز السرى للثورة، والأعمال الفدائية ضد رموز الاحتلال.. ولقد نجا من الإعدام بأعجوبة ومعجزة.

لذلك، رأينا علاقة الود الحميم بين السنهورى والنقراشى تجلب للسنهورى المتاعب الحزبية، بل وتلقى بالسنهورى - إبان مرحلة قادمة - فى ميدان الانتماء الحزبى، على نحو ما.. ولبعض الأعوام.

ففى سنة ١٩٣٤م - على عهد حكومة عبد الفتاح يحيى باشا كَوْن السنهورى «جمعية الشبان المصريين».. فحسبتها الحكومة - بسبب علاقة السنهورى بالنقراشى - وكان من زعماء الوفد يومئذ - حسبها الحكومة تنظيمًا شبابياً وفدياً يقوده السنهورى.. ففصلت السنهورى من الجامعة.. فكان الامتحان السياسى الأول للسنهورى مع حكومات الاستبداد.. وعن هذه المحنة كتب السنهورى فى مذكراته:

- «عفا الله عنهم.. جناء، ثم لا يحترمون الشجاعة» - (٢٥ - ٧ - ١٩٣٤م).

- «أحس، بعد ما وقع لى، قدرتى على أن آتى العظيم من الأمور إذا تجردت عن حب الذات» - (١٦ - ٨ - ١٩٣٤م).

- «وعلمت أن بعض الطلبة قد بكى.. دموع إخلاص طاهرة كان لها أبلغ وقع فى نفسى» - (١ - ٩ - ١٩٣٤م) فلما تغيرت الوزارة، وجاءت حكومة محمد توفيق نسيم باشا [١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م] - التى أهملت دستور سنة ١٩٣٠م، وألغت البرلمان المزيف - والتى أيدها لذلك، حزب الوفد - عاد السنهورى إلى أحضان الجامعة من جديد.. وكتب عن هذه المحنة فى (١١ - ٨ - ١٩٣٥م) يقول:

«فى مثل هذه الأيام من العام الماضى كنت فى شاغل من أمر جمعية الشبان المصريين، تتوعدى الحكومة التى كانت قائمة وقت ذاك بالفصل، وأنا

أدبر أمر المعاش، فأنظر فى خروجى من المنزل الذى أقيم فيه . ثم فصلت ورجعت ثانية . وها قد مضت سنة على هذه الحوادث، وأنا الآن أفكر فيها وأقارن أمسى بيومى .

لا يحق لى أن أقول: ما أشبه الليلة بالبارحة . فالليلة لا أحس قلق البارحة، ولا أفكر فى خروجى من المنزل الذى أقيم فيه، بل فكرت فى أن أوسع من سكنى . وما أشد تقلبات الأيام، وما أجدر المرء بالثبات عليها، لا تفزعه البأساء ولا تستهويه النعماء .

● أما فى حقل الفكر والتأليف . . فإن السنهورى لم يقف عند حدود التأليف للطلاب فى الجامعة . . وإنما أبدع فى مختلف ميادين الرسالة الإصلاحية التى حدد معالمها، والتى نذر لها حياتة الفكرية والعملية . . فإلى جانب التأليف فى المدخل إلى القانون . . وعقد الإيجار . . ونظرية العقد . . وأصل الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامى، بتقنينه، وفتح باب الاجتهاد فيه، ومقارنته بالمنظومات الفقهية العالمية، ليستفيد من فنون صياغتها، وليفيدها بمبادئه ونظرياته وقواعده الراقية والمتقدمة . . والدعوة إلى تكامل وشمول الإسلام للدين والدولة، مع تمييز الجانب العقدى والعبادى فى الإسلام - الذى هو خاص بالمسلمين - عن الجانب المدنى - إسلام الحضارة والمدنية والثقافة والشريعة وفقه المعاملات - والذى هو الميراث الحلال للأمة والشرق بملله المتنوعة وأممه وشعوبه وقومياته المختلفة . . فالشرق هو الإسلام، والإسلام هو أساس الرابطة الشرقية . . وكان العيد الخمسينى للمحاكم الأهلية سنة ١٩٣٢م - وكذلك مؤتمر القانون المقارن بـ «لاهاى» سنة ١٩٣٢م - المناسبة لجهود فكرية كبيرة ومتميزة قدمها السنهورى فى الدعوة إلى العمل على إعادة الشريعة الإسلامية إلى عرش القانون والتشريع والقضاء من جديد .

● وفى هذه المرحلة من حياة السنهورى دخلت أحلامه، فى تجديد الفقه الإسلامى، واستدعاء حاكمية الشريعة الإسلامية، مرحلة النضج، عندما وضعت هذه الأحلام فى الممارسة الفكرية والعملية، فلم تعد مجرد أمنيات طيبة يتمناها السنهورى الشاب . . وعن ذلك النضج لأحلامه، وهذه الواقعية التى صبغت

أفكار شبابه كتب في ذكرى عيد ميلاده الأربعين - مذكراته (١١ - ٨ - ١٩٣٥ م) .. يقول: « أمضيت العشرين عاماً الأولى من حياتي تلميذاً في المدرسة، وأمضيت العشرين عاماً الثانية تلميذاً في مدرسة الحياة. فهل كسبت من التجارب ما يكفى لخلع رداء التلمذة وخوض غمار الحياة؟

كنت من عشرة أعوام أجيئ بالعواطف المتدفقة، وأحب المجد والعظمة. كنت معنأً في أحلام الشباب، كنت أستمد المجد من الخيال. أما اليوم، فعواطفى قاربت النضوب والجفاف، وقد هجرتُ الخيال إلى الحقيقة، وأصبحت لا أرى المجد إلا في أن أكون نافعاً، نافعاً لنفسى، ونافعاً لأهلى، ونافعاً لبلدى، ونافعاً للناس..».

هكذا حمل السهورى - منذ فجر حياته - هموم أمته .. وهكذا تحولت هذه الهموم - فى مرحلة الممارسة العملية - من نطاق الحلم والخيال والتخطيط على الأوراق - فى مذكراته الشخصية - إلى ميادين العمل والإبداع والإنجاز. فى التدريس .. والتربية .. والتأليف والإبداع .. وفى المواقف الكبيرة التى تجسّد القيم والأحلام نماذج حية للأسوة والافتداء فى واقع الحياة.

● ولقد كانت الحصيلة الفكرية لإبداعات السهورى فى هذه المرحلة غنية ومهمة ومبشرة .. فمن بين دراساته ومؤلفاته عقب العودة من فرنسا:

١ - [الدين والدولة فى الإسلام] وهى دراسة مهمة، لخص فيها نظريته حول جمع الإسلام - وأيضاً تمييزه - بين الدين والدولة .. نشرها فى مجلة المحاماة الشرعية - السنة الأولى - العدد الأول - القاهرة سنة ١٩٢٩ م.

٢ - [تطور لائحة المحاكم الشرعية] وهو بحث نشره فى مجلة المحاماة الشرعية - السنة الأولى - العدد الثانى - سنة ١٩٢٩ م.

٣ - [عقد الإيجار] وهو كتاب ألفه لطلاب الليسانس بكلية الحقوق سنة ١٩٢٩ م.

٤ - [الامتيازات الأجنبية] وهو بحث نشره فى مجلة القانون والاقتصاد - القاهرة سنة ١٩٣٠م.

٥ - [الشريعة الإسلامية] وهو بحث - بالفرنسية - قدمه إلى المؤتمر الدولى للقانون المقارن - بلاهاى - سنة ١٩٣٢م - وهو المؤتمر الذى رأس السنهورى وفد مصر إليه .

٦ - [تقرير عن المؤتمر الدولى للقانون المقارن] كتبه السنهورى - بالفرنسية - سنة ١٩٣٢م - ونشرت ترجمته - ملخصة - مجلة القضاء العراقية - ببغداد .

٧ - [المسئولية التقصيرية] وهو بحث - بالفرنسية - كتبه السنهورى بالاشتراك مع الأستاذ حلمى بهجت بدوى - ونشرته مجلة القانون والاقتصاد - القاهرة سنة ١٩٣٢م .

٨ - [الشرق والإسلام] وهو بحث كتبه السنهورى استجابة للشباب - الذين كان يقودهم فتحى رضوان - عن الرابطة الشرقية - ونشرته صحيفة «السياسة الأسبوعية» فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢م .

٩ - [وجوب تنقيح القانون المدنى وعلى أى أساس يكون هذا التنقيح] وهو بحث كتبه السنهورى بمناسبة مرور خمسين عاماً على نشأة المحاكم الأهلية . . ونشرته مجلة القانون والاقتصاد - السنة السادسة - العدد الأول - القاهرة سنة ١٩٣٣م .

١٠ - [نظرية العقد] وهو كتاب فى ألف صفحة ألفه لطلبة الليسانس بكلية الحقوق - القاهرة سنة ١٩٣٤م .

● أما فى المحيط الأسمى . . فلقد أنجب السنهورى ابنته الوحيدة «نادية» - الدكتورة نادية - فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥م . . وهى التى ادخرها الله - سبحانه وتعالى - لترعى تراثه، وتحبب ذكراه . . والتى كانت عواطفه إزاءها تثير ملكاته الشعرية، فيداعبها - وهى فى السادسة من عمرها - فيقول لها وعنها:

بُنَيَّةٌ غَالِيَةٌ	بُنَيَّتِي نَادِيَةٌ
لَاعِبَةٌ لَاهِيَةٌ	رَأَيْتُهَا مَرَّةً
عُمُرُهَا ثَمَانِيَةٌ	وَلَهَا رَفِيقَةٌ
قُفِي السَّنَّ يَا نَادِيَةٌ؟	سَأَلْتُهَا: مَا الْفَرَّ
غُرُوعًا مِمَّنْ هِيَ	فَأَجَابَتْ: أَنَا أَصْب
مَيْنَ أَنْتُمْ سَوَاسِيَةٌ	قُلْتُ: إِذْنُ بَعْدَ عَا
هَآ عَلَيَّ سِنُّهَا بَاقِيَةٌ!؟	فَأَجَابَتْ: وَهَلْ تَرَا

* * *

● ولقد كان الشهر الذى ولدت للسنهورى فيه ابنته «نادية» - شهر ديسمبر سنة ١٩٣٥م - هو الشهر الذى سافر فيه إلى بغداد - بالعراق - بدعوة من الحكومة العراقية - بعد المعاهدة التى خُطت بالعراق نحو الاستقلال السياسى - معاهدة سنة ١٩٣٠م - التى فتحت الباب أمام العراقيين لتجديد وتحديث حياتهم القانونية والتشريعية والقضائية.. فدعوا الدكتور السنهورى ليقود - فى بغداد - هذا التجديد والتأسيس.

وفى بغداد أمضى السنهورى عاماً دراسياً (١٩٣٥ / ١٩٣٦م) اضطر بعده إلى العودة للقاهرة بسبب مرض والدته ووفاتها - لكنه أنجز ببغداد - فى هذا العام - إنجازات عظيمة، ما زالت راسخة حتى اليوم فى المجتمع العراقى.. فلقد:

- أنشأ كلية الحقوق - ببغداد - .. وتولى عمادتها.

- وأصدر مجلة القضاء - العراقية - على أسس جديدة.. وأسهم فى تحريرها.

- وبدأ - بدعوة من حكومة العراق.. وطلب من وزير العدل فيها رشيد على الكيلانى - وضع مشروع القانون المدنى.. لكن عودته إلى مصر حالت دون إكماله.. فتوقف عند وضع مشروع لعقد البيع.. لكنه رسم خطة وضع هذا القانون المدنى على النحو الذى يجعل منه خطوة أكثر تقدماً نحو «أسلمة القانون المدنى العربى».. فبدأ إنجاز هذا العمل الكبير بدراسة مقارنة لكل من:

- ١ - مجلة الأحكام العدلية - العثمانية - التى كانت مطبقة فى العراق منذ العهد العثمانى - والتى هى تقنين لفقهاء المذهب الحنفى فى المعاملات.
- ٢ - وكتاب [مرشد الخيران فى المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم

أبى حنيفة النعمان، ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية [للفقهاء والقانوني الفذ محمد قدرى باشا] ١٢٣٧ - ١٣٠٦هـ / ١٨٢١ - ١٨٨٨م] . . وهو الذي يمثل خطوة أكثر تقدماً من مجلة الأحكام العدلية في تقنين الفقه الإسلامي تقنياً عصرياً مضبوطاً .

٣ - والفقه الإسلامي، في مصادره العديدة؛ بمختلف المذاهب الإسلامية - والذي رجع السنهوري إلى أمهات مصادره، ليستمد منها القواعد والمبادئ والنظريات والأحكام وفلسفة التشريع، وأيضاً الصياغات .

٤ - والقانون المدني المصري، الذي استلهم السنهوري منه الشراء والغنى في فن الصياغة والتقنين . . كما جعل منه سبيلاً لمقارنة عطاء الفقه الإسلامي بالمنظومات القانونية الغربية، التي مثلت منبعاً رئيسياً من منابع هذا القانون المصري .

وضع السنهوري هذا المنهاج لصياغة القانون المدني العراقي . . وأنجز - على هدى منه - مشروع عقد البيع .

- كذلك، درّس السنهوري - خلال العام الدراسي - بكلية الحقوق العراقية أصول القانون، ومقارنة مجلة الأحكام العدلية مع القوانين المدنية الحديثة - فلقد كانت مقارنة الفقه الإسلامي بالمنظومات القانونية الأخرى - عنده - من أهم السبل لتجديد هذا الفقه الإسلامي .

- وألف كتابين لطلاب كلية الحقوق . . فكانت إنجازاته الفكرية - ببغداد - خلال ذلك العام الدراسي :-

١ - [نبي المسلمين والعرب] - مجلة الهداية - العراقية - سنة ١٩٣٦م .

٢ - [من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي] . . ببغداد سنة ١٩٣٦م .

٣ - [مقارنة المجلة بالقانون المدني العراقي] . . ببغداد سنة ١٩٣٦م .

٤- [علم أصول القانون].. دروس لطلاب الحقوق - بغداد سنة ١٩٣٦ م.

٥- [عقد البيع] فى مشروع القانون المدنى العراقى .. بغداد سنة ١٩٣٦ م.

● وعندما عاد السنهورى من بغداد إلى القاهرة - أواخر سنة ١٩٣٦ م - اصطحب معه العشرة الأوائل من أبناء كلية الحقوق ببغداد، وألحقهم بكلية الحقوق بالقاهرة، فكانوا نواة الأساتذة العراقيين الذين اضطلعوا بتدريس القانون هناك فيما بعد.

* * *

● وفي مصر، بعد العودة من بغداد، عُيِّن السنهوري عميداً لكلية الحقوق سنة ١٩٣٧م.

● ورأس وفد مصر إلى المؤتمر الدولي للقانون المقارن - في دورته الثانية - بلاهاي - سنة ١٩٣٧م.

وأسهم في أعمال هذا المؤتمر بدراستين - باللغة الفرنسية - هما:

١ - [المسئولية التقصيرية في الفقه الإسلامي].. نشرتها مجلة القانون والاقتصاد.

٢ - [الشرعية الإسلامية]..

كما كتب دراستين - بالفرنسية أيضاً - في نفس العام - سنة ١٩٣٧م - هما:

١ - [الشرعية الإسلامية كمصدر للتشريع المصري] - نشرت في مجموعة الفقيه الفرنسي إدوار لامبير سنة ١٩٣٧م.

٢ - [المعيار في القانون] - نشرت أيضاً - في مجموعة إدوار لامبير سنة ١٩٣٧م.

وواصل التأليف في القانون، فألف:

١ - [الموجز في الالتزامات] - القاهرة سنة ١٩٣٨م - وهو دروس لطلبة الليسانس بكلية الحقوق .

٢ - [أصول القانون] سنة ١٩٣٨م، وهو دروس لطلبة الليسانس بكلية الحقوق بالاشتراك مع الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت.

● وكانت دعوة السنهوري - منذ سنة ١٩٣٢م - إلى وجوب تنقيح القانون المدني

المصرى، الذى وضع فى ظل الاستعمار الانجليزى سنة ١٨٨٣م - قد آتت أكلها . . فتألفت لجنة فى سنة ١٩٣٦م لتتقح هذا القانون . . ثم تشكلت لجنة أخرى، فلم تنجز اللجنتان عملاً . . فعرضت الحكومة على السنهورى تأليف لجنة، يتولى رئاستها، لوضع القانون الجديد، فاعتذر قائلاً: « إن تجربة مصر فى اللجان لا تبشر بالخير. إن شئتم أعطونى هذا، وأضع لكم مشروعاً، ثم اعهدوا به إلى أى لجان ترونها لبحث هذا المشروع، وتقول فيه ما تقول . . فلقد كان يرى: « أن مجهود الفرد منتج عندنا، أما مجهود الجماعة فلا يزال ينقصه الإحكام والتضامن . . »^(١).

ولقد استجابت الحكومة إلى اقتراحه، فأسند وزير العدل - أحمد خشبة باشا - بناء على قرار مجلس الوزراء - أمر وضع مشروع القانون المدنى الجديد إلى السنهورى، ومعه أستاذه الفرنسى إدوار لامبير - الذى وضع الباب التمهيدي - فأنجز السنهورى المشروع . . وعرض لاستفتاء رجال القانون سنة ١٩٤٢م - لمدة ثلاث سنوات - وفى سنة ١٩٤٥م شكلت لجنة برئاسة السنهورى، وعضوية: سليمان حافظ، وكامل مرسى، ومصطفى الشوربجى، وعلى أيوب، لمراجعة المشروع على ضوء ملاحظات الاستفتاء، وقدمته إلى البرلمان . . وتابعه السنهورى فى البرلمان حتى أقره النواب والشيوخ، الذين أشادوا بالمشروع وواضعه، باعتباره « بعد الدستور، أهم تشريع وضعه المصريون أنفسهم، فقد أعد مشروعه فقيه مصرى يشغل مكانة رفيعة بين علماء القانون » . . وصدر المشروع فى يوليو سنة ١٩٤٨م . . ونفذ من تاريخ إلغاء المحاكم المختلطة والامتيازات الأجنبية فى مصر - فى أكتوبر سنة ١٩٤٩م .

وعندما أنجز السنهورى مشروع القانون المدنى - سنة ١٩٤٢م - ألقى محاضرة مهمة عن فلسفته فى وضعه، بعنوان [مشروع تققح القانون المدنى المصرى] - فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٢م . . وعبر عن الجهود الجبارة التى بذلها فى وضعه - شعراً - قال فيه:

(١) الأوراق الشخصية. فى ١٨ - ٢ - ١٩٣٤م.

جُهُودٌ مُنْهَكَاتٌ مُضْنِيَّاتٌ وَصَلْتُ اللَّيْلَ فِيهَا بِالنَّهَارِ
وَكُنْتُ إِذَا اسْتَبَدَّ الْيَأْسُ يَوْمًا أَسْأَلُ عَزِيمَةَ الْأَسَدِ الْمُثَارِ
إِذَا افْتَخَرُوا بِمَالٍ أَوْ بِجَاهٍ فَقَاتُونِي مِنَ الدُّنْيَا فَخَارِي (١)

وعندما أقر البرلمان - بمجلسيه - هذا القانون، اعتبر السنهورى أنه قد أنجب «ولداً» - بعد إنجابيه ابنته «نادية» . . فقال فى ذلك شعراً:

خَلَفْتُ بِنْتًا فِي حَيَاتِي ثُمَّ خَلَفْتُ الْوَلَدَ
فَالْبِنْتُ «نَادِيَةٌ» أَتَتْنِي بَعْدَ يَأْسٍ وَكَمَدٍ
وَإِذَا سَأَلْتَ عَنِ الْوَلِيدِ أَبَاهُ لَمْ يُعْوِزَكَ رَدًّا
وَلَدِي هُوَ «الْقَانُونُ» لَمْ أُرْزَقْهُ إِلَّا بَعْدَ جَهْدٍ (٢)

ولقد عرضت عليه الحكومة المصرية مكافأة مالية كبيرة - كان فى حاجة إليها - لكنه اعتذر عن عدم قبولها . . معتبراً جهوده وجهاده فى وضع هذا القانون جزءاً من «الرسالة»، لا من «الوظيفة» التى يتقاضى عنها الأموال ! .

● ويزيد من عظمة الرجل، أنه بعد الفراغ من وضع وإقامة هذا البناء الشامخ . . نراه يتطلع إلى إنجاز المزيد والمزيد لوطنه وأمته . . فيكتب - فى ذكرى ميلاده، بعد أيام من إنجاز مشروع القانون المدنى - فى (١٢ - ٨ - ١٩٤٢م) - يقول: « . . وإنى آخذ نفسى فى هذا اليوم الذى أقطع فيه مرحلة من حياتى، بالسعى فى تحقيق أمور أربعة، أرجو الله أن يهين لى وسائل تحقيقها:

- ١ - أن تتوحد - فى مصر - المحكمة .
- ٢ - وأن تتوحد - فى مصر - المدرسة .
- ٣ - وأن تقوم الصناعات الكبيرة فى مصر، فيصبح البلد صناعياً بقدر ما هو

زراعى .

(١) المصدر السابق . فى ٦ - ٨ - ١٩٤٢م .

(٢) المصدر السابق . فى ١٥ - ١١ - ١٩٤٨م .

٤ - وأن يؤخذ من التركات ما يكفى لتربية جميع أبناء الأمة تربية تغفل فيها الفروق ما بين الغنى والفقير، ولا ينظر فيها إلا للاستعداد الشخصى وحاجات البلد...».

فلقد كان الرجل العظيم، فى لحظات الإنجازات العظيمة، يتطلع إلى إنجازات أعظم... ولم ينس انحيازه الاجتماعى لجماهير الفقراء... بل لقد وضع فى مشروع القانون المدنى نصاً « إسلامياً ثورياً »، عندما نص فى إحدى مواده على « أن الملكية وظيفة اجتماعية »... لكن مجلس الشيوخ - المكون من « سراة البلاد وأعيانها » - ثار على هذا النص الثورى، وحذف هذه المادة من القانون المدنى !.

● لكن السياسة والحزبية، التى سبق وأبعدت السنهورى عن الجامعة سنة ١٩٣٤م، عادت فطاردت الرجل مرة أخرى... وكان السبب هذه المرة - أيضاً - علاقة الود الحميم التى تربطه بأستاذه وصديقه محمود فهمى النقراشى باشا.

وإذا كانت مناوأة السنهورى - فى المرة الأولى - كانت من خصوم الوفد - لأن النقراشى كان يومئذ من زعماء الوفد - فإن المناوأة هذه المرة قد جاءت من الوفد وحكومة النحاس باشا، وذلك بعد انشقاق النقراشى عن الوفد، واتجاهه - مع أحمد ماهر باشا - إلى تكوين حزب الهيئة السعدية... فلقد حسب الوفد السنهورى على هذا الاتجاه، وضغطوا عليه أواخر سنة ١٩٣٧م ليرك الجامعة... ويومئذ قال كلمته: « لقد ألقوا بى فى أحضان السياسة، وأنا أكرهها »!... فترك الجامعة إلى القضاء - القضاء المختلط فأصبح قاضياً بالمحكمة المختلطة - بالمنصورة - حتى سنة ١٩٣٩م... ثم وكيلاً لوزارة العدل... فمستشاراً مساعداً بقلم قضايا الحكومة... ثم عين وكيلاً لوزارة المعارف العمومية - فى سنة ١٩٣٩م - عندما كان وزيرها محمد حسين هيكل باشا [١٣٠٥ - ١٣٧٥هـ/ ١٨٨٨ - ١٩٥٦م]... وظل فيها حتى جاء الوفد - مرة أخرى - إلى الحكم - فى وزارة ٤ فبراير سنة ١٩٤٢م - فأبعد السنهورى من وزارة المعارف فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٢م... فاشتغل بالمحاماة، لكنه لم يستسغها ولم يألّفها... وكانت دراسته الفلذة عن [وصية غير

المسلم، وخضوعها للشريعة الإسلامية] مذكرة تقدم بها - كمحام - إلى محكمة النقض في إحدى القضايا بذلك التاريخ.

● وفي هذه المرحلة التي طاردت الحزبية فيها السنهورى، نرى أشعاره معبرة عن آلامه.. فبعد شهر من إبعاده عن منصب وكيل وزارة المعارف، يقول - فى (٢٠ - ٧ - ١٩٤٢م) ساخراً:

تَعَالَ تَأْمَلْ زَعَامَةَ مَنْ يَقُولُ وَإِنْ قَالَ شَيْئاً فَعَلْ
حَمَى أُمَّةً وَبَنَى دَوْلَةً تُسَامَى السَّمَاءَ، وَأَيَّ الدُّوَلِ

وفى الشهر التالى (٦ - ٨ - ١٩٤٢م) يدون فى مذكراته:

بَلَدٌ هَازِلٌ وَشَعْبٌ هَزِيلٌ وَرِجَالٌ صَالِحُهُمْ مُسْتَحِيلٌ

وفى نفس الشهر (٢٠ - ١١ - ١٩٤٢م) يشكو من الحال الذى صار إليه.. فيقول:

أَشْكُو إِلَى الْخَمْسِينَ مَا قَاسَيْتُهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنَ الْآلَامِ
قَدَفْتُ بِي الْأَيَّامُ مِنْ حُلُوِّ إِلَى مَرٌّ وَلَمْ تُشْفِقْ عَلَى أَحْلَامِي
فَبَلَوْتُ مِنْ حُلُوِّ الْحَيَاةِ وَمُرَّهَا مَا لَا يَزَالُ يَجُولُ فِي أَوْهَامِي

وإذا كانت العصبية الحزبية قد أصابت السنهورى بهذا الأذى - الفصل من الجامعة مرتين.. والإبعاد عن وكالة وزارة المعارف العمومية.. ثم إلجأه إلى مهنة لا يحبها، فإن وقع هذا الأذى كان عليه أشد من وقعه على الحزبيين الذين تعودوا على ملاقاته مع تغير الأحزاب والوزارات.. فالسنهورى لم يكن رجلاً حزبياً فى حقيقة الأمر.. وإنما كان - فى الحقيقة - كما قال: « لقد ألقوا بى فى أحضان السياسة وأنا أكرهها!.. بل إن تحليله العبقرى للتيارات السياسية والحزبية، وعلاقتها بالقوى المؤثرة والمسيطر فى مصر، هو شاهد صدق على أن هذا الرجل لا يمكن أن يكون صاحب انتماء حزبى، على النحو الذى حسبوه.. فهو قد عرض لهذه القضية - فى مذكراته (١٩ - ٩ - ١٩٣٢م) وهو بالقاهرة - ثم عرض لها مرة ثانية - وهو بدمشق - فى (٦ - ٥ - ١٩٤٤م) فقال فيها كلاماً عميقاً ونفيساً..

قال: « منذ أن دخل الانجليز مصر وهناك عوامل ثلاثة رئيسية تحرك سياستها: عامل الانجليز أنفسهم. وعامل العرش. وعامل الأمة. ولكل عامل من هذه العوامل الثلاثة أحزاب سياسية يتمثل فيها نشاطه. . ومن يتبع تطور تنظيم الأحزاب في مصر يلحظ أمرين أساسيين:

كانت الأحزاب تقوم متركزة حول السلطات الثلاث التي تتنازع النفوذ في مصر: سلطة المحتل، وسلطة العرش، وسلطة الشعب. . فتعاون «حزب الأمة»^(١) مع سلطة المحتل، و«حزب الإصلاح»^(٢) مع سلطة العرش، و«الحزب الوطني»^(٣) مع سلطة الشعب.

وما زال سلطان الشعب يقوى إلى ما بعد الحرب الماضية - [الحرب العالمية الأولى] - فصار حزبه هو أقوى الأحزاب.

ولكن الأحزاب نفسها تغيرت أسماؤها وبقيت مبانيها، فقام «حزب الأحرار الدستوريين»^(٤) مكان «حزب الأمة»، و«حزب الاتحاد»^(٥) مكان «حزب الإصلاح»، و«حزب الوفد القديم»^(٦) مكان «الحزب الوطني»، وإن بقي هذا الأخير كذكرى للماضى.

ثم انقسم حزب الوفد القديم إلى أحزاب ثلاثة^(٧). أما الحزبان الآخريان، فالذى يمثل منهما سلطان المحتل^(٨) انقلب شيئاً فشيئاً ليمثل طائفة الملاك في الأمة، والذي يمثل سلطان العرش^(٩) اضمحلَّ شأنه حتى كاد يندثر، لأن سلطان

(١) تأسس في سبتمبر سنة ١٩٠٧م حول «الجريدة» التي كان يصدرها أحمد لطفى السيد باشا.

(٢) تأسس سنة ١٩٠٦م حول «المؤيد» التي كان يصدرها الشيخ على يوسف.

(٣) تأسس سنة ١٩٠٧م بزعامة مصطفى كامل باشا.

(٤) تأسس في أكتوبر سنة ١٩٢٢م بزعامة عدلى يكن باشا.

(٥) تأسس في يناير سنة ١٩٢٥م برئاسة يحيى باشا إبراهيم.

(٦) تأسس في نوفمبر سنة ١٩١٩م بزعامة سعد زغلول باشا.

(٧) أى: خرجت منه الهيئة السعدية سنة ١٩٣٧م. والكتلة الوفدية سنة ١٩٤٢م.

(٨) أى: الأحرار الدستوريون.

(٩) أى: الاتحاد.

العرش اختلط بسلطان الأمة فأصبحت شيئاً واحداً. وهكذا كانت الغلبة في آخر الأمر لسلطان الشعب .»

فمثل هذا التحليل السياسي والاجتماعي - العلمي . . والعميق - لا يكتبه رجل يتنمى بحق إلى أحد أحزاب الأقليات . . وإنما الأمر كما قال السنهوري:

« لقد ألقيت في أحضان السياسة وأنا أكرهها .»

لقد كان السنهوري - في قضية الحزبية - ضحية وفائه لرجل أحبه، هو النقراشي باشا، الذي تتلمذ عليه السنهوري في المدرسة الثانوية، فحسب السنهوري على الحزب الذي ينتمى إليه النقراشي . . الوفد مرة . . والهيئة السعدية مرة أخرى . . وإخلاص السنهوري للنقراشي، لنجده في مذكراته - التي كتبها عقب اغتيال النقراشي (٧ - ١ - ١٩٤٩م) وقال فيها: « منذ أيام فجعت في رئيسي وأستاذي المغفور له محمود فهمي النقراشي باشا، راح ضحية اعتداء أئيم من طالب مُضلل مفتون . . ووقع ذلك يوم الثلاثاء ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨م. لقد كان المصاب فاجعاً، وكانت الكارثة فادحة، ودق قلب مصر، فقد حرمت من رجل كان في عنفوان قوته، وقد امتلاً إخلاصاً وحباً لها، وصقلته التجارب، وشحذت همته الأحداث، فارتفع إلى مستوى المسؤوليات التي ألقاها القدر على عاتقه . .»

لكن . . ورغم هذا القلق الذي أحاط بحياة السنهوري في هذه المرحلة من حياته الفكرية والعملية منذ عودته من بغداد أواخر سنة ١٩٣٦م وحتى عودته إليها ثانية في أغسطس سنة ١٩٤٣م - فلقد كان إنتاجه الفكري عميقاً وغزيراً . . فغير وضعه لمشروع القانون المدني المصري الجديد . . نراه قد كتب وألف ونشر هذه الآثار الفكرية:

١ - [مقدمة كتاب الامتيازات الأجنبية] - وهو بحث تحليلي للمقترحات البريطانية حول الامتيازات الأجنبية سنة ١٩٣٦م.

- ٢ - [الامبراطورية العربية التي نُبِشِرُ بها] - مجلة الرابطة العربية - في (١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦م).
- ٣ - [واجبنا القانونى بعد معاهدة سنة ١٩٣٦م] محاضرة فى (٣١ - ١٢ - ١٩٣٦م).
- ٤ - [المسئولية التقصيرية فى الفقه الإسلامى] - بالفرنسية - سنة ١٩٣٧م.
- ٥ - [المعيار فى القانون] - بالفرنسية - سنة ١٩٣٧م.
- ٦ - [الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصرى] - بالفرنسية سنة ١٩٣٧م.
- ٧ - [الموجز فى النظرية العامة للالتزامات] لطلاب اللسانس بكلية الحقوق - سنة ١٩٣٨م.
- ٨ - [أصول القانون] لطلاب اللسانس بكلية الحقوق - بالاشتراك مع الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت - سنة ١٩٣٨م.
- ٩ - [تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المبرمة قبل قانون الإصلاح الزراعى] - مجلة المحاماة سنة ١٩٤١م.
- ١٠ - [مشروع تنقيح القانون المدنى المصرى] محاضرة فى (٢٤ - ٤ - ١٩٤٢م).
- ١١ - [وصية غير المسلم وخضوعها للشريعة الإسلامية] بحث كبير قدم للقضاء - محكمة النقض - كملذكرة - فى سنة ١٩٤٢م.
- نعم.. كان هذا عطاء السنهورى، على جبهة الفكر فى هذه المرحلة القلقة من حياته، والتي امتدت سبع سنوات.

* * *

● عاد السنهورى - ثانية - إلى العراق، فى أغسطس سنة ١٩٤٣م، وذلك لاستكمال العمل الذى بدأه قبل سبع سنوات. . استكمال وضع القانون المدنى العراقى الجديد، الذى سبق له ووضع منهاج صياغته ومصادره ومرجعياته، وأنجز منه «عقد البيع».

وفى بغداد، ووسط حفاوة العراقيين به - وهى حفاوة نموذجية. . تزداد أحاسيسه بها فى ضوء المضايقات الحزبية التى قطعت عليه جهوده الإصلاحية فى مصر. فى بغداد أخذ ينجز هذا العمل الكبير الذى أرادته خطوة أكثر تقدماً من القانون المدنى الذى وضعه لمصر. . أكثر تقدماً على درب الأسلمة الكاملة للقانون فى وطن العروبة وعالم الإسلام. . فمجلة الأحكام العدلية، وكتاب مرشد الخيران - وفيهما تقنين الفقه الحنفى - ونظريات ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، المبتوثة فى مصادر الفقه الإسلامى، على اختلاف مذاهبه، هى المصادر الأولى للقانون المدنى العراقى، الذى شرع فى إنجازه. . ومع هذه المصادر المرجعية اختار السنهورى القانون المدنى المصرى الجديد، للاستفادة من صياغته، وليكون مصدر المقارنة بين «الفقه الإسلامى» و «المنظومات القانونية الغربية».

وتعبيراً من السنهورى عن هذا المنهاج الذى رسمه لأسلمة القانون المدنى العراقى، حتى يحتفظ بالأصول الشرعية، مع التجديد فى الفروع. . توجه فقيه العصر إلى أعظم فقهاء الإسلام. . توجه إلى الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان، مخاطباً، فقال (فى ١٢ - ٩ - ١٩٤٣م) عندما ذهب إلى بغداد:

أَبَا حَنِيفَةَ هَذَا فَفَهُكُمْ بَقِيَتْ
مِنْهُ الْأَصُولُ وَقَامَتْ أَفْرُعُ جُدُدُ
مَاذَا عَلَى الدَّوْحَةِ الشَّمَاءِ إِنْ ذَهَبَتْ
مِنْهَا الْفُرُوعُ وَظَلَّ الْجَذَعُ وَالْوَتْدُ؟

● لكن .. ما إن بدأ السنهوى العمل، رئيساً للجنة وضع القانون المدني، فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٣م، حتى طارده هناك لعنة العصية الحزبية التى حاصرتة فى القاهرة - فطلبت الحكومة المصرية - حكومة الوفد، برئاسة مصطفى النحاس باشا [١٢٩٣ - ١٣٨٥هـ / ١٨٧٦ - ١٩٦٥م] - وكانت فى مرحلة الوفاق مع الاحتلال الانجليزى بمصر، إبان الحرب ضد الفاشية والنازية - وفى مرحلة مواجهة الانشقاقات على حزب الوفد: وخاصة انشقاق الكتلة الوفدية بزعامة مكرم عبيد باشا [١٣٠٧ - ١٣٨٠هـ / ١٨٨٩ - ١٩٦١م] صاحب [الكتاب الأسود] - طلبت حكومة النحاس من الحكومة العراقية طرد السنهوى من بغداد.. فرفضت الحكومة العراقية.. وحدثت أزمة بين الحكومتين، تدخل لحلها رئيس وزراء سوريا - سعد الله الجابرى [١٣٠٩ - ١٣٦٦هـ / ١٨٩٢ - ١٩٤٧م] - عارضاً على الحكومة المصرية استضافة السنهوى فى دمشق - كحل وسط - ليضع هناك القانون المدني السورى، ويستكمل القانون المدني العراقى.. وبالفعل، انتقل السنهوى من بغداد إلى دمشق - فى نوفمبر سنة ١٩٤٣م - واستقر فيها حوالى ثمانية أشهر، عمل فيها على وضع القانون المدني السورى.

لكن إصرار الحكومة المصرية على موقفها، وتهديدها العراق وسوريا معاً بمنع الأساتذة المصريين من السفر إليهما.. اضطر السنهوى إلى العودة إلى مصر فى يوليو سنة ١٩٤٤م.. وفى مصر، التحق به عدد من الأساتذة العراقيين لاستكمال العمل فى وضع القانون المدني العراقى.

ولقد عكست مذكراته الشخصية مشاعره فى هذه الأزمة الجديدة.. فالقانون المدني العراقى - الذى سافر لإنجازه - « أرادوا ألا يتم، ويريد الله إلا أن يتمه »!.. وفاضت بهذه المشاعر شاعريته - بدمشق - فقال (فى ٢ - ١٢ - ١٩٤٣م):

إِذَا مَا نَابَنِي خَطْبٌ كَبِيرٌ أَقَابِلُهُ بِعَزْمٍ مِنْهُ أَكْبَرُ
وَمَنْ تُعْرِكُهُ أَحْدَاثٌ شِدَادٌ يُعَارِكُهَا فَيُكْسِرُ أَوْ فَيُصْهِرُ

● وفي دمشق، وضع السنهوري مخططاً لإنشاء اتحاد عربي - في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٤م - قبل قيام جامعة الدول العربية.. كما وضع خطة مفصلة لدراسة تجديدية للفقهاء الإسلامى، يقوم عليها معهد عالٍ مستقل - مرحلة ما فوق الجامعة - في (١٢ - ٣ - ١٩٤٤م).. وهو المعهد الذى حاول إقامته إبان ولايته وزارة المعارف العمومية سنة ١٩٤٦م.. فحالت دون ذلك الجهالة التى حسبتها انتقاصاً من اختصاصات الأزهر الشريف.. بل وعدته إحدأاً فى دين الله!.. فظل الرجل يتحين الفرص لتحقيق هذا المعلم من معالم رسالته فى بعث الشريعة الإسلامى وتجديد الفقه الإسلامى بالدراسات المقارنة، حتى نجح فى إقامته باسم معهد الدراسات العربية العليا - فى إطار جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٢م.

كما وضع - وهو بدمشق - برنامجاً لحزب اشتراكى ديمقراطى (فى ٢١ - ٣ - ١٩٤٤م).. ومخططات لنهضات صناعية ومصرفية وعلمية.. وضمن مذكراته الشخصية كل هذه المخططات.

* * *

● عاد الدكتور السنهورى - أو بالأحرى أُعيد - إلى مصر فى يوليو سنة ١٩٤٤م. . وما هى إلا شهور قليلة حتى ذهبت حكومة الوفد - فى (٨ - ١٠ - ١٩٤٤م) . . فانفتحت أمام السنهورى الأبواب الواسعة للمشاركة فى العمل العام، ومن خلال الأبواب السياسية - التى رموه إليها وهو كاره لها ! .

● فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٥م تولى وزارة المعارف العمومية - فى الوزارة التى رأسها أحمد ماهر باشا [١٣٠٥ - ١٣٦٤هـ / ١٨٨٨ - ١٩٤٥م] . ثم تولى نفس الوزارة - بعد اغتيال أحمد ماهر باشا - فى الوزارة التى رأسها أستاذه وصديقه محمود فهمى النقراشى باشا [١٣٠٥ - ١٣٦٨هـ / ١٨٨٨ - ١٩٤٨م] - والتى تألفت فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥م، وبقي السنهورى فيها وزيراً للمعارف حتى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٦م .

● وإبان وزارة إسماعيل صدقى باشا [١٢٩٢ - ١٣٦٩هـ / ١٨٧٥ - ١٩٥٠م] - من ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦م حتى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦م - ترك السنهورى الوزارة . . ورأس وفد مصر إلى مؤتمر فلسطين بلندن . . وعاد إلى دمشق - فى أغسطس سنة ١٩٤٦م - ليواصل العمل فى القانون المدنى السورى، مستكملاً البناء الذى شرع فيه قبل ثلاث سنوات .

● ومن دمشق عاد السنهورى إلى القاهرة ليتولى وزارة المعارف العمومية - للمرة الثالثة - فى وزارة النقراشى الثانية - فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦م - وبقي فيها حتى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨م - عندما اغتيل النقراشى باشا . ثم تولى ذات الوزارة - للمرة الرابعة - فى وزارة إبراهيم عبد الهادى باشا - فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨م،

وبقى فيها حتى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٩م. . عندما انتقل من وزارة المعارف إلى رئاسة مجلس الدولة.

● وفي وزارة المعارف، فتح السنهورى الباب أمام أبناء الشعب - المغمورين - من تلاميذ المدارس الأولية - ليواصلوا التعليم بمراحله المختلفة.. وأثمر عمله هذا فى سنة ١٩٥٠م. . فكتب عن ثمرة عمله هذه - بمذكراته - فى (٢ - ٧ - ١٩٥٠م) - يقول: «سمعت بالأمس خبراً أثلج صدرى: تقدم لأول مرة فى هذا العام تلاميذ المدارس الأولية لامتحان الشهادة الابتدائية. وهذا نظام كنت وضعتة وأنا بوزارة المعارف، لأفتح أمام أبناء الشعب أبواب العلم والرقى فينتفع البلد بالنبوغ الكامن فى أبنائه المغمورين. وها قد أثبت النظام ثمرته الأولى، فאלلهم اجعلها ثمرة مباركة..».

● ولم تكن بمصر سوى جامعة واحدة - هى جامعة فؤاد الأول - إذا استثنينا الأزهر الشريف - فعمل السنهورى - وهو وكيل لوزارة المعارف.. ثم وهو وزير لها - على إقامة جامعتين جديدتين - جامعة فاروق - الإسكندرية الآن - وجامعة محمد على.. . وكتب عن ذلك فى مذكراته - فى (٢٨ - ٤ - ١٩٥١م) - يقول:

« أسجل هنا لنفسى أن الجامعتين اللتين أنشئتتا بعد جامعة فؤاد - جامعة فاروق وجامعة محمد على - كنت مساهماً فى إنشائهما إلى مدى بعيد.

فجامعة فاروق، وضعتُ مشروع قانونها فى سنة ١٩٤٢م - وكان وزير المعارف إذ ذاك محمد حسين هيكل باشا - وكنت وكيلاً لهذه الوزارة، فتحدثت إليه فى إنشاء هذه الجامعة، ودافع عنها فى مجلس الوزراء حتى وفق إلى استخلاص قرار بذلك.

وجامعة محمد على، قررت إنشائها وأنا وزير للمعارف فى سنة ١٩٤٨م، منتهزاً مناسبة الاحتفال بالعيد المئبى لوفاة محمد على الكبير، وقد أعددت مشروع قانون إنشائها قبل أن أترك وزارة المعارف إلى مجلس الدولة.».

● وإبان تولي السنهورى باشا وزارة المعارف - فى ١٩٤٦م - تولى - أيضاً - رئاسة اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية . . ورأى الفرصة سانحة لإنشاء معهد الفقه الإسلامى، الذى حلم بإنشائه منذ كان طالب بعثة فى فرنسا - ليجدد الفقه الإسلامى، بالدراسات المقارنة . . وصولاً إلى أسلمة القانون فى عالم الإسلام، وإغناء المنظومات القانونية العالمية بنظريات فقهاء الإسلامى - فتقدم بمذكرة لإنشاء «معهد الفقه الإسلامى المقارن» أوائل سنة ١٩٤٦م . . وصدر قرار مجلس جامعة الدول العربية - فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٦م - بالتقدم للحكومة المصرية برغبة تبنى إنشاء هذا المعهد .

وكون السنهورى، فى وزارة المعارف، لجنة - برئاسته - لهذا المشروع، كان أعضاؤها:

- ١ - الشيخ محمد عبد اللطيف دراز - وكيل الأزهر .
- ٢ - الشيخ عيسى منون - عميد كلية الشريعة - بالأزهر .
- ٣ - الشيخ محمود شلتوت - الأستاذ بكلية الشريعة .
- ٤ - الدكتور محمد مصطفى القللى - عميد كلية الحقوق - جامعة فؤاد
- ٥ - الشيخ عبد الوهاب خلاف - أستاذ الشريعة بكلية الحقوق .
- ٦ - الشيخ على الخفيف - أستاذ الشريعة بكلية الحقوق .

وقدم السنهورى للجنة مشروع إنشاء المعهد، الذى أراده معهداً للدراسات العليا المتخصصة، لا يماثل ولا ينافس كلية الشريعة ولا كلية الحقوق . . وإنما يحيى الاجتهاد الفقهي بالدراسات المقارنة . . وجاء فى المادة الثانية من مشروع السنهورى لإنشاء هذا المعهد أن « الغرض من إنشائه هو إيجاد بيئة علمية عالية لدراسات فى الفقه الإسلامى وقواعده العامة، على اختلاف المذاهب، مقارنة بالقواعد القانونية الحديثة، وتعريف عالم القانون الغربى بالفقه الإسلامى وما ينطوى عليه من حسن الصياغة ودقة التحليل . . ولا يقبل بالمعهد إلا الحاصلون على

الشهادة العالية من كلية الشريعة بالأزهر أو على شهادة الليسانس فى القانون « . . وأن يكون معهداً لتكوين الباحثين فى الفقه الإسلامى المقارن . . ونشر المخطوطات من كتب الفقه بالطرق العلمية الحديثة . . ووضع مؤلفات وموسوعات فى الفقه الإسلامى . . وإصدار مجلة دورية تشتمل على بحوث مبتكرة - ومكتبة جامعة فى الفقه الإسلامى . . وأن يكون للمعهد مجلس أعلى يتألف من: شيخ الأزهر، وعميد المعهد، ووكيل وزارة المعارف، ومفتى الديار المصرية، وشيخ كلية الشريعة وعميد كلية الحقوق، وتسعة أعضاء من بين المعروفين باهتمامهم وعنايتهم بالفقه الإسلامى، على أن يكون ثلاثة منهم من علماء الأزهر الشريف.

وذلك حتى يتيسر لنا إلقاء نظرة عميقة محيطية فاحصة على تراث علماء المسلمين، وتفهمنا روحهم التفهم الصحيح، وبذا يمكن التطور بالفقه الإسلامى على نفس الأسس والقواعد التى أورث السير عليها الإنسانية أعظم حضارة عرفها التاريخ، وحتى يبلغ مبلغ القوانين الأخرى التى لا يقل عنها سلامة فكرة، ولا وضوح غاية، ولا حسن صياغة. وبهذا وحده يمكن تنفيذ توصية مؤتمر القانون المقارن التى أعلن عنها فى اجتماعه بلاهاى فى سنة ١٩٣٢م وسنة ١٩٣٧م من جعل الفقه الإسلامى أحد مصادر القانون المقارن فى العالم، وبهذا وحده يتيسر السير على الخطة التى اتبعت فى نيويورك، عند تحضير نظام محكمة العدل الدولية، من اعتبار الفقه الإسلامى نظاماً قانونياً قائماً بذاته.. يجلس قاض يمثله بين قضاة هذه المحكمة..» .

هكذا خطط السنهورى باشا - فى مذكرته لمشروع إنشاء معهد الفقه الإسلامى - لتحقيق حلم حياته: تجديد دراسات هذا الفقه، لفتح باب الاجتهاد من جديد، وذلك حتى يتأسلم القانون فى عالم الإسلام، ويصبح الفقه الإسلامى منظومة قانونية متميزة ومستقلة وعالمية، تغنى عالم القانون الدولى المعاصر.

وعندما رفعت مذكرة السنهورى هذه إلى الجهات المختصة، كان هناك تفهم

للمشروع، وتقبلُ له، حتى إن الملك فاروق [١٣٣٨ - ١٣٨٤هـ / ١٩٢٠ - ١٩٦٥م] قال عنه:

« إن العمل الوحيد الذى سأتقدم به إلى الله يوم القيامة هو إنشاء هذا المعهد! ».

لكن.. حدث أن منشورات وزَّعت بالمساجد، باسم ثلاثة من «جبهة العلماء»، تحدثت عن المعهد المقترح « بوصفه معهداً أنشئ للإلحاد فى دين الله! ». الأمر الذى جعل القصر الملكى يؤثر البعد عن اللغظ، ويصرف النظر - ولو مؤقتاً - عن المضى فى المشروع.

غير أن السنهورى - المجاهد فى سبيل بعث الشريعة الإسلامية، لتتخطى أعناق القرون، كما كان يقول دائماً - وفى سبيل تجديد الفقه الإسلامى، وتقنينه، لتتم أسلمة القوانين الحديثة - لم ييأس.. وإنما غير الطريق لبلوغ ذات المقاصد.. فرجع إلى الجامعة العربية - بعد أن توقفت الحكومة المصرية عن المضى فى المشروع - وكان قد خلفه فى رئاسة اللجنة الثقافية بالجامعة صديقه أحمد أمين - مقترحاً على الجامعة إنشاء «معهد الدراسات العربية العليا»، فأنشئ هذا المعهد فى مارس سنة ١٩٥٢م - أى: بعد ست سنوات من سعى السنهورى لإنشائه.. وأنشئ فى هذا المعهد «قسم الدراسات القانونية» - الذى رأسه السنهورى من سنة ١٩٥٢م وحتى أواخر سنة ١٩٥٩م - وجعل منه صورة مصغرة لمعهد الفقه الإسلامى الذى حلم به شاباً، وسعى لإنشائه سنة ١٩٤٦م.. وفى هذا القسم للدراسات القانونية قام بالتدريس - مع السنهورى - كوكبة من فقهاء العصر ومجديديه.. منهم الشيخ عبد الوهاب خلاف.. والدكتور محمد يوسف موسى.. والأستاذ مصطفى الزرقا.. وغيرهم من علماء الفقه والقانون.

ولقد كان كتاب السنهورى [مصادر الحق فى الفقه الإسلامى - دراسة مقارنة بالفقه الغربى] - والذى صدر عن هذا المعهد، فى ستة أجزاء، تبلغ صفحاتها نحواً من ألف وخمسمائة صفحة، هو نموذج لمحاضرات السنهورى فى المعهد،

ومثال للدراسات الجديدة التي أراد بها تجديد فقه المعاملات فى الشريعة الإسلامية. . . والتي أراد لها مؤسسة للدراسات العالية تنهض على أداء رسالتها.

● وأثناء تولى السنهورى باشا وزارة المعارف العمومية عُيِّن عضواً « بمجمع اللغة العربية » - فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦م - متصدراً اسمه العشرة الذين شملهم مرسوم التعيين - والذين أطلق عليهم أحمد أمين، فى حفل استقبال المجمع لهم، وصف «العشرة الطيبة» !. . . وكان مع السنهورى من هؤلاء الأعلام: الدكتور إبراهيم بيومى مدكور، والدكتور عبد الوهاب عزام بك، والأستاذ زكى المهندس بك، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والأستاذ محمد فريد أبو حديد بك.

وفى المجمع أسهم السنهورى فى وضع كثير من المصطلحات القانونية - بلجنة القانون والاقتصاد - كما نادى بتطوير اللغة العربية وتجديد أساليبها، على النحو الذى كان ينادى به فى ميدان الفقه الإسلامى. . . وعبر عن مذهبه فى هذا الميدان بقوله - فى مؤتمر المجمع سنة ١٩٤٨م -:

« إن اللغة العربية ليست مقصورة على ما قاله أسلافنا وأجدادنا فى العصور السابقة، بل هى تتسع لتشمل ما نقوله نحن فى عصرنا الحاضر. ولا يملك الأموات من هذه اللغة أكثر مما يملك الأحياء.

هناك وجه شبه حقيقى فيما بين اللغة العربية والفقه الإسلامى، هو فى أن الفقه واللغة - على السواء - مصدرهما واحدة. مصادر الفقه الإسلامى - كما تعلمون - الكتاب والسنة، أى: النص، ثم القياس، والإجماع، ومصادر اللغة العربية هى أيضاً النص، وهو هنا ينحصر فى الألفاظ والعبارات التوقيفية التى ورثناها عن أجدادنا الأولين، والتى يأتى بعض منا إلا أن يقف عندها، وهم فى ذلك يعتبرون أهل الظاهر فى اللغة، ويقابلون أهل الظاهر فى الفقه. ثم القياس، وبه يقول - فيما أعلم - جمهور الزملاء فى المجمع، فيستنبطون صيغة من أخرى، سماعاً وقياساً، ويشتقون وينحتون.

ثم الإجماع، وهذا هو المصدر الذي أحب أن أسترعى إليه أنظاركم، فإن الإجماع فى اللغة كالإجماع فى الفقه مصدر جوهري، وهو الذى يكفل التطور فى اللغة كما كفل التطور فى الفقه. وقد لا يريد بعض منا أن يعترف بهذا المصدر أو يقره، ولكنه مصدر يفرض نفسه، وتحتّمه سنن الوجود، ويقتضيه القانون الطبيعى. واللغة التى لا يُعترف بالإجماع مصدراً لها لغة لا تلبث أن تنطوى على نفسها، ثم تذبل وتموت. والذين ينكرون الإجماع مصدراً للغة ينكرون على هذه اللغة أن تعيش.

والإجماع معناه حق المساواة ما بين السلف والخلف. وهو حق هؤلاء جميعاً فى أن يصنعوا لغتهم على قدر حاجتهم، فيكون لكل جيل نصيب فى ذلك. وكما أن الذى يراه المسلمون فى الفقه حسناً فهو عند الله حسن، كذلك ما يراه الناطقون بالعربية فى جيل من الأجيال حسناً فهو فى اللغة حسن.

لا نستطيع أن ننكر على أى جيل حقه فى أن يساهم فى صنع لغته، وفى أن يتدع من الألفاظ ما يفى بحاجاته، وما يتماشى مع حضارته، ومتى فعل ذلك فإن الألفاظ التى ابتدعها تكسب مكاناً مشروعاً فى اللغة لا يجوز لأحد إنكاره.

وإذا أنا قلت بالإجماع فى اللغة، فلست أقصد - بالإجماع - الفوضى، وليس كل ما يخطر فى بال الكاتب من ألفاظ جديدة يبعد فيها عن أصول اللغة وقواعدها يكرسه بالإجماع، فإن القول بهذا الرأى من شأنه أن يبلبل اللغة ويشيع فيها الفوضى، والإجماع غير الفوضى، بل إن الإجماع هو الذى ينقذ من الفوضى. ولا بد للإجماع فى اللغة - كالإجماع فى الفقه - من قواعد يتركز فيها، وضوابط يستقر عندها. فتقعيد هذه القواعد وتحديد هذه الضوابط هو من أقدس واجبات هذا المجمع، وإذا رسمت حدود الإجماع واستقرت قواعده وضوابطه كان على المجمع أن ينظر فى الألفاظ التى تأثرت بهذا الإجماع، فيسجل منها ما وجد، ويغفل منها ما انعدم وفقاً للضوابط والقواعد التى أقرها..»^(١).

(١) الأوراق الشخصية. ص ٢٨٠، ٢٨١.

هكذا كان السنهورى فى مجمع اللغة العربية، داعية للاجتهد كما كان فى الفقه والقانون.. فرسالة الإصلاح منهاج شامل للنهضة والتقدم على امتداد المعالم والميادين الحضارية جميعها.

● وفى هذه المرحلة من حياة السنهورى - وهو وزير للمعارف، فى حكومة النقراشى باشا - جَلَّتْ جيوش الاحتلال الانجليزى عن القاهرة والعواصم المصرية - وانسحبت إلى قاعدتها فى منطقة قناة السويس - ودخل الجيش المصرى «ثكنات قصر النيل» - بقلب القاهرة - للمرة الأولى منذ هزيمة الثورة العربية فى سبتمبر سنة ١٨٨٢م أمام قوات الغزو والاحتلال.. وحضر السنهورى هذا الاحتفال.. وسجل فى مذكراته مشاعره كوطنى أحب بلاده، وثار فى سبيل تحريرها منذ ثورتها الوطنية سنة ١٩١٩م.. كتب - فى (٢١ - ٣ - ١٩٤٧م) :-

« ذهب اليوم إلى ثكنات قصر النيل لحضور حفلة دعت إليها وزارة الدفاع ابتهاجاً بجلء الجنود البريطانية عن هذه الثكنات وعن القاهرة والوجه البحرى جميعاً. فلم يعد لهذه الجنود بقية إلا فى منطقة القنال، عَجَلَّ الله بجلائهم عن هذه المنطقة أيضاً.

لقد كنت أحس، وأنا فى طريقى إلى هذه الثكنات - والناس تملأ الشوارع فرحين مغتبتين بهذا الحادث السعيد - أننى أقرب إلى هؤلاء الناس مما كنت من قبل، كأن كل واحد منهم أخ لى أو ابن عم أو قريب. إن هذه الأعياد القومية الكبرى من شأنها أن تزيد من ربط القلوب، وأن تضيق من حلقات الروابط التى توفَّق ما بين قلوب المواطنين حتى تصبح أدنى إلى روابط النسب والقربة.

ودخلت الثكنات لأول مرة فى حياتى. واغرورقت عينى بالدموع.. ورأيت الجيش المصرى أمامى بجنوده وموسيقاه يملأ الميدان، فرجعت بالذاكرة إلى الوراء بعيداً بعيداً، إلى سنة ١٨٨٢م حين دخلت الجنود البريطانية القاهرة واحتلت هذه الثكنات.

ها قد عاد الجيش المصرى إلى ثكناته بعد خمس وستين سنة، وإذا عاد الأسد إلى

عرينه فقد أنس به العرين. وما عليك بعد ذلك أن تعد ما شئت من السنين.
اللهم أتمّ على هذه الأمة نعمتك. وحمداً لك يا رب وشكراً، ثم حمداً لك
وشكراً..»^(١).

● وحتى يتم الله نعمته على مصر بالجلاء الكامل والحرية الناجزة، ذهب
السنهورى - فى أغسطس سنة ١٩٤٧م - ضمن الوفد المصرى - الذى رأسه
النقراشى باشا - لعرض القضية المصرية على مجلس الأمن الدولى، واضعاً خبراته
القانونية فى خدمة «المنطق الوطنى» الذى يصارع دعاوى «ذئاب» الهيمنة
الاستعمارية والاحتلال.

● وعندما أقر البرلمان المصرى القانون المدنى الجديد - الذى بناه السنهورى - فى
سنة ١٩٤٨م.. وأصبح هذا القانون نافذاً - منذ إلغاء المحاكم المختلطة والامتيازات
الأجنبية - فى (١٥ - ١٠ - ١٩٤٩م) - أحس السنهورى باشا - أكثر من أى أحد
سواه - بمعنى خاص للفرحة الوطنية بهذا القانون، الذى بدأ به عهد الاستقلال
الفقهى لمصر المستقلة.. وتذكر الجهود الجبارة التى بذلها فى سبيل وضع هذا
القانون، ومتابعة الاستفتاء عليه بين علماء القانون.. وفى لجان مجلسى البرلمان،
على امتداد أربعة عشر عاماً - منذ ١٩٣٦م وحتى سنة ١٩٤٩م - فسجل فرحته
وفخاره شعراً - فى أغسطس سنة ١٩٤٩م - قال فيه:

إِنِّى خَتَمْتُ بِذَلِكَ الْقَا نُونَ عَهْدًا قَدْ مَضَى وَيَدَّأَتْ عَهْدًا
وَأَقَمْتُ لِلْوَطَنِ الْعَزِ يُزِ مَفَاخِرًا وَبَنَيْتُ مَجْدًا

● وكان السنهورى - الذى دعا إلى الوحدة العربية قبل عقود من قيام جامعة
الدول العربية - يدرك ويؤمن أن «جامعة الدول» ليست المقصد، وإنما المقصد
«دولة عربية اتحادية» ثم «دولة متحدة».. وأن بقاء العلاقات العربية عند مستوى

(١) فى مذكرات السنهورى تتناثر العبارات التى تفيض بحبه لوطنه.. ومنها هذا البيت - من شعره - الذى تكرر
ذكره فى المذكرات:

وَطَنِي غُدِّبْتُ بِمَائِهِ وَبِتَرَبِّهِ . . وَقَفُّ عَلَيْهِ دَمِي وَمَا أَحْرَزْتُهُ.

«جامعة الدول» سيمثل عقبة أمام التطور الطبيعي نحو المقصد الوحدوى العربى، الأمر الذى سيؤدى إلى تراجع - حتى صيغة «جامعة الدول» - فيما التقدم على درب الوحدة العربية، وإما التراجع إلى الوراء.. فكتب.. فى (١٩ - ١٢ - ١٩٤٩م) - يقول:

« جامعة الدول العربية مرحلة عابرة من مراحل الوحدة العربية، ولا يقدر لها فى وضعها الحالى أن تدوم طويلاً، فهى إما أن تنكص إلى الوراء فتتحل الجامعة، وإما أن تخطو إلى الأمام فتتحول الجامعة إلى دولة اتحادية ثم إلى دولة متحدة، وهذا التحول هو الذى أرجحه، وهو ما يستخلص من دروس التاريخ فى شأن الامبراطورية الألمانية والاتحاد السويسرى والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول.. ».

كما كان السنهورى صادقاً مع نفسه ومع أمته ومع الحقيقة، عندما رأى أن إقامة الكيان الصهيونى فى قلب وطن الأمة العربية إنما أريد به إجهاض الوحدة العربية وتقدم الأمة العربية ونهوضها.. فكان صريحاً وأميناً عندما أعلن أن إزالة هذا الكيان الصهيونى، وإلقاءه فى البحر الذى جاء منه هو الشرط الضرورى لإقامة الوحدة العربية.. ولقد حمّل السنهورى مصر هذه المسئولية، فكتب - فى (٢٤ - ٥ - ١٩٥٢م) - يقول:

« لا أرى لمصر إلا سبيلاً واحداً يجب عليها أن تسلكه: تَرَأْبَ صَدْعِهَا الداخلى وتَقْوَى، ثم ترمى إسرائيل فى البحر، فتكون الوحدة العربية.. ».

● وفى الأول من مارس سنة ١٩٤٩م حلف السنهورى باشا اليمين رئيساً لمجلس الدولة فى مصر.. وسجل - فى أوراقه الشخصية - دعاءه لربه: « اللهم تَوَلَّنِي بهداك وتوفيقك فى هذا العمل الجديد ».

وكانت مصر تمر بمرحلة من الغليان السياسى والاجتماعى والفكرى، استشرى فيها الفساد، واهتزت الأرض من تحت قوائم نظام الحكم الذى أصيب بالعجز والشيخوخة والفساد.. كما أصاب العجز الأحزاب التقليدية، فلم تعد قادرة على النهوض بمهام التغيير، ولا على حل المشكلة الوطنية مع الاحتلال الانجليزى..

وأراد النظام معالجة أزمته بالبطش بالحریات العامة، وحرمان القوى الاجتماعية والسياسية الجديدة من فرصها فى التغيير.. فكان السنهورى، على رأس مجلس الدولة، حصن الأمة وملاذ حرياتھا فى سنوات الأزمة والغليان والتحولات.

ولقد أحدث السنهورى من التنظيمات فى مجلس الدولة ما جعله قادراً على النهوض بهذه الرسالة التى تطلعت إليها الأمة.. فاستصدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩م بتعديل قانون مجلس الدولة.. ثم أعد اللائحة الداخلية للمجلس.. وأنشأ نظام المفوضين فى القضاء الإدارى.. والمكتب الفنى.. وأنشأ مجلة مجلس الدولة، التى صدر عددها الأول فى يناير سنة ١٩٥٠م.. ورأس تحريرھا، وأسهم بالكتابة فيها.. فكأنما أعاد إنشاء مجلس الدولة إنشاءً جديداً.

وفوق التنظيم الجديد، الذى يزيد من كفاءة هذا الحصن القضائى الذى يخاصم الناس الحكومة إليه.. استنَّ السنهورى عدداً من السنن القانونية والقضائية الحسنة فى أعمال واختصاصات المجلس، وذلك من مثل:

١ - تقرير حق القضاء فى رقابة دستورية على القوانين، خلافاً للرأى الذى كان راجحاً فى ذلك الحين.

٢ - واعتبار تصرف الإدارة - الحكومة - فى تعطيل الصحف أو إلغائها عملاً من أعمال الإدارة، لا من أعمال السيادة.

ومن ثم إخضاعه لرقابة القضاء الإدارى ليرى هل صدر متفقاً مع أحكام الدستور والقوانين وخالياً من التعسف، فيحكم بصحته؟ أو هو قد صدر متعارضاً مع هذه الأحكام، أو منظوياً على تعسف فى استخدام السلطة، فيحكم بطلانه.

ولقد طبق السنهورى هذا المبدأ فى الحكم التاريخى الذى ألغى به قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥١م بإلغاء صحيفة مصر الفتاة.. وجاء فى حيثيات هذا الحكم التاريخى: «... لأن حرية الصحافة قائمة على ركن من أركان

الدستور، وهي السياج لحرية الرأى والفكر، وهي الدعامة التى تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة.. مع التنبيه إلى المسئوليات الخطيرة التى تلقىها هذه الحصانة على عاتق الصحافة، وإلى وجوب الاضطلاع بهذه المسئوليات لوجه الوطن والمصلحة العامة، وفى حدود القانون والنظام العام، فبقدر الحرية تكون المسئولية» .

وفى التاريخ الذى أصدر فيه السنهورى هذا الحكم، الذى هز الحياة السياسية فى مصر يومئذ، نجده يكتب فى مذكراته الخاصة - فى (١٠ - ٤ - ١٩٥١م) - يقول: « أشعر بأنى عادل بطبعى، وأنزل الصنعة على حكم الطبع، لا عادل بصنعته وأنزل الطبع على حكم الصنعة» .

٣ - الوقوف بحزم ضد تمرد بعض جهات الإدارة على أحكام المجلس، وامتناع بعض الوزراء عن تنفيذها، فوصم هذا الامتناع بأنه مخالفة قانونية خطيرة لأصل من الأصول التى تملئها المبادئ الدستورية العليا، وقضى بأن هذا يعد خطأ جسيماً يندرج تحت الجرائم التى يُعاقب عليها جنائياً، ويعد خطأ الوزير الذى يقدم على ذلك مستوجباً لمسئولته الذاتية فى ماله الخاص عن التعويض المطالب به دون خزانة الدولة.

وهكذا جعل السنهورى من مجلس الدولة حصن الحريات للأمة، فى ظرف كانت الأمة أحوج ما تكون فيه إلى الحريات لتواجه عسف النظام العاجز عن أداء الواجبات الوطنية والاجتماعية الملحة.. حتى كان الناس - فى عهد رئاسته لمجلس الدولة - يقولون - لمن يستشعرون منه الظلم -: « سأشكوك لمجلس الدولة» !.

● ولقد حاولت حكومة الوفد - التى طاردت السنهورى فى الثلاثينيات والأربعينيات - أن تبعده عن رئاسة مجلس الدولة، وبادرت إلى ذلك بعد أسبوعين فقط من تأليفها فى (١٢ - ١ - ١٩٥٠م) - فسعت فى (٢٦ - ١ - ١٩٥٠م) إلى إبعاده عن القضاء، بحجة أنه كان سياسياً حزبياً - وهى التى سعت - فى

الثلاثينيات إلى إبعاده من الجامعة إلى القضاء المختلط بنفس الحجة ! .. فذهب وزير المالية الدكتور زكى عبد المتعال إلى السنهورى، ودار بينهما الحوار، الذى رد فيه السنهورى على طلب الحكومة بقوله:

- « ليس فى الدستور أو القانون ما يمنع من أن يتولى وزير سابق رئاسة مجلس الدولة، حتى ولو كان هذا الوزير قد انتمى إلى حزب سياسى وقت أن كان وزيراً. وتاريخ القضاء المصرى حافل بأسماء قضاة كانوا وزراء سابقين وكانوا ينتمون لأحزاب سياسية، بل كانوا رؤساء لهذه الأحزاب^(١). ولم يمنع ذلك من أن يكونوا خير القضاة علماً ونزاهة واستقلالاً وحيدة. وما دمت قد استقلت من الحزب الذى كنت أنتمى إليه، وقطعت صلتى بجميع الأحزاب السياسية منذ توليت القضاء، فلا يجوز أن يقوم اعتراض على شغلى لمنصبى الحالى.

ثم .. هل وقع منى بعد تولى القضاء أى تصرف قضائى يدل على أنى رجل حزبى ؟

- وزير المالية: فيما أعلم، لا ..

- السنهورى: وفيما لا تعلم، لا ..

فلما عرض عليه وزير المالية أن يختار أى منصب يشاء، قال السنهورى:

- « أى منصب تريدنى أن أختاره ؟ .. ألم أكن وزيراً وفضلت منصب القضاء على منصب الوزارة ؟ .. إن الحكومة إذ تتقدم إلىّ أن أتحنى عن منصبى بدعوى الحزبية، فإنها هى التى تتصرف تصرفاً حزبياً. وإن من واجبى أن أدفع اعتداءها على استقلال القضاء. وسأبقى فى منصبى لأقوم بهذا الواجب. كيف أَرْضَى أن تعسف الحكومة بمجلس الدولة، وهو الذى يتولى إنصاف الناس من الحكومة إذا تعسفت بهم ؟ إن بينى وبينكم دستور البلاد وقانون مجلس الدولة ».

(١) يشير بذلك إلى عبد العزيز باشا فهمى [١٢٧٨ - ١٣٧٠هـ / ١٨٧٠ - ١٩٥١م] الذى رأس - فى فترة ما - حزب الأحرار الدستوريين. . . ومع ذلك كان من أشهر قضاة مصر.

هكذا واجه القاضي العادل وحصن الحريات الشامخ عدوان حكومة الوفد على حصن العدالة - مجلس الدولة - . . ومتى؟ . . يوم أن كانت هذه الحكومة مؤيدة تأييداً شعبياً جارفاً، ولها في البرلمان أغلبية كاسحة عز نظيرها في تاريخ الحكومات المصرية الحديثة والمعاصرة .

ولم يشأ السنهورى أن يدع أمر هذه المحاولة عند حدود هذا الحوار، وهذا الموقف . . وإنما أسرع ودعا الجمعية العمومية لمجلس الدولة فى أول فبراير سنة ١٩٥٠م - أى: بعد أقل من أسبوع من حوارهِ مع زكى عبد المتعال - . . وعرض عليها الأمر، ثم تخلى عن رئاسة الجلسة لوكيل المجلس، قائلاً لزملائه:

« إننى أترككم لمناقشة هذا الأمر الخطير فى حرية تامة، وإذا كانت الأقدار قد شاءت أن تلقى على عاتقى فى هذه الظروف التاريخية أخطر مسئولية نحو استقلال القضاء وكرامته، فقد اعتزمت بمشيئة الله أن أضطلع بهذه المسئولية كاملة. ولن أدخر فى هذا السبيل كل ما يسعنى من طاقة وجهد... » .

وتداولت الجمعية الأمر . . ثم أصدرت قرارها الذى انتهى إلى « أن مطالبة رئيس المجلس بالتخلى عن منصبه تنطوى على مخالفة صريحة للقانون، واعتداء على استقلال المجلس لا تقره الجمعية، وتعهد إلى رئيس المجلس أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل المحافظة على استقلاله، كما تطلب إليه أن يبلغ هذا القرار لوزير العدل » .

وكتب السنهورى مؤرخاً لهذا الحدث التاريخى، الذى انتصرت فيه العدالة على الاستبداد الحزبى - كتب بمجلة مجلس الدولة - عدد يناير سنة ١٩٥١م - فقال:

«.. وعندما يحين الوقت فيقرأ الخلف تاريخ هذه الحقبة العصيبة من حياة المجلس، سيعلم أن السلف قد ترك له تراثاً هو أئمن ما ترك سلف الخلف، تراثاً عماده الحق والعدل، وقوامه العزة والكرامة..» .

وكتب - أيضاً - بمذكراته - (فى ٧ - ٢ - ١٩٥٠م) - : «لا يُدَلُّ بلداً عسفُ الحكام، بل استخزاء المحكومين، ولو أن كل محكوم شجعت نفسه فقاوم

العسف لكان العنت الذى يصيبه من المقاومة أيسر من العنت الذى يناله من الضيم...».

● وشاء الله أن يكون السنهورى باشا ومجلس الدولة - بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م - الحماة لحريات الذين أرادوا الاعتداء على هذا القاضى العادل والشامخ وعلى مجلس الدولة فى يناير سنة ١٩٥٠م. . فزعماء حزب الوفد - الذين طالتهم اعتقالات ثورة يوليو - أنصفهم قضاء السنهورى بأحكام مجلس الدولة، التى ألغت قرارات اعتقالهم، حتى قال فؤاد سراج الدين باشا - وكان سكرتيراً للوفد، ووزير الداخلية فى حكومته - عن السنهورى باشا: « لقد ظلمنا هذا الرجل »!

بل لقد تحدثت بعدل السنهورى وشجاعته صحافة إنجلترا - بلد التقاليد القضائية الشهيرة - فكتبت إحدى الصحف الإنجليزية تقول: « ليت فى بريطانيا قضاة مثل هذا الرجل »!

إن قضاة عدولاً كثيرين قد دخلوا التاريخ لإيمانهم بالقانون، وشجاعتهم فى الدفاع عنه. . ولقد كانت عظمة القاضى السنهورى فى إيمانه بالقانون والدستور، وفى شجاعته فى الدفاع عنهما. . وأيضاً فى إيمانه بالأمة وبالرأى العام. . ويشهد على هذه الحقيقة ما كتبه - فى مذكراته - بعد انتصاره على حكومة الوفد فى هذه الأزمة العصية - فى (١٤ - ٤ - ١٩٥٠م) - عندما قال:

« يوجد رأى عام فى مصر تخشاه كل سلطة: تخشاه الحكومة، ويخشاه البرلمان، وتخشاه كل السلطات مهما علت. ويكفى للاستيثاق من ذلك أن تثار مسألة تحرك هذا الرأى العام، فإذا به يتحرك، وإذا به يقف وقفة لا تستطيع أية سلطة إلا أن تنحني أمامها. وكل ما تستطيع أن تدعيه السلطة من ظفر هو أن تدعى أن تصرفها كان مطابقاً لما يريد الرأى العام...».

● ويزيد من عظمة السنهورى - قاضى مجلس الدولة العادل^(١) والشامخ والصامد - أن الرجل لم يقف بهذا المجلس عند «عدالة القاضى... ونزاهة المحكمة» - التى يخاصم الناس إليها الدولة والسلطة - وإنما كان الرجل واعياً أنه يقود تغييراً قومياً لإصلاح كل مؤسسات الحكم، بدءاً بإصلاح السلطة القضائية،

(١) كان السنهورى يأخذ نفسه بالعدل قبل أن يأخذ غيره، بل ويشدد على نفسه. فقد جاءه قريب له، يحمل شهادة ليسانس الحقوق، بتفوق، ليعمل فى مجلس الدولة، فقال له: ما دمتُ أنا فى مجلس الدولة لا يمكن أن تطأ قدمك هذا المجلس، لا أقبل أبداً أن يقال: إن السنهورى يعين أقرابه فى مجلس الدولة. وعين الرجل فى المجلس بعد إخراج السنهورى منه...!

وتطلعاً إلى إصلاح السلطين التشريعية والتنفيذية - فكتب بمذكراته الشخصية - فى (٢٣ - ٣ - ١٩٥٠م) يقول:

« نظام الحكم فى مصر فى أشد الحاجة إلى الإصلاح والاستقرار. ويبدو لى أنه يصعب البدء بإصلاح السلطة التشريعية أو بإصلاح السلطة التنفيذية، على أهمية هاتين السلطين. فىجب - إذن - البدء بإصلاح السلطة القضائية. ويكون هذا الإصلاح فى النظم؛ بحيث يكفل استقلال هذه السلطة استقلالاً تاماً، وبحيث تستطيع السلطة أن تقوم بوظيفتها بما ينبغى من النزاهة والحيدة، ثم يكون هذا الإصلاح فى رجال القضاء أنفسهم، فيُختارون من بين الرجال القادرين على تأدية هذه الرسالة المقدسة، من ناحية الخلق ومن ناحية الكفاية.. ».

لقد كان رائداً للإصلاح، فى مختلف الميادين، يبدأ الإصلاح الشامل من موقع القضاء وبسلاح القانون.. . ولذلك كان ساعياً إلى الارتفاع بمكانة الأمة، حتى يكون هناك أمل فى إنصاف الرعية من الرعاة.. . فلا قيمة للقانون - برأى السنهورى - إلا إذا تكافأت قوى المتحاكمين إليه، لأن القوة تصبح هى القانون عند اختلال موازين القوى والعلاقات.. . وبعبارة - المعبرة عن فلسفته فى هذه القضية -:

« إن القانون لا يوجد إلا فى تنظيم العلاقات فيما بين اثنين متكافئين فى القوة أو فى الضعف، أما حيث يتفاوتان قوة وضعفاً، فالقانون هو القوة »^(١) ..!

(١) الأوراق الشخصية. القاهرة فى ٢٠ - ٢ - ١٩٣٥م. [فى سنة ١٩٤٩م منحت الحكومة الفرنسية وسام «ليجيون دوينر» للسنهورى باشا، لتنظيمه - أثناء وزارته للمعارف - تعليم الفرنسية، كإحدى اللغتين الأجنبية فى المدارس الثانوية.. . فكتب - فى مذكراته (٢ - ١٢ - ١٩٤٩م): «ويعلم الله أننى لم أعن بتنظيم هذه اللغة إلا لأن التلاميذ المصريين فى حاجة إليها. ولو أن وساماً مصريةً منح لى لقاء هذه الخدمة الوطنية لاستسفت ذلك. فالحمد لله الذى أراد ألا أمنح وساماً اجنبياً إلا لسبب خدمة وطنية.. » - كتب هذا - وهو الذى تعلم فى فرنسا!؟ ..!

● أما الإنتاج الفكرى للسهنورى، فى هذه المرحلة من مراحل حياته - ما بين سنة ١٩٤٦م وسنة ١٩٥٢م - فهو:

- ١ - [الروابط الثقافية والقانونية فى البلاد العربية] القاهرة سنة ١٩٤٦م.
 - ٢ - [التعاون الثقافى والتشريعى ما بين البلاد العربية] - محاضرة - بتاريخ (٢٤ - ٥ - ١٩٤٦م).
 - ٣ - [المفاوضات فى المسألة المصرية] سنة ١٩٤٧م.
 - ٤ - [مجلة مجلس الدولة] - مقدمات أعدادها. . وما نشره بها من أبحاث - (١٩٥٠ - ١٩٥٤م).
 - ٥ - [تقارير مجلس الدولة] - منذ ولايته سنة ١٩٤٩م وحتى سنة ١٩٥٤م.
 - ٦ - [علمتى الحياة] - مجلة الهلال سنة ١٩٥١م.
 - ٧ - [فى رثاء عبد العزيز باشا فهمى] - مجلة مجلس الدولة سنة ١٩٥١م.
 - ٨ - [مخالفة التشريع للدستور والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية] - مجلة مجلس الدولة سنة ١٩٥٢م.
- هذا غير القوانين المدنية التى وضعها لمصر. . وسوريا. . والعراق.
مثلت «أهرامات التشريع» التى تعيش عليها هذه البلاد حتى الآن.

* * *

● في الوطنية المصرية كانت هناك مدرستان: مدرسة مصطفى كامل باشا والحزب الوطنى، ولقد تفرعت منها فروع وامتدت لها امتدادات. ومدرسة سعد زغلول باشا وحزب الوفد، ولقد انشقت عن الوفد كتل وأحزاب. ولقد كانت المدرسة الأولى هي مدرسة الجامعة الإسلامية، التي ترى الوطنية المصرية لبنة أساسية وقيادية في بناء هذه الجامعة الشرقية الإسلامية، وترى في المدنية الإسلامية، المؤسسة على الشريعة الإسلامية الخيار الحضارى لأمتنا في الانعتاق والتحرر والتقدم والنهوض. . وحتى الوحدة العربية التي سعت إليها هذه المدرسة. . كانت معبراً لمصر على طريق الجامعة الشرقية والإسلامية.

أما المدرسة الثانية - في الوطنية المصرية - مدرسة سعد زغلول وحزب الوفد - فإن الوطنية قد وقفت بها عند الوطن المصرى، وحتى عندما انخرطت في الدائرة العربية - منتصف أربعينيات القرن العشرين - فإنها لم تشر في أدبياتها إلى ما هو أبعد من جامعة «الدول» العربية. . كما لا نجد أثراً في أدبيات هذه المدرسة - من الوفد الى الانشقاقات عليه - للخيار الحضارى الإسلامى، في المدنية والشريعة والقانون. . بل على العكس من ذلك كان موقفها من زوال الخلافة الإسلامية سنة ١٩٢٤ م ومحاولات إحيائها، ونزوع العرش المصرى إلى الرموز الإسلامية. . كان موقف هذه المدرسة من هذه التوجهات الإسلامية سلبياً، وأحياناً عدائياً.

وفي المدرسة الأولى للوطنية المصرية - مدرسة مصطفى كامل - تربي السنهورى باشا. . وتطور. . ولقد أشار إلى هذه الحقيقة - فى مذكراته الشخصية (٥ - ١٢ - ١٩٢٣م) عندما قال:

« إن الجيل الذى أنا منه تتلمذ فى الوطنية لمصطفى كامل قبل أن يتلمذ لزغلول..».

وهذه «القبليّة» ليس المراد بها «الزمن» فقط، وإنما «المضمون» ويشهد على ذلك موازنة السنهوري بين مصطفى كامل وسعد زغلول، وهى موازنة ترجح كفة مصطفى كامل ومدرسته . . وفيها وعنها يقول: « إن أملى فى الحياة قد تعين بين مصطفى كامل وسعد زغلول، والفرق بينهما جاء من أن مصطفى بدأ أن يكون وطنياً قبل أن يكون عظيماً، فجاءت عظمته من الوطنية، أما سعد فبدأ أن يكون عظيماً قبل أن يكون وطنياً، فجاءت وطنيته من العظمة »^(١).

كما يتحدث السنهوري عن الذين يدين لهم بتكوين شعوره الإسلامى فيقول (فى ٥ - ١٢ - ١٩٢٣م): « إنى مدين بشعورى الإسلامى لرجال . . أذكر منهم: الكواكبي وجاويش وفريد وجدى . . » . . وهؤلاء - كما هو واضح - رجال الجامعة الإسلامية، والمدنية الإسلامية، والشريعة الإسلامية . . وليسوا رجال الوطنية، التى اقتربت كثيراً من النموذج الغربى، ورشحت عليها رذاذات من علمانية الغرب - كما كانت هذه الوطنية فى الوفد والانشقاقات الحزبية التى تفرعت عنه .

ثم إن رسالة السنهوري فى الإصلاح قد كانت - عبر كل مراحل حياته - هى إحياء الشرق وتوحيد شعوبه بالإسلام ومدنيته وشريعته . . وتجديد الفقه الإسلامى لأسلمة القانون الحديث، وإغناء المنظومات القانونية العالمية بكنوز شريعة الإسلام . . وهى رسالة لا نعثر لها على أثر فى حزب الوفد والانشقاقات التى خرجت منه وعليه .

وإذا كان الوفد قد خرجت منه وعليه أحزاب وكتل تبادلت معه الحكم - وكان منها حزب الهيئة السعدية - فإن الحزب الوطنى قد ترك بصمات مدرسته - الجامعة بين الوطنية والإسلامية - على أغلب حركات التغيير الجديدة التى ظلت فى المعارضة . . والتى كانت تسعى إلى إحداث تغييرات جذرية فى المجتمع . من الإخوان المسلمين إلى مصر الفتاة . . إلى اللجنة العليا للحزب الوطنى . . إلى

(١) الأوراق الشخصية . ليون فى ١٥ - ٣ - ١٩٢٣م.

الضباط الأحرار . . . ففي هذه الحركات والدعوات التغييرية جميعها - وإن بدرجات متفاوتة - كان هناك تزامن وامتزاج بين الوطنية والإسلام وارتباط بين الدائرة الوطنية والعربية والإسلامية، كدوائر للانتماء، تترابط وتتزامن وتتراتب على سلم الانتماء الإسلامي، وفي خارطة التحرر والنهوض .

ولهذه الحقيقة من حقائق تمايز مدارس الوطنية المصرية قال السنهورى باشا عن الملابس التي دفعته - رغباً عن «طبيعته» إلى حزب الهيئة السعدية - وهو انشقاق على الوفد، وجزء من مدرسته: « لقد رموني إلى السياسة وأنا كاره لها» فلقد «أُلجئ» إلى عضوية حزب لا ينتمى إلى مدرسته الوطنية والفكرية، لا لشيء إلا لأن العصبية الحزبية - الوفدية - قد ربطته بالسعديين بسبب علاقته بالنقراشى باشا، كما سبق لحكومة عبد الفتاح يحيى باشا سنة ١٩٣٤م أن حسبته على الوفد بسبب هذه العلاقة بصديقه وأستاذه النقراشى .

فالسنهورى - منذ فجر حياته .. وبرنامج هذه الحياة .. وبإنجازاته فى سبيل الشريعة الإسلامية، والمدنية الإسلامية، والخلافة الإسلامية - هو ابن المدرسة التي مزجت وزاوجت ووفقت بين الوطنية، والقومية، والإسلام .. بل لقد كان الرجل - وهو يمسك بصولجان العدالة .. فى مجلس الدولة - الحصن الذى حمى حريات حركات التغيير فى سنوات الغليان السياسى والاجتماعى، التي سبقت وأثمرت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م .

لذلك - وبناء على هذا التحليل - لم يكن غريباً أن نرى السنهورى باشا - ومعه كثيرون من رموز الحركات التغييرية الجديدة - مثل سليمان حافظ، وفتحى رضوان، ونور الدين طراف .. إلخ .. إلخ - فى صفوف المؤيدين لثورة يوليو، والمتعاونين معها، والمستبشرين بها خيراً، على حين رأينا الوفد وكل الأحزاب التي تفرعت عنه أو خرجت عليه، بما فيها حزب الهيئة السعدية - الذى حُسِر إليه السنهورى حشراً لبعض الوقت - رأيتهم جميعاً يقفون من الثورة موقف المناوأة والعداء .

لقد حدث مع تبشير ثورة يوليو، استقطاب وفرز جديد فى مدارس الوطنية

المصرية، فالتفت رموز كثيرة من امتدادات مدرسة مصطفى كامل - ومنهم السنهورى - حول ثورة الضباط الأحرار، الذين أعلنت أدبياتهم وأكدت - من فلسفة الثورة وحتى الميثاق - أنهم أقرب إلى مصطفى كامل منهم إلى سعد زغلول.. وأن الوطنية عندهم لا تقف عند خارطة الجغرافية المصرية، وإنما تتعداها إلى الدائرة القومية العربية، والمحيط الحضارى الإسلامى.

فى ضوء هذه الحقيقة نفهم انخراط السنهورى مع الكوكبة التى رحبت بثورة يوليو، والتى تعاونت مع الضباط الأحرار لتنفيذ ما يمكن تنفيذه من أحلام هذه المدرسة العريقة فى الوطنية المصرية.

● فالسنهورى - مع سليمان حافظ - كانا بمثابة «المطبخ القانونى» للإجراءات الثورية لحركة الضباط الأحرار.

وإذا كان قانون الإصلاح الزراعى - فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ م - قد مثل أهم إنجازات الثورة - بعد إخراج الملك فاروق من البلاد - فلقد كان للسنهورى دور بارز فى هذا القانون، الذى يحقق بعضاً من أحلامه فى الاشتراكية الديمقراطية وإنصاف العمال والفلاحين فهو الذى أشرف على وضع هذا القانون، ومذكرته الإيضاحية، ولوائحه التنفيذية.. وكان من أبرز أعضاء اللجنة العليا للإصلاح الزراعى، التى قامت على تنفيذ هذا القانون.. ولقد شاء الله أن تعقد الجلسة الأولى لبحث تحديد الملكية الزراعية - (فى ١٢ - ٨ - ١٩٥٢م) - أى: بعد أيام من قيام الثورة - فى ذكرى عيد ميلاد السنهورى - فكتب - فى مذكراته الشخصية - يقول:

« ويسعدنى أن أحضر اليوم أول جلسة لبحث تحديد الملكية الزراعية فى مصر. وقد شاء الله أن أبدأ مع اللجنة المعهود إليها فى ذلك بحث هذا المشروع الخطير فى هذا اليوم المبارك الميمون.. اللهم وفقنى إلى عمل الخير ».

● وعندما ألغت ثورة يوليو دستور سنة ١٩٢٣م وكونت لجنة لوضع دستور جديد، كان السنهورى من أبرز أعضاء هذه اللجنة.. ووجد الفرصة سانحة ليضمن الدستور الجديد - إلى جانب مبادئ الديمقراطية السياسية والنظام

البرلمانى القائم على توازن السلطات - مبادئ الديمقراطية الاجتماعية بما فيها تقرير حق الفرد فى العمل والتعليم والعلاج وحماية حقوق العمال، ومساواة المرأة بالرجل فى سائر الحقوق، ورعاية الأسرة والطفولة والأمومة.. إلخ.. إلخ.

● وكان السنهورى - كذلك - عضواً فى مجلس الإنتاج القومى - الذى أقامته الثورة للتخطيط للحياة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فى البلاد.

● ومع كل ذلك - وفوقه، وقبله - ظل السنهورى رئيساً لمجلس الدولة، والقاضى الذى يحرس العدالة، ويقف بالمرصاد حتى لتجاوزات الثورة ضد خصومها، بل والخصوم السابقين للسنهورى باشا !.

● وعندما افتتح «معهد الدراسات العربية العالية» سنة ١٩٥٣م - وهو حلم السنهورى لتجديد الفقه الإسلامى - شرع يلقى فيه محاضراته، التى كونت - فيما بعد - سفره النفيس عن (مصادر الحق فى الفقه الإسلامى) وكتب فى مذكراته - (١١ - ٨ - ١٩٥٣م) يقول : «وقد شاء الله أن يكون هذا العام هو الذى يفتتح فيه معهد الدراسات العربية العالية. فاللهم وفقنى إلى خدمة الفقه الإسلامى فى هذا المعهد، واجعل جهودى فى خدمته نواة لغرس عظيم..».

● ودعته الحكومة الليبية - عقب استقلالها - ليضع لها مقومات الدولة، والقوانين التى تحررها وتحمر تشريعاتها وقضاءها من آثار الاستعمار الإيطالى.. فوضع لها قانونها المدنى - الذى صدر فى نوفمبر سنة ١٩٥٣م ونظم لها القضاء.. وراجع مشروع المحكمة العليا الاتحادية.. وعندما عرض عليه وزير العدل الليبى - الأستاذ فتحى الكخيا - مكافأة مالية سخية، اعتذر عن عدم قبولها، قائلاً - عن العمل الذى أنجزه - : «إنما هى رسالة، وأمل.. رسالة عاهدت الله على القيام بها، وأمل فى أن تتوحد التشريعات المدنية فى البلاد العربية» وهى كلمات تحتاج إلى التأمل العميق، مرات ومرات.

● لكن السنهورى - الذى جعل الإصلاح القانونى رسالة حياته، والذى تطلع إلى

إصلاح السلطات التشريعية والتنفيذية عن طريق إصلاح السلطة القضائية، اختلف - وكان لا بد أن يختلف - مع قطاع من الضباط الأحرار - الذين يقودهم جمال عبد الناصر - حول الموقف من سبل ووسائل وآليات التغيير والإصلاح - وليس حول مقاصد التغيير والإصلاح - فانحاز السنهوري إلى طريق الدستور والقانون والديمقراطية والرأى العام.. وانحاز عبد الناصر إلى « الثورة بأى طريق ! ».. فكان الفصام النكد بين السنهوري وعبد الناصر فى « أزمة مارس سنة ١٩٥٤م ». والذى انتهى نهايةً مأساوية، عندما سبَّرت «هيئة التحرير» - التنظيم السياسى للثورة - والبوليس الحربى، والمباحث العسكرية مظاهرة من الدهماء والغوغاء المأجورين، يقودها عدد من الضباط، وتوجهت المظاهرة إلى مجلس الدولة - وكان السنهوري يرأس الجمعية العمومية للمجلس - فاقتمته، واعتدت على السنهوري - فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٤م اعتداءً همجياً ووحشياً، كاد أن يودى بحياة هذا الرجل العظيم.. ومنذ ذلك التاريخ سيطرت الكراهية والعداوة على فكر السنهوري ومشاعره نحو عبد الناصر ونظام حكمه.

● لقد أدخل السنهوري إلى المستشفى للعلاج مما أصابه فى هذا العدوان الهمجى - وظل فى المستشفى أكثر من شهر ! - ولما خرج من المستشفى كان عبد الناصر قد تغلب على خصومه، ورأس الوزارة - فى (١٧ - ٤ - ١٩٥٤م) فكتب السنهوري - فى مذكراته - (١٥ - ٥ - ١٩٥٤م) - معبراً عن المأساة التى مر بها - والتى قارنها بما حدث لرسول الله ﷺ فى الطائف - من سفهائها وغوغائها - فقال:

« يقول شوقى فى رثاء أحمد أبو الفتح:

يَا أَحْمَدُ الْقَانُونُ بَعْدَكَ غَامِضٌ قَلِقُ الْبُنُودِ مُجَلَّلٌ بِسَوَادِ!

لما خرج النبى عليه السلام من الطائف، وقد أصمَّ من فيها آذانهم عن دعوته، وقذفته الأولاد بالحجارة، قال يخاطب ربه:

« اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهوانى على الناس، يا أرحم الراحمين. أنت رب المستضعفين وأنت ربي. إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني؟ أم إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضبٌ عليّ فلا أبالي. ولكن عافيتك هي أوسع لي. أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، من أن تنزل بي غضبك، أو يحل عليّ سخطك: لك العتبى حتى ترضى. ولا حول ولا قوة إلا بك ».

لقد حدثت القطيعة الكاملة والحادة بين السنهورى وعبد الناصر (١٣٣٦- ١٣٩٠ هـ / ١٩١٨ - ١٩٧٠م) ونظامه منذ ذلك التاريخ، وحتى انتقالهما إلى رحاب خالقهما. . طُرد السنهورى من مجلس الدولة عقب الاعتداء عليه - مارس سنة ١٩٥٤م وبعد عام من ذلك التاريخ - مارس سنة ١٩٥٥م - طردت الحكومة من المجلس ثمانية عشر مستشاراً ممن كانوا يعملون مع السنهورى.

واعتزل السنهورى الحياة العامة. . ومنعته الحكومة حتى من السفر إلى خارج مصر - اللهم إلا استجابة لطلب أمير الكويت سنة (١٩٦٠ - ١٩٦١م) - الشيخ عبدالله الصباح - فذهب السنهورى إلى الكويت، ووضع لها دستورها، والمقومات القانونية التى تؤهلها لعضوية الأمم المتحدة.

● واقتصرت «الحياة العامة» للسنهورى - منذ ذلك التاريخ، وحتى وفاته - أى: لثمانية عشر عاماً - على ندوة فى منزله - مساء كل يوم أربعاء - يستقبل فيها عدداً من الأصدقاء والخلصاء.

● وتناثرت فى مذكرات السنهورى - منذ ذلك التاريخ - العبارات المعبرة عن كراهيته لجمال عبدالناصر، وتمنياته زوال نظامه الديكتاتورى.

- ففى (٣١ - ٧ - ١٩٥٤م) يكتب : « عقاب الرذيلة أفضل من إثابة الفضيلة، ذلك بأن الفضيلة تحمل جزاءها فى ذاتها، أما الرذيلة فهى فى أشد الحاجة إلى العقاب. لا يجوز أن تنزل الرذيلة مسلحة إلى الفضيلة وهى عزلاء، بل يجب حتى تنهزم الرذيلة أن تتسلح الفضيلة ».

- وفي (١٩ - ٨ - ١٩٥٤م) يكتب: « إذا أصبحت اليوم شديد التقدير لمعاني الحرية الشخصية وحرية التعبير عن الرأي وحرية الفكر بوجه عام، فليس ذلك لأننى لم أكن أدرك هذه المعانى من قبل، بل لأننى بالنسبة إليها كالمريض الذى لم يستطع أن يقدر نعمة الصحة إلا بعد أن أصابه المرض، فالحرية - كالصحة - من أكبر نعم الله، ولكن الإنسان لا يقدرها حق قدرها إلا بعد أن تزول ».

- وبعد إزاحة عبد الناصر لمحمد نجيب من رئاسة الجمهورية، وانفراذه بالسلطة - فى (١٤ - ١١ - ١٩٥٤م) يكتب السنهورى فى (١٠ - ١٢ - ١٩٥٤م) يقول فيه:

فَيَا رَبُّ زَحْرِحْ غُمَّةً مَا لَنَا بِهَا وَلَا بِالْخُطُوبِ الْجَارِيَاتِ يَدَانِ
وَكُنَّا كَمَنْ يَخْشَى الصَّدَاعَ فَعِنْدَمَا أَصِيبَ بِهِ دَاوُوهُ بِالسَّرَطَانِ
فاللهم زحرح الغمة، واكتب لنا السلامة والتوفيق «.

- وبعد حادثة محاولة الاعتداء على عبد الناصر فى ميدان المنشية بالإسكندرية فى (٢٦ - ١٠ - ١٩٥٤م) - واعتقال الإخوان المسلمين .. وغناء أم كلثوم:

* يا جمال يا مثال الوطنية * أجمل أعيادنا الوطنية *

* بنجاتك يوم المنشية *

فى الوقت الذى كانت تدور فيه - ببغداد - مفاوضات عقد حلف بغداد .. يكتب السنهورى:

أَرَدْنَا أَنْ نُسَايِرَهُ وَتَيْدًا وَسَرْنَا فِي الرِّكَابِ فَكَانَ أَسْرَعُ
تَغْنَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِمِصْرٍ وَفِي بَغْدَادٍ مِثْقَالُ يَوْعَعِ!

- وعندما تجرى مراسم إقامة وحدة مصر وسوريا، واختيار عبد الناصر رئيساً للجمهورية العربية المتحدة فى فبراير سنة ١٩٥٨م - يكتب السنهورى - فى (١١ - ٢ - ١٩٥٨م) يقول: « الديكتاتور هو الرجل الذى يتيح له الحظ أن ينشئ ويجمع ويدخر قوات كبيرة تمكّنه من أن يرتكب أخطاء كبيرة دون أن ينكشف! ».

- وفي الشهر التالي للاستفتاء على عبد الناصر رئيساً للدولة الجديدة يكتب السنهوري في (٣- ٣- ١٩٥٨م) - يقول : « لا نريد ملوكاً ولا طغاة » .

- لكن هذه المحنة، وهذه العزلة الاجتماعية التي فرضت على السنهوري لم تصبه باليأس، بل ظل يراوده الأمل في زوال نظام عبد الناصر . . فهو يكتب - شعراً - في (١٦ - ٦ - ١٩٥٨م) يقول فيه :

تَحَمَّلْتُهَا أَيَّامَ كَرْبٍ وَشِدَّةٍ وَلَمْ أَتَزَحَّخْ فِي التَّفَاؤُلِ عَنْ عَهْدِي
فِيَا رَبِّ صَبِراً ثُمَّ يَا رَبِّ فُرْجَةً فَعِنْدِي مِنَ الْإِيمَانِ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي

- ويبدو أن وقوع الانفصال - انفصال سوريا عن مصر - في سبتمبر سنة ١٩٦١م قد أنعش آمال السنهوري في الخلاص من نظام عبد الناصر . . فكتب في عيد ميلاده (١١ - ٨ - ١٩٦٢م) يسأل الله - جل وعلا - « أن يجعل هذا العام مستهل البركة والخلاص لنفسى ولبلدى، إن الله قريب يجيب الدعاء » ثم ذكر دعاء الرسول ﷺ عقب العدوان عليه في الطائف .

- وعندما حدثت الأزمة، التي سبقت العدوان الإسرائيلي - في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧م وامتلات أجهزة الإعلام المصرية بالأغاني والأناشيد والمقالات التي تتحدث عن الفتوحات والانتصارات الوشيكة الحدوث . . وطلب عبد الناصر من القوات الدولية الانسحاب من خليج العقبة . . وتحركت القوات المصرية إلى شبه جزيرة سيناء - كتب السنهوري - في (٢٩ - ٥ - ١٩٦٧م) - يقول : « ما رأيت أنكى من أن يتصدى للدفاع عن الحق رجل قام على الباطل » ! .

- فلما وقعت الهزيمة - في (٥ - ٦ - ١٩٦٧م) وألقى النظام بالمسئولية فيها على قطاع من ركاب سفينته، ليبرئ الباقيين - وليميغ المسئولية - كتب السنهوري في (١٩ - ٦ - ١٩٦٧م) يقول : « هناك من التجار من يتعمد إحراق متجره حتى لا ينكشف إفلاسه . فهل ترى هذا التاجر هو الذى علّم رجال السياسة بعض أساليب العمل » ؟ ! .

- ثم يكتب فى (١٧ - ٧ - ١٩٦٧م) : « هنيئاً لحكومتنا المظفرة، إنها دائماً على الحق، وهى دائماً تكسب الرهان. لا ينزل فى حلبة السباق إلا حصان واحد، وهى تراهن على هذا الحصان! ».

- ثم يكتب عن الفردية والديكتاتورية، التى تمسخ الشعب فى الديكتاتور فيقول فى (١٨ - ٧ - ١٩٦٧م): « نحن أمة فذة: ثلاثون مليوناً من البشر، ينظرون جميعاً بنفس العين، ويسمعون جميعاً بنفس الأذن، ويتكلمون جميعاً بنفس اللسان ».

- لكن الهزيمة - كالانفصال سنة ١٩٦١م - تجدد عند السنهورى آمال الخلاص من عبد الناصر ونظامه.. فيكتب فى (١٠ - ٨ - ١٩٦٧م) يقول: « وبعد روّحات وغدوات، وبعد يأس ورجاء.. لاح فى الأفق بريق الأمل الصادق، اللهم اجعله أملاً يتحقق، ويتحقق فى أقرب الأوقات، ولك الأمر من قبل ومن بعد.. ».

- وفى اليوم التالى.. فى عيد ميلاده (١١ - ٨ - ١٩٦٨م) يكتب حول ذات الأمل: « ها أنا أستقبل العام الثالث والسبعين بأمل مشرق يعمر قلبى ووجدانى. اللهم اجعله هذه المرة لا يخيب.. أنت يا رب لا ترضى بالفساد، وإزالة الفساد - لا شك - ترضيك. أنت يا رب تحب الصلاح، فارفع لواء الصلاح يظل هذا البلد، واقشع هذه السحابة التى طال أن تلبّدت غيومها، وأخرج من الظلمات نوراً، واجعل الشمس تشرق من جديد ».

* * *

هكذا كتب السنهورى، عن عبد الناصر ونظامه، إبان محنة الاستبعاد والعزلة التى فُرِضت عليه..

● لكن الأقدار - المليئة بالحكم والعبر والأسرار - شاءت أن تختم سبعة عشر عاماً من القطيعة والكراهية والحقد والاختلاف الحاد والعداء الشديد بين هذين الرجلين على نحو غريب وعجيب.. فعبد الناصر - الذى بنى عظمته بتحطيم القوانين -

يعود بعد أن أعجزته هزيمة يونيو سنة ١٩٦٧م إلى الحديث عن إسقاط « دولة المخابرات » وضرورة العناية بسيادة وحكم القوانين.. ويكرّم السنهورى - ذلك الذى بنى عظمته بتشريع الدساتير وحماية القوانين - فيمنحه جائزة الدولة التقديرية سنة ١٩٧٠م ولكن بعد أن أعجز المرض يد السنهورى، التى صاغت الدساتير والقوانين، فكان آخر ما حَظَّتْ يده - فى نفس العام - غلاف الجزء العاشر من موسوعته (الوسيط) فى شرح القانون المدنى.

نعم .. لقد كَرَّمَ مُحَطَّمِ القوانينِ حَامِيَ القوانينِ .. ثم رحل الأول إلى رحاب ربه - فى سبتمبر من نفس العام - ليلحق به الثانى، بعد عشرة أشهر - فى شهر الثورة ٢١ يوليو سنة ١٩٧١ م^(١) - مفضياً كل منهما بما قدمت يداه إلى العادل الذى لا يظلم أحداً !.

﴿ عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٣﴾ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢﴾ ..

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾^(٣) ..

وهى - أيضاً - المقادير التى جعلت من « المحنة الخاصة للسنهورى » « نعمة عامة للرسالة التى نذر نفسه لها منذ فجر حياته الفكرية والعملية ! ».

فالرجل - منذ العزلة التى فرضت عليه سنة ١٩٥٤م - انطلق لينجز المشروعات الفكرية الكبرى، التى حلم بإنجازها، والتى حالت بينه وبين إنجازها مشاغل المناصب والنشاط الرسمى والعام.. فكأنما هو صورة من على باشا مبارك (١٢٣٩- ١٣١١ هـ / ١٨٢٣ - ١٨٩٣م) الذى ألف أعماله الكبرى فى فترات الإبعاد عن الوزارة والفصل من الوظائف الحكومية !.

(١) أى: فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ هـ.

(٢) سورة سبأ: ٣، ٤.

(٣) سورة الزلزلة: ٧، ٨.

نعم.. أنجز السنهورى فى هذه المرحلة من مراحل حياته - غير المقومات
الدستورية والقانونية لكل من مصر وليبيا والسودان والكويت والإمارات العربية
المتحدة - الكتب والدراسات الآتية:

١ - [القانون المدنى العربى] سنة ١٩٥٣م.

٢ - [تصدير الترجمة العربية لكتاب «تاريخ النظرية السياسية»] سنة ١٩٥٣م.

٣ - [الوسيط فى شرح القانون المدنى] - فى عشرة أجزاء - تبلغ صفحاتها نحواً
من خمسة عشر ألف صفحة - صدر الجزء الأول منها سنة ١٩٥٤م
والعاشر سنة ١٩٧٠م.

٤ - [الوجيز] وهو تلخيص للوسيط - فى ثلاثة أجزاء - صدر منه الجزء الأول.

٥ - [مصادر الحق فى الفقه الإسلامى] - مقارنة بالفقه الغربى - فى ستة أجزاء
صدر الأول منها سنة ١٩٥٤م والسادس سنة ١٩٥٩م.

٦ - [التصرف القانونى والواقعة المادية القانونية] - لطلاب الدكتوراه بكلية الحقوق
- سنة ١٩٥٤م.

* * *

لقد وضعت العزلة الجبرية هذا الرجل العظيم وجهاً لوجه أمام التحدى.. لقد
أراد الطغيان قتله معنوياً وأديباً وأرادت عزيمته الصلبة - بعون الله - أن يهب لأمته
حياة فكرية وعلمية تعيش عليها أجيالنا حتى هذه الأيام.

ولقد أعانته على تشييد هذه الصروح الشامخة - التى يجاوز عددها الخمسين
صراً - ناهيك عن عدد الأجزاء والمجلدات فى كل صرح من صروحها - أعانته
إخلاص أصحاب الرسائل.. وزهد فى عرض الدنيا.. وتطلع إلى خدمة دينه
وأتمته ووطنه.. وتخطيط طموح وعلمى لما يريد.. وصبر ومثابرة على العمل حتى
إنه كان يجلس إلى مكتبه - مفكراً وكاتباً - ثمانى عشرة ساعة فى اليوم.. حتى
بعد أن تجاوز السبعين من عمره !

لقد اعتراه المرض، الذى أقعده عن الإنتاج، عقب فراغه من الجزء العاشر

لموسوعته القانونية الكبرى (الوسيط في شرح القانون المدني) سنة ١٩٧٠م ولقد أحس - يومئذ - أنه أدى رسالته .

وكانت آخر «مذكرة» كتبها في «أوراقه الشخصية» - في ذكرى ميلاده (١١ - ٨ - ١٩٦٩م) والتي دعا فيها مولاه: «رب يسر لي عمل الخير، واجعل حياتي نموذجاً صالحاً لمن يحب بلده الأصغر، وبلده الأكبر، ويحب الناس جميعاً..» .

وعندما فاضت روحه إلى بارئها - في (٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ هـ / ٢١ - ٧ - ١٩٧١م) تم دفنه بمقابر الأسرة بمصر الجديدة.. وأبنته مجمع اللغة العربية - في دار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع - مساء الأربعاء (١٣ شوال سنة ١٣٩١ هـ / أول ديسمبر سنة ١٩٧١م) - وتوالى العلماء والقضاة في الحديث عن عظمته.. وقال فيه الشاعر محمد عزيز أباطة باشا - عضو المجمع - ضمن ما قال:

وَأَصَابَ الْقَانُونَ فِي بُرْهَانِهِ	غَيْبَ الْمَوْتِ شَافِعِي زَمَانِهِ
عَزَمَ عَنِ صَوْغِهِ وَعَنِ إِنْقَانِهِ	جُهْدُ فَرْدٍ تَعْيَا الْمَجَامِعُ ذَاتُ الْذِّ
فِي دِيَابِئِجِ عِلْمِهِ وَبَيَانِهِ	جَمَعَ الشَّرْقَ وَحَدَّهُ فَتَلَاقَى
مِنْ طَرَابُلُسِهِ إِلَى بَغْدَادِهِ	مِنْ أَقَاصِي خَلِيجِهِ لِدِمَشْقِ
سَاخِرًا مِنْ يَقِينِهِ وَحَصَانِهِ	سَادِنُ الْعَدْلِ أَعْرَضَ الْعَدْلُ عَنْهُ
وَالْإِبَاءُ الْوَقُورُ مِنْ سَقَطَاتِهِ	رَأْيُهُ الْحُرُّ عَدٌّ مِنْ سَيِّئَاتِهِ
هُ مِنْ فَضْلِهِ وَمِنْ رَحْمَاتِهِ	إِيهِ عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَضْفَى عَلَيْكَ الدِّ
يَتَوَالَى عَلَيْكَ فِي جَنَاتِهِ	وَتَسْوَلَاكَ مِنْ رِضَاهُ بِفَيْضِ
مُنْطَوِي فِي صِيَامِهِ وَصَلَاتِهِ	يُكْرِمُ اللَّهُ نَافِعَ النَّاسِ قَبْلَ الِ
فِقَهُ مَهْمَا شِيعُوا مِنْ رُقَاتِهِ	لَمْ يَمْتَ عَالِمٌ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الِ

لَا وَالْمَشْرَعُ الْخِضَمُّ الَّذِي فَاءَ جَرَّتْ لِلشَّرْقِ فَاسْتَقَى مِنْ فُرَاتِهِ
أَنْتَ حَيٌّ وَإِنْ طَوْتِكَ الْمَنَايَا وَمِنْ النَّاسِ مَيَّتٌ فِي حَيَاتِهِ

* * *

● تلك هي بطاقة حياة عظيمة.. لرجل عظيم.. هو - في الحقيقة - واحد من
عظماء زعماء الإصلاح في عصرنا الحديث.

رحمه الله.. وجعل حياته - هذه التي كثفتها هذه «البطاقة» - كما قال هو في
آخر مذكراته :-

« نموذجاً صالحاً لمن يحب بلده الأصغر، وبلده الأكبر، ويحب الناس
جميعاً »^(١).

* * *

(١) انظر في «بطاقة حياة السنهوري» - غير «أوراقه الشخصية» ومؤلفاته و«إسلامياته» التي جمعناها له:
الدراسات التي كتبها عنه الأساتذة والمستشارون والدكاترة : نادبة السنهوري ، وتوفيق الشاوي، وضياء شيت
خطاب، وأحمد فتحى مرسى، ومصطفى الفقى، وعبدالباسط جميعى، وعثمان حسين عبد الله، ومحمد زكى
عبد البر، وحسن بهجت البلقينى، وزكى المهندس، ومحمد مصطفى القللى، وحنفى محمود الفزاري، والشاعر
محمد عزيز أباطة.. وهي منشورة في عدد تذكاري من مجلة هيئة قضايا الدولة بعنوان (الفيقه الإمام عبدالرزاق
السنهوري) - القاهرة - يونية سنة ١٩٨٩م.

تَبَّتْ بِأَعْمَالِهِ الْقَانُونِيَّةُ وَالْفِكْرِيَّةُ

من الصعب الادعاء بأن الآثار الفكرية للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا قد تم حصرها وفق الاستقصاء والاستقراء الدقيقين . . فلك مهمة تحتاج «فرز» أوراق مكتبته . . واستقراء دوريات عصره . . وجمع مذكراته القانونية عندما اشتغل بالمحاماة . . وكذلك حيثيات أحكامه عندما تولى القضاء . . وما له من أبحاث فى مؤتمرات مجمع اللغة العربية وبلجانه . . وكذلك أبحاثه فى المؤتمرات التى شارك فيها . . واللجان التى كان عضواً بها . . والوزارات التى تولاها . . إلخ . . إلخ . . ونحن نتمنى وتتطلع أن ينهض باحث - من العارفين لقدر السنهورى - بالتعاون مع أسرته - وبالذات ابنته الأستاذة الدكتورة نادية - باستقصاء هذه الآثار الفكرية.

كذلك، نتمنى أن تتم ترجمة آثاره الفكرية - التى كتبها بالفرنسية - والتى لم تترجم حتى الآن . . وخاصة الجزء التاريخى من رسالته للدكتوراه عن (الخلافة) . . والأبحاث التى قدمها عن الشريعة الإسلامية للمؤتمرات الدولية للقانون المقارن.

ونتطلع - كذلك - نحو العراق، آمليين أن يقوم باحث عراقى، من عارفى فضل السنهورى على الحياة القانونية للعراق - وللسنهورى فى العراق محبون كثيرون - أن يقوم باحث بجمع الكتب التى ألفها لطلاب الحقوق والأبحاث والمذكرات والتقارير والمقالات التى كتبها السنهورى بالعراق، ما نشر منها فى الدوريات وما لم ينشر حتى الآن . . نأمل ذلك ونتطلع إليه . . ونضع مسئولية

هذه الأمانة في يد أسرته أولاً، متعاونة في ذلك مع مجلس الدولة وكلية الحقوق - جامعة القاهرة.

أما ما استطعنا جمعه في هذه القائمة، فهو حاصل جمع ما تفرق في الأبحاث والدراسات التي رجعنا إليها في دراسة حياة هذا الرجل العظيم. فهي ليست قائمة الأعمال الكاملة، وإنما هي القائمة الأكثر دقة والأقرب إلى الاكتمال فيما هو معلن من هذه الآثار.

* * *

وآثار السنهورى فيها ما هو قانونى بحت. . وفيها ما هو فكرى بحت. . وفيها ما يمتزج فيه الفكر والثقافة بالقانون. . والقانون عنده وثيق الصلة بالشرعية الإسلامية وفقه معاملاتهما.

ولقد تميز السنهورى عن كثير من عظماء أهل الاختصاص بلون من الموسوعية جعلته فريداً. . ففى أهل القانون، هناك من برع فى وضع القوانين. . وهناك من برع فى شرح القوانين. . ولقد تفرد السنهورى بوضعه للقوانين المدنية وبشرحه لها أيضاً. . ولقد ذكر هو هذه الحقيقة بعد فراغه من الجزء العاشر من (الوسيط فى شرح القانون المدنى) فقال: « هناك كثيرون وضعوا القانون المدنى فى بلاد أخرى، كما أن هناك كثيرين شرحوا القانون المدنى، ولكنى لا أعلم أحداً استطاع أن يضع القانون المدنى وأن يتولى شرحه كاملاً سوى. . وهى نعمة أحمد الله عليها كثيراً. لقد أديت واجبى وأتممت رسالتى ولا يهمنى بعد ذلك طال العمر أو قصر ».

ونحن نصنف آثاره الفكرية - فى هذه القائمة، مميزين فيها بين مشاريع القوانين المدنية، ومشاريع الدساتير التى وضعها. . وبين آثاره الفكرية - كتباً كانت أو دراسات مع الترتيب التاريخى لكتابتها:

أولاً: مشروعات القوانين المدنية. . والدساتير:

١ - (القانون المدنى المصرى) ومذكرته الإيضاحية. . وشروحه (الوسيط) - وهو فى حقيقته «مبسوط» لا وسيط - و(الوجيز).

- ٢ - (القانون المدني العراقي) ومذكرته الإيضاحية .
- ٣ - (القانون المدني السوري) ومذكرته الإيضاحية . وقانون البيئات - بما فيه من قواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية .
- ٤ - (دستور دولة الكويت) وقوانينها: التجاري . . الجنائي . . والإجراءات الجنائية . . والمرافعات . . وقانون الشركات . . وقوانين عقود المقاوله، والوكالة عن المسئولية التقصيرية وعن كل الفروع . . وهي التي جمعت - فيما بعد - فى القانون المدني الكويتى .
- ٥ - (القانون المدني الليبى) ومذكرته الإيضاحية .
- ٦ - (دستور دولة السودان) .
- ٧ - (دستور دولة اتحاد الإمارات العربية) .

ثانياً : المؤلفات والأبحاث:

- ٨ - (الأوراق الشخصية) - وهى مذكراته الشخصية - من ١٤ أغسطس سنة ١٩١٦م حتى ١١ أغسطس سنة ١٩٦٩م طبعت بالقاهرة سنة ١٩٨٨م .
- ٩ - (القيود التعاقدية على حرية العمل فى القضاء الانجليزى - المعيار المرن والقاعدة الجامدة فى القانون) - بالفرنسية - رسالة دكتوراه، من جامعة ليون - بفرنسا - سنة ١٩٢٥م نشرت فى فرنسا ضمن مجموعة - معهد القانون المقارن بجامعة ليون .
- ١٠ - (فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبه أمم شرقية) - بالفرنسية - رسالة دكتوراه فى العلوم السياسية - من جامعة ليون - بفرنسا - سنة ١٩٢٦م - نشرت بفرنسا - ضمن مجموعة مكتبة معهد القانون المقارن بجامعة ليون، وترجم القسم النظرى منها إلى العربية، ونشر بالقاهرة سنة ١٩٨٩م .
- ١١ - (الدين والدولة فى الإسلام) بحث فى مجلة المحاماة الشرعية - السنة الأولى - القاهرة سنة ١٩٢٩م .

- ١٢ - (تطور لائحة المحاكم الشرعية) - بحث فى مجلة المحاماة الشرعية - السنة الأولى - العدد الثانى سنة ١٩٢٩ م.
- ١٣ - (عقد الإيجار) - دروس لطلبة اللسانس بكلية الحقوق - القاهرة سنة ١٩٢٩ م.
- ١٤ - (الامتيازات الأجنبية) - بحث نشر فى مجلة القانون والاقتصاد - القاهرة سنة ١٩٣٠ م.
- ١٥ - (الشرعية الإسلامية) - بحث - بالفرنسية - قدم إلى المؤتمر الدولى للقانون المقارن - بلاهاى - سنة ١٩٣٢ م.
- ١٦ - (تقرير عن المؤتمر الدولى للقانون المقارن) - بلاهاى - سنة ١٩٣٢ م - نشرت ترجمته - ملخصة - مجلة القضاء العراقية - ببغداد.
- ١٧ - (المسؤولية التقصيرية) - بحث - بالفرنسية - بالاشتراك مع الأستاذ حلمى بهجت بدوى - نشرته مجلة القانون والاقتصاد - القاهرة - سنة ١٩٣٢ م.
- ١٨ - (الشرق والإسلام) دراسة نشرتها صحيفة السياسة الأسبوعية - ملحق العدد ٢٩٣١ - القاهرة فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ م.
- ١٩ - (وجوب تنقيح القانون المدنى ، وعلى أى أساس يكون هذا التنقيح) - بحث نشرته مجلة القانون والاقتصاد - السنة السادسة - العدد الأول - القاهرة سنة ١٩٣٣ م.
- ٢٠ - (نظرية العقد) - دروس لطلبة اللسانس بكلية الحقوق - فى ألف صفحة القاهرة سنة ١٩٣٤ م.
- ٢١ - (مقدمة كتاب الالتزامات الأجنبية) - بحث تحليلى للمقترحات البريطانية بشأن الامتيازات الأجنبية - نشرته لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة سنة ١٩٣٦ م.

- ٢٢ - (الامبراطورية العربية التي نبشّر بها) بيان، نشرته مجلة الرابطة العربية - السنة الأولى - العدد الثاني عشر - القاهرة سنة ١٩٣٦ م.
- ٢٣ - (الوحدة العربية) - ثلاثة مقالات - نشرتها مجلة الرابطة العربية - القاهرة، سنة ١٩٣٦ م.
- ٢٤ - (نبي المسلمين والعرب) - بحث نشرته مجلة الهداية العراقية - بغداد سنة ١٩٣٦ م.
- ٢٥ - (تقديم) مجلة القضاء العراقية - في عهدنا الجديد - بغداد - سنة ١٩٣٦ م.
- ٢٦ - (عقد البيع في مشروع القانون المدني العراقي) - بغداد - سنة ١٩٣٦ م.
- ٢٧ - (عقد البيع في مشروع القانون العراقي) مجلة القضاء العراقية - بغداد سنة ١٩٣٦ م.
- ٢٨ - (من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي - حركة التقنين المدنية في العصور الحديثة) - بغداد - سنة ١٩٣٦ م.
- ٢٩ - (مقارنة المجلة بالقانون المدني العراقي) - بغداد سنة ١٩٣٦ م.
- ٣٠ - (علم أصول القانون) دروس لطلبة حقوق العراق - بغداد - سنة ١٩٣٦ م.
- ٣١ - (واجبنا القانوني بعد معاهدة سنة ١٩٣٦ م) محاضرة أقيمت بالقاهرة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م.
- ٣٢ - (المسئولية التقصيرية في الفقه الإسلامي) - بحث - بالفرنسية - قدم إلى المؤتمر الدولي للقانون المقارن - بلاهاي - سنة ١٩٣٧ م ونشرته مجلة القانون والاقتصاد - بالقاهرة.
- ٣٣ - (المعيار في القانون) بحث - بالفرنسية - نشر في مجموع الأبحاث المهداة إلى الفقيه الفرنسي جيني - سنة ١٩٣٧ م.
- ٣٤ - (الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصري) - بحث - بالفرنسية - نشر في مجموعة الفقيه الفرنسي إدوار لامبير سنة ١٩٣٧ م.

- ٣٥ - (الموجز فى النظرية العامة للالتزامات) لطلاب اللىسانس بكلية الحقوق - فى
٧٥٠ صفحة - القاهرة سنة ١٩٣٨ م.
- ٣٦ - (أصول القانون) لطلبة اللىسانس بكلية الحقوق - القاهرة سنة ١٩٣٨ م -
بالاشتراك مع الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت.
- ٣٧ - (تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المبرمة قبل قانون الإصلاح
الزراعى)^(١) - مجلة المحاماة - القاهرة سنة ١٩٤١ م.
- ٣٨ - (مشروع تنقيح القانون المدنى المصرى) - محاضرة أقيمت بالجمعية الجغرافية
الملكية - بالقاهرة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٢ م ونشرتها مجلة القانون
والاقتصاد - السنة الثانية عشرة.
- ٣٩ - (وصية غير المسلم وخضوعها للشريعة الإسلامية) - بحث كبير - قدم كمذكرة
قانونية إلى محكمة النقض - القاهرة سنة ١٩٤٢ م.
- ٤٠ - (الروابط الثقافية والقانونية فى البلاد العربية) - القاهرة سنة ١٩٤٦ م.
- ٤١ - (التعاون الثقافى والتشريعى بين البلاد العربية) محاضرة أقيمت فى الجمعية
المصرية للقانون الدولى - بمؤتمرها الثانى - القاهرة فى ٢٤ مايو سنة
١٩٤٦ م.
- ٤٢ - (المفاوضات فى المسألة المصرية) - القاهرة سنة ١٩٤٧ م.
- ٤٣ - (تقارير مجلس الدولة) منذ ولايته سنة ١٩٤٩ م وحتى سنة ١٩٥٤ م.
- ٤٤ - (تقديم مجلة مجلس الدولة) منذ عددها الأول - يناير سنة ١٩٥٠ م - وحتى
سنة ١٩٥٤ م.
- ٤٥ - (رثاء عبدالعزيز باشا فهمى) العدد الثانى من مجلة مجلس الدولة سنة
١٩٥١ م.

(١) هكذا ذكر عنوان البحث، ولعل مراجعة أصله تصحح العنوان، فلم يكن هناك قانون للإصلاح الزراعى
بذلك التاريخ.

- ٤٦ - (علمتى الحياة) مجلة الهلال - القاهرة - سنة ١٩٥١ م.
- ٤٧ - (مخالفة التشريع للدستور والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية) مجلة مجلس الدولة - السنة الثالثة - سنة ١٩٥٢ م.
- ٤٨ - (القانون المدنى العربى) بحث - نشر بمجموعة الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية - القاهرة - سنة ١٩٥٣ م.
- ٤٩ - (تصدير) للترجمة العربية لكتاب «تاريخ النظريات السياسية» ترجمة الأستاذ حسن جلال العروسى - القاهرة - سنة ١٩٥٣ م.
- ٥٠ - (الوسيط فى شرح القانون المدنى) - خمسة عشر ألف صفحة - فى عشرة أجزاء .. صدر الأول منها سنة ١٩٥٤ م والثانى سنة ١٩٥٦ م، والثالث سنة ١٩٥٨ م، والرابع سنة ١٩٦٠ م، والخامس سنة ١٩٦٢ م، والسادس سنة ١٩٦٣ م، والسابع سنة ١٩٦٤ م، والثامن ١٩٦٧ م، والتاسع سنة ١٩٦٨ م، والعاشر سنة ١٩٧٠ م.
- ٥١ - (الوجيز) وهو تلخيص للوسيط - فلقد أراد أن يلخص الوسيط - عشرة أجزاء - فى ثلاثة أجزاء - صدر منه الجزء الأول - وتعاقد مع عدد من رجال القانون على إكماله ولكنهم شغلوا عنه.
- ٥٢ - (مصادر الحق فى الفقه الإسلامى مقارنة بالفقه الغربى) - فى ستة أجزاء - ألف وخمسمائة صفحة - صدر الجزء الأول منه سنة ١٩٥٤ م، والثانى سنة ١٩٥٥ م، والثالث سنة ١٩٥٦ م، والرابع سنة ١٩٥٧ م، والخامس سنة ١٩٥٨ م، والسادس ١٩٥٩ م.
- ٥٣ - (التصرف القانونى والواقعة المادية القانونية) لطلبة الدكتوراه فى كلية الحقوق - القاهرة - سنة ١٩٥٤ م.



الوجه الإسلامي لعقيدة السنهوري

1914

1915

منهاج لهذه الدراسة

رغم أن إلاميات السهورى باشا - من حيث الحجم - أكبر بكثير من هذه «المتفرقات» التى جمعناها، والتى تقدم بين يديها - إذ إن له غير المجلدات الستة فى (مصادر الحق فى الفقه الإسلامى) وكتابه عن (الخلافة الإسلامية وتطورها لتصبح هيئة أمم شرقية) له - فى الإسلاميات - صفحات وصفحات وآراء ونظرات وآثار وبصمات تخللت مؤلفاته العملاقة فى القانون، وشاعت فى القوانين المدنية والدساتير التى صاغها لمصر والعراق وسوريا وليبيا والكويت والسودان والإمارات العربية المتحدة.. لكن - ورغم هذه الحقيقة - فإن ما جمعناه للسهورى من المتفرقات التى خلصت واختصت بإسلامياته، قد جسدت كل آرائه فى القضايا الإسلامية التى عرض لها، حتى بما فيها تلك الآراء التى تناولها فى غير هذه المتفرقات.. لذلك فإن إسلامياته هذه وافية بعرض كل آرائه - تقريباً - فى القضايا الإسلامية.. ومن ثم فإن هذه الدراسة التى سنلقى فيها الضوء على آرائه الإسلامية ستكون - بمشيئة الله تعالى - مرآة لإبداع هذا الفقيه العظيم والقانونى الفذ فى حقل الفكر الإسلامى.

* * *

ولقد أثرنا فى هذه الدراسة لإسلاميات السهورى باشا، أن نجمع بين «المنهج الموضوعى»، و«المنهج التاريخى» - الزمنى - فجمعنا ما يمثل آراء السهورى فى كل قضية من القضايا وموضوع من الموضوعات الإسلامية فى فصل مفرد:

● فى الإيمان بالله - سبحانه وتعالى - وقضايا وأبعاد وأثار هذا الإيمان .

● وفى نهضة الشرق بالإسلام . . وإسلامية النهضة الشرقية .

● وفى العلاقة بين الدين والدولة فى الإسلام . . وكيف جمع الإسلام ويجمع بين الدين والدولة - العقيدة والشريعة - مع التمييز بينهما فى ذات الوقت . . وما رتب السهورى على هذه النظرية من آثار سياسية وقانونية . مع التمييز فى ذات الوقت بين ما هو عقيدة فى الإسلام وما هو شريعة وقانون وفقه معاملات . . الأمر الذى تميز الإسلام به وامتاز على سائر الشرائع الدينية الأخرى بل والشرائع غير الدينية أيضاً . . ففيه الجمع بين الدين والدولة - دون وحدة - والتمييز بينهما - دون انفصال .

● وفى العلاقة بين الإسلام والمدنية - بمعنى الثقافة والحضارة . . وكيف تميز الإسلام فى هذه العلاقة عن المسيحية فتميزت مدينة الشرق الإسلامية عن المدنية الغربية التى لم تتحقق إلا بتجاوز وتجاهل واستبعاد الدين المسيحى .

● وفى حاكمية الشريعة الإسلامية . . وتميزها . . وامتيازها وضرورة النهوض بهذه الشريعة بالدراسة الجديدة . . والمنهاج المقارن لها بالمنظومات القانونية الأخرى . . وانفتاح فقه معاملاتنا على ثراء المنظومات القانونية الأخرى فى فنى الصياغة والتقنين ، وذلك لإعادة فتح باب الاجتهاد فى هذه الشريعة الإسلامية . . وصولاً إلى جعلها المصدر الفذ فى قوانيننا الحديثة ، وعودة حاكميتها على الأمة والنظم والمجتمعات الإسلامية . . بل والإسهام فى إغناء وإثراء المنظومات القانونية الغربية أيضاً .

● وفى الفقه الإسلامى - فقه المعاملات - التمييز عن فقه العقائد والعبادات فى الشريعة الإسلامية والمحكوم - فى ذات الوقت - بتوجهات مصادرها العليا - الكتاب والسنة - ومرونة هذا الفقه ، وخاصة بمصدر الإجماع ، الذى يمثل سلطة الأمة - بواسطة نوابها العلماء - فى التشريع الجديد لكل المستجدات . . وضرورة تجديد دراسات هذا الفقه الإسلامى ، وتقنين نظرياته وقواعده ومبادئه ، ليكون

قانون الأمة، المحقق لاستقلالها التشريعي والقضائي الذي هو شرط من شروط تحقيق استقلالها السياسي.

● وفي الممارسة والتطبيق لجميع هذه النظريات والأفكار - ممارسات وتطبيقات السنهوري باشا - في صياغة القوانين المدنية العربية - مصر . . والعراق . . وسوريا - والتي مثلت «الأهرامات الثلاثة» للقوانين العربية الحديثة . . ورغم هذه العظمة في الإنجاز والممارسة والتطبيق، فلقد رآها السنهوري مجرد خطوات نحو هدفه الاستراتيجي، وحلم حياته: قانون عربي موحد، خالص للإسلامية.

● وفي دور الشريعة الإسلامية في توحيد القانون - بالبلاد العربية - وفي كل مجتمع من مجتمعاتها على حدة - باعتبار وحدة القانون من أهم مقومات وحدة الأمة، بمللها المتعددة ومذاهبها المتنوعة . . فلقد كانت رسالة السنهوري هي: إنهاء الشرق بالإسلام، وتوحيد شعوب الشرق بالإسلام، ولذلك ركز على ضرورة: وحدة القانون . . ووحدة المحكمة . . ووحدة التعليم لتتوحد الثقافة، التي تصنع - مع وحدة التجارة والاقتصاد - حلمه في إقامة الخلافة الإسلامية الجديدة، كهيئة أمم شرقية، وجامعة إسلامية لشعوب الشرق.

تلك هي القضايا الكبرى التي استخدمنا «المنهج الموضوعي» في جمع وتأليف آراء السنهوري فيها لتتحول عباراته إلى أبنية متكاملة، تتكامل بها صورة الوجه المشرق لإسلاميات هذا الرجل العظيم.

* * *

ولقد جمعنا - في منهاج دراستنا لهذه الإسلاميات - بين هذا «المنهج الموضوعي» وبين «المنهج التاريخي» الذي تتبع «محطات» تفكير السنهوري باشا - عبر مراحل حياته - في كل موضوع من هذه الموضوعات . . الأمر الذي يسر للباحث والقارئ أن يعيش القضية، مع صاحبها - الدكتور السنهوري باشا - في آفاق الإبداع الفكري، وفي التسلسل الزمني لهذا الإبداع الذي واكب التطور الاجتماعي

والسياسى والفكرى للأمة، عبر نصف قرن من إبداع السنهورى فى الإسلاميات.

* * *

ولأن الكثيرين - حتى من عشاق السنهورى وتلاميذه فى القانون والقضاء - سيدهشون كثيراً بل ويفاجأون بملامح هذا «الوجه الإسلامى» - الذى جهلته وتجهله - بل وتتجاهله ! - الحياة الثقافية فى بلادنا - إلى الحد الذى جعل كاتباً مرموقاً من تلامذة السنهورى ومحبيه هو المرحوم الأستاذ أحمد بهاء الدين يندهش مستنكراً .. ومنكراً أن يكون للسنهورى مثل هذا الانحياز الإسلامى فعلق على تقديم الدكتور توفيق الشاوى لترجمة رسالة دكتوراه السنهورى عن (الخلافة الإسلامية) قائلاً: إن الدكتور الشاوى قد جعل السنهورى من « الإخوان المسلمون »!

سيدهش الكثيرون عندما يعرفون أن السنهورى كان - فى هذه الإسلاميات - أسبق وأعمق من الإخوان المسلمين ! ..

وحتى لا نترك المندeshين فى دهشتهم، فلقد آثرنا - فى هذه الدراسة عن إسلاميات السنهورى باشا - أن تكون «قراءة» فى الصفحات والدراسات التى سطرها الرجل فى هذا الميدان. . وأن تفسح هذه الصفحات الحيز الأكبر لنصوص السنهورى ذاتها، وذلك حتى لا نتهم بالمبالغة فى التأويل والاستنتاج.

وحتى - وذلك هو الأهم - نصل بالباحثين والقراء إلى اليقين الذى يضيف إلى صورة السنهورى وإنجازاته هذه الأبعاد الإسلامية، التى جهلها قوم، وتجاهلها قوم آخرون !.

تلك إشارات إلى ملامح المنهاج الذى سلكناه فى معالجة هذا الموضوع .. موضوع إسلاميات هذا الإمام العظيم. . الذى أجمعت الأمة على إمامته فى القانون الحديث. . والذى تجتهد صفحات هذه الدراسة لتكشف عن إمامته فى الفقه الإسلامى العتيق، وفى الشريعة الغراء للإسلام الحنيف.

فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ

[ربُّ، إن ضعفى وعجزى يدلان على أنك موجود.. أنت موجود
لأنك خلقتنى.. ما أنا، إذا لم أومن بك ؟..]

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مَا عَشَقْتُ عِبَادَهُ إِلَّا لِأَنِّي أَعْبُدُ الْمَعْبُودَ
أَأْرَى جَمَالًا ثُمَّ لَا أَصْبُو إِلَى شَيْءٍ يُؤَكِّدُ لِلِإِلَهِ وَجُودًا؟ [

«السنهوري»

فى «الأوراق الشخصية» - التى كتبها السنهورى لنفسه - لا يقف الرجل عند مجرد «الخواطر»، وإنما نجد الأصول والجذور والتكثيف لأرائه ونظرياته واجتهاداته وآماله وأحلامه، التى تجسدت خارج هذه «الأوراق الشخصية» - قوانين . . ومؤلفات . . وممارسات . . وقدوة على منصة القضاء . . وجهوداً فى الإصلاح السياسى والاجتماعى، تمثلت فى حياة هذا الإمام العظيم عبر سنوات عمره التى تجاوزت السبعين . . وفى هذه «الأوراق الشخصية»، استن السنهورى سنة متميزة، عندما جعل من ذكرى عيد ميلاده - ١١ أغسطس - من كل عام وقفة يجدد فيها إيمانه بالله سبحانه وتعالى، ومناجاة لمولاه يعمق بها هذا الإيمان وحواراً مع التيارات الفلسفية اللاإيمانية واللادينية يدافع فيها عن الإيمان الدينى، واستمداً للعون الإلهى كى ينجز الرجل فى ميادين العمل الصالح - والعام - ما يحقق لأمتة وللإنسانية التقدم والنهوض والصلاح . .

وإذا كان السنهورى قد بدأ تدوين مذكراته - فى «أوراقه الشخصية» فى بداية العام الثانى والعشرين من عمره - ١٢ أغسطس سنة ١٩١٦م - وركب السفينة، مسافراً إلى فرنسا لدراسة القانون فى بداية السنة السابعة والعشرين من عمره - ١٢ أغسطس سنة ١٩٢١م - فإننا نلاحظ أن «الغربة» هى التى أطلقت العنان لقلبه وقلمه ليفيض - فى «أوراقه الشخصية» سطوراً هى من «عيون الفلسفة» فى الإيمان بالله.. الأمر الذى يجعل من هذه السطور فصلاً تأسيسياً فى إسلاميات السنهورى، لأنها لم تكن مجرد «خواطر مؤمن» وإنما كانت - فوق ذلك وقبله - شاهداً على أن نظريات السنهورى فى الفكر الإسلامى، وجهوده فى خدمة الشريعة الإسلامية، وتقنين فقه معاملاتهما، وآماله فى إنهاء الأمة بالإسلام وتوحيد الشرق بالجامعة الإسلامية.. أن كل ذلك الديوان من إسلاميات السنهورى - لم يكن مجرد خيار فكرى محكوم بمعايير «النفع الدينوى» الذى يحققه النظام الإسلامى والدولة الإسلامية والقانون الإسلامى، وإنما كان هذا الخيار الفكرى - قبل ذلك وفوقه - ثمرة طيبة من ثمار الإيمان بالله..

فالسنهورى لم يكن «مستشرقاً» يدرك عظمة النظام الإسلامى.. ولم يكن

كثيرين من فقهاء القانون الأوروبى، الذين أشادوا بتميز وامتياز الشريعة الإسلامية.. ولم يكن - ككثير من العلمانيين الذين أنصفوا الإسلام نظاماً للدولة والمجتمع والدنيا، دون أن ينبع موقفهم هذا من «القلب المؤمن» بالله وبدين الإسلام.. لم يكن السنهورى واحداً من هؤلاء الذين أدركوا عظمة الإسلام «بالعقل» وحده، وبمعايير «الجدوى الدنيوية» وحدها. وإنما كان الفقيه، الذى فقه الإسلام بالقلب والعقل.. بل وبالقلب قبل العقل - على ما للعقل عنده من مقام عظيم - حتى لقد رتب القلب والأخلاق قبل العقل والذكاء، وهو يتحدث عن حاجاته إلى هذه النعم والملكات التى وهبها له الله.

لهذه الحقيقة، وبهذا الفهم نقراً ونعى ما كتبه السنهورى باشا فى الإيمان بالله، سبحانه وتعالى.. وما سطره عن علاقة الإيمان بالسعادة.. ودور الإيمان فى تحقيق القوة للإنسان.. وعلاقة الإيمان بالعلم.. وبالعقل.. والتوفيق بين الإيمان بالله وبين السنن والقوانين الطبيعية الماثرة فى هذا الكون الذى نعيش فيه.

● يتحدث السنهورى عن إيمانه بالله.. وعن فلسفته فى هذا الإيمان.. وعن اليقين الإيمانى الذى فاض به قلبه، والذى سطره قلمه على الأوراق، فيقول:

« إني أومن بالله إيماناً لا حد له.. وليس لى غير هذا الإيمان من ملجأ، فاللهم أدِّمْهُ عَلَىّ، وإن عينيّ تغرورقان بالدموع عند كتابتى هذا »^(١).

« اللهم إني منك وإليك »^(٢).

ويناجى ربه فيقول: « أنت موجود لأنك خلقتنى »^(٣).

ويناجى نفسه فيقول: « ما أنا، إذا لم أومن بك؟! »^(٤).. « هذا هو الله.. لا بد منه.. ومن نحن إذا لم يكن هو؟! »^(٥).

(١) (الأوراق الشخصية) ليون فى ٢٨ - ١٠ - ١٩٢١ م.

(٢) المصدر السابق. القاهرة فى ١٥ - ١ - ١٩٥٦ م.

(٣) المصدر السابق. مصر الجديدة فى ٢٦ - ١١ - ١٩٥١ م.

(٤) المصدر السابق. القاهرة فى ٣٠ - ٩ - ١٩٥٥ م.

(٥) المصدر السابق. القاهرة فى ١٧ - ٦ - ١٩٦٣ م..

● وهذا الإيمان العميق بالله - سبحانه وتعالى - يراه السنهورى السر المحقق للسعادة الحقيقية للإنسان.. فيكتب - فى أوراقه الشخصية - : «.. ونفس كنفسى تجد نوعاً من السعادة فى هذا الإيمان. اللهم لا تسلبنى هذا الإيمان، وقوّه فى قلبى حتى ألقاك وأنا من أكثر الناس إيماناً بك»^(١).

« والسعادة التى يستمدّها الإنسان من خارج نفسه، من حب أو مجد أو مال، سعادة دنيوية لها آفة. أما السعادة التى يستمدّها من داخل نفسه: شعور بطهارة قلبه، وبتأدية واجبه، وبأنه جزء من كل سيرجع إليه، هذه لمحة من السعادة التى وعدت بها الكتب المقدسة»^(٢). «ومن يحاول أن يعتمد على سعادة يستمدّها بما حوله لا يلبث أن يشقى. السعادة الحقيقية هى التى يستمدّها الإنسان من دخيلة نفسه..»^(٣).

● وهذا الإيمان العميق، واليقينى بالله، سبحانه وتعالى.. والذى هو مصدر السعادة الحقيقية - سعادة النفس - الداخلية - بالنسبة للإنسان.. هو أيضاً - عند السنهورى - مصدر القوة الحقيقية للإنسان.. به تنبع السعادة من داخل الإنسان المؤمن.. وبه يقوى الإنسان على مواجهة الصعاب وقهر التحديات التى تفوق القوى المادية المعتادة للإنسان.

«.. فالإيمان بالله هو مظهر من مظاهر القوة..»^(٤). «والصبر والأمل، وقبل ذلك الإيمان بالله. هذه هى عدتى فيما بقى لى من حياتى..»^(٥). «أستعين بالله عند الشدة، فأحس القوة تملأ نفسى»^(٦). «تَحَرَّرْ مِنْ شَهْوَتِكَ، وَتَحَرَّرْ مِنْ أَوْهَامِكَ، ثُمَّ اعْتَمِدْ عَلَى اللَّهِ، تَكُنْ لِنَفْسِكَ قُوَّةَ تَزْعِزُ الْجِبَالَ. أَحْبَبْتَ الْخَيْرَ لِلْخَيْرِ، وَكَرِهْتَ الشَّرَّ لِلشَّرِّ، وَهَذَا وَحْدَهُ يَكْفِينِي فِي التَّقَدُّمِ بِهِ إِلَى اللَّهِ»^(٧). «لقد صبرت كثيراً وشحذت عزمى فى كثير من المواقف، وكنت

(١) المصدر السابق . القاهرة فى ٢ - ٢ - ١٩٢٢ م

(٢) المصدر السابق. ليرن فى ٢٨ - ٤ - ١٩٢٣ م

(٣) المصدر السابق. القاهرة فى ٢٠ - ٤ - ١٩٣٥ م.

(٤) المصدر السابق . باريس فى ١ - ١١ - ١٩٢٣ م.

(٥) المصدر السابق. الإسكندرية فى ١١ - ٨ - ١٩٥٧ م

(٦) المصدر السابق. القاهرة فى ٦ - ٨ - ١٩٤٢ م.

(٧) المصدر السابق. بغداد فى ١٧ - ١٠ - ١٩٤٣ م. كتب ذلك أثناء أزمة سعى الحكومة المصرية لإعادته من بغداد.

متفائلاً في أشد الأوقات ضيقاً. وقد أراد الله أن يجعل بعد العسر يسراً. لقد أعطاني ربي فرضيت، فاللهم حمداً وشكراً. والآن، أعاهد الله بعد أن أتممت الخمسين من عمري أن أستقبل ما بقى من حياتي قوياً بالإيمان بأن أكون نافعاً لبلدي. شدّد اللهم عزمي، واكتب لي التوفيق فيما أنتويه من الخير»^(١).

«إني أومن بالله إيماناً عميقاً، هو الذي ينير لي طريقي في هذه الحياة، وهو الذي غرس في نفسي حب الخير، وهو الذي جعل الدنيا تصغر في عيني كلما اقتربت من النهاية وأصبحت أكثر إدراكاً لحقيقتها.. وأراني بعد ذلك في حاجة إلى أن أسألك يا الله - وقد بلغت هذه المرحلة من عمري - أن تثبت في الخلق القوي، خلقاً يتمثل في العزيمة القوية، والإصرار على الحق والصبر على المكروه، والاعتداد برضاء الضمير قبل الاعتداد برضاء الناس وتطهير النفس مما يداخلها من الحقد والغيرة وحب الانتقام والغرور والزهو، ومؤازرة الخير حتى ينتصر، ومناضلة الشر حتى يندحر. اللهم ارزقني اطمئنان النفس وهدوء الطبع وسعة الصدر وقوة الصبر والنزعة إلى التفاؤل. اللهم قوني في الإيمان بك، وأطمعني في كرمك وشد من عزمي، وابعث في نفسي الثقة، واجعلني أرقب رضاك وقربني إليك؛ فأمامي عمل في هذه الدنيا أبتغي به وجهك في الآخرة.

وَلِي عَلَى الْأَرْضِ آمَالٌ مُقَدَّسَةٌ إِن يُقْصِنِي عَنْكَ شَيْءٌ فَهِيَ تُدْنِينِي

وسأعمل بحولك يا ربي على أن تتوافر لي أسباب القوة وأن أُنبد أسباب الضعف، وأن أهني أسباب النصر، فاللهم القوة القوة، والنصر النصر. القوة في الحق، والنصر في سبيلك يا الله..»^(٢).

«أدرك أن هناك قوة غير منظورة تحيطني، وأومن بها وأني من صنع هذه القوة الإلهية، أو مظهر من مظاهر قدرتها. إنني أستطيع أن أستفيد من معرفتي هذه الحقيقية أيضاً فلا يتولأني اليأس في عمل أتولاه وهو على شيء

(١) المصدر السابق . القاهرة في ١١ - ١٢ - ١٩٤٥ م. كتب ذلك بعد إجبار الحكومة المصرية له على العودة من بغداد ودمشق.

(٢) المصدر السابق . الإسكندرية في ١٢ - ٨ - ١٩٥١ م. كتب ذلك إبان رئاسته مجلس الدولة، وأحكامه القضائية التي تصدت للدفاع عن الحريات في مواجهة فساد النظام الملكي وبعد صموده لمحاولات حكومة الوفد إخراجه من مجلس الدولة.

من الخطورة، لأنى أعلم أن عملى لا ينتهى بانتهاى حياتى المادية ما دمت - وأنا الجزء - سأرجع إلى الكل. رأيت من ذلك أنى أستطيع أن أعمل لكل غرض نبيل إذا كان أمامى هذا الغرض. أستطيع أن أخدم وطنى فلا يتولانى اليأس فى خدمته ولا أخشى فيه أن يصيبنى العطب، ثم لا أطمع من وراء تلك الخدمة فى بعض مظاهر الحياة المادية من فخار أو مدح أو جاه أو ثروة، فقد علمت أن الحقيقة فوق كل هذا، وهى أن أخدم الإنسانية جمعاء بذلك الاستعداد الذى أخدم به الوطن. أستطيع أن أخدم مجدى الشخصى البرىء من المظاهر المادية، فإن الحقيقة الإلهية التى هى غرضى لا سبيل لها غير العلم وفيه كل المجد..»^(١).

« وشعورى أنى فى سيرى متجه نحو تلك القوة الإلهية الخفية يجعلنى أشد العزم وأستأنف السير كلما تعثرت فى طريقى.. »^(٢).

« يقول شوقى - فى رثاء المرحوم أحمد أبو الفتح:

يَا أَحْمَدُ الْقَانُونَُ بَعْدَكَ غَامِضٌ قَلِقُ الْبُنُودِ مُجَلَّلٌ بِسَوَادِ

لما خرج النبى، عليه السلام، من الطائف وقد أصمَّ من فيها آذانهم عن دعوته، وقذفته الأولاد بالحجارة قال يخاطب ربه:

« اللهم إليك أشكو ضعف قوتى، وقلة حيلتى، وهوانى على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين، وأنت ربى. إلى من تكلننى؟ إلى بعيد يتجهمنى؟ أم إلى عدو ملكته أمرى؟ إن لم يكن بك غضبٌ على فلا أبالى. ولكن عافيتك هى أوسع لى. أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أن تنزل بى غضبك، أو يحلَّ علىَّ سخطك. لك العتبى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك »^(٣).

(١) المصدر السابق . ليون فى ١٢ - ٤ - ١٩٢٢م.

(٢) المصدر السابق . باريس فى ٣ - ٥ - ١٩٢٤م

(٣) المصدر السابق. القاهرة فى ١٥ - ٥ - ١٩٥٤م كتبها بعد خروجه من المستشفى الذى عولج فيه من آثار عدوان الغوغاء والدهماء الذين قادمهم عدد من ضباط الجيش عندما اختلف مع مجلس قيادة ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م حول الديمقراطية والدستور والحريات.

«إِذَا مَا نَابِنِي خَطْبٌ كَبِيرٌ أُقَابِلُهُ بِعِزِّمٍ مِنْهُ أَكْبَرُ

وَمَنْ تَعَرَّكَهُ أَحْدَاثٌ شَدِيدَةٌ يُعَارِكُهَا فَيُكْسِرُ أَوْ فَيُصْهَرُ» (١)

● وهذا الإيمان العميق بالله - سبحانه وتعالى - الذي هو في فلسفة السنهورى باشا - مصدر السعادة الحقيقية ومصدر القوة في الحق.. هو - عنده أيضاً - قرين العلم.. فلا تناقض بينهما - كما يتوهم ويزعم الماديون واللادينيون.. فالعلم - عند السنهورى - « مثبت للإيمان ولذلك فلا بد من الإيمان » (٢) .. بل إن العلم - في ترتيب الأولويات عنده - يأتي بعد القلب.. والأخلاق.. والذكاء.. « فتفوق الرجل بقلبه ثم بأخلاقه ، ثم بذكائه، ثم بعلمه، وما عدا ذلك فمظهر قيمته وقتية أو خداعة » (٣).

« وكلما تقدمت بي السن رأيتني أحوج إلى الأخلاق مني إلى العلم والذكاء.. » (٤)!

وعندما بدأ غزو الإنسان للفضاء - بعصر الأقمار الصناعية - ١٩٥٧م توجه السنهورى باشا للعلماء منبهاً لهم على أهمية وضرورة الإيمان بجبار السماء، فما هذا النصر العلمي إلا آية من آيات الله:

«أَطْلَقُوهُ كَوَكْبًا نَحْوَ الْفَضَاءِ فَانظُرُوا فِي الْجَوِّ هَلْ رَاحَ وَجَاءَ
أُتْرَى جَبَّارٌ هَنَدَى الْأَرْضِ ضِ قَدْ صَعَرَ الْخَدَّ لَجَبَّارِ السَّمَاءِ
أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا تَزَهُ فَمَا أَنْتَ فِي الْأَصْلِ سِوَى طِينٍ وَمَاءٍ» (٥)

* * *

«كَانَ عَهْدُنَا بِالْأَمْسِ عَهْدَ بُخَارٍ ثُمَّ أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَهْدَ فَضَاءِ
أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ هَنَدَى آيَةُ اللَّهِ نُورُهَا فِي السَّمَاءِ» (٦)

(١) المصدر السابق . دمشق في ٢ - ١٢ - ١٩٤٣م كتبها إبان أزمته مع الحكومة المصرية التي ضغطت على العراق وسوريا لطرده من بلادهما.

(٢) المصدر السابق . باريس في ٤ - ١ - ١٩٢٤م.

(٣) المصدر السابق . باريس في ٧ - ٦ - ١٩٢٤م.

(٤) المصدر السابق . ليون في ٩ - ٣ - ١٩٢٣م..

(٥) المصدر السابق . القاهرة في ٧ - ١٠ - ١٩٥٧م.

(٦) المصدر السابق . القاهرة في ١٥ - ١٠ - ١٩٥٧م.

● أما «العقل» فإنه - فى الفلسفة الإيمانية للسهنورى باشا - نعمة من نعم الله على الإنسان وليس النعمة الوحيدة.. ولذلك لا تتحقق سعادة الإنسان بالعقل وحده لقصور العقل، ونسبية إدراكه.. فلا بد من القلب مع العقل، ولا بد للإنسان العاقل من الإيمان بالله.

« اللهم إني أومن بوجودك، وبصدق نبيك، وإن لى عقلاً أمرتنى أن أحكمه فى أمور هذه الحياة الدنيا، وها أنا أفعل »^(١).

فالعقل نعمة من نعم الله - سبحانه وتعالى - وهبه الله للإنسان ليكون حكماً فى أمور عالم الشهادة التى يستقل العقل بإدراكها.. والاعتماد على حاكميته هو اعتماد على الله، الذى خلقه وهبه للإنسان كى يمتاز به عن المخلوقات الأخرى.. « يمتاز الإنسان عن الحيوان بالعقل. والعقل قوة يستمدّها من الحقيقة الإلهية، فالاعتماد عليه اعتماد على الله »^(٢).

لكن الاعتماد على العقل وحده يقف بالإنسان عند «النسبى» و«الظنى» اللذين هما غاية الاجتهاد الإنسانى، ويحرم الإنسان من «اليقين» الذى سبيله «القلب» والعلم الإلهى الكلى والمطلق والمحيط، ولذلك فنحن - كما يقول السهنورى - :
« لا نستطيع أن نعيش بعقولنا وحدها، فإن العقل نفسه يشعر بعجزه عن إدراك كنه ما حوله. لا بد من حرارة الإيمان »^(٣).

فالعقل - على عظمتة وضرورته - إنما يدرك الأعراض والظواهر والخصائص أما إدراك الكنه واليقين فسيبيله الإيمان ونبأ السماء والعلم الإلهى الكلى والمحيط..
وحقيقة نقص العقل الإنسانى، ونسبية وظنية مدركاته، هى - عند السهنورى - من ثمرات هذا العقل ذاته.. « فالعقل أداة العلم.. والعقل البشرى ناقص، فالعلم حتماً ناقص. ولكن كيف أدرك الإنسان أن عقله ناقص؟ أتراه أدرك ذلك

(١) المصدر السابق. لاهى فى ١٩ - ٨ - ١٩٢٤م

(٢) المصدر السابق . باريس فى ٣٠ - ١٢ - ١٩٢٥م.

(٣) المصدر السابق. لاهى فى ٦ - ٩ - ١٩٢٤م.

بعقل كامل، غير ناقص؟ أم أنه من الممكن أن يدرك الناقص ما انطوى عليه من نقص؟» (١) .. «إن من نعم الله أنه جعل العقل هو الذى يدرك بنفسه عجزه وقصوره عن إدراك ما حوله، وبذلك عرفنا عجز العقل بالعقل نفسه فكان هذا أشد إقناعاً..» (٢).

وعلى عكس الفلسفة الوضعية الغربية - فلسفة التنوير العلماني - التى تزعم أنه لا سلطان على العقل إلا للعقل وحده، والتى أضفت - بذلك الغرور العقلاني - صفة الإطلاق على الملكة العقلية، التى هى - ككل ملكات الإنسان - نسبية الإدراك.. وستظل دائماً وأبداً فى حاجة إلى ما وراء العقل وما فوق العقلانية الإنسانية.. على عكس هذه الفلسفة الوضعية الغربية، يقول السنهورى - انطلاقاً من الفلسفة الإيمانية :-

«أحدد ما للعقل من سلطان: هو الذى يكشف الحقيقة، ولكنها حقيقة نسبية مقيدة بظروف الزمان والمكان، وهى - بعد - ليست كل الحقيقة، فهناك من الحقائق ما ينبغى أن يسلم العقل بأنها فوق تناوله، وهذه الحقائق هى التى أسميها بما وراء العقل» (٣).

وهنا يُبرز الحاجة إلى مؤازرة «القلب» «للعقل»، وضرورة «الأخلاق»، التى تأتى بها رسالات السماء.. «فالصلة بيننا وبين الله - تعالى - القلب والعقل» (٤).. «والقلب الرحيم يشد أزره خلق قوى، يقوده عقل، يرشده علم، ذلك هو المثل الأعلى للرجل فى هذه الحياة» (٥) ... «أرجو من الله أن يقدرنى على الخير، وأن يجعل لى عوناً من قلبى، ثم من أخلاقى، ثم من عقلى، ثم من عملى» (٦).

هكذا رأى السنهورى - صاحب العقل المبدع - نسبية مدركات العقل الإنسانى - مهما كانت عظمتها - إذا ما قيست باليقين الذى يثمره القلب والإيمان.. ولذلك، حكم الرجل - كما حكم كثير من فلاسفة الإسلام - أصحاب العقول المبدعة

(١) المصدر السابق . القاهرة فى ١٤ - ١ - ١٩٣٤م.

(٢) المصدر السابق . لاهى فى ٦ - ٩ - ١٩٢٤م.

(٣) المصدر السابق . دمشق فى ٤ - ٢ - ١٩٤٤م.

(٤) المصدر السابق . ليون فى ٢٤ - ٨ - ١٩٢٥م.

(٥) المصدر السابق . لاهى فى ١٢ - ٨ - ١٩٢٤م.

(٦) المصدر السابق . بروكسل فى ١٢ - ٨ - ١٩٢٤م.

والعقلانية المتألفة - « أن الإيمان عن تقليد أشد ثباتاً من الإيمان عن اجتهاد »^(١)! . .
لأن ثمرة الاجتهاد: ظنية، ونسبية. . بينما التقليد لا يعرف غير اليقين ! .
ولذلك، عاب السنهورى على فيلسوف الرضعية الغربية «أوجست كونت»
[١٧٩٨ - ١٨٥٧م] تَوَهُّمُه أن سعادة الإنسان قد تحققت بتجاوز «الدين» إلى
«العلم» اللاديني. . لأن ذلك - فى المذهب الإيماني للسنهورى - كذفٌ للإنسان فى
بحار الشك ومجاهيل اللاأدرية، وحرمان له من نعمة وسعادة اليقين، التى
لا يوفرها إلا الدين. . «يقول أوجست كونت: إن العالم انتقل من الدين - (أى:
ما وراء المادة) - إلى العلم. وأظن أنه فاته أن يختم هذه الحلقة بالرجوع إلى الدين
فى النهاية. .»^(٢).

ففى الإيمان سعادة اليقين لهذا الإنسان. .

● وعلى عكس المناهج الرضعية والمادية، التى أقامت تناقضاً بين «القوانين
الطبيعية» وبين «الإيمان الدينى» و«الفعل الإلهى» فى الكون والطبيعة والاجتماع
الإنسانى، نرى السنهورى - فى فلسفته الإيمانية - يجعل «القوانين الطبيعية» نعمة
من نعم الله على الإنسان، وذلك لأن جريان الكون والاجتماع على هذه
القوانين، التى هى سنن إلهية، يوفر الحرية والاختيار ويفتح أبواب المساواة - فى
إطار هذه السنن - أمام الناس - مطلق الناس وكل الناس - دونما استبداد أو طغيان
يتحكمان فى سير الطبيعة والاجتماع. . ففى هذه القوانين الحاكمة نعمة إلهية،
ولا يمكن أن تكون نقيضاً لفعل الله وإرادته وقدرته - كما يزعم الماديون.

«.. فمن نعم الله على خلقه أن جعلهم محكومين بقوانين طبيعية لا تتغير،
فلا استبداد ولا تحكُّم، ولكنها سُنَّةُ الله تجرى على جميع الخلق، ولن تجد لسنة الله
تبديلاً..»^(٣).

والسنهورى - فى فلسفته الإيمانية - وعندما تحدّث عن القوانين الطبيعية -

(١) المصدر السابق. القاهرة فى ٢١ - ١ - ١٩٣٣م.

(٢) المصدر السابق. باريس فى ٤ - ١ - ١٩٢٤م.

(٣) المصدر السابق. القاهرة فى ١٦ - ٦ - ١٩٥٨م.

لم يقل ما قاله الماديون عن «حتمية» عمل وفعل هذه القوانين، على النحو الذى ينفى قدرة الله على تغيير وتبديل عملها وفعلها - عندما يريد - وإنما تحدث السنهورى عن قدرة الله، سبحانه وتعالى، على الفعل والتغيير - مطلق الفعل والتغيير - لما يريد.. كل ما يريد.. فخالق القوانين الطبيعية هو القادر على خرق هذه القوانين، مع جعل الإنسان - دائماً وأبداً - فى الإطار المحكوم بانتظام السنن والقوانين.

« أفهم أن هناك قوانين طبيعية، وأفهم - إلى جانب هذا - أن الله موجود، وأنه قادر على خرق هذه القوانين، ويلوح لى أن معنى وجود القوانين الطبيعية لا ينفصل عن مداركنا التى حبانا الله بها، فنحن لا ندرك وجود هذه القوانين إلا بهذه المدارك، والله قادر على خرقها، بمعنى أنه قادر على تغيير مداركنا بحيث نفهم قوانين مغايرة للقوانين الأولى، ونتقبلها على أنها طبيعية، ولكن من رحمة الله أن يجعل مداركنا تتفق دائماً مع ما يحيط بنا من قوانين الطبيعة..»^(١).

هكذا فاض قلب وعقل هذا الرجل العظيم بهذا الإبداع فى ميدان الإيمان بالله.

فعرض للإيمان بالله، كفطرة فطر الله عليها كل نفس سوية.. فوجود الإنسان - المخلوق - شاهد صدق على وجود الإله الخالق..

« أنت موجود لأنك خلقتنى »!

وعرض للإيمان كمصدر أول للسعادة الحقيقية فى هذه الحياة.. وكمصدر للقوة التى يستعين بها الإنسان المؤمن على مغالبة التحديات والعقبات.. كما عرض لعلاقة الإيمان بالعلم.. وبالعقل.. وبالقوانين الطبيعية.

عرض لكل ذلك - على النحو الذى أشرنا إليه - عندما جعلنا نصوصه هى التى تعرض معالم وأبعاد هذا الإيمان.. بل لقد فاض قلبه الكبير بهذه الفلسفة الإيمانية - فى كثير من المواقف - شعراً جميلاً - جميلاً فى صياغاته.. وجميلاً فى صدق التعبير عن هذا الإيمان.

(١) المصدر السابق. لاهى فى ١٥ - ٨ - ١٩٢٤م.

«هُوَ اللَّهُ، إِنْ نَبَعْدُ دَنَا؛ فَجَلَّالُهُ مُحِيطٌ بَنَا فِي الْبُعْدِ كُنَّا أَوْ الْقُرْبِ
إِذَا النَّاسُ لَمْ تُؤْمِنْ بِرَبِّ مُهَيِّمِينَ رَحِيمٌ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ عَيْشًا بِلَا رَبِّ؟!» (١)

* * *

«اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مَا عَشَقْتُ عِبَادَهُ إِلَّا لِأَنِّي أَعْبُدُ الْمَعْبُودَا
أَرَى جَمَالًا لَمْ لَا أَصْبُو إِلَيَّ شَيْءٌ يُؤَكِّدُ لِلَّهِ وَجُودًا!» (٢)

تلك هي الفلسفة الإيمانية لفقهاء القانون وإمام الفقهاء الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا. . لازمته عبر سنوات عمره المديد. . حتى لقد كتب في ذكرى عيد ميلاده السبعين يقول:

« ولا أزال - وأنا في السبعين - أقول ما قلته وأنا في العشرين:

لَاهُمْ ثَبَّتْ فُؤَادِي بَعْدَ زَعَزَعَةٍ وَوَقَّنِي شَرَّ نَفْسِي فَهَيَّ تَغْوِينِي
وَلِي عَلَى الْأَرْضِ آمَالٌ مُقَدَّسَةٌ إِنْ يُقْصِنِي عَنْكَ شَيْءٌ فَهَيَّ تَدْنِينِي» (٣).

ذلك هو الإيمان الديني، الذي تأسست عليه إسلاميات السنهوري، وارتوت منه، فلم تكن مجرد اختيارات لنظم إسلامية هي الأجدى والأجدر بتحقيق السعادة والرشاد في دنيا الناس، وإنما كانت - فوق ذلك وقبله - مؤسسة على قاعدة هذا الإيمان اليقيني بشارع الدين، وخالق الدنيا ورب الناس.

فهل نبالغ إذا قلنا إننا أمام «فيلسوف إلهي» تستحق فلسفته الإيمانية دراسة متخصصة، انطلاقاً مما قدمناه عنها هنا من إشارات. . مجرد إشارات؟ .

* * *

(١) المصدر السابق. القاهرة - سقارة - في ٢ - ٩ - ١٩٤٩م.

(٢) المصدر السابق. بيت المقدس في ١٠ - ٩ - ١٩٣١م.

(٣) المصدر السابق. الإسكندرية في ١١ - ٨ - ١٩٦٥م.

هيئة الأمر الإسلامية

[إن دول الشرق لا يمكن أن تجتمع على شيء واحد غير دين الإسلام.. ولقد كنت أحلم صغيراً بالجامعة الإسلامية.. وكما تقدمت في السن ازداد إيماني وتعلقي بقيام الشرق الإسلامي.. وبجمعية أمم شرقية.. فالشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق.. وإنهما شيء واحد.. وإذا تحدثت عن أحدهما فكأنني أتحدث عن الآخر]..

«السنهوري»

لقد تفتح الوعى السياسى للدكتور عبد الرزاق السنهورى باشا إبان الحرب الاستعمارية الأولى [١٣٣٢ - ١٣٣٧هـ/ ١٩١٤ - ١٩١٨م] وهى مرحلة الضعف الذى قارب الانهيار للدولة العثمانية، تلك التى كانت رغم أمراضها الداخلية، والضربات الاستعمارية التى تنهال عليها - بمثابة الرمز للجامعة الإسلامية والإعلان عن استمرار الخلافة الإسلامية التى استظل بها المسلمون منذ عصر صدر الإسلام.

وإزاء مخاطر الانهيار المحدق بهذه الدولة العثمانية، انحازت تيارات فكرية وسياسية إلى معسكر الدفاع عن هذه الدولة - كما هى - وبنزعتها المناوئة لتمايز الوطنيات والقوميات واللامركزية بين الشعوب التى كانت تابعة لسلطانها. وانحازت تيارات فكرية وسياسية أخرى إلى معسكر نفص اليد من هذه الدولة، وتشجيع حركات الاستقلال عنها على أسس من الوطنية والقومية التى تقطع علاقات الوطنية والقومية بجامعة الإسلام.

وبين هذين التيارين، كان هناك تيار ثالث يرفض التعصب الوطنى والقومى المؤسس على النزعة العنصرية، التى ميزت القوميات الغربية، ويرفض فى ذات الوقت التخلي عن الرابطة والجامعة الإسلامية، ويدعو إلى تمايز الوطنيات والقوميات فى إطار جامعة إسلامية تناسب مؤسساتها هذا النمو الجديد للوطنيات والقوميات.. وفى هذا التيار الثالث كانت مدرسة الحزب الوطنى المصرى.. حزب مصطفى كامل باشا [١٢٩١ - ١٣٢٦هـ / ١٨٧٤ - ١٩٠٨م] الذى كان الباعث الأول للوطنية المصرية، وداعية الجامعة الإسلامية التى تتنظم فيها الأقطار والوطنيات والقوميات.. وفى هذه المدرسة، مدرسة القوميات اللاعرقية

واللاعنصرية.. ومدرسة الجامعة الإسلامية التي توظف في بنائها لبنات الوطنيات والقوميات المعتدلة، تكوّن وتبلور الوعي السياسى للدكتور عبد الرزاق السنهورى باشا.. فوطنيته كانت كوطنية مصطفى كامل، ترى الجامعة الإسلامية سياجها الإقليمى، ودائرتها الحضارية.. ولم تكن كوطنية سعد زغلول باشا [١٢٧٣ - ١٣٤٦هـ / ١٨٥٧ - ١٩٢٧م] التي تنفض اليد من الدائرة العربية والإسلامية يأساً وقنوطاً!.. وعن حقيقة هذا الانتماء لهذه المدرسة الإسلامية الجديدة يتحدث السنهورى فيقول:

« إن الجيل الذى أنا منه تتلمذ فى الوطنية لمصطفى كامل قبل أن يتلمذ لزغلول.. »^(١).

ولم ينتظر السنهورى انهيار الدولة العثمانية [١٣٤٢هـ / ١٩٢٤م] ولا الحملة الفكرية الشرسة التى انقضت على فكرة الخلافة الإسلامية والجامعة الإسلامية منذ ظهور كتاب الشيخ على عبد الرزاق [١٣٠٥ - ١٣٨٦هـ / ١٨٨٧ - ١٩٦٦م] عن [الإسلام وأصول الحكم: بحث فى الخلافة الإسلامية] سنة ١٩٢٥م ليعرض تصوراتهِ للجامعة الإسلامية الجديدة، وللصورة العصرية للخلافة الإسلامية - وهى التصورات التى أفرد لها رسالته للدكتوراه حول [فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية] سنة ١٩٢٦م.. والتى رد فيها على كتاب على عبد الرزاق تحت عنوان «رأى شاذ».. لم ينتظر السنهورى حدوث هذا الزلزال، الذى فجر تيارات الفكر والاجتهاد فى هذه القضية - على اختلاف هذه التيارات - وإنما تناول الرجل هذه القضية بالتأمل والتفكير والكتابة - فى «أوراقه الشخصية» - قبل سنوات من وقوع هذا الزلزال.

ذلك أن بناء الجامعة الإسلامية، على أسس جديدة، لتكون جمعية أمم شرقية، تفسح المجال للوطنيات والقوميات اللاعنصرية، وتجمع فى ذات الوقت شعوب الشرق وأمه وقومياته على جامعة الإسلام.. كان حلم السنهورى وشاغله الأكبر، منذ فجر حياته الفكرية.. بل لعلنا لا نعدو الحقيقة الموضوعية عندما نقول: إن كل الإنجازات التى أنجزها السنهورى باشا، على امتداد عمره

(١) الأوراق الشخصية. باريس فى ٥ - ١٢ - ١٩٢٣م.

المديد، وفي مختلف الميادين، إنما كانت خطوات على طريق بناء الجامعة الإسلامية ورابطة الأمم الشرقية، ولبنات في هذا البناء الذي مثل حلم السنهورى ومشروع حياة هذا الرجل العظيم.

لقد كتب معبراً عن أمنيته هذه التى حلم بها منذ صغره . . كتب عنها - بعد قيام «عصبة الأمم» سنة ١٩٢٠م - ذات التكوين الغربى، والتوجهات الغربية - تلك التى فرضت على العالم الإسلامى مخططات الاستعمار تحت اسم «الانتداب»! - كتب السنهورى يقول:

« أتمنى أن تكون جمعية أمم شرقية إلى جانب جمعية الأمم الغربية »^(١) . . « لقد كنت أحلم صغيراً بالجامعة الإسلامية، وكنت أتعشقها، ولم تكن أمامى إلا رمزاً لحقيقة مبهمة خالية من كل تحديد ووضوح، أما الآن فأراها فى صورة أخرى أقل إيهاماً وأكثر تحديداً.. على أن دون تحديدها تحديداً كافياً سنين من التجارب والدراسة أرجو اجتيازها.. »^(٢).

ولقد كان السنهورى يدرك أن حلمه هذا هو حلم يبعث حضارة إسلامية ومدنية شرقية متميزة عن الحضارة الغربية، تميز الشرق عن الغرب، وتميز الإسلام عن المسيحية، وأن تحقيق هذا الحلم العظيم يقتضى الانتصار على الاستعمار الغربى، الذى مزق رابطة الجامعة الإسلامية، واحتل أوطان الأمم الشرقية.

« كلما تقدمت فى السن ازداد إيمانى وتعلقى بقيام الشرق الإسلامى من نومه، ومناهضة الطامعين فيه. وأمنيتهى ألا أموت قبل أن أرى الامبراطورية البريطانية تتمزق.. »^(٣).

وهذا «الشرق الإسلامى» كان - عند السنهورى - «هيئة أمم شرقية»، تجمعها رابطة الإسلام، التى تحتضن الوطنيات والقوميات والدول والأقاليم، بل وكل ديانات الشرق.. فهى نهضة دينية.. وجامعة أمم.. ورابطة لا مركزية.. تلك

(١) المصدر السابق. ليون فى ١ - ٨ - ١٩٢٣م.

(٢) المصدر السابق. ليون فى ٢٣ - ١ - ١٩٢٢م.

(٣) المصدر السابق. ليون فى ٢٩ - ٩ - ١٩٢٢م. [ولقد حقق الله أمنية السنهورى، فتمزقت الامبراطورية البريطانية.. واستقلت شعوب مستعمراتها، قبل أن يلقى السنهورى ربه سنة ١٩٧١م].

التي يحلم بها السنهورى.. « يقول الشرق لأبنائه: إن نهضتى هى نهضة دين، وتقوم على سائر الأديان، فإنى مقر الأديان الثلاثة، وكلها من عند الله، وهى نهضة لجميع الأمم الشرقية على اختلاف أديانها، وكل أمة تقوم بشأنها، مع عقد محالقات بين الأمم الشرقية من شأنها أن تقوى الروابط العلمية والاقتصادية والسياسية، وتكون عند الضرورة معاهدات دفاعية ضد المعتدى. فهل قدر الله للأمة المصرية أن تعطى مثلاً صالحاً للأمم الشرقية فى ذلك؟! ..»^(١).

وإذا كان الاستعمار الغربى قد نجح - مع القومية الطورانية العنصرية - فى إسقاط الخلافة الإسلامية - فى مارس سنة ١٩٢٤م - فإن السنهورى يكتب - فى الشهر التالى مباشرة - عن جدارة الإسلام بأن يكون سياجاً جامعاً للأمم الشرقية:

« فمن مبادئ الإسلام مبدأ أن يجعله سياجاً لجمعية أمم عامة لا يتطرق إليها الضعف:

١ - المساواة بين الشعوب والأفراد، فليس لعربى على أعجمى فضل إلا بالتقوى.

٢ - المناداة بأن الإسلام مفتوح لجميع البشر وأنه دين الإنسانية جمعاء.. »^(٢).

لكن... كيف يكون الإسلام قانوناً لشعوب الشرق وأممهم، وبين أبنائها من لا يتدينون به؟.. وكيف تكون النهضة الشرقية إسلامية، وبين أبناء هذه النهضة من يتدينون بغير دين الإسلام؟.. وكيف يدعو السنهورى إلى أن تكون نهضة الشرق بالإسلام، ونهضة الإسلام بالشرق، بينما الغرب قد نهض بإدارة الظهر للدين، وأصبح لنموذج نهضته اللادينية - العلمانية - أنصار فى البلاد الإسلامية، ترعاهم وتشجعهم سلطات الاستعمار ودوائره الفكرية والتعليمية؟..

هنا، وللإجابة عن هذه التساؤلات - التى لا يزال يسألها العلمانيون والمتغربون فى بلادنا حتى اليوم ! - يقدم السنهورى نظريته المتكاملة، التى تؤكد على تميز

(١) المصدر السابق. ليون فى ٢٦ - ٨ - ١٩٢٣م.

(٢) المصدر السابق. باريس فى ١١ - ٤ - ١٩٢٤م.

الشرق عن الغرب، وتميز الإسلام عن المسيحية، فى العلاقة بالدولة والاجتماع والمدنية.. والتى تدعو إلى التمييز - فى الإسلام - بين الجانب العقدى، الذى هو خاص بالمسلمين وحدهم، لا يفرض على من عداهم، أولئك الذين يتركهم الإسلام وما يدينون به من عقائد وعبادات.. التمييز بين هذا الجانب العقدى والعبادى فى الإسلام وشريعته، وبين الإسلام كثقافة جامعة لكل شعوب الشرق، وكقانون وفقه معاملات صاغه فقهاء الشرق، للبيئة الشرقية، بكل خصائصها وجماعاتها البشرية، وكمدينة إسلامية، أسهمت فى صناعتها كل أمم الشرق، فهى ميراث حلال لكل هذه الأمم على اختلاف معتقداتها الدينية.

يقدم السنهورى نظريته هذه فى التمييز بين إسلام العقيدة، الذى هو علاقة خاصة بالمسلمين، تحكم عبادتهم لله.. وبين إسلام الثقافة والقانون والمدنية، الذى هو الرابطة الجامعة لشعوب الشرق، والصيغة - التاريخية.. والمستقبلية - لحضارة ومدنية هذه الشعوب.

ولقد بسط السنهورى أبعاد هذه النظرية، فى التمييز بين الإسلام «الدين» والإسلام «الحضارة والمدنية والثقافة والقانون» فى كتابه عن [الخلافة الإسلامية] سنة ١٩٢٦م.. وفى دراسته عن [الدين والدولة فى الإسلام] سنة ١٩٢٩م.. وفى دراسته عن [الإسلام والشرق] سنة ١٩٣٢م.. وفى معظم كتاباته الإسلامية - فى أوراقه الشخصية.. وغيرها من البحوث والدراسات والمقالات والمحاضرات، ومقدمات مؤلفاته فى الفقه والقانون.

ومن نماذج صياغاته الفكرية لنظريته هذه، ما كتبه فى دراسته عن [الإسلام والشرق] فقال:

«.. وإنى كثيراً ما أذكر الإسلام - فى كتابى [الخلافة] - ولا أقصد من هذه الكلمة مجموعة من المعتقدات الدينية، وإن كنت أشعر نحو هذه المعتقدات باحترام المسلم الخالص الإيمان، ولكنى أقصد بالإسلام تلك الثقافة الإسلامية التى أنارت جوانب العالم فى ظلمات العصور الوسطى، فالثقافة الإسلامية،

لا الدين الإسلامى، هو الذى يعينى.. فإلى جانب الدين - فى الإسلام - توجد المدنية، فأما الذين يؤمنون بتعاليم الدين، فأولئك هم المسلمون، وأما الذين ينتمون إلى الثقافة الإسلامية فأولئك هم أولاد ذلك الوطن الإسلامى الكبير، وقد وسعَ المسلمون والنصارى واليهود، عاشوا جميعاً تحت علم الإسلام طوال هذه القرون.

بهذا المعنى الأخير يكون الإسلام والشرق شيئاً واحداً، فإذا تحدثت عن أحدهما فكأننى أتحدث عن الآخر.. فهل آن لنا أن نقول: «الشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق؟».

وهذه الخصوصية، التى جعلت فى الإسلام ثقافة ومدنية لا تقف روابطها عند المسلمين وحدهم، هى التى ميزت الإسلام عن المسيحية - التى وقفت عند العقيدة والوصايا الأخلاقية للفرد، والنزوع إلى الخلاص من الدنيا للفناء فى الملكوت - هذه الخصوصية الإسلامية هى التى ميزت المدنية الإسلامية عن المدنية الغربية، ومن ثم ميزت الشرق عن الغرب.. ولذلك - وفى سبيل هذا التمييز - يتساءل السنهورى ذات التساؤلات التى لا زلنا نوجهها إلى العلمانيين ودعاة النموذج الغربى، من معاصرنا، فيقول:

« أليس من الخير - وقد علمنا من تاريخ المدنية الأوربية ما علمناه - ألا نتكلم عن الشرق إلا كما نتكلم عن أوربا: مجرد تعبير جغرافى يشمل مدلوله أمماً متفرقة، من جنسيات مختلفة، ولغات متفاوتة، وأديان شتى؟. وألا نتكلم عن الإسلام إلا كما نتكلم عن المسيحية: دين سماوى كريم، أنزل من عند الله ليظهر الوجدان، فعرشه فى القلوب، وحكمه على الضمير، ولا يعنى بشئون الدنيا، ولا ينظر إلا إلى علاقة العبد بمولاه؟.

أو هل يكون الإسلام شيئاً غير المسيحية، وتكون رسالة محمد غير رسالة المسيح؟ هل تمثل محمدٌ قيصرَ فى غرور الدنيا وزخرفة الملك، فهان عليه أمره، وفصل ما بينه وبين الله؟ أم أن الإسلام دولة إلى جانب الدين، ومُلْكٌ إلى جانب العقيدة، وقانون إلى جانب الشعائر؟.

إذا كان أمر الإسلام هو هذا - وكل ما عندنا منه يثبت ذلك - فمن تكون رعايا تلك الدولة الإسلامية؟ أهم المسلمون وحدهم؟ أم هم كل من استظل براية الإسلام، وانتمى إلى الثقافة الإسلامية، ولو كان غير مسلم؟.

وما عسى أن تكون تلك الثقافة الإسلامية؟ أليست هي روح الشرق تمثلت علوماً وفنوناً وفلسفة؟ ألم يبين صرح هذه الثقافة عقولاً شرقية، تنتمي كلها إلى الإسلام، وإن كان ليس كلها مسلماً؟ أليست الشريعة الإسلامية - بعد أن تكون شريعة الله - هي شريعة الشرق، منتزعة من روح الشرق وضميره أوحى بها الله إلى عبد شرقي، في أرض شرقية؟.

ألم يكن الفقه الإسلامي - كالفقه الروماني - شريعة امبراطورية مترامية الأطراف، متباعدة النواحي، قام عليها أمر الدولة، واستقام بها السلطان والملك؟ من يعيد لهذه الشريعة جدتها بعد أن خلقت؟ ومن يهيب فيها بالحركة بعد السكون؟ أليس من المستطاع أن تتخطى الشريعة الإسلامية أعناق القرون، فتصبح شريعة العصر، تتسع لمقتضيات الحضارة، وتصبح شريعة الشرق، دون تمييز بين دين ودين؟.. تعالى الله أن يكون الغريبون أقدر منا على فهم شريعته، وهم غير مسلمين، فيرون أنها تصلح أن تكون مصدراً عالمياً للقانون!..»^(١).

فالشرق غير أوروبا.. والإسلام غير المسيحية.. لأن في الإسلام - غير العقيدة والعبادات، التي هي خاصة بالمسلمين - مدنية وثقافة وشريعة وقانوناً، هي المكونات لحضارة الشرق، على اختلاف أديانه وتعدد أممه، وعليها ترتكز النهضة الإسلامية والجامعة الإسلامية لسائر الشعوب والأمم الشرقية.. حتى ليجعل السنهوري شعار هذه النهضة وهذه الجامعة: «الشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق».

● ومع هذه المدنية الإسلامية والشريعة الإسلامية، وفقه معاملات هذه الشريعة، والثقافة الإسلامية كركائز لنهضة شعوب الشرق، وبناء هيئة الأمم الشرقية - يدعو

(١) الإسلام والشرق - ملحق جريدة السياسة ، في ١٤ - ١٠ - ١٩٣٢ م.

السنهورى إلى جعل اللغة العربية إحدى هذه الركائز والجامعات.. فهى اللغة القومية للأمة العربية - وللعرب دور رائد وقائد ومسئوليات جسام فى النهضة الإسلامية - تاريخياً وفى الحاضر والمستقبل.

والعربية - زيادة على ذلك - هى لغة الشريعة الإسلامية، التى هى واحدة من الركائز العامة للنهضة الشرقية.. ولغة تراث الأمة، على اختلاف مللها ودياناتها.. وهى - فوق ذلك وقبله - لغة القرآن الكريم، الذى جعل لها مكانة مقدسة حتى فى القوميات الإسلامية غير العربية.. فهى - لذلك - مرشحة لتكون لغة الجامعة الشرقية، على اختلاف أمم وقوميات شعوب هذه الجامعة.

«.. ولنهضة الشرق يجب المضى فى بث تعليم اللغة العربية فى البلاد التى لا تتكلم بها، واتخاذها لغة رسمية للمؤتمرات والحكومات، وإنشاء مجامع علمية لغوية وفنية..»^(١).

● وإذا كان الإسلام - إسلام المدنية والثقافة والشريعة والقانون - هو الجامع الأول والأكبر لشعوب الشرق وأممه. «لأن الشرق، والدول الإسلامية نفسها لا يمكن أن تجتمع على شىء واحد غير دين الإسلام..»^(٢).

فإن الإسلام - فى رأى السنهورى - وهو يرفض المضمون العنصرى للقومية الغربية - التى هى «صراعية.. تجزئية» - يقبل ويتعايش مع القوميات الشرقية كجوامع للانتماءات الفرعية - اللغوية والجنسية - ويوظفها كلبنات فى بناء الجامعة الإسلامية.. فهذه الجامعة الإسلامية هى جامعة شعوب وأمم وقوميات.. ترفض المفهوم العنصرى للقومية الغربية، وتحتضن تمايزات وخصوصيات وتنوع القوميات الشرقية فى إطار جامعة الإسلام.

«إن فكرة القومية دبّت فى الشرق، ولا يمكن أن تنتشر، وكل ما يُطلب من الشرقيين هو أن يتدبروا التاريخ، فيروا أن الغرب انتشرت فيه هذه الروح وأصبح القوم أقواماً، ولكن كانت نتيجة المبالغة فى هذا المبدأ أن صار كل قوم عدواً

(١) الأوراق الشخصية. ليون فى ٧-٩-١٩٢٣م.

(٢) المصدر السابق. باريس فى ٣٠-١٠-١٩٢٣م.

للأقوام الأخرى، ووقعت بينهم الحروب. فالشرق إذا أراد أن يبني نهضته على مبدأ القومية فلا بد له في الوقت ذاته من أن يوجد شيئاً من الاتصال بين أقوامه المتعددة في مبدأ نهضتها، حتى يسهل بعد ذلك أن تكون هذه الأقوام على صفاء ووداد، ويجمعها كثير من عوامل التوحيد»^(١). «فلنترك الشرق تستكمل كل قومية فيه مقوماتها، ولكن لنتفخ في هذه القوميات روحاً شرقية واحدة، تسترشد بها الأمة في نهضتها الوطنية، حتى يسود التأخي والتعاون فيما بين هذه الأمم، ويسهل بعد زمن - قريب أو بعيد - أن نحقق نوعاً من الوحدة في الشرق لا تزال أوريا تتلمس إليه الطريق حتى اليوم»^(٢). «إن الشرق الأدنى والدول الإسلامية لا يمكن أن تجتمع على شيء واحد غير دين الإسلام»^(٣).

فهذا التبنى للمفهوم القومي المعتدل - كاتناء فرعى في إطار الجامعة الإسلامية - يفتح الطريق أمام القوميات الشرقية - عربية.. وفارسية.. وطورانية - بل وأمام الجنسيات لتحقيق خطواتها في التبلور والاكتمال، وهو - في ذات الوقت - لاعتماله - لا يتحول إلى عقبات أمام الاتحاد بين هذه القوميات تحت مظلة الإسلام.

« ف » الجامعة الشرقية»، و«الجامعة الإسلامية»، و«الجامعة الطورانية»، و«الجامعة العربية»، و«الجامعة الفارسية»، بل و«الجامعة المغربية»، ما هي إلا أسماء مختلفة قد تدل على معانٍ مختلفة من وجهة الجنسية، ولكن ليس أسهل من التوفيق بينها. بل إن مصلحة الشرق تقتضى أن تعمل كل جامعة في تحقيق أغراضها، فإذا حققت ما ترمى إليه أمكن إيجاد الروابط المتينة التي تربط هذه الجامعات بعضها ببعض، فلتعمل الأتراك على نشر الدعوة الطورانية في بلاد القوقاز والتركستان، ولتعمل العجم على لمّ وحدتها، ولتعمل العرب على إحكام روابط الجزيرة، ولتقم مصر بما يجب عليها من جعل وادي النيل وحدة سياسية كما هو وحدة طبيعية، ولتستند بلاد المغرب بما بينها من روابط

(١) المصدر السابق. باريس في ١١ - ٤ - ١٩٢٤م.

(٢) الإسلام والشرق - في ١٤ - ١٠ - ١٩٣٢م.

(٣) الأوراق الشخصية. باريس في ٣٠ - ١٠ - ١٩٢٣م.

تاريخية، ثم إذا نهضت كل هذه الأمم المختلفة الأجناس واللغات كل أمة في الجامعة الصغرى التى تجمعها.. أمكن عند ذلك تحقيق وجود لتلك الجامعة الكبرى «الجامعة الشرقية» أو «الجامعة الإسلامية» بمعنى واسع..»^(١).

ولقد كان واضحاً لدى السنهورى أن عوامل الوحدة الجامعة لأمم الشرق لا تبدأ بالروابط السياسية، فهذه ثمرة ونتيجة للروابط الثقافية والقانونية والاقتصادية، التى يجب أن تبدأ بها مخططات مشاريع الجامعة الإسلامية - وهو يضرب على هذا الترتيب لأولويات عوامل التوحيد مثال الوحدة الألمانية - فى أوربا - فيقول:

« ويجب التفكير فى ربط الأمم الشرقية بروابط اقتصادية ولغوية وقانونية قبل التفكير فى ربطها بروابط سياسية، فإن هذه تأتى تالية لتلك - ومثل ذلك: الدول الألمانية - ولتطبيق ذلك عملياً يمكن البدء بالنهضات الآتية:

١ - نهضة تتناول الشريعة الإسلامية وجعلها مطابقة لروح العصر، وهذه النهضة تنتشر فى كل الدول الشرقية.

٢ - نهضة تتناول اللغة العربية، وإدخال ما يجب إدخاله عليها من التعديلات، وتوحيد اللهجات المختلفة فيها بقدر الإمكان.

٣ - نهضة اقتصادية، وتتناول ربط البلاد المستقلة بمعاهدات تجارية واقتصادية واتحاد جمركى أو ما يشبهه.

٤ - نهضة لإحياء العلوم والمعارف الشرقية، وبخاصة الإسلامية..»^(٢).

ولأن هذا هو انحياز السنهورى للقومية المعتدلة - غير العنصرية.. وغير التجزئية - التى تمثل انتماء فرعياً فى إطار الجامعة الشرقية، ولبنة فى بناء الجامعة الإسلامية، رفض السنهورى وانتقد القومية العنصرية التى تجعل الأتراك أعداء للعرب، أو العكس، ونبه على دور النفوذ الأجنبى الاستعمارى فى هذا

(١) المصدر السابق. ليون فى ١٩ - ١٠ - ١٩٢٣م.

(٢) المصدر السابق. باريس فى ٣٠ - ١٠ - ١٩٢٣م.

العداء الذى جعل «كراهة جزء كبير من العرب للترك، وميلهم إلى صبغ الجامعة العربية بصبغة عداء للجامعة الطورانية ويظهر أن هذا الميل العدائى يشجعه ما يديه بعض الأتراك من النزق والعداوة للعرب. على أنه يمكن مع حسن التفاهم، أن يسود الوفاق بين العرب والترك. والمصريون خير معين على إيجاد هذا التفاهم، فهم لا يكرهون الترك ويحبون إخوانهم العرب، والترك لا مصلحة لهم فى معادة العرب، بل يخسرون كثيراً من ذلك. ولكن عقدة المسألة هى نفوذ الدول الأجنبية»^(١).

ولقد اختص السنهورى - فى إطار تصوراته هذه لدور القوميات الشرقية وجامعتها الإسلامية المنشودة - اختصاص العرب والعروبة بمكان متميز ومسئوليات جسام « فالدولة الإسلامية الجديدة، دولة لا تعرف الأجناس ولا تعرف الألوان، فالعجمى والعربى والأحمر والأسود عندها سواء. ولكن هذه الدولة وضع أساسها نبي عربى، وارتفعت على أكتاف العرب، فللعرب - إذن - أن يتقدموا إلى الإنسانية بهذه الصفحة البيضاء، فهم أول من قالوا برابطة البشرية، وهدموا الحدود والحواجز ما بين بنى البشر، وأقاموا أساساً لعصبة أمم حقيقية لم ينجح الغرب فى إيجادها حتى الآن.. »^(٢).

لكن الفكرة العربية، والوحدة العربية - التى شغلت حيزاً كبيراً فى فكر السنهورى كانت محكومة - فى هذا الفكر - بضرورة اقترانها بفكرتين هما «الإسلام والشرق» وذلك حتى تكون البلاد العربية « هى وبلاد الشرق الأدنى والأوسط - كتركيا وإيران والأفغان - عصبة أمم شرقية، تكون شعبة فى عصبة الأمم العالمية بجنييف.. »^(٣).

● ومع الإسلام.. واللغة العربية.. والنزعة القومية المعتدلة - كجامعات لبناء هيئة الأمم الإسلامية والشرقية.. رأى السنهورى فى وحدة القانون، المؤسس

(١) المصدر السابق. باريس فى ١٠ - ١١ - ١٩٢٣ م.

(٢) نبي المسلمين والعرب. فى سنة ١٩٣٦ م.

(٣) امبراطورية العرب التى نيشر بها. فى ١٥ - ٨ - ١٩٣٦ م.

على فقه المعاملات الإسلامى، ومبادئ الشريعة الإسلامية، عاملاً من أهم عوامل وحدة الأمة والجامعة الشرقية.. سواء أكان ذلك فى الإطار العربى أو فى الإطار الإسلامى والشرقى الأوسع.. فلقد كانت وحدة القانون الإسلامى عامل وحدة للأمة والخلافة الإسلامية تاريخياً.. ثم لعب الاستعمار - الذى غرّب قوانين الأقطار العربية والإسلامية - على جعل تمايز القوانين عامل تمزق وتشردم.. الأمر الذى يدعوننا إلى جعل وحدة القانون - فى الإطار العربى والإسلامى - عامل توحيد لأمم الشرق فى إطار جامعة الإسلام.

فمن دور وحدة القانون المدنى العربى فى وحدة الثقافة العربية - التى هى ركيزة من أهم ركائز وأسباب الوحدة العربية، يقول السنهورى:

« إننى أحد المؤمنين بالوحدة العربية، فهى شىء فى طبيعة الشعوب العربية، وهذه الشعوب أمة واحدة، إذا تقسّمتها دول متعددة، فهذا عارض يزول بزوال أسبابه. ومن أقوى الأركان التى تقوم عليها الوحدة العربية وحدة الثقافة، ومن أهم الأسباب لتوحيد الثقافة أن تتوحد الثقافة القانونية، ومن هنا ينبعث إيمانى بضرورة العمل على إيجاد قانون مدنى عربى..»^(١).

فالرجل الذى وضع القوانين المدنية لمصر والعراق وسوريا، ورآها خطوات نحو توحيد القانون المدنى العربى، ذى المرجعية الإسلامية، إنما كان يخطو خطوات مدروسة نحو تحقيق حلم حياته الأكبر وهو تحقيق وحدة الشرق الإسلامى، على أساس من المدنية الإسلامية، المؤسسة على شريعة الإسلام.. وهو - بهذه الخطوات التوحيدية للقانون - وتوحيد مرجعيته الإسلامية، إنما كان ينهض بثورة للتحرير من «التجزئة القانونية» التى صنعها الاستعمار ببلاد الشرق، ليكرس بها «التجزئة السياسية» التى فتت بها هذه البلاد.. « فلقد كانت هذه البلاد جميعها - فيما عدا مراكش وأجزاء من اليمن - مندمجة فى الامبراطورية العثمانية حتى القرن التاسع عشر، وكان الفقه الإسلامى غير المقنن هو المعمول به فيها جميعاً. فاستقلت مصر استقلالاً ذاتياً تحت حكم محمد على، ولما قننت

(١) القانون المدنى العربى - فى سنة ١٩٥٣م.

الدولة العثمانية الفقه الإسلامى فى «مجلة الأحكام العدلية» لم يمتد هذا التقنين إلى مصر، وبقيت هذه على ما كانت عليه من تطبيق الفقه الإسلامى غير المقنن، مع بعض التشريعات الفرنسية وبخاصة فى القانون التجارى، ثم دخلت فى عصر إصلاح قضائى تحت حكم إسماعيل، وامتد عصر الإصلاح إلى أوائل حكم توفيق، فأنشئت المحاكم المختلطة فالمحاكم الوطنية على غرار المحاكم الفرنسية، ووضعت تقنينات حديثة تطبقها هذه المحاكم فى سنى ١٨٧٥م و١٨٨٣م أخذت كلها من التقنينات الفرنسية، وعلى رأس هذه التقنينات القانون المدنى، ومن ثم أصبحت مصر ذات قانون مدنى مقتبس من القانون الفرنسى.

ووضمت فرنسا الجزائر إلى بلادها سنة ١٨٣٠م فامتد القانون المدنى الفرنسى إلى الجزائر بهذا الضم، ثم أعلنت فرنسا حمايتها على تونس فمراكش، وأدخلت فيهما تقنينين مماثلين، الأول لتونس فى سنة ١٩٠٦م والثانى لمراكش فى سنة ١٩٣١م، وهما تقنينان مقتبسان من القانون المدنى الفرنسى، ولكنهما أحدث منه عهداً وأكثر مسaire حركة التقدم القانونى.

ولما تفككت الامبراطورية العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، دخلت سوريا ولبنان فى الانتداب الفرنسى، والعراق وشرق الأردن وفلسطين فى الانتداب البريطانى، واستقل الحجاز... وبقي اليمن مستقلاً كما كان. وكان الإيطاليون قد استولوا على ليبيا قبيل الحرب، ولكنهم لم يغيروا قانونها المدنى. وبقيت المملكة العربية السعودية على مذهبها الوهابى، واليمن على مذهب الزيدى، كذلك بقيت سوريا - بالرغم من الانتداب الفرنسى - والعراق وشرق الأردن وفلسطين - بالرغم من الانتداب البريطانى - على مجلة الأحكام العدلية.

أما لبنان فقد ترك المجلة - وكان لا يزال تحت الانتداب - إلى القانون المدنى اللبنانى، وهو قانون مقتبس من القانون الفرنسى.. وهكذا انقسمت البلاد العربية من ناحية قانونها المدنى»^(١).

(١) المصدر السابق.

فالاستعمار، الذى جزأ البلاد العربية - بعد وحدتها فى الإطار العثمانى، واحتكامها إلى الفقه الإسلامى - هو الذى خالف بين المرجعيات القانونية لهذه البلاد، وذلك تكريساً للتجزئة السياسية والقطرية التى أحدثها.

ولقد كان حلم السنهورى باشا أن يجعل من وحدة القانون، ذى المرجعية الإسلامية - فى الوطن العربى والشرق الإسلامى - خطوة نحو وحدة الثقافة، التى هى ركيزة من ركائز الجامعة الشرقية الإسلامية. . بل لقد طمح إلى صياغة قانون دولى إسلامى يحكم العلاقات بين دول الشرق المنتظمة شعوبها فى هيئة الأمم الشرقية الإسلامية. . إذ « متى كانت الشريعة أساساً للقوانين المدنية فى الأمم الشرقية سهل وضع مشروع للقانون الدولى الخاص الموحد تطبقه كل الأمم الشرقية على السواء...»^(١).

● أما الوحدة السياسية للأمم الشرق وشعوبه فلقد تصوّرهما السنهورى باشا ثمرة لاعتماد هذه الشعوب المدنية الإسلامية الواحدة، والقانون الإسلامى الموحد، والثقافة الإسلامية الواحدة، وكذلك الوحدة فى التجارة والاقتصاد والجمارك، والنهضة باللغة العربية، لغة رسمية واحدة للحكومات والثقافة والعلوم والآداب والمؤتمرات. . وبعد كل هذه الخطوات والإنجازات التوحيدية، تأتى الوحدة السياسية، التى رأى لمصر دوراً ريادياً فيها. . فالبداية يجب أن تكون بمصر والسودان، ومعهما سوريا، كنواة للوحدة السياسية للبلاد العربية.

« أفكر فى أنظمة سياسية للبلاد العربية، من قبيل أنظمة النمسا والمجر - لما كانتا متحدثتين من قبل - ولكننى لا أتمالك من التفكير فى مملكة ثلاثية تتكون من مصر والسودان وسوريا. إنى على يقين تام من أن السعى لاستقلال مصر ووحدتها مع السودان يجب أن يتقدم كل مسعى فى سبيل تحقيق الجامعات الشرقية»^(٢). .
« ووحدة الدين واللغة كفيلة بتسهيل هذه المهمة الدقيقة..»^(٣).

(١) الأوراق الشخصية. ليون فى ٧ - ٩ - ١٩٢٣ م.

(٢) المصدر السابق. باريس فى ٣١ - ١٠ - ١٩٢٣ م.

(٣) المصدر السابق. ليون فى ١٠ - ١٠ - ١٩٢٣ م.

ولأن السنهورى كان واضحاً فى أن هذه الوحدة الشرقية التى يدعو إليها إنما تتأسس على المدنية الإسلامية «فالشرق يقول لأبنائه: إن نهضتى هى نهضة دين...». . . وسياجها مؤلف من مبادئ الإسلام فى المساواة بين الشعوب والأفراد، وانفتاحه لجميع البشر. . . » وبهذا المعنى يكون الإسلام والشرق شيئاً واحداً، فإذا تحدثت عن أحدهما فكأننى أتحدث عن الآخر. . . فالشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق. . .».

● لأن السنهورى كان واضحاً فى إسلامية هذه النهضة الشرقية. . . فلقد كان حريصاً على ألا يفهم الغرب أن هذه النهضة الإسلامية الشرقية إنما هى قطعة مع الغرب. . . ولا هى حرب دينية يعلنها الشرقيون ضد الغرب المسيحى. . . فكتب فى إيضاح أفكاره حول هذه القضية يقول:

« أخلص نقطتين فى بروجرام نهضة الشرق:

١ - ليس قيام الشرق معناه شن الحرب ضد الغرب، وليس فى نهضة الشرق ما يتناقض مع الاستفادة من علوم الغرب ومدنيته، بل لا يزال الشرق حتى الآن فى حاجة إلى ذلك، والشرق يستعين فى قيامه بما استفاده من مدنية الغرب، كما استعان هذا فى نهضته - من قبل - بمدنية الشرق. فلا يقلق الغرب من أن يرى الشرق يحاول النهوض، فإن هذا فى مصلحة الغرب نفسه، إذ يقلل الحروب بسد باب المطامع، وتوجد إلى جانب الغرب أمم فتية ناشئة تقوم بنصيبها فى مدنية العالم وتقدم العلوم.

٢ - ليس قيام الشرق معناه قيام دين على دين، أو إنشاء امبراطورية واسعة تحكم أمم الشرق وتناصب أمم الغرب العداء، فالدين لا يمكن أن يسود إلا فى الشرق، لأن الشرق مقر كل الأديان. والامبراطورية الواسعة من آثار التاريخ القديم، وتطور الإنسانية لا يدع مجالاً للأحلام الفردية، وإنما أمم الشرق تريد أن تنهض، كل أمة تقوم بشأنها، وأن يوجد بينها تحالف لرقبها الاقتصادى، ولرد

المعتدى . . والتخلص من الاستعمار الاقتصادي الذي لا يقل خطراً عن الاستعمار السياسي . . «(١).

* * *

هكذا تحدث السنهوري باشا عن حلم حياته: النهضة الشرقية، المؤسسة على بعث المدنية الإسلامية، المتميزة عن المدنية الغربية تميز الشرق عن الغرب، وتميز الإسلام عن المسيحية.

وعلى طريق مسعاه لتحقيق هذا الحلم العظيم كانت إنجازات هذا الرجل العظيم على درب توحيد القانون المدني العربي، لتتوحد الثقافة . . وعلى درب أسلمة هذا القانون، لتتوحد مرجعية الحاكمية التشريعية والقضائية لشعوب الشرق . . ناهيك عن صياغاته لمشروعات الوحدة العربية والشرقية في ميادين التجارة والاقتصاد والتعليم . . .

لقد كان حلمه الأكبر هو: نهضة الإسلام بالشرق . . ونهضة الشرق بالإسلام.

* * *

بل إن السنهوري قد سار على درب الإيمان بالشرعية الإسلامية قانوناً موحداً لشعوب الشرق، على تنوع عقائدها الدينية، إلى حيث رأى هذه الوحدة القانونية للأمة تتعدى الوحدة في القوانين العينية إلى الوحدة في قوانين الأحوال الشخصية أيضاً . . فالرجل كان يحلم «بوحدة المحكمة والقضاء» و«بوحدة القانون» حتى الأحوال الشخصية لأبناء الأمة جميعاً.

لقد رأى الشريعة الإسلامية «شريعة الشرق» . . ورأى «الشرق بالإسلام والإسلام بالشرق» . . وآمن بأن «الشرق الأدنى والدول الإسلامية لا يمكن أن تجتمع على شيء واحد غير الإسلام» . . وانطلاقاً من إيمانه بوحدة الأمة قدم رؤيته لوحدة القانون والمحكمة حتى فيما يسمى بالأحوال الشخصية.

(١) المصدر السابق. ليون في ٢٧ - ٨ - ١٩٢٣ م.

ولم يكن في موقف السنهورى هذا نزعة. فرض دين على أبناء دين آخر. وإنما كان انطلاقة من خلو لاهوت الديانات الأخرى - غير الإسلام - من قوانين مفصلة حتى في الأحوال الشخصية.. ومن مبدأ أن الشريعة الإسلامية ليست قانوناً شخصياً، وإنما هي شريعة إقليمية، تطبق على المجتمع والدولة والأمة، وأن المبدأ الإسلامى المتعلق بترك غير المسلمين وما يدينون خاص بعقائدهم وعباداتهم، التى ليس منها القوانين المنظمة للأحوال الشخصية، التى أغلبها «معاملات»، لا عقائد وعبادات، اللهم إلا مسائل يسيرة ومحدودة وردت فى النصوص الدينية - هى على وجه الحصر: الأكلحة، ونفى المهر، وتعليك الخنزير، والخمر.

وفوق ذلك، وحتى لا يحمل توحيد قانون الأحوال الشخصية شبهة تغليب الشريعة الإسلامية على الشرائع الأخرى، دعا السنهورى إلى أن تكون هذه الخطوة ثمرة لإصلاح قانونى، يضم إلى أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية ما لدى الشرائع الأخرى، فقال:

«.. وقبل الوصول إلى هذه الخطوة، يجب تناول الشريعة الإسلامية بأسلوب العصر الحاضر، وتقريب الأحكام الأخرى إليها بقدر المستطاع، حتى يكون عمل الجميع مبنياً على أساس متين من الشريعة الإسلامية وغيرها مما قرب منها»^(١).

وهذا الموقف الفقهى، الذى دعا إليه السنهورى، لم يكن مجرد اجتهاد عصرى يتغياً تدعيم «الوحدة الوطنية» لأبناء الأمة، بتوحيد القانون فى جميع الميادين - وهو اجتهاد مشروع ومطلوب - وإنما كان - فوق ذلك - استناداً إلى ثلاثة مذاهب من المذاهب الفقهية الأربعة الكبرى.. فباستثناء مذهب مالك، رأى الأحناف والشافعية والحنابلة أن الشريعة الإسلامية وقضاءها هى المرجع حتى فى قضاء غير المسلمين من مواطنى الدولة الإسلامية، باستثناء العقائد والعبادات، وما لحق بها من قضايا الأكلحة ونفى المهر وتعليك الخنزير، والخمر - [أى: تقويم أثمانها] - لورود نصوص دينية تعلقت بها - أما ما عدا ذلك فهى «معاملات»

(١) المصدر السابق. ليون فى ١١ - ١ - ١٩٢٣ م.

يتوحد فيها القانون والقضاء، بل لقد رأى فقهاء المسلمين وحدة القضاء حتى فى هذه الأمور التى يكون لغير المسلمين فيها قانون خاص، إذ يحكم القضاء الواحد بينهم فيها وفق ما يدينون « لأن الحكم بدينهم هو ذاته حكم من أحكام الإسلام » .

بل لقد كان أبو حنيفة - كما أورد السنهورى - يرى الولاية العامة للشريعة وقضاؤها ليس فقط على كل مواطنى الدولة الإسلامية، وإنما أيضاً على «المستأمنين» فيها، أى: «الأجانب» الذين تحدث لهم منازعات وهم على أرض دولة الإسلام . .

وحتى فى حالة تراضى غير المسلمين على التحاكم إلى قضائهم المثلّى الخاص، فى الأمور المحدودة المستثناة من القانون الموحد، فإن هذا يُعدُّ «تحكيمياً»، «لا حكماً» . . وهو جائز فى الشريعة الإسلامية حتى بالنسبة للمسلمين .

فوحدة القانون، ووحدة المحكمة والقضاء - كوحدة التعليم والمدرسة - هى عند السنهورى عناصر أساسية فى وحدة الأمة والمجتمع والدولة والمدنية والثقافة . . ومن ثم فى تأسيس هيئة الأمم الشرقية، القائمة على مدينة الإسلام .

بل لقد رأى السنهورى باشا فى المحاكم الأهلية، التى نشأت فى ظل الاستعمار الانجليزى سنة ١٨٨٣م «قضاء استثنائياً»، لأن القضاء الشرعى هو الأصل، وهو الطبيعى . . كما رأى فى القانون المدنى، الذى ساد فى البلاد منذ ذلك التاريخ، أثراً من آثار النفوذ الأجنبى والسلطة الاستعمارية، لأن الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتهما هى القانون الواحد والموحد للأمة كلها .

فالشريعة الإسلامية هى سبيل الوحدة الوطنية فى كل إقليم من أقاليم دار الإسلام، كما أنها هى أساس المدنية الإسلامية الموحدة لأمم الشرق فى إطار الجامعة الإسلامية .

بل إن قارئ «إسلاميات السنهورى باشا» - وخاصة دراسته حول «وصية غير

المسلم» - سيرى كيف كانت تلك القضية واحدة من «المعارك الفكرية» الكبرى لهذا المصلح العظيم.. فهو يقول - ضمن ما يقول - حولها:

« وحتى يستطيع مزج عناصر الأمة المصرية مزجاً صحيحاً منتجاً، لا بد من بذل مجهودٍ جدِّيٍّ في توحيد قوانين الأحوال الشخصية المتعددة.. »^(١).

ووحدة القانون، ووحدة المحكمة والقضاء - عند السنهورى - هما تصحيح للانحراف الذى حدث فى بلادنا بفعل النفوذ الأجنبى والاستعمار العسكرى، عندما نشأت المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، عدواناً على فقه المعاملات الإسلامى والقضاء الشرعى.

« ففى ظل الامتيازات الأجنبية، سعى نوبار باشا سعيه المعروف حتى أنشئت المحاكم المختلطة، فى دائرة اختصاص معين، فلما استقام شأن القضاء فى هذه الدائرة، كان ذلك مشجعاً على إنشاء المحاكم الأهلية.. »^(٢).

بل لقد حاول السنهورى أن يثبت - فى تخريج قانونى - أن القضاء الشرعى هو جهة الولاية العامة فى كل الأفضية، باستثناء ما استثناءه المشرع فى لائحة سنة ١٨٨٣م « فما لم يعط للمحاكم الأهلية بنص يبقى فى اختصاص المحاكم الشرعية ».. فكتب يقول:

« إن لائحة سنة ١٨٨٠م صدرت قبل إنشاء المحاكم الأهلية، ولذلك جاء فى مادة ٥٣ من هذه اللائحة: أن المحاكم الشرعية تختص بالنظر والحكم فى المواد الشرعية كافة، بما فى ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وما يتفرع عن كل ذلك ويلحق به، وكذلك مواد القتل.

ويُفهم من هذا أن المحاكم الشرعية، حسب لائحة سنة ١٨٨٠م، كان لها اختصاص عام فى المواد المدنية، وليس اختصاصاً مقصوراً على الأحوال الشخصية. وهناك نظرية تقول إن هذا الاختصاص العام باق لها، لم يُنزع منها، وأن المحاكم الأهلية ما هى إلا محاكم استثنائية، نزع من اختصاص المحاكم الشرعية مواد

(١) المصدر السابق. ليون فى ١١ - ١ - ١٩٢٣م.

(٢) الدين والدولة فى الإسلام - سنة ١٩٢٩م.

معينة بمقتضى لائحة سنة ١٨٨٣م، فكل ما لم يعط للمحاكم الأهلية بنص يبقى في اختصاص المحاكم الشرعية ولو لم يكن في دائرة الأحوال الشخصية..»^(١).

فحتى في ظل هيمنة القانون الفرنسى على القوانين المصرية.. كان سعى السنهورى إلى أسلمة القانون وتوحيده.. وحتى في ظل عدوان المحاكم المختلطة، وانتزاع المحاكم الأهلية الكثير من اختصاصات القضاء الشرعى الوطنى، كان سعى السنهورى إلى إعادة الوحدة للمحكمة الوطنية والقضاء الشرعى.

أما الصفحات الضافية، التى قدمها السنهورى فى الاستدلال الفقهى على ضرورة توحيد قوانين الأحوال الشخصية لكل أبناء الأمة، على تعدد دياناتهم، فيكفى أن نقدم منها ما هنا هذه الفقرات، التى يقول فيها هذا الفقيه العظيم:

« إن هناك خطأ شائعاً بشأن التزام الذميين لأحكام الإسلام، فيظن كثير من الكتاب أن الشريعة الإسلامية قانون شخصى، فلا يطبق إلا على المسلمين، وأن الذميين فى دار الإسلام قد تركوا وما يدينون، لا فى معتقداتهم الدينية وعباداتهم وحدها، بل فيها وفى معاملاتهم المدنية.. ».

وبعد إيراد السنهورى لهذا «الخطأ الشائع» يبدأ الرد عليه، تحت عنوان:

[الإسلام دين ودولة]..

فيقول:

« هذه حقيقة تغيب عن بعض الباحثين، فيعتقدون أن الإسلام ليس إلا ديناً منزلاً. ويدفعهم إلى هذا الخطأ تقريب خاطئ ما بين الإسلام والمسيحية. فالمسيحية أعطت ما لله لله، وما لقيصر لقيصر، ويظنون أن الإسلام كالمسيحية فى ذلك. ولكن الإسلام يختلف عن المسيحية اختلافاً جوهرياً، فقد جمع ما لله وما لقيصر،

(١) تطور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية - نوفمبر سنة ١٩٢٩م.

وخص المسلمين بما لله، وجعل ما لقيصر عاماً واجب التطبيق على الكافة، مسلمين وغير مسلمين.

وفقهاء المسلمين يميزون - حتى بالنسبة للمسلمين أنفسهم - بين ما هو واجب ديانةً وما هو واجب قضاءً. فالكف عن البيع وقت صلاة الجمعة واجب ديانةً، لقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (١) . .

ولكن إذا انعقد البيع صحيحاً وقت صلاة الجمعة، فهو بيع تام ملزم للمتعاقدين قضاءً، ولا يجوز الطعن فيه بالبطان.

والأصل في أحكام الشريعة أنها خطاب لجميع الناس، مسلمين وغير مسلمين. فهي - إذن - أحكام إقليمية، إذ هي واجبة التطبيق في دار الإسلام على جميع المقيمين فيها من مسلمين وذميين، بل إن أعظم المذاهب الإسلامية شأناً وأوسعها انتشاراً - وهو مذهب الحنفية - يطبق أحكام الشريعة الإسلامية في دار الإسلام حتى على المستأمنين (٢).

والواجب التطبيق من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المقيمين في دار الإسلام هي كل أحكام المعاملات، لا فرق في ذلك بين أحوال عينية وأحوال شخصية. فإن هذا التفريق لا يعرفه الفقه الإسلامي، وهو دخيل عليه، استحدثه الكتاب في هذا العصر، متأثرين في ذلك بالنظم الأوربية التي دخلت حديثاً. فأحكام المعاملات جميعاً، سواء ما تعلق منها بالمال والعقود، وما تعلق بالمواريث والوصايا، وما تعلق بالأهلية والحجر، وما تعلق بالأنكحة والنفقات، يجب تطبيقها - عدا استثناءات طفيفة - على جميع المقيمين في دار الإسلام من مسلمين وغير مسلمين. بل كان الواجب تطبيقها في دار الحرب - [أى: على مواطني الدولة الإسلامية هناك] - لولا التعذر لعدم الولاية.

فهذه مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة مُجمعة على أن أهل الذمة مخاطَبون

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢) أى: الأجانب، غير المواطنين، وغير المحاربين، الذين يدخلون دار الإسلام بعقد أمان.

بأحكام الإسلام فى غير العقائد والعبادات. فيلتزمون أحكام المعاملات، ويرافعون إلى القضاء الإسلامى فيها إجباراً، وهو قضاء مُلزم لهم.

وفى مسائل قليلة - هى الزواج ونفى المهر وتقوّم الخمر والخنزير - تتصل بالعقيدة والدين، يتركون وما يدينون. ولكن - حتى فى هذه المسائل - يترافعون إلى القضاء الإسلامى فيحكم بينهم بأحكام دينهم، إلا إذا تراضوا جميعاً على التحاكم إلى أهل ملّتهم، وهذا تحكيم مباح للمسلمين وغير المسلمين.

لقد جاء فى أمهات كتب الأصول أن غير المسلمين مخاطَبون بالمعاملات وبالمشروع من العقوبات. . «إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا..» - كما جاء فى [كشف الأسرار]^(١). . و[الإحكام فى أصول الأحكام] - لابن حزم - ج ٥ ص ١٠٨، ١٠٩ - مطبعة الخانجي سنة ١٣٤٧هـ. و[إرشاد الأمة] للشيخ محمد بخيت المطيعى - ص ٢٩، ٣٠. وكما جاء فى [البدائع]^(٢) - ج ٢ ص ٣١١ - وكما جاء فى رسالة قيمة للدكتور حسن بغدادى عن [التمييز ما بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية] - الترجمة العربية - ص ١٤٤، ١٤٥. و[الأحكام السلطانية] للماوردي - ص ٦٢ - المطبعة المحمودية.

فإقليمية التطبيق فى القانون حركة تتفق مع سلطان الدولة، وهى تتفق كذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فاعتناق هذا المبدأ إنما هو رجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التى قررت المبدأ فى أوضح صورة منذ عصور طويلة.

إن الشريعة الإسلامية هى القانون العام للمصريين فى مسائل الأحوال الشخصية، فحيث لا يوجد نص خاص فى قضية معينة يقضى بتطبيق قانون طائفى معين، وجب تطبيق الشريعة الإسلامية... والشريعة المسيحية لم تأت بأحكام كاملة فى مسائل الأحوال الشخصية.

(١) لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخارى [٧٣٠هـ]. وضعه على أصول البيزدوى، فخر الإسلام أبى الحسن على بن محمد.

(٢) هو كتاب [بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع] للكاسانى، علاء الدين أبى بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفى.

وإذا رجعنا إلى [مختصر القواعد الأساسية في الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية] - كما هي مذكورة في [مجموعة جلاذ] - الجزء الخامس: الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية - ص ٣٩٩ - نقرأ العبارة الآتية:

« إن الشريعة المسيحية لم تأت بأحكام خصوصية دينية في شأن الولي، والوصي، والحَجَر، والهِبَة، والوصية، واللقيط، وتصرفات المريض، والموارث، لأن المسيحيين يخضعون ديانة لأحكام ملوكهم في مثل هذه الأمور حيث كانت تلك الأحكام مطبقة لقواعد العدل والحق، فتسرى - إذن - على المسيحيين شرائع ملكهم.. كما أن شرائع فرنسا وإيطاليا وإنجلترا... إلخ، تسرى في هذه المواد على المسيحيين القاطنين في كل من تلك الممالك..»^(١).

* * *

هكذا رأى السنهوري باشا في الإسلام الدولة.. والمدنية.. والثقافة.. وشريعة المعاملات وفقهها.. الصيغة الموحدة لشعوب الشرق في هيئة أمم إسلامية.. والموحدة لكل شعب من شعوب الشرق في المحكمة والقضاء، وفي القانون، سواء تعلق هذا القانون بالأحوال العينية أو بالأحوال الشخصية.. بل لقد رأى في هذا التقسيم للقانون - إلى أحوال عينية وأحوال شخصية - أثراً من آثار الثقافة القانونية الغربية - المتأثرة بخلو المسيحية من قوانين المعاملات - والتي جاءت إلى بلادنا في ركاب النفوذ الأجنبي والاستعمار الأوربي.. وهو أثر مرفوض من عموم ولاية الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتنا على كل من يعيش في دار الإسلام.

لقد ترك الإسلام غير المسلمين وما يدينون.. بل وصان حقهم في حرية الاعتقاد والعبادة.. لكن المعاملات - كل المعاملات - المراد منها - كما قررت كتب الأصول - تحقيق «مصالح الدنيا».. فليست من «الدين» الذي تُرك فيه غير المسلمين وما يدينون.

(١) وصية غير المسلم - سنة ١٩٤٢م.

إن « ما لله » من الإسلام هو خاص بالمسلمين . . وكذلك الحال مع غير المسلمين، يختصون « بما لله » من عقائدهم وعباداتهم . . أما « ما لقيصر » - أى: الدولة والمدنية وفقه المعاملات - فلقد تركته المسيحية، وخلت شريعتها من أحكامه . . بينما جاءت به شريعة الإسلام. قانوناً عاماً وموحداً لكل من يعيش فى دار الإسلام. . فالشريعة الإسلامية فيه ليست بديلاً لشريعة نصرانية، وإنما هى بديل للقانون الغازى، الذى فرضته حراب الاستعمار !.

* * *

الإسلام: دين ودولة

.. دين الأرض ودين السماء

[الإسلام: دين ودولة.. مُلك إلى جانب العقيدة، وقانون إلى جانب الشعائر.. والنبى ﷺ هو مؤسس الحكومة الإسلامية، كما أنه نبى المسلمين.. أقام الوحدة الدينية للأمة العربية، والوحدة السياسية للجزيرة العربية.. ووضع قواعد الحياة الاجتماعية، والحياة السياسية.. فالإسلام: دين الأرض، كما هو دين السماء..].

«السنهوري»

كانت رسالة الدكتور عبد الرزاق السنهورى باشا - فى الإصلاح - هى إنهاء الشرق بالإسلام . . . وبعث المدنية الإسلامية لتقوم على أساسها هيئة الأمم الشرقية . وكانت رسالته فى القانون - وهو أبو القانون المدنى العربى الحديث - هى أسلمة قانون الأمة، بجعل الشريعة الإسلامية وفقه معاملات العتيد يتخطيان أعناق القرون - بالتجديد والاجتهاد - لتعود لهما الحاكمية فى التشريع والقانون والقضاء للأمم الشرق وشعوبه، كما كان حالهما عبر تاريخ الإسلام، السابق على عزل الاستعمار الغربى لهما عن عرش الحاكمية والمرجعية فى هذه الميادين .

ورسالة - كهذه الرسالة، التى حملها السنهورى - يستحيل التفكير فيها، فضلاً عن العمل لإنجازها، إلا إذا كان صاحبها مؤمناً كل الإيمان بأن الإسلام دين ودولة . . . رسالة وحكم . . . عقيدة وشريعة . . . أخلاق ومدنية . . . قيم وقانون . . . آخرة ودنيا . . . سماء وأرض . . . للفرد والأمة والاجتماع .

وإذا كانت قضية علاقة الإسلام بالدولة والسياسة وتدير الاجتماع الإنسانى، قد تفجرت فى الحياة الفكرية والسياسية عندما أصدر الشيخ على عبد الرزاق كتابه عن [الإسلام وأصول الحكم] فى سنة ١٩٢٥م . . . وهو الذى زعم فيه أن الإسلام دين لا دولة، ورسالة لا حكم . . . وأن نبي الإسلام ﷺ لم يقم دولة ولم يرأس حكومة، ولم يحقق وحدة سياسية، وأنه لم يكن إلا كالمخالفين من الرسل الذين وقفوا عند حدود تبليغ الدعوة إلى الدين . . . إذا كانت هذه القضية قد تفجرت فى ذلك التاريخ، لتحدث أكبر وأشهر المعارك الفكرية فى تاريخنا الحديث، فإننا نجد السنهورى باشا قد بدأ تناول لهذه القضية - منحازاً إلى جمع

الإسلام بين الدين والدولة - قبل هذا التاريخ .. بل وقبل سقوط الخلافة العثمانية -
الذي مهد لإثارة هذه القضية - سنة ١٩٢٤ م.

● ففي سنة ١٩٢٣ م يكتب السنهورى - فى أوراقه الشخصية - عن تأسيس
الرسول ﷺ للدولة، إلى جانب تأسيسه للدين .. ويشير - منذ ذلك التاريخ المبكر
فى حياته الفكرية - إلى نظريته فى جمع الإسلام بين الدين والدولة، مع التمييز
بينهما - الجمع مع التمييز، دون الفصل أو الوحدة - فتأسيس الرسول ﷺ للدين
هو بلاغ عن الله للوحي المعصوم .. بينما تأسيسه للدولة هو اجتهاد منه اقتضته
واجبات نصره الدين وحراسته .. فالدولة الإسلامية واجب مدنى اقتضته الواجبات
الدينية، الأمر الذى يجعلها ضرورة دينية، وإن لم تكن ديناً خالصاً، وعقيدة من
عقائد الوحي السماوى.

تحدث السنهورى عن جمع الإسلام بين الدين والدولة - منذ ذلك التاريخ المبكر -
عندما عرض لمنهاج جديد اقترحه لدراسة سيرة النبي ﷺ الذى « شرع قواعد الدين
الإسلامى، ووضع إلى جانب تلك القواعد، التى تعنى بالحياة الأخرى، قواعد
للحياة الدنيا التى طالما ذكرها القرآن الكريم وجعل السعادة فيها من أغراض رسالة
محمد ﷺ؛ فوضع قواعد حياة اجتماعية وسياسية وأسس دولة إلى جانب
دين .. ».

ثم يضيف السنهورى - مشيراً إلى تميز الدين عن الدولة - قائلاً: « وأعتقد أنه -
ﷺ - فى تأسيسه الدين كان نبياً مُرسلاً، وفى تأسيسه الدولة كان رجلاً
عظيماً .. »^(١).

فلما حدث، وصدر كتاب [الإسلام وأصول الحكم] - إبان الزلزال الذى أحدثه
سقوط الخلافة الإسلامية - واحتدم الجدل - على نطاق عالم الإسلام -
حول علاقة الإسلام بالدولة، وإسلامية الخلافة أو عدم إسلاميتها - وكان
السنهورى يعد لرسائله فى الدكتوراه عن القانون - فى فرنسا - قرر الرجل

(١) الأوراق الشخصية. باريس فى ١٠ - ١١ - ١٩٢٣ م.

الاشترك في هذه المعركة الفكرية، فأُنجز - سنة ١٩٢٦م - رسالة للدكتوراه عن [فقه الخلافة الإسلامية وتطورها لتصبح عصباً أمم شرقية].. وفيها دافع عن نظريته في جمع الإسلام بين الدين والدولة، مع التمييز بينهما.. هذا التمييز الذي أراد منه أن تصبح الدولة الإسلامية - ومن ثمَّ الخلافة.. والشريعة.. والقانون الإسلامي.. وفقه المعاملات الإسلامي - نظاماً للدولة المدنية، التي لا تقف سلطاتها وسلطانها عند المسلمين وحدهم - كما هو حال الجانب العقدي والشعائري من الدين الإسلامي - وإنما يمتد سلطان هذه الدولة وقانونها الإسلامي إلى كل رعايا الوطن، على اختلاف الملل والشرائع والديانات..

فهدف السنهوري من الجمع - في الإسلام - بين الدين والدولة هو نفي العلمانية - التي تفصل الدين عن الدولة، بحجة أن الإسلام دين لا دولة.. وهدفه من التمييز بين الدين والدولة، هو - أيضاً - نفي العلمانية، التي يحاول دعائها أن يتذرعوا - في الدعوة إليها - بوجود أقليات غير مسلمة في بلاد الإسلام، فيقولون: كيف نفرض القانون الإسلامي والدولة الإسلامية - وهما دين - على من لا يدين بالإسلام، من الذين تركهم الإسلام وما يدينون؟!.

هنا تبرز عبقرية - وواقعية وموضوعية - نظرية التمييز بين الدين والدولة في الإسلام - مع جمعه بينهما - فالقرآن والسنة - وهما المصادر العليا للدين والشريعة - فيهما العقيدة والعبادات، الخاصة بالمسلمين، كما أن في الأناجيل العقيدة والعبادات، التي يتدين بها المسيحيون.. ولكن القرآن والسنة فيهما «التوجهات» التي أبدع ووضع الفقهاء المسلمون في إطارها وظلالها فقه المعاملات الإسلامي، بناء قانونياً، فيه فقه الواقع الشرقي لحياة شعوب الشرق، محققاً مصالح الأمة، ومتطوراً - عبر الزمان والمكان والأعراف والمصالح - بواسطة سلطة الأمة في الاجتهاد والتجديد، التي يمارسها نواب الأمة من العلماء المجتهدين.. فما في الإسلام من دين خالص - في العقيدة والعبادات - هو خاص بالمسلمين، لا يفرض على غيرهم - الذين تُركوا وما يدينون - وما في الإسلام - من مدنية وفقه معاملات وقانون - هو جزء من حضارة شعوب الشرق، إليها تنتمي رعية الدولة الإسلامية، على تعدد ملكها

ودياناتها، لأنها ميراثها الحلال، ومظهر تميزها الحضارى عن رعايا دول الحضارات الأخرى..

فكما ينتمى الجميع، ويمنحون ولاءهم، إلى العربية - مع أنها لسان الإسلام والقرآن - وإلى تراث واحد فى العلوم والآداب.. كذلك ينتمى الجميع - ويمنحون ولاءهم - للمدنية الإسلامية وفقه المعاملات الإسلامى، المحكوم «بتوجهات» الجانب المدنى فى الإسلام، والتميز عن الجانب العقدى والشعائرى فى دين الإسلام.

خاض السنهورى - فى رسالته عن [الخلافة] - هذه المعركة - حول علاقة الدين بالدولة فى الإسلام -.. بل وأفرد لنقد ونقض كتاب [الإسلام وأصول الحكم] واحدة من فقرات رسالته هذه - تحت عنوان «رأى شاذ» - قال فيها - ضمن ما قال - رداً على دعوى على عبد الرازق أن الرسول ﷺ لم يؤسس دولة، ولم يقم حكومة :-

« إن النبى ﷺ قد وضع لحكومته أصلح النظم الممكنة فى زمنه، لأنها تتناسب مع حال المجتمع - كما فعل «سولون»^(١) فى أثينا - ولا يعاب عليه أن حكومته لم تشمل النظم الموجودة فى الدول فى العصر الحاضر، لأن هذه النظم ما كانت تناسب المجتمع الذى كان يعيش فيه، ومع ذلك فإن حكومة النبى أقامت دولة حقيقية لا تقل فى نظمها عن الدولة الرومانية فى بدايتها، فالنبى قد وضع بالفعل النظم السياسية للدولة الإسلامية، فأوجد نظاماً للضرائب وللتشريع، ونظماً إدارية وعسكرية... إلخ.. وهذه النظم كانت تحمل فى طياتها عوامل التطور والنمو مع الزمن، وقد تطورت فعلاً دون أن تخرج بذلك عن كونها مؤسسة على الإسلام.

فنحن نرى أن السلطات التى باشرها النبى إنما كانت أنظمة مدنية حقيقية، كأى حكومة أخرى، فقد كان يفرض بمقتضاها عقوبات جنائية على من خالف أحكام التشريع الإسلامى، ولم يكتف بالجزاءات الأخروية التى يفرضها الدين، وكان له

(١) سولون SOL Ō N [٦٤٠ - ٥٥٠ ق. م] أحد حكماء اليونان السبعة، واشتهر بالقوانين التى سنّها لدولة أثينا، والتى خففت الأعباء عن الفقراء.

عمال إداريون وماليون، وكان له جيش مسلح، إنه كان حاكماً دنيوياً إلى جانب صفته كنبى مرسل.

فالنبى حامل الرسالة الإسلامية، كان مؤسس الدولة الإسلامية أيضاً، فقد أوجد الوحدة الدينية للأمة العربية، وأوجد إلى جانبها الوحدة السياسية للجزيرة العربية. بل يمكن القول إنه أنشأ حكومة مركزية بالمدينة، وعين حكاماً للأقاليم خاضعين لتلك الحكومة، كما حدث فى اليمن وغيرها من الأقاليم. والصحابة - بعد وفاة النبى - لم ينشئوا دولة، وإنما وسَّعوا رقعة الدولة التى أنشأها، والتى كان يتوقع لها الاتساع، وتنبأ به قبل وفاته، ولم يفعل الصحابة أكثر من السير على الخطة التى بدأها وتحقيق نبوءاته.. «(١).

هكذا قدم الدكتور السنهورى نقده لكتاب [الإسلام وأصول الحكم]، مثبتاً أن الإسلام دين ودولة، وأن الرسول ﷺ قد أسس دولة، وأقام حكومة مركزية، لها عمال إداريون وماليون على الأقاليم، ولها نظم سياسية وإدارية وعسكرية وجنائية.. وأن دولة الخلافة الراشدة - التى لا ينكر قيامها أحد - لم تكن إلا توسعاً لدولة النبى ﷺ.

وفى سنة ١٩٢٩م يعود الدكتور السنهورى إلى ذات القضية - علاقة الدين بالدولة فى الإسلام - فيجعل ذلك عنواناً لبحث من أبحاثه البالغة الأهمية فى هذا الموضوع.. وفيه يؤكد على جمع الإسلام بين الدين والدولة. ويفصل فى تمييز الإسلام - أيضاً - بينهما.. مع الحديث عن اشتمال الإسلام لقانون إسلامى - خاص: يحكم علاقات الأفراد - وعام: يحكم علاقات الحكام بالمحكومين، ونظام المؤسسات العامة - ودولى خاص: يحكم علاقات الدول الإسلامية بعضها ببعض الآخر - ودولى عام: يحكم مبادئ العلاقات الدولية العالمية.. كما يتحدث - فى هذا البحث: [الدين والدولة فى الإسلام] - عن سلطات الدولة الإسلامية - التشريعية: التى يتولاها الفقهاء المجتهدون، نيابة عن الأمة - صاحبة السلطة الأصلية فى التشريع لفقهاء المعاملات - وكيف تميزت هذه السلطة - سلطة الإجماع -

(١) [فقه الخلافة وتطورها] ص ١٠٥ - ١٠٧. ترجمة: د. نادية عبد الرزاق السنهورى. مراجعة وتقديم: د. توفيق الشاوى. طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩م.

بأنها نظام نيابى غير منتخب، لأنه يميز أهله بالرسوخ فى العلم، لا باقتراع غير المتخصصين. . وكيف يحقق هذا المصدر التشريعى - الإجماع - مرونة الشريعة ومواكبتها لكل المتغيرات، عبر الزمان والمكان والمصالح المتجددة. . . وعن السلطة التنفيذية الإسلامية التى يقتضيها وجود قانون إسلامى. . . فلا معنى لوجود قانون بغير سلطة قضائية تقضى به، وأخرى تنفيذية تقوم على تطبيقه بين الناس. . .

تحدث السنهورى عن كل ذلك، فقال:

« يمتاز الإسلام بأنه: دين ودولة. وقد أرسل النبى ﷺ لا لتأسيس دين فحسب، بل لبناء قواعد دولة تتناول شئون الدنيا، فهو بهذا الاعتبار مؤسس الحكومة الإسلامية كما أنه نبي المسلمين. وهو بصفة كونه مؤسس حكومة، كانت له الولاية على كل من كان خاضعاً لتلك الحكومة، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وبوصف كونه نبياً لم يكن يطلب من غير المسلمين من الذين تركهم على دينهم الاعتراف بنبوته، ولو أن دعوته عامة شاملة لجميع البشر.

ومن هنا وجب التمييز بين الدين الإسلامى والدولة الإسلامية، وإن كان الإسلام يجمع بين الشيتين. وفائدة هذا التمييز فى أن مسائل الدين تدرس بروح غير التى تدرس بها مسائل الدولة، فالدين ينظر إلى العلاقة بين العبد وخالقه، وهذه لا تتغير، ولا يجب أن تتغير، فالخالق سبحانه وتعالى أبدى أزلياً، لا يجوز عليه التغيير ولا التبديل، فالعلاقة بينه وبين العبد ثابتة لا تتطور. أما مسائل الدولة فالنظر فيها يكون نظر مصلحة وتدبير...

إن الأحكام فى مسائل الدولة تتطور مع الزمان والمكان، فهى تابعة للتطور الاجتماعى الذى يهديننا إليه العلم، وهى أحكام خاضعة للعلم المبني على العقل، فهى تابعة بالضرورة لما يكشفه العلم الاجتماعى من قوانين التطور...

ولئن صح أن النبى كان فى مكة نبياً فحسب، فلقد كان فى المدينة زعيم أمة ومنشئ دولة، ولا ضير أن نقول إنه كان ملكاً إذا أريد بهذه اللفظة أنه كان رأس الحكومة الإسلامية، وولياً على المسلمين فى أمور دنياهم، كما كان الهادى لهم

فى شئون دينهم، ولقد كان عليه الصلاة والسلام يجعل لأوامره ونواهيه - وهى لا شك من عند الله - جزاء يصيب الناس فى أنفسهم وأموالهم فى هذه الدنيا، ولم يقتصر على مجرد الوعد والوعيد بالثواب والعقاب فى الحياة الأخرى.

تبين - إذن - أن الدين والدولة فى الإسلام شيئان مجتمعان. وأن التمييز بينهما مع ذلك له أهمية كبرى. وإذا اقتصرنا - نحن المشتغلين بالقانون - على الفقه، وجدنا أن الفقهاء أدركوا ضرورة هذا التمييز، فوضعوا أبواباً للعبادات، وأبواباً للمعاملات، وبذلك فرقوا بين المسائل الدينية، والقانون بمعناه الحديث. لذلك يجب أن نقتصر من الفقه فى أبحاثنا على أبواب المعاملات، فهذه هى الدائرة القانونية.. وإذا أردنا إلا أن نبقى الشريعة على معناها المصطلح عليه من قديم، من أنها تشمل العبادات والمعاملات، فلنخلق اصطلاحاً آخر يدل على ما أردناه، ولنسمَّ أبواب الفقه الخاصة بالمعاملات « بالقانون الإسلامى »، ولندخل ضمن هذا القانون - إلى جنب هذا الجزء من علم الفقه -: علم أصول الفقه - وهو يبين لنا مصادر القانون، وكيفية استنباط الأحكام من تلك المصادر، ولندخل أيضاً فى القانون الإسلامى جزءاً من علم الكلام - وهو المتعلق بمباحث الإمامة - فإن هذا أساس القانون العام، ولنقسم القانون الإسلامى بهذا التحديد إلى: قانون خاص، وقانون عام..

فالقانون الخاص: يشمل القواعد التى تضبط علاقات الأفراد بعضها ببعض الآخر، فأبواب المعاملات، والأحوال الشخصية تدخل فى القانون الخاص.

والقانون العام: يشمل القواعد التى تسرى على السلطات العامة، وعلاقة هذه السلطات بالأفراد. وإذا أردنا أن نحدد فى كل قسم فروعه سهل علينا دون كبير مشقة أن نجد فى القانون الإسلامى الخاص: قانوناً مدنياً، وقانون مرافعات، وأساساً لقانون تجارى، وأن نجد فى القانون الإسلامى العام: قانوناً دستورياً، وقانوناً إدارياً، وقانوناً جنائياً، ولأمكن أن نكشف أصولاً بنى عليها: قانوناً دولياً عاماً، وقانوناً دولياً خاصاً.

وأهمية تقسيم القانون الإسلامى على هذا التقسيم الحديث: أن ذلك يرتب أبواب هذا القانون ترتيباً أقرب إلى نظام المدينة الحديثة، وأكثر انطباقاً على طرق البحث القانونية، بعد أن تخطى علم القانون أدواراً غير قليلة فى سبيل الرقى.

ولا يراد بهذا التقسيم أن تندمج الشريعة الإسلامية فى القانون الحديث، وأن تفقد استقلالها، وإنما يراد بهذا تسهيل المقارنة بين الشيتين، وفتح باب لترقية طرق البحث فى الشريعة الإسلامية بحيث تتماشى مع القانون الحديث فى تقدمه.

ولعلنا نجد فى تقسيم الأصوليين الحقوق إلى: حق للعبد، وحق لله، وحق مشترك ولكن حق العبد غالب، وحق مشترك ولكن حق الله غالب. فحقوق العبد، والحقوق المشتركة التى فيها حق العبد غالب، تصلح - كما أرى - أن تكون موضوعات للقانون الخاص، وبعض حقوق الله، وكذلك الحقوق المشتركة التى فيها حق الله غالب، تصلح أن تكون موضوعات للقانون العام..^(١)

وبعد هذا العرض لمذهب الإسلام فى الجمع بين الدين والدولة، مع التمييز بينهما، ودلالات وأبعاد كل من الجمع والتمييز بين الدين والدولة. وبعد هذا المنهاج - الذى عرضه السنهورى - لتبويب القانون الإسلامى - وفقه المعاملات - التبويب العصرى، المواكب لمقتضيات المدنية الحديثة، والرعى الذى أحرزه القانون الحديث - فى التبويب والصياغة والتقنين - . بعد كل ذلك، عرض السنهورى تصورهِ للسلطة التشريعية فى النظام الإسلامى للدولة الإسلامية. . وهى سلطة نيابية عن الأمة، تتكون من العلماء المجتهدين. . فالأمة ونوابها المجتهدون، هم سلطة التشريع فى حدود الكتاب والسنة. . وهذه السلطة، التى يعبر عنها فى مصادر التشريع «بالإجماع» هى مفتاح تميز القانون الإسلامى - مع إسلاميته - بالتطور والنمو والمرونة دائماً وأبداً.

« فالإجماع هو اتفاق المجتهدين فى عصر من العصور على حكم شرعى. وليس المجتهدون طبقة من الطبقات كما كان معهوداً فى طبقة النبلاء،

(١) الدين والدولة فى الإسلام. مجلة المحاماة الشرعية. سنة ١٩٢٩م.

أو فى طبقة الكهنة. بل لكل مسلم أن يكون مجتهداً إذا وصل إلى العلم بالاجتهاد.

فمعنى أن الإجماع قانون: أن طائفة من المسلمين ينبون عن الأمة الإسلامية، ونيابتهم آتية لا بطريق التصويت العام، كالمعتاد فى المجالس النيابية الحديثة، بل بطريق: العلم. وهذه الطائفة تملك قوة التشريع فى حدود الكتاب والسنة. فحكومة المسلمين حكومة علماء.. لقد جعل الله الأمة الإسلامية صاحبة السلطان فى شئونها ما دامت تستعمل ذلك السلطان فى حدود الكتاب والسنة.

ولما كان غير متيسر أن يشترك كل فرد من أفراد الأمة فى ذلك السلطان، كان لابد أن يكون للأمة ممثلون يتوفرون على ما يجب من كفاءة خاصة، وهم: المجتهدون، يستعملون ذلك السلطان باسمها، لا باعتبار أنهم سادة عليها، بل وكلاء عنها، فالأمة هى صاحبة السلطان، وهى خليفة الله فى أرضه، وتستعمل سلطانها بواسطة وكلاء عنها. فإذا أردنا أن نبحت عن السلطة التشريعية فى الدولة الإسلامية وجدناها، بعد الله سبحانه وتعالى، فى الأمة نفسها، لا فى فرد من الأفراد، ولا فى طبقة من الطبقات..»^(١).

وغير هذه السلطة التشريعية - فى الدولة الإسلامية - هناك «السلطة التنفيذية» - أى: الحكومة. وفق اصطلاحاتنا الحديثة - وهى سلطة يقتضيتها وجود « القانون الإسلامى »، الذى تشرعه الأمة بواسطة « الإجماع ».. وبعبارة السنهورى « فما دام لدى المسلمين (قانون إسلامى) فلديهم حكومة إسلامية »^(٢)، إذ من العيب وجود قانون بدون سلطة قضائية تحكم به.. ومن العيب الأكبر وجود قانون، ووجود أحكام وفق هذا القانون، بدون سلطة تنفيذية تقوم على تطبيق هذا القانون وهذه الأحكام.

ولقد عرض الدكتور السنهورى - فى بحثه هذا عن [الدين والدولة فى الإسلام] - كما سبق وعرض فى رسالته عن [فقه الخلافة] - لحكومة الخلافة

(١)، (٢) المصدر السابق.

الإسلامية، ولتمييزها عن السلطات التنفيذية فى النظم غير الإسلامية.. تميزها بالبعد الدينى فى سلطانها، بجانب السلطة المدنية التى تشترك معها فيها الحكومات غير الإسلامية.. كما عرض لهذه الخلافة وتطورها التاريخى، وكيف مرت بمرحلة الخلافة الكاملة، التى تلتها مرحلة الخلافة غير الكاملة.. عرض لهذه السلطة التنفيذية، فقال:

« أما السلطة التنفيذية فى الإسلام فهى: حكومة الخلافة، والخلافة حكومة خاصة تمتاز عن سائر الحكومات بالمزايا الآتية:

أولاً: أن الخليفة ليس حاكماً مدنياً فحسب، بل هو أيضاً الرئيس الدينى للمسلمين. ولا يتوهم أن للخليفة سلطة روحية شبيهة بما تنسبه النصارى للبابا فى روما، فالخليفة لا يملك شيئاً من دون الله.. ومعنى أنه الرئيس الدينى للمسلمين أن هناك مشاعر عامة يقوم بها المسلمون جماعة، كصلاة الجماعة، والحج، وهذه لا تتم إلا بإمام، هو الخليفة.

ثانياً: أن الخليفة فى استعمال سلطته التنفيذية يجب عليه أن يطبق أحكام الشريعة الغراء.

ثالثاً: أن سلطان الخليفة يجب أن ينبسط على جميع العالم الإسلامى، فوحدة الإسلام حجر أساسى فى الدولة الإسلامية، ووحدة الإسلام تستتبع وحدة الخليفة - وهذه هى الخلافة الكاملة.. ولكن الظروف قد تلجئ المسلمين - وقد تمزقت وحدتهم - أن ينقسموا أمماً، لكل أمة حكومتها، فيجوز تعدد الخليفة للضرورة، ولكن الخلافة هنا تكون خلافة غير كاملة.

على أن الخلافة الكاملة يمكن تحقيقها إذا اجتمعت كلمة المسلمين، لا على أن تكون لهم حكومة مركزية واحدة، فذلك قد يصبح مستحيلاً، بل يكفى - على ما أرى - أن تتقارب الحكومات الإسلامية المختلفة وأن تتفاهم، بحيث يتكون منها هيئة واحدة شبيهة (بعضبة أمم إسلامية) تكون على رأس الحكومات،

وتكون هي هيئة الخلافة، ولا سيما إذا ألحق بهذه الهيئة مجلس مستقل عنها، يكون مقصوداً على النظر في الشؤون الدينية للمسلمين..»^(١).

هكذا عرض السنهوري باشا لعلاقة الدين بالدولة في الإسلام.. ولمنهاج تحديد التبويب لفقهاء المعاملات الإسلامية.. وللسلطات في نظام الدولة الإسلامية.. وتميز هذه الأمور في النموذج الإسلامي عنها في النماذج الأخرى للدول والحكومات والنظم غير الإسلامية.

وفي سنة ١٩٣٦م عرض لذات القضية - شمول الإسلام للدين والدولة - مستخدماً تعبيراً جديداً، وهو أن الإسلام - في شموليته - هو دين السماء ودين الأرض جميعاً.. فقال:

« إن هذا الدين، الذي أتى به النبي عليه السلام، هو دين الأرض كما هو دين السماء. بل لعله بالوصف الأول أقرب إلى العقل البشري، وأنفذ إلى قلب الإنسان.. فالإسلام لا يبشر بنعيم الآخرة وبيجنات عدن تجري من تحتها الأنهار فحسب، بل هو يبشر أيضاً بتاج كسرى وإيوانه وعرش قيصر وسلطانه، يبشر بالأرض تدين لسلطان المسلمين، ويستخلف الله فيها من عباده الصالحين:

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾^(٢).

فالمسلم له عين إلى الأرض وعين إلى السماء، يعمل لدنياه كأنه يعيش أبداً، ويعمل لآخرته كأنه يموت غداً..»^(٣).

وفي سنة ١٩٥٣م.. عاد السنهوري إلى ذات القضية - وهو يكتب عن مشروعه لصياغة قانون مدني عربي واحد، مرجعيته الفقه الإسلامي.. فتحدث عن شمول الإسلام للدين والدولة - وعن تمايزهما، المتجسد في تميز الفقه - الذي وضعه الفقهاء المسلمون في إطار توجهات الكتاب والسنة - كعلم قانوني -

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة النور: ٥٥.

(٣) نبي المسلمين والعرب. سنة ١٩٣٦م.

كما وضع فقهاء الرومان القانون الروماني . . عرض السنهوري لهذه القضية فقال :

« لا شك أن الإسلام دين ودولة . والدولة لا بد لها من فقه . ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا يدركون إدراكاً تاماً الحد الفاصل بين الفقه - وقد وضع لتعامل الناس وتنظيم علاقاتهم ببعضهم البعض - والدين - وهو أمر يتصل بعلاقة الإنسان بربه - حتى لتراهم يميزون في الشيء أن يكون صحيحاً قضاءً مكروهاً ديانةً .

فالفقه الإسلامي هو فقه محض، لا تقل عراقته في ذلك عن عراقه القانون الروماني، وهو لا يقل عنه في دقة المنطق وفي متانة الصياغة وفي القابلية للتطور . وهو مثله صالح أن يكون قانوناً عالمياً، بل كان بالفعل قانوناً عالمياً يوم امتدت دولة الإسلام من أقاصى البلاد الآسيوية إلى ضفاف المحيط الأطلسي . وكما أنبت القانون الروماني - بعد أن أحييت دراسته في العصور الوسطى - القوانين اللاتينية والقوانين الجرمانية الحديثة - وهى القوانين التى تعيش أوروبا فى ظلها . كذلك الفقه الإسلامى، إذا أحييت دراسته، وانفتح فيه باب الاجتهاد، قمين بأن ينبت قانوناً حديثاً لا يقل فى الجدة وفى مساندة العصر عن القوانين اللاتينية والجرمانية، ويكون هذا القانون مشتقاً من الفقه الإسلامى اشتقاق هذه القوانين الحديثة من القانون الروماني العتيق .

هذه هى عقيدتى فى الفقه الإسلامى، تكونت لا من العاطفة والشعور فحسب، بل تضافر فى تكوينها الشعور والعقل، ومكّن لها شىء من الدرس . وأكثر ما كان درسى للفقه الإسلامى عند وضع القانون المدنى العراقى، فإن هذا القانون مزاج صالح من الفقه الإسلامى والقانون المصرى الجديد، فأتاح لى اطلاعى على نصوص الفقه الإسلامى، سواء أكانت مقننة فى «المجلة»^(١) و«مرشد الحيران»^(٢)، أو كانت معروضة عرضاً فقهياً فى أمهات الكتب وفى

(١) مجلة الأحكام العدلية، التى قننت فيها الدولة العثمانية فقه المذهب الحنفى سنة ١٨٦٩م .

(٢) للفتية والقانونى البارز محمد قدرى باشا - وهو تقنين متقدم لفقه المذهب الحنفى .

مختلف المذاهب، أن أُلحظ مكانة هذا الفقه وحظه من الأصالة والابتداع، وما يكمن فيه من حيوية وقابلية للتطور..»^(١).

* * *

هكذا تكلم السنهورى باشا عن علاقة الدين بالدولة فى الإسلام.. وكيف جمع الإسلام بين الدين والدولة، مع التمييز بينهما، فقدم نموذجاً فريداً فى هذا الميدان.. نموذجاً يجعل الدولة إسلامية ومدنية فى ذات الوقت.. ويجعل قانونها إسلامياً ومدنياً فى ذات الوقت، محكوماً بتوجهات الوضع الإلهى، ومستجيباً - بالاجتهاد البشرى - لكل المستجدات فى فقه الواقع المتطور، عبر الزمان والمكان والمصالح والأعراف.. ويجعل الأمة مصدراً للسلطات التشريعية، دون خروج على ثوابت توجهات الكتاب والسنة.. ويجعل من مصدر الإجماع نظاماً نيابياً - فى السلطة التشريعية - ليس له نظير فى الأنساق التشريعية الأخرى.

وكيف أثمر هذا النموذج الإسلامى قانوناً لبي حاجات أمة وحضارة وامبراطورية عظمى لأكثر من عشرة قرون.. حتى جاء الاستعمار فعزل هذا النموذج الإسلامى من على عرشه، وأجلس مكانه فقه نابليون، بدلاً من شريعة محمد بن عبد الله ﷺ وفقه الفقهاء المسلمين العظام.

عرض السنهورى هذه القضية، عرض الخبير بالنموذج الإسلامى وبالمنظومات القانونية الغربية جميعاً.. ليدعو أمتة إلى الجهاد القانونى والفقهى كى نواصل مسيرة الأمة وفقهائها العظام.

* * *

(١) القانون المدنى العربى سنة ١٩٥٣م.



المدينة الإسلامية

[إن الإسلام دين ومدنية.. والمدينة الإسلامية أكثر تهذيباً من المدينة الأوربية.. والرابطة الإسلامية هي المدينة الإسلامية، وأساسها الشريعة الإسلامية..

وأمتنا أمة ذات مدنية أصيلة، وليست الأمة الطفيلية التي ترقع لمدينتها ثوباً من فضلات الأقمشة التي يلقيها الخياطون!...]

«السنهوري»

فى الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة، لوطن العروبة وعالم الإسلام، اقترن «التغريب» الثقافى «بالاحتلال» العسكرى. فلم تكثف هذه الغزوة - التى تسلحت بفكر النهضة الأوربية الحديثة - لم تكثف - كسابقتها الصليبية [٤٨٩ - ٦٩٠هـ/ ١٠٩٦ - ١٢٩١م] - باحتلال الأرض ونهب الثروة، وإنما عملت على احتلال العقل لتغريب الفكر وتحويل «قبلة» الشرق الإسلامى الفلسفية والثقافية نحو أوروبا، بقطع صلات العرب والمسلمين الفكرية بموروثهم الحضارى ومدنيتهم الإسلامية، وذلك تأييداً وتأييداً للضم والتبعية والإلحاق.

ولما كان التغيير التغريبى فى ميدان القانون أسرع، ولأن القانون هو أداة السلطة الاستعمارية الحاكمة، كان الاختراق الاستعمارى لمؤسسات ومنظومات القانون فى بلادنا - التى استعمرت - أسبق من الاختراقات الأخرى فى ميادين التعليم والثقافة والأفكار وأنماط العيش والحياة.

ولأن السنهورى باشا كان أخبر خبراء القانون فى وطننا العربى، فلقد كانت معرفته كبيرة، وكان إحساسه عميقاً بحجم وخطر ومرامى هذا الاختراق القانونى الغربى، الذى زاحم الشريعة الإسلامية الغراء، وأزاح فقه معاملاتنا الإسلامى من فوق عرشه العتيد.

فنايليون بونايرت [١٧٦٩ - ١٨٢١م] الذى هُزمت حملته العسكرية على مصر، وجلّت جيوشه عنها [١٢١٦هـ / ١٨٠١م] عاد - بعد وفاته ! - فاخترق بقانونه واحتل الكثير من بلاد العالم العربى. حدث ذلك فى الجزائر سنة ١٨٣٠م. وفى مصر سنة ١٨٧٥م وسنة ١٨٨٣م. وفى المغرب سنة ١٩١٣م. وفى لبنان عقب الحرب العالمية الأولى.

ومن هنا نفهم معنى أن وطنية السنهورى تنتمى إلى مدرسة مصطفى كامل - مدرسة الجامعة الإسلامية، والاستقلال الحضارى - بأكثر من انتمائها إلى مدرسة سعد زغلول، والتي ركزت أغلب جهودها على تحرير الأرض وتحقيق الاستقلال السياسى.. ونفهم - كذلك - البعد الوطنى والدافع الحضارى فى جهود السنهورى - التى مثلت رسالة حياته، و«بوصلة» إنجازاته - لمجابهة هذا الاختراق القانونى، الذى رسخت أقدامه - بالتدرج المدروس - على امتداد جبهات ومؤسسات التشريع والقضاء فى العالم العربى.

ولأن الهدف الاستعمارى من وراء تغريب القانون - علاوة على ضرب الوحدة العربية والرابطة الإسلامية، بهدم وحدتها القانونية - هو إحلال المرجعية الغربية محل مرجعية الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها، وصولاً إلى تغريب الفكر والثقافة ورؤية الكون وأنماط العيش والحياة.. أى: وصولاً إلى إحلال كامل المدنية الأوربية ونموذجها الحضارى محل المدنية الإسلامية.. لأن هذا كان المقصد الأعلى للاستعمار من وراء البدء بتغريب القانون.

وجدنا وعى السنهورى باشا عالياً بضرورة بعث المدنية الإسلامية لتكون خيارنا للنهضة العربية الإسلامية المنشودة.. ووجدنا ربطه بين أسلمة القانون والاستقلال السياسى.. ووجدنا - من ثم - نقضه ورفضه للدعوات التى نادى بإحلال المدنية الغربية ونموذجها الحضارى محل مدنية الإسلام وحضارة المسلمين.

وإذا كانت السلطات الاستعمارية قد فرضت بحرابها تغريب القانون.. فلقد عهدت بتغريب الثقافة إلى «جيش» من المثقفين الذين صنعتهم على عينها مدارس الإرساليات التبشيرية الاستعمارية - وخاصة الفرنسية منها فى لبنان -.. نعم، لقد خرّجت هذه المدارس الفرنسية «جيش الغزو الفكرى والثقافى».. بل إن القناصل الفرنسيين فى بيروت هم الذين صكّوا هذا التعبير - تعبير «الجيش» - فوصفوا هدف إقامة هذه المدارس الفرنسية - لأبناء الطائفة المارونية - بأنه تكوين «جيش متفان لفرنسا فى كل وقت.. يجعل البربرية العربية - [كذا] - تنحنى لا إرادياً

أمام الحضارة المسيحية لأوروبا»^(١)!!.. ولقد هاجرت «كتيبة» من هذا «الجيش» إلى مصر، وأقامت فيها المنابر الإعلامية والثقافية والمنتديات والصالونات الفكرية والمؤسسات الثقافية، وأخذت - فى حماية الاستعمار الانجليزى، وبمعاونته - تمارس « حملة شرسة.. وناعمة!» من التغريب الفكرى والثقافى، لإحلال المدنية الغربية محل المدنية الإسلامية^(٢).

● فأول صوت ارتفع بالدعوة إلى إحلال العاميات محل العربية الفصحى - لغة القرآن ولسان الإسلام والشريعة والفقه والتراث.. وعامل الوحدة بين العرب والمسلمين - لإقامة القطيعة بين الأمة ومدنيتها الإسلامية - تمهيداً لإحلال المدنية الغربية محل المدنية الإسلامية - كان صوت واحد من هذه « الكتيبة الثقافية »، هو أمين شميل [١٢٤٣ - ١٣١٥هـ / ١٨٢٨ - ١٨٩٧م].. والذي رد عليه عبد الله النديم سنة ١٨٨١م - فى « التنكيت والتبكيث » بمقال يلخص عنوانه - مجرد العنوان - الوعى الحضارى بمرامى أعمال هذه «الكتيبة التغريبية».. مقال عنوانه: « إضاعة اللغة تسليم للذات »!

● وأول صوت ارتفع فى بلادنا مُبشراً بالفلسفة الإلحادية فى النظرية الداروينية.. كان صوت واحد من هذه « الكتيبة » شبلى شميل [١٢٧٦ - ١٣٣٥هـ / ١٨٦٠ - ١٩١٧م] - شقيق أمين شميل !.

● وأول صوت ارتفع بالدعوة إلى تعميم العلمانية فى الثقافة والفكر والمجتمع - بعد علمنة القطاع الأكبر من القانون والقضاء - كان هو صوت فرح أنطون [١٢٩١ - ١٣٤٠هـ / ١٨٧٤ - ١٩٢٢م] - أحد أفراد هذه «الكتيبة» - والذي تصدى له الإمام محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥م] فى مجلة «المنار».

(١) من مراسلات القناصل - محفوظات أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية - باريس - سنوات ١٨٤٠، ١٨٤٢، ١٨٤٨، ١٨٩٧، ١٨٩٨م. انظر كتابنا [الإسلام والتعددية] ص ٢٥٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧م وكتابنا [هل الإسلام هو الحل؟] ص ٢٢ طبعة القاهرة - الثانية - ١٩٩٨م.
(٢) يستخدم السنهورى مصطلح «المدنية» بمعنى «الحضارة»..

● أما مجلة «المقتطف» - التي أسسها اثنان من فرسان هذه «الكتيبة»: يعقوب صروف [١٢٦٨ - ١٣٤٥هـ / ١٨٥٢ - ١٩٢٧م] وفارس نمر [١٢٧٢ - ١٣٧٠هـ / ١٨٥٦ - ١٩٥١م] فلقد ظلت لأكثر من ستين عاماً [١٢٩٣ - ١٣٧١هـ / ١٨٧٦ - ١٩٥٢م] تترجم من العلم الغربي النظريات ذات الفلسفة المادية والظلال الإلحادية والإيحاءات اللادينية، لتُحَلَّ نموذج العلم الغربي، ذى النزعة المادية، محل نموذج العلم الإسلامى، الذى وظفته حضارتنا فى دعم التدين وتنمية الإيمان. . ولقد كانت هذه المجلة - التى تسترت بالعلم لتُشيع المادية والشك والعلمانية والإلحاد - «الديوان الفكرى» الذى جمع هذه الكتيبة من كتائب جيش الغزو الفكرى. . والتى لعبت أخطر الأدوار فى إشاعة التغريب فى حياتنا الثقافية، حتى لقد تحدث عنها وعن القائمين عليها عبد الله النديم فقال:

«إنهم أعداء الله وأنبيائه.. الأجراء الذين أنشأوا لهم جريدة جعلوها خزانة لترجمة كلام من لم يدينوا بدين، ممن ينسبون معجزات الأنبياء إلى الظواهر الطبيعية والتراكيب الكيماوية، ويرجعون بالمكونات إلى المادة والطبيعة، منكرين وجود الإله الحق. وقد ستروا هذه الأباطيل تحت اسم فصول علمية، وما هى إلا معاول يهدمون بها عموم الأديان..»^(١).

● أما جريدة «المقطم» - التى كانت أركان حرب الإعلام للاستعمار الانجليزى فى مصر - فلقد أصدرها ثلاثة من فرسان «كتيبة التغريب» هذه، هم يعقوب صروف، وفارس نمر، وشاهين مكاربوس [١٢٦٩ - ١٣٢٨هـ / ١٨٥٣ - ١٩١٠م]. . ولقد دام عمرها عمر الاستعمار الانجليزى فى مصر [١٣٠٦ - ١٣٧١هـ / ١٨٨٩ - ١٩٥٢م]. . ووصفها عبد الله النديم بأنها «الصحيفة الانجليزية التى تصدر فى مصر»!^(٢).

● ولقد تربي على أيدى هذه الكتيبة الفكرية، وتعلم فى منابرها ومنتدياتها الثقافية، واستعار مناهجها المتغربة نفر من صفوف المثقفين والمفكرين المصريين -

(١) مجلة [الاستاذ] العدد التاسع والثلاثون ص ٩٢٣، ٩٢٤.

(٢) المصدر السابق، العدد الثانى والأربعون ص ١٠٢٩.

بعضهم عن كراهية للإسلام، وعمالة حضارية لأوروبا - من مثل سلامة موسى [١٣٠٥ - ١٣٧٧هـ / ١٨٨٨ - ١٩٥٨م] - الذى امتلك من الجرأة ما بلغ به حد الوقاحة فأعلن عن مرامى هذه المدرسة التغريبية وقال:

« كلما ازددت خبرة وتجربة وثقافة، توضحت أمامى أغراضى، وهى تتلخص فى أنه:

- يجب علينا أن نخرج من الشرق، وأن نلتحق بأوروبا. فإنى كلما زادت معرفتى بالشرق زادت كراهيتى له، وكلما زادت معرفتى بأوروبا زاد حبى لها، وتعلقى بها، وزاد شعورى بأنها منى وأنا منها.

- أريد تعليماً أوروبياً، لا سلطان للدين عليه ولا دخل له فيه.

- وحكومة كحكومات أوروبا، لا كحكومة هارون الرشيد والمأمون.

- وأدباً أوروبياً، أبطاله مصريون، لا رجال الفتوحات العربية.

- وثقافة أوروبية، لا ثقافة الشرق، ثقافة العبودية والتوكل على الآلهة.

- واللغة العامية، لغة الهكسوس، لا العربية الفصحى، لغة التقاليد العربية والقرآن.

- والتفرنج فى الأزياء، لأنه يبعث فىنا العقلية الأوروبية.

هذا هو مذهبى، الذى أعمل له طول حياتى، سراً وجهرة، فأنا كافر بالشرق، مؤمن بالغرب ! « (١).

هذا هو مشروع إحلال المدنية الأوروبية محل المدنية الإسلامية، الذى بشر به الموارنة، خريجو مدارس الإرساليات الفرنسية التبشيرية . . . والذى تبناه - فى مصر - سلامة موسى - كراهة فى الإسلام، وعمالة حضارية لأوروبا - كما تبناه عدد من المفكرين والمثقفين، انبهاراً به، واجتهاداً خاطئاً عندما توهموا أنه السبيل إلى التقدم والتحرر من الاستعمار الأوروبى - ثم عادوا فراجعوا مواقفهم هذه أو تراجعوا عنها - بدرجات متفاوتة - فى مراحل نضجهم الفكرى - من أمثال أحمد

(١) سلامة موسى [اليوم والغد] ص ٥ - ٧ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٨م. وانظر كتابنا [الإسلام بين التنوير والتزوير] ص ٩٧ - ١٥٧. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٥م.

لطفى السيد باشا [١٢٨٩ - ١٣٨٣هـ / ١٨٧٢ - ١٩٦٣م] ومحمد حسين هيكل باشا [١٣٠٥ - ١٣٧٥هـ / ١٨٨٨ - ١٩٥٦م] وعلى عبد الرازق [١٣٠٥ - ١٣٨٦هـ / ١٨٨٧ - ١٩٦٦م] وطه حسين [١٣٠٦ - ١٣٩٣هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٣م].

وفى سياق هذا المد التغريبي، الذى عمل أصحابه على إحلال المدنية الأوربية محل المدنية الإسلامية، وفى مواجهته، علينا أن نقرأ صفحات جهاد السنهورى باشا فى سبيل بعث المدنية الإسلامية، لتكون صيغة نهضتنا الحديثة، وتركيزه على تميز هذه المدنية الإسلامية، وأيضاً تقدمها على المدنية الأوربية.

ففى هذه الصفحات - من فكر السنهورى - تحدث عن تميز المدنية الإسلامية، لأنها مؤسسة على الدين الإسلامى، التميز عن الدين المسيحى.. فالأول دين العقل والقلب.. والثانى دين القلب فقط.. والإسلام دين الفرد المندمج فى الأمة والمجتمع.. بينما المسيحية دين الفرد المندمج فى الله وملكوت السماء.. والإسلام دين العمل وتحقيق الذات.. بينما المسيحية دين التضحية وإنكار الذات.. والإسلام دين الأرض والسماء.. بينما المسيحية تدير ظهرها للأرض وتجعل مملكتها فى السماء.. والإسلام يسعى إلى عمارة الأرض - بينما تسعى المسيحية، فقط إلى خلاص الروح.

وعلى هذا التمايز بين الدينين قام ويقوم التمايز بين المدنية الإسلامية - المؤسسة على دين الإسلام وشريعته - وبين المدنية الغربية، التى لم تقم إلا على عزل المسيحية واستبعاد اللاهوت.

وإذا كانت الغاية هى نهضة الشرق، فإن المدنية الإسلامية هى أساس الرابطة والجامعة الإسلامية.. وهى - حتى بالمعايير النفعية - أكثر تهذيباً من المدنية الأوربية.

ولقد ميز السنهورى بين رفضه للمدنية الأوربية، وبين ضرورة الاستفادة من العلم الأوربى، والإنجازات المادية للحضارة الغربية.. فالتقليد للمدنية الأوربية طفيلية لا تليق بأممتنا، بينما الاستفادة من علوم الغرب وتطبيقاتها هو استلزام للمشترك الإنسانى العام، سبقنا إليه الأوربيون عندما أخذوا نظيره من حضارتنا الإسلامية، إبان نهضتهم الحديثة.

كما نبه السنهورى على أن المدينة الإسلامية هي مدينة الشرق، بأعمه وأديانه، لا مدينة المسلمين وحدهم، لأنها هي الجانب الثقافى والقانونى من الإسلام، الوثيق الصلة بالشرق، ويابداع كل أعمه وملله ودياناته، بينما الجانب العقدى والشعائرى من الإسلام خاص بالمسلمين وحدهم، كما أن الجانب العقدى من الديانات الأخرى خاص بالطوائف الشرقية التى تدين بهذه الديانات. . حتى إن مصطلح «الأمة الإسلامية» يصبح - عند السنهورى - شاملاً لكل الشرقيين، فهم - على اختلاف مللهم الدينية - مسلمون فى الثقافة الإسلامية، التى وحدتهم جميعاً..

بهذه الرؤية الواضحة والعميقة والمنطقية خاض السنهورى باشا معركة الفكرية على جبهة المدينة الإسلامية.. فتحدث عن إسلامية هذه المدينة الشرقية، انطلاقاً من جمع الإسلام بين الدين والمدينة، فقال:

« أريد أن يعرف العالم أن الإسلام دين ومدنية، وأن تلك المدينة أكثر تهذيباً من مدينة الجليل الحاضر..^(١) والرابطة الإسلامية يجب أن تُفهم بمعنى المدينة الإسلامية، وأساس هذه الرابطة الشرعية الإسلامية.. »^(٢).

ولقد استشهد السنهورى على أن المدينة الإسلامية، ومن ثم الرابطة الإسلامية، وكذلك مصطلح «الأمة الإسلامية» إنما هي روابط جامعة لكل أمم الشرق، على اختلاف معتقداتها الدينية. . فهي عوامل وحدة، وليست عوامل فرقة أو طائفية. . استشهد على هذه الحقيقة بكلمات أحد الأساتذة الفرنسيين، الذى قال - فى تعريف «الأمة» - الجماعة الإسلامية :-

« عندما نستعمل اصطلاح الأمة الإسلامية، فإننى لا أعنى بذلك الإشارة إلى مجتمع من المسلمين فقط، وإنما أقصد بذلك مجتمعاً له طابع فذ من المدينة قدمها لنا التاريخ كثمرة للعمل المشترك ساهمت فيه جميع الطوائف الدينية التى عاشت وعملت معاً جنباً إلى جنب تحت راية الإسلام، والتي قدمت لنا بذلك تراثاً مشتركاً

(١) الأوراق الشخصية. ليون فى ١١ - ١١ - ١٩٢٢م.

(٢) المصدر السابق. لاهاي فى ١٥ - ٨ - ١٩٢٤م.

لجميع سكان الشرق الإسلامى، بنفس الصورة ولنفس الأسباب التى اعتبرنا بها حضارة الغرب مسيحية، وهى تراث مشترك ساهم فيه جميع الغربيين بمن فيهم اللادينيون والمفكرون الأحرار والكاثوليك والبروتستانت»^(١).

يتبنى السنهورى هذا التعريف «للأمة الإسلامية» - وهو المرادف لشعوب الشرق وأمه - ثم يعلق عليه، مقترحاً التوسع فى معنى المدنية الإسلامية فيقول: «ولا أرى ما يمنع التوسع فى معنى «المدنية الإسلامية» على النحو الذى قرره الأستاذ الفرنسى.. وأرى أن المدنية الإسلامية هى ميراث حلال للمسلمين والمسيحيين واليهود من المقيمين فى الشرق، فتاريخ الجميع مشترك، والكل تضافروا على إيجاد هذه المدنية»^(٢).

فهى مدنية إسلامية، مؤسسة على الشريعة الإسلامية.. لكنها لا تقف عند الجانب العقدى فى الإسلام - وهو الخاص بالمسلمين - حتى تكون خاصة بالمسلمين دون سواهم.. وإنما هى رباط جامع.. وإنجاز مشترك.. وميراث حلال لكل شعوب الشرق وأمه، على اختلاف دياناتها.. ومن ثم فهى خيارهم جميعاً فى النهوض المنشود.

● ولقد أفاض السنهورى باشا فى المقارنة بين الإسلام والمسيحية، لا لمجرد المقارنة بين الدينين، وإنما ليؤكد على تميز المدنية الإسلامية - المؤسسة على شريعة الإسلام وثقافته وفقه معاملاته - عن المدنية الغربية - التى وإن استبعدت الدين المسيحى، فلقد تأسست على التراث المسيحى - أفاض فى هذه المقارنة، لهذا الغرض، فقال - ضمن ما قال -:

«الإسلام والمسيحية دينان تمكن مقارنتهما كل بالآخر، فإن الروح التى تسود كلاً منهما تختلف عن الأخرى.. إن المسيحية أتت لتخاطب الفرد وتنادى قلبه.. أما الإسلام فأتى - على الأخص - ليخاطب المجموع البشرى، وينادى العقل قبل القلب. فبينما تنظر المسيحية إلى الفرد باعتباره فرداً غير مندمج فى جمعية ما، وإن

(١) المصدر السابق، ليون فى ١٧ - ١٠ - ١٩٢٣ م.

(٢) المصدر السابق. ليون فى ١٨ - ١٠ - ١٩٢٣ م.

كان لابد من اندماجه، فذلك الاندماج يكون في الذات الإلهية، ينظر الإسلام إلى الفرد باعتباره فرداً من مجموع سياسى منظم، ولذلك كان الإسلام ديناً سياسياً واجتماعياً.. والمسيحية، بطبيعة أنها دين الفرد والقلب، تبعث على التضحية وإنكار الذات. والإسلام، بطبيعة أنه دين المجموع والعقل، يبعث على العمل.. وهذا يعلل الدوى الهائل الذى أحدثه انفجار المسلمين فى بقاع الأرض..»^(١).

ولذلك « امتاز الإسلام على المسيحية بأن المسلمين استطاعوا أن يبنوا مدينة زاهرة مع محافظتهم على عقائد الإسلام، أما المسيحيون فلم يستطيعوا أن يتمدّنوا إلا عندما تركوا الدين المسيحى بالفعل.. »^(٢).

فالمدينة الإسلامية هى إسلامية، بينما المدينة الأوربية وضعية علمانية لا دينية، وإن تعصبت للمسيحية، واعتمدت على تراثها.

● وانطلاقاً من هذا التميز للمدينة الإسلامية عن المدينة الغربية، وهو المؤسس على تميز الإسلام عن المسيحية، أفاض السنهورى فى النقد والنقض لتيار التقليد للمدينة الغربية، الذى أراد أهله إحلال هذه المدينة الغربية محل المدينة الإسلامية، فى نهضتنا الحديثة المنشودة.. نقض السنهورى ورفض هذا الخيار الغربى فى المدينة.. ودعا إلى بعث مدينتنا الإسلامية، خياراً حضارياً نهضوياً.. وفى ذلك قال:

« أرى أن الأمم الشرقية أمامها أمران لا محيص عنهما:

إما أن تجرى مع المدينة الغربية، وهذا الطريق ليس مأموناً.

وإما أن تَحْتَضِرَ لنفسها مدينة تصل فيها الماضى بالحاضر، مع التحوير الذى يقتضيه الزمن، فتحفظ لنفسها شخصيتها، وتستطيع أن تجارى (تسبق) الغرب، بدلاً من أن تجرى وراءه.. »^(٣).

وركّز حديثه عن مصر، التى كانت تموج بالتيارات المتصارعة حول «الخيار

(١) المصدر السابق. ليون فى ٤ - ١١ - ١٩٢٤م.

(٢) المصدر السابق. باريس فى ٢٨ - ٢ - ١٩٢٤م.

(٣) المصدر السابق. ليون فى ١٧ - ٤ - ١٩٢٣م.

الحضارى» أياكون إسلامياً ؟ أم أن المدنية الغربية هى الخيار ؟ .. فانتقد السنهورى تيار التغريب، الداعى إلى تقليد الغرب فى المدنية، وقال: «هناك رأى يقول: إن على مصر أن تنظر إلى المدنيات الغربية فتختار من كل أحسنه.

وأرى أن أكبر ضعف فى هذا الرأى أنه ينسى أن مصر لها مدنية أصيلة، وحاجتها الآن هى جعل هذه المدنية ملائمة للعصر الحاضر، وليست مصر الدولة الطفيلية الحديثة التى ترقّع لها ثوباً من فضلات الأقمشة التى يلقبها الخياطون..»^(١) .. «ومصر تخسر كثيراً إذا انصرفت بعد استقلالها إلى تقليد الأوربيين فى مدنيتهم تقليداً تاماً، ونسيت أنها من أهم الدول الشرقية. إن مصر فى حاجة إلى نهضة علمية، وخاصة إلى إحياء الشريعة الإسلامية وبث روح العصر فيها، وكل مصرى متعلم ينظر إلى تقاليدنا القومية وتاريخنا ومدنيتنا القديمة بغير تقدير كافٍ يكون مخطئاً أو يائساً، ولا نستفيد من الخطأ ولا من اليأس.

وعندى أنه يحسن الآن البدء بنهضة علمية ترمى إلى إحياء العلوم العربية، ونشر هذه الحركة فى مصر والشام والحجاز والعراق وغيرها من البلاد العربية، ويلتفت الثقات خاصة إلى اللغة والشريعة، ومتى نجحت هذه الحركة العلمية تلتها نهضة اقتصادية، ثم يأتى بعد ذلك الارتباط السياسى..»^(٢).

فإحياء المدنية الإسلامية، والتركيز على الشريعة الإسلامية واللغة العربية، هو سبيل الأمة - وفى مقدمتها مصر - إلى النهضة.. وليس التسول على موائد المدنيات الغربية، الذى يمثل طفيلية لا تليق بمن له ما لنا من تقاليد قومية وتاريخ ومدنية عريقة.. ثم، إن هذه الطفيلية والاستعارة والترقيع لثوب المدنية المستورد هو - فى النهاية - طريق غير مأمون.

● ومع رفض السنهورى لتقليد واستعارة المدنية الغربية.. فلقد كان من أنصار الاستفادة من الإنجازات المادية - وتطبيقات العلوم الطبيعية - التى أبدعت فيها الحضارة الغربية إبداعاً عظيماً.. فالرجل لم يكن منغلقاً على تراثنا وحده،

(١) المصدر السابق. ليون فى ٢٨ - ٨ - ١٩٢٣ م.

(٢) المصدر السابق. باريس فى ٣١ - ١٠ - ١٩٢٣ م.

بل لقد دعا - حتى فى القانون - إلى الاستفادة من فنون الصياغة والتقنين التى برعت فيها المنظومات القانونية الغربية . وللتمييز بين خصوصيتنا فى المدنية وبين ما يجب أخذه عن الغرب من التقدم المادى - كما سبق وحدث للغرب عندما أخذ هذا الجانب عن حضارتنا الإسلامية - للتمييز بين هذين الميدانين فى الحضارة والمواريث الفكرية، يقول السنهورى:

« أرى أن الغرب لا يحسن تقليده إلا فى الأشياء المادية، فهو متفوق فيها تفوقاً لا ينازع فيه، أما الأشياء المعنوية فيحسن للشرق أن يواصل تاريخه المجيد دون أن يقلد الغرب فى الجوهر، وإن أخذ منه الشكل..^(١) إن من الضرورى أن نستفيد من علوم الغرب، حتى فيما كتبه عن العلوم العربية، على شرط أن يكون لتكويننا العقلى ومزاجنا الجنسى أثر كبير فيما نقله عن الغرب، ولنا أسوة بالعرب عند نقلهم عن اليونان، وبأوروبا لما نقلت علوم العرب..^(٢) .

فى المدنية والعقائد والفلسفات والإنسانيات والعلوم الاجتماعية والآداب والفنون - أى: الأشياء المعنوية - لا تقليد للغرب، وإنما بعث لثرائنا، وتجديد له، ومواصلة لتاريخنا المجيد.. أما فى العلوم المادية وتطبيقاتها، فنحن مطالبون بالاستفادة من إنجازات الغرب فى هذا الميدان، الذى هو مشترك إنسانى عام، سبق وأن نقلناه عن اليونان، ثم أضفنا إليه، وجاءت أوروبا ونقلته عن حضارتنا، ثم أضافت إليه، ومن الواجب أن نعاود النقل فيه عن أوروبا، لتوطينه فى واقعنا تمهيداً للإضافة إليه.. وبشرط أن تظل خصوصيتنا الحضارية - التى يسميها السنهورى « تكويننا العقلى ومزاجنا الجنسى » - أى: القومى - معياراً للتمييز بين المقبول والمرفوض من إبداعات الآخرين.

إن الإبداع قرين الخصوصية الحضارية.. والتقليد مقبرة للملكات الإبداع.. واليقظة قرين التجديد، بينما التقليد باعث على الغفلة والموات.. « والشرق يتنبه، ويريد الآن أن يقوم بقسطه من العمل على سعادة العالم ورفع شأن

(١) المصدر السابق. ليون فى ١٧ - ٨ - ١٩٢٣ م.

(٢) المصدر السابق. ليون فى ١٠ - ٩ - ١٩٢٣ م.

المدنية، بعد أن سكت عن ذلك مدة، ولكنه يريد أن يبذل مجهوداً جدياً، وأن يخطط لنفسه طريقاً، لا أن يكون مقلداً للغرب، ويريد أن يميز مدنيته الجديدة شيثان:

١ - أن تكون هذه المدنية ذات صبغة شرقية تصل الماضى بالمستقبل .

٢ - أن تكون تلك المدنية بمثابة رد فعل للمادية المتغلبة اليوم على المدنية الغربية، فقد غالى الغربيون فى ماديتهم، وأصبح ضحايا هذه المدنية أضعاف المتنعمين بها، فالعالم ينتظر الآن من الشرق أن ينقذه من تلك الوهدة . ومن أكفأ من الشرق فى القيام بهذه المهمة، وهو الذى كان مبعث النور والخير ومهبط الحكمة والأديان ؟ . فلا تقولوا: أن يقلد الغرب فى تركه للدين، فأنتم تسيئون للمدنية أكبر إساءة، وقد بدأت المدنية بالدين وستنتهى إلى الدين، ولكن قولوا له: أن ينقى الأديان مما أحاط بها من الأوهام، وأن يجعلها مكملة بعضها للبعض . .»^(١).

فللشرق رسالة حضارية، فى ترشيد المثل التى تحكم العالم، وعليه قسط فى إبداع ما يحقق السعادة للبشرية، وجزء من هذه الرسالة: بعث النموذج المتدين للمدنية الإسلامية، التى تهذب من غلواء المادية التى سقطت فى وهدتها المدنية الغربية، تلك التى، بدلاً من تنقية الدين مما أحاط به من الأوهام والعصبيات، تركت الدين . . الذى بدأت به المدنية - فى التاريخ الإنسانى - ولا بد أن تنتهى إليه، فى هذا الذى يشير به السنهورى، من بعث المدنية الإسلامية، المؤسسة على الشريعة الإسلامية، لإنهاض أمم الشرق بالإسلام، بدلاً من تقليد المدنية الغربية المادية، والوقوع فى الوهدة التى وقع فيها أهلها، الذين أصبح الضحايا منهم أضعاف المتنعمين ! .

هكذا رفض السنهورى ونقض مذاهب التقليد للمدنية المادية الغربية، بمنطق العزة القومية والمجد الحضارى، وبمعايير الأمن والنفع أيضاً .

بل لقد نبه السنهورى على حقيقة يغفل عنها دعاة التقليد، الذين يظنون

(١) المصدر السابق . باريس فى ٤ - ١ - ١٩٢٤ م .

أنهم إنما يقلدون المحاسن، في الأصل والأساس.. بينما طريق التقليد لا يقود أهله - في العادة والأساس - إلا إلى تقليد السيئات والسلبيات ! لأن تقليد الرذائل - في العادة - أسهل وأوسع انتشاراً من تقليد الفضائل والإيجابيات « فالأمة الضعيفة مولعة بتقليد الأمة القوية التي تحتك بها - كما قال ابن خلدون - ولكن لما كان تقليد الفضيلة أصعب من تقليد الرذيلة، كان أول ما تأخذ الأمة الضعيفة من الأمة القوية الرذائل التي يسهل تقليدها.. »^(١).

● ولهذا الموقف الوسطي والمتوازن والعاقل، الذي اتخذه السنهورى باشا من هذه القضية - القديمة.. الجديدة ! - والذي دعا فيه إلى بعث المدنية الإسلامية وتجديدها، لأنها مؤسسة على إسلامنا، ولأنها هي تاريخنا ومجدنا وقوميتنا.. ولأنها - كذلك - الأنفع والأنسب لأمتنا، بل والتي يحتاجها العالم كى ترشد النزعة المادية التي طغت على المدنية الغربية، فأورثت العالم من الشقاء أضعاف ما قدمت له من السعادة.

ثم هو في ذات الوقت لا يدعو إلى قطيعة معرفية مع المدنية الغربية، ولا يبشر بعزلة حضارية نغلق فيها على ذاتنا وحدها دون سواها.. وإنما يدعو إلى التمييز بين خصوصيتنا في المدنية الإسلامية وعلومها الإنسانية والاجتماعية وقيمها ومثلها وأخلاقياتها - والتي لا يجوز التقليد للآخرين في ميادينها - وبين العلوم المادية وتطبيقاتها - تلك التي برع فيها الغرب.. والتي تمثل مشتركاً إنسانياً عاماً، لا وطن له - وهي التي يجب أن نستلهمها من الغرب.

لأن هذا هو الموقف المتوازن للسنهورى في العلاقة بيننا وبين الغرب، رأيناه - مع نقده لدعاة التقليد للغرب - ينتقد - كذلك - دعاة التقليد لموروثنا الفكري، الذين يقفون أمام هذا الموروث موقف التقليد الأعمى والمحاكاة دون تجديده.. فكلا الفريقين - المقلدين للغرب والمقلدين لثرائنا - إنما يملآن غُلُوَّ الإفراط وغلُوَّ التفريط.. والذي يبتعد بهم عن الوسطية والتوازن والحق والاعتدال.. « فآفة الجامعة الشرقية في مصر فريقان:

١ - فريق يتمسك بالماضى الإسلامى تمسكاً أعمى، ولا يتطور مع العصر،

(١) المصدر السابق. سان جانجلف. في ٧ - ٨ - ١٩٢٤م.

فيجلب بذلك عداوة العالم المتمدين، ويضحى بالأقليات الدينية النشطة المنبثقة في الشرق الأدنى، وهذه تلجأ إلى أوروبا طمعاً في حمايتها، وبدلاً من أن تبذل مجهوداتها معنا، تنقلب علينا.

٢ - وفريق يريد أن يقطع جبل الماضي فلا تعود له به صلة، وعند ذلك يتمكن من إدخال المدنية الأوروبية في مصر حتى تصبح جزءاً من أوروبا، دون أن يراعى تقاليد البلاد وتاريخها ومزاجها الشرقي.

وكلا الفريقين خطر على الجامعات الشرقية.

على أنه يجب الاعتراف بأن حاجتنا إلى أوروبا الآن كبيرة، ولكن هذا ليس معناه تضحية تقاليدنا القومية، وإدخال مدنية غريبة عنا في بلادنا الشرقية، فنعدم بذلك روحنا القومية، فإن الذي يربط الأمة برباط قوى هو الماضي، ولن نستطيع أمة أن تتخلص من ماضيها إلا تاهت في ظلمات لا تهتدى فيها.

وأحرص ما يجب أن يحرص عليه المصري - في نظري - هو صبغته الشرقية (أي: الإسلامية) مهما جرفها تيار أوروبا القوى، فإننا نستطيع تغيير كل شيء إلا نفوسنا وإيماننا بالله..^(١)

فالمدينة الإسلامية، المؤسسة على الشريعة الإسلامية، وعلى الإيمان الديني، هي أثبت ثوابت الشرق، التي لا تغيير لها، ولا تقليد لغيرها.. فهي خيار شعوب الشرق للنهوض والتقدم.. وليس الخيار تقليد المدينة الغربية المادية التي أوقعت أهلها في وهدة، الشقاء فيها أضعاف أضعاف النعيم.

● وهذا التميز الشرقي في المدينة الإسلامية، والنابع من انبثاق هذه المدينة عن الإسلام المتميز عن المسيحية.. لا يعنى عداوة الشرق ومدنيته للغرب ولا للعالم غير الإسلامي، وإنما يعنى إضافة شرقية إسلامية تغنى التراث الإنساني وترشده.. فالشرق الناهض بالإسلام ومدنيته، يريد أن يكون عضواً فاعلاً ذا عطاء في الأسرة الدولية والجماعة الإنسانية « إذ لا تتناقض مطلقاً الروح الشرقية الإسلامية مع محبة الإنسان وخير الإنسانية، فنحن - الشرقيين - نريد أن ندافع

(١) المصدر السابق. باريس في ٣١ - ١٠ - ١٩٢٣م.

عن كياننا ومدنيتنا الشرقية الإسلامية، ولكن هذا لا يمنعنا من حب الغربيين باعتبارهم إخواناً لنا في الإنسانية، ولا نريد بهذا الدفاع - عن كياننا ومدنيتنا الشرقية الإسلامية - أن نقلق سلام العالم، بل أن نثبت دعائم هذا السلام الذي لا يتم إلا إذا رفع الظلم عن الأمم المظلومة. والشرقى يعتبر نفسه عضواً فى الجمعية البشرية، يحب خيرها وسعادتها، ويعمل لذلك»^(١).

شرقية مدنيتنا هى عين إسلاميتها. . وإسلاميتها هى عين إنسانيتها. . وإنسانيتها تعنى نزوعها إلى التحرر الذى يرفع الظلم عن الأمم المظلومة، لتصبح البشرية جمعية أمم ومدنيات، يعمل أعضاؤها على تحقيق الخير والسعادة للجميع.

هكذا دعا السنهورى إلى بعث المدينة الإسلامية، بل ودعا إلى قيام «حزب دينى» يتبنى هذا الخيار الحضارى وينافح عنه. . وعندما تحدث عن الوضع الأمثل للحياة الحزبية - بعد تجاوز مرحلة التحرر من الاستعمار، والأحزاب التى نشأت لتحقيق الاستقلال السياسى - أشار إلى ضرورة وجود:

« ١ - حزب حر.

٢ - وحزب الفلاحين والعمال. . ينحاز لمصلحة الفلاحين والعمال بشكل معتدل ولكنه صريح.

٣ - وحزب تغلب فيه النزعة الدينية، ويرمى إلى المحافظة على تقاليدنا، ويقاوم كل تيار غربى لا يتفق مع هذه التقاليد... وأتوقع أن يلبس الحزب الوطنى - [حزب مصطفى كامل - والجامعة الإسلامية] - لباس الحزب الدينى الذى يقاوم التيار الغربى، وينضم إليه كل من كانت نزعته كذلك.

٤ - وقد يكون من المفيد أن يقوم مع هذه الأحزاب حزب للمرأة، يحصر «بروجرامه» الداخلى فى العمل على ترقية المرأة وتعليمها تعليماً صحيحاً. .»^(١).

فقبل نشأة التنظيمات الإسلامية الحديثة - ذات الطابع الحزبى والجماهيرى -

(١) المصدر السابق. ليون فى ٨ - ٩ - ١٩٢٣ م.

بـخمس سنوات، كتب السنهورى عن ضرورة قيام حزب دينى يتبنى خيار الإسلام
فى المدينة والنهضة، ويتصدى ويقاوم التيار الغربى، الذى يريد إحلال المدينة
الغربية محل مدينة الإسلام.

* * *

إحياء الشريعة الإسلامية

[لقد أعطى الإسلام للعالم شريعة هي أرسخ الشرائع ثباتاً.. وهي تفوق الشرائع الأوربية.. وإن استقاء تشريعنا المعاصر من الشريعة الإسلامية هو المتسوق مع تقاليدنا القانونية.. إنها تراثنا التشريعي العظيم.. وبها يتحقق استقلالنا في الفقه والقضاء والتشريع.. إنها النور الذي نستطيع أن نضيء به جوانب الثقافة العالمية في القانون.. لقد اعترف الغريب بفضلها.. فلماذا نكره نحن؟! .. وما بالنا نترك كنوز هذه الشريعة مغمورة في بطون الكتب الصفراء، ونتطفل على موائد الغير، نتسقط فضلات الطعام؟!]

«السنيهوري»

كان السنهورى باشا واحداً من زعماء الإصلاح، وأئمة النهضة، بالمعنى الشامل للنهضة والإصلاح. . كتب عن مشروعه لنهضة الشرق بالإسلام، وإقامة هيئة أمم إسلامية إلى جانب عصابة الأمم الغربية. . وكتب عن أمانيه فى العدل الاجتماعى، وإنصاف الفقراء - وخاصة الفلاحين والعمال - وتحدث عن الاشتراكية، وتطلع إلى تجاوز العالم للنظام الرأسمالى، المرتبط بالربا الفاحش والاستغلال.

وكتب عن إصلاح التعليم، وتوحيد المدرسة، لتتوحد الأمة. وكتب عن الإصلاح السياسى. . والإصلاح الدستورى. . والإصلاح القضائى، الذى علّق عليه آمالاً كمدخل للإصلاح السياسى والدستورى، الذى يفسح للأمة آفاق الحريات.

وكتب عن إحياء علوم المدنية الإسلامية - فى مختلف ميادين علوم هذه المدنية - ليسهم هذا الإحياء فى تجديد هذه المدنية، حتى تكون الخيار الحضارى لنهضة الشرق والشرقيين. .

كتب السنهورى، وعمل فى كل هذه الميادين، كإمام من أئمة النهضة وزعيم من زعماء الإصلاح. . بل وكعظيم من عظماء زعماء الإصلاح. . لكن التخصص الدقيق للرجل كان هو القانون. . ولقد شاء الله للسنهورى ألا يكون حبيس تخصصه الدقيق - كما يحدث لكثيرين من المتخصصين فى علم من العلوم أو فن من الفنون - وإنما شاء الله للسنهورى عظيم القانون أن يبرز فى الكثير من ميادين النهضة والإصلاح عبر عظمة التخصص فى القانون.

فهو قد أراد وكتب وعمل للنهضة العامة للشرق الإسلامى. . ولقد قاده القانون

إلى ضرورة تأسيس هذه النهضة الشرقية العامة على الشريعة الإسلامية، فكانت مخططاته ودراساته وآراؤه حول ضرورة بعث الشريعة الإسلامية، بالاجتهاد الجديد، والدراسات المقارنة والحديثة؛ لتتخطى هذه الشريعة الغراء أعناق القرون، فتعود - ثانية - المرجعية الحاكمة، لا فى القضاء والقانون والتشريع - للقوانين الخاصة والعامة والدولية فقط - وإنما المرجعية الحاكمة فى كل ميادين الثقافة والفكر والعلم والقيم والحياة.

« فالرابطة الإسلامية - كما يقول السنهورى - يجب أن تفهم بمعنى المدنية الإسلامية، وأساس هذه المدنية الشريعة الإسلامية.. »^(١). . . فالشريعة الإسلامية هى أساس المدنية الإسلامية، التى هى الصيغة الحضارية للنهضة الشرقية.

ولذلك، جعل السنهورى من بعث الشريعة الإسلامية، بفتح باب الاجتهاد الجديد فيها، مشروع حياته، بل وحلمه فى هذه الحياة. . . حتى لقد كتب - فى مذكراته - يقول:

« بى أمران وددت ألا أموت قبل أن تكون لى قدم فى السعى إلى تحقيقهما:

١ - فتح باب الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية، حتى تعود الشريعة حية يستقى منها الشرق قوانينه.

٢ - والأخذ بيد الفلاح المصرى، وإنقاذه من حالة البؤس التى يعانيتها.. »^(٢).

وإذا كان الكثيرون الذين تحدثوا ويتحدثون عن ضرورة فتح باب الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية، لتعود مصدراً للقوانين الحديثة، قد وقفوا ويقفون عند حدود «الدعوة» لفتح باب الاجتهاد، فإن السنهورى - عظيم القانون، وخبير الدراسات القانونية، ورائد صناعة القانون فى عصرنا الحديث - قد تجاوز حدود «الدعوة» إلى فتح باب الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية إلى حيث أفاض فى الحديث عن مخطط مدرّوس لمنهج جديد وحديث لدراسة الشريعة الإسلامية. . . والتأكيد على أهمية المنهج المقارن بين الشريعة والمنظومات القانونية الأخرى،

(١) الأوراق الشخصية. لاهى فى ١٥ - ٨ - ١٩٢٤م.

(٢) المصدر السابق. القاهرة فى ٢١ - ١ - ١٩٣٣م.

كعامل أساسى من عوامل بعث هذه الشريعة. وفتح باب الاجتهاد فيها. . فالهدف ليس استدعاء الشريعة لتوضع فى «متحف» المفاخر والنعم التى نعمت بها هذه الأمة، وإنما استدعاؤها لتكون المرجعية الحاكمة للقوانين العصرية، والبديل لهذه القوانين الوافدة من الغرب الاستعمارى، ولذلك، فلا بد من الدراسات المقارنة، التى تثبت لأساطين القانون - فى كل المنظومات القانونية - أن هذه الشريعة الإسلامية هى الأرقى - حتى بمقاييس العصر الحاضر - وهى الأنفع والأوفى، إذا ما قورنت بالمنظومات القانونية الأخرى، وذلك فضلاً عن أنها هى تاريخ أمتنا، ومظهر عظمتها التاريخية، وتجسيد عبقريتها وعزتها، وشرط الاستقلال الحقيقى عن قوى الهيمنة والاستعمار.

بهذا المنهاج فكّر السنهورى - منذ فجر حياته - فى بعث الشريعة الإسلامية. . فكتب - كتابة الخبير فى القانون والفقه - يقول - وهو لا يزال طالب بعثة فى فرنسا -:

« وددت لو استطعت عند الرجوع إلى مصر أن أجتهد فى إنشاء دراسة خاصة يكون الغرض منها: إيجاد طريقة جديدة لدراسة الشريعة الإسلامية، ومقارنتها بالشرائع الأخرى، حتى يتيسر فتح باب الاجتهاد فى تلك الشريعة الغراء - ذلك الباب الذى أُغلق منذ أمد طويل - وحتى يتيسر أيضاً - بعدما تتخطى الشريعة أعناق تلك القرون الماضية - أن تؤثر تأثيراً جيداً فى القوانين المستقبلية للأمة.. أسأل الله أن يحقق هذا الأمل.. »^(١).

وكانت الدراسات العليا، واختيار موضوعات للرسائل الجامعية - فى الدكتوراه - تتناول قضايا وميادين الشريعة الإسلامية، وتميزها وامتيازها، بنظرة مقارنة بينها وبين الشرائع الأخرى. . وكذلك دراسة تاريخ التشريع الإسلامى. . كانت الدراسات العليا فى هذه الميادين باباً من الأبواب التى أشار بها السنهورى لتجديد وإحياء هذه الشريعة، وفتح باب الاجتهاد فيها من جديد.

فلا بد من « تشجيع الرسائل التى توضع فى الشريعة الإسلامية وتاريخ

(١) المصدر السابق. ليون فى ٢١ - ١ - ١٩٢٢م.

التشريع الإسلامى، بحيث تكون طريقة البحث كفيلة بتطبيق نظريات القانون المقارن مع الشريعة، وبث روح العصر فيها، مع مراعاة حاجيات العصر الحاضر وظروفه الاجتماعية والاقتصادية»^(١).

ولأن السنهورى كان زعيماً من زعماء الإصلاح، بالمعنى الشامل، فلقد رأى هذا المشروع الإحيائى لدراسات الشريعة الإسلامية ضمن مشروع أشمل لإحياء العلوم، كل العلوم الإسلامية فى بلادنا.. ففكر فى مشروع معاصر لإحياء العلوم الإسلامية، على غرار ما كان من مشروع حجة الإسلام الغزالى [٤٥٠ - ٥٠٥هـ/ ١٠٥٨ - ١١١١م] ومشروعه القديم لإحياء علوم الدين.. وفى ذلك، وعنه كتب السنهورى يقول:

« باسم «إحياء العلوم» - وهو اسم يذكر القارئ بأكبر مؤلف للغزالى - أفكر فى أن أشارك مع من أرى فيه الرغبة الصادقة والكفاءة فى تصنيف كتب فى العلوم الإسلامية والشرقية. وهذه السلسلة تنقسم إلى أفرع (أقسام)، كفرع (كقسم) القانون، والفلسفة، والآداب، وغير ذلك.

وقد عزمت، بعون الله تعالى، أن أبدأ قسم القانون بترجمة كتاب لمصرى، وضعه باللغة الفرنسية، فى سوء استعمال الحقوق فى الشريعة الإسلامية^(٢)، ثم أتلو هذا الكتاب بكتب أخرى فى الشريعة يكون الغرض منها إزالة الجمود عن تلك الشريعة الغراء وبعث روح العصر فيها..»^(٣).

فالسنهورى يريد أن يبدأ مشروعه لإحياء الدراسات حول الشريعة الإسلامية، بتقديم الجهود المعاصرة التى ارتادت هذا الميدان، وخاصة الرسالة الجامعية التى كتبت فى «سوء استعمال الحقوق فى الشريعة الإسلامية».. وهى الرسالة التى أبرزت ميزة عظمى من ميزات الشريعة الإسلامية، تفوقت فيها على القوانين

(١) المصدر السابق، ليون فى ٢٧ - ١٢ - ١٩٢٢م.

(٢) رسالة دكتوراه، ألجتها - بالفرنسية - المرحوم محمود فتحى - الذى توفى شاباً - وعنوانها «نظرية التعسف فى استعمال الحقوق فى الفقه الإسلامى» - تحت إشراف الفقيه الفرنسى «إدوار لامبير» - أستاذ السنهورى - ولقد نشرها لامبير - بالفرنسية - كأول عمل من أعمال تلاميذه المصريين فى القانون وعلم الاجتماع التشريعى - فى سلسلة «المركز الشرقى للدراسات القانونية والاجتماعية» فقدت فور صدورها.

(٣) المصدر السابق. ليون فى ٥ - ١٠ - ١٩٢٣م.

الغربية، حتى لقد لفتت هذه الرسالة أنظار فقهاء القانون الغربى إلى تميز - بل وامتياز - الشريعة الإسلامية، الأمر الذى انعكس فى اعتمادهم الشريعة الإسلامية منظومة قانونية عالمية متميزة، فى مؤتمر «لاهاى» للقانون الدولى سنة ١٩٣٢ م.

تحدث السنهورى عن هذه الرسالة، التى عزم على ترجمتها إلى العربية، لتكون نموذجاً يُحتذى فى الدراسات الجديدة التى تقدم نظريات ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، كسبيل لإحياء دراسات هذه الشريعة، وفتح باب الاجتهاد فيها من جديد.

ولأن السنهورى كان خبيراً فى القانون الحديث، وعارفاً بثرائه فى فن الصياغة والتقنين، وغناه فى التبويب. . . ولأنه أراد للشريعة الإسلامية أن تلبى احتياجات العصر، منافسة للقوانين الأخرى، ومتفوقة عليها، فلقد دعا إلى تبويب الشريعة الإسلامية، فى هذه الدراسات الإحيائية، التبويب الذى يضيف إليها، ويساعد على إبراز مميزات وامتيازاتها، فضلاً عما فى ذلك من تيسير على العقل المعاصر أن يجد فى هذه الشريعة حاجات الواقع الجديد، بما فيه من تركيب وتعقيد لم يشهدهما الواقع القديم الذى سادت فيه الشريعة الإسلامية. . . وذلك بالتمييز بين:

- القانون الخاص، الحاكم لعلاقات الأفراد.

- والقانون العام، الحاكم للمؤسسات العامة، ولعلاقات الحاكمين بالمحكومين.

- والقانون الدستورى.

- والقانون الدولى.

فهذا هو التبويب العصرى للقانون. . . الذى اقترح السنهورى إدخاله فى الدراسات الإحيائية للشريعة الإسلامية. . . إذ « يجب فى النهضة المرجوة للشريعة الإسلامية بذل مجهودين مستقلين إلى حد ما:

المجهود الأول يتعلق بالقانون الخاص.

والمجهود الثاني يتعلق بالقانون العام.

ولهذا يحسن إنشاء هيئات للعمل على تبيين القانون الدولي والقانون النظامي الإسلاميين، على مثال الهيئات الغربية التي تعمل للقانون الدولي الغربي والقانون الدستوري..»^(١).

ولأن السنهوري كان يتحدث عن تجديد الجانب القانوني والفقهى - فقه المعاملات - فى الشريعة الإسلامية، لأن هذا الجانب هو العام لكل الأمة، على اختلاف عقائدها الدينية، وهو الذى تقوم عليه المدنية الإسلامية، التى هى ميراث حلال لكل شعوب الشرق، فلقد نبه على أن هذا الجانب قد اعتمد الإسلام فيه على العقل - فالمعاملات معقولة الحكم والعقل، وهى تنغياً تحقيق المصالح؛ بينما العبادات قد تكون حكمها تعبدية، لا يستقل العقل بإدراكها، وقد تكون الطاعة - المؤسسة على الحب - هى غايتها..

نبه السنهوري على مقام العقل فى هذا الجانب من الشريعة الإسلامية، ليؤكد على اتساع ميادين وآفاق الإحياء لها والتجديد فيها والمرونة المرجوة منها.. ولذلك فإن « أول مجهود تبني عليه نهضة الشريعة الإسلامية - بعد فصل المعاملات عن العقائد - أن يكون العقل هو السائد فى فقه المعاملات. وتوجد أدلة كثيرة فى الشريعة الإسلامية تثبت أن العقل أساس هذا القسم من الشريعة على الأقل..»^(٢).

« ولا شك فى أن النبى ﷺ لم يأت بأحكام تتناقض مع العقل فى زمنه أو توقع إمكان تناقضها فى المستقبل، بل إنه نظر إلى إمكان تطور العقل فأوجد فى الأحكام التى أتى بها مرونة وجعلها صالحة لكل زمن تطبق فيه..»^(٣).

« وأنا أفهم من أن الإسلام دين الفطرة، وأنه صالح لكل زمان ومكان، أنه شريعة مرنة صالحة لأن تلبس لباس الزمن الذى تعيش فيه..»^(٤).

« وهذه الشريعة الإسلامية إذا صادفت من يعنى بأمرها، تستطيع أن

(١) المصدر السابق. باريس فى ٢٣ - ١١ - ١٩٢٣ م.

(٢) المصدر السابق. ليون فى ٢٩ - ١٠ - ١٩٢٤ م.

(٣) المصدر السابق. ليون فى ١١ - ٣ - ١٩٢٣ م.

(٤) المصدر السابق. ليون فى ٢٧ - ٦ - ١٩٢٣ م.

تجارى القانون الحديث دون تقصير، بل وتتفوق عليه فى بعض المسائل..»^(١).

هكذا تحدث السنهورى عن الشريعة الإسلامية، وهو الخبير فى القانون الحديث.. والخبير فى المنظومات القانونية العالمية.. والخبير فى مقارنة القوانين فى هذه المنظومات.. والخبير فى الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتاتها.. هكذا تحدث عن الشريعة الإسلامية، لا من منطلق الاعتزاز فقط بمكانتها من الإسلام، ولا لهالتها فى الموروث الحضارى، ولا لدورها فى تكوين الشخصية القومية، ولا لارتباطها بالأسلاف العظام.. وإنما - مع كل ذلك وإضافة إليه - لجدارتها النابعة من صلاحياتها للعصر وللمستقبل.. وتفوقها على المنظومات القانونية الأخرى فى الوفاء بالحاجات الإنسانية المعاصرة، والمرونة التى تميزت بها، والتى تجعلها وافية بهذه الحاجات على اختلاف الزمان والمكان.

وإذا كان الحديث عن «مرونة» الشريعة الإسلامية قد أصبح حملاً للأوجه المختلفة؛ بل والمتناقضة أحياناً، حتى ليتحدث عن هذه «المرونة» من يريد «تجاوز» الشريعة و«نسخها»!.. فإن السنهورى باشا - من موقع الخبير بالشريعة وفقه معاملاتاتها - يضبط مفهوم «المرونة» ضبطاً موضوعياً ومتوازناً، على النحو الذى لا يدع مجالاً للبس أو الإيهام.. فمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها وفلسفتها فى التشريع هى ثوابت، لا تعرض لها المرونة، مهما تغاير الزمان واختلفت المكان.. بينما «الأحكام» المستنبطة من هذه المبادئ، أى: فقه المعاملات - فى المذاهب الفقهية المختلفة - هى التى تمثل المرونة، المواكبة لمستجدات العصور، ومتغيرات الأماكن، واختلافات المصالح والأعراف.

«فالأحكام» هى التى تتغير بتغير الزمان والمكان، بينما المبادئ والقواعد والأصول، فى الشريعة الإسلامية، ثوابت لا تغيير فيها ولا تبديل.. وبذلك تجمع الشريعة بين الثبات والتطور، بين الخلود والتجديد.. فالمرونة - كوصف للشريعة - هى قابليتها لأن تستنبط منها «الأحكام» المتغيرة، وليس حدوث التغيير فى مبادئها وقواعدها وأصولها وفلسفتها فى التشريع.

(١) الدين والدولة فى الإسلام - سنة ١٩٢٩م.

لقد وعى السنهورى هذه الحقيقة - التى يجهلها قوم ويتجاهلها آخرون ! - وضرب على فهمه لها الأمثال . . ومنها مثال مثير للجدل فى واقعنا الإسلامى، منذ الاحتكاك بالنظام الاقتصادى الغربى - النظام الرأسمالى - وحتى الآن.

فالربا محرم فى الشريعة الإسلامية، سواء أكان قليلاً أو كثيراً . . لكن النظام الرأسمالى قد اقتضى - بحكم طبيعته - نظام «الفائدة» فى المعاملات الرأسمالية - فى المصارف وفى غيرها - فمن الممكن - فى رأى السنهورى - أن تسع «أحكام الفقه المعاصر» فى النظام الرأسمالى، الفوائد غير الفاحشة، باعتبارها من مقتضيات الواقع الرأسمالى المعاصر، والذى يمثل «نازلة» من نوازل العصر، لم يعرفها تاريخنا القديم - الذى كان الربا فيه محرماً بإطلاق - وذلك دون أن نقول إن هذه الفوائد هى من المقبول فى «الشريعة الإسلامية» . . فالقبول بها هو «حكم فقهى»، يراعى ضرورات عصرية، وليس «مبدأً شرعياً» خالداً وثابتاً فى فلسفة الإسلام التشريعية . . وعندما يتجاوز التطور الاقتصادى النظام الرأسمالى - كما تنبأ السنهورى - يعود الفقه الإسلامى عن حكم القبول بالفائدة غير الفاحشة إلى مطلق التحريم لقليلها والكثير .

وعى السنهورى مفهوم «المرونة» للشريعة الإسلامية، وضرب عليه وله هذا المثال . . فقال:

« ومهما كانت الحاجة الشديدة إلى النهوض بالشريعة الإسلامية، وجعلها مطابقة لروح العصر الحاضر، فلا يغيب عن يريد القيام بإصلاح من هذا القبيل أن يترك للشريعة مرونتها، ويكتفى باستنباط أحكام منها تتفق مع العصر الذى هو فيه، دون أن يرتكب خطأ فيقول بصلاحيه هذه الأحكام المستنبطة صلاحية مطلقة، فقد يجيء عصر آخر تتغير فيه المدنية والآراء السائدة فى الوقت الحاضر، وقد يكون بعض من الآراء فى فقه الشريعة لا يصلح فى الوقت الذى نحن فيه، ويجب تعديله فى نظر البعض، ثم يأتى عصر آخر يكون فيه نفس رأى صالحاً.

والمثل الذى أفكر فيه الآن هو الربا. ولا شك فى أن من قواعد النظام الاقتصادى الآن رؤوس الأموال، وهذه لا تنهياً إلا إذا تقرر مبدأ الفائدة المعتدلة،

فيمكن أن يقول البعض - إذن - بتقييد الربا الممنوع في الشريعة على أنه الربا الفاحش، وهذا تحرمه كل الشرائع، ويحرمه العقل والمصلحة. ولكن ليس من الأمانة العلمية ولا من المصلحة أن يدعى - (من يريد إدخال هذا التغيير) - أن هذا هو المعنى الذي فهمه المسلمون - قبلاً - من الآيات التي تحرم الربا. فالواقع أن المسلمين كانوا يحرمون الربا - كثيره وقليله - ولم يكن في الأنظمة الاقتصادية في ذلك العهد ما لا يتألف مع هذا التحريم، فإذا جدت أنظمة اقتصادية في عصرنا تقتضى التمييز بين كثير الربا وقليله، وكانت المصلحة تقضى بهذا التغيير، فيجب أن يؤخذ على أنه مقيد بالعصر الذى اقتضاه. وقد يأتى زمن - ويوجد من البوادى ما يدعو لتوقع ذلك - ينتقض فيه النظام الاقتصادى الحاضر، وتقل أهمية رؤوس الأموال أو تنعدم، ويصبح الربا الفائدة - مهما قل - لا يتفق مع روح العصر. فعند ذلك نرجع إلى ما فهمه المسلمون أولاً من وجوب تحريم الربا، ويكون هذا صحيحاً، وتوسع الشريعة الإسلامية بالتطور الجديد فى الأفكار...»^(١).

فتجديد دراسات الشريعة الإسلامية، لإعادة فتح باب الاجتهاد فيها، يقتضى - فى نظر السنهورى - التمييز بين الجوانب العقدية والعبادية فيها - وهى الخاصة بالمسلمين وحدهم.. ولا مرونة فيها ولا تطوراً - وبين الثقافة الإسلامية والمدنية الإسلامية وشريعة القانون وفقه المعاملات - وهى العامة للأمم، على اختلاف أديانها.. وفيها تكون المرونة ويكون التطور.

بل لقد رأى السنهورى - فى هذا التمييز - ما يجعل الشريعة القانونية - مبادئ القانون - وفقه معاملاتها مقبولة، بل ومطلوبة ومرغوبة من غير المسلمين، فى المجتمعات الإسلامية، وفى الدوائر العالمية، لأنها - حتى بمعايير «الجدوى» والنفع» - هى الأرقى والأقدر على تحقيق مصالح العباد.. ولذلك، دعا السنهورى إلى إشراك غير المسلمين فى حركة تجديد فقه المعاملات وتقنينه، وذلك بإحياء وإعمال المبدأ الإسلامى: « شريعةٌ مَنْ قَبَلْنَا شريعةٌ لَنَا ما لم تُنسخْ ».

(١) الأوراق الشخصية. لاهى فى ٢ - ٩ - ١٩٢٤م.

وبذلك تصبح الشريعة الإسلامية قانون الأمة، بمللها الدينية المختلفة. . وفي ذلك فصل السنهورى منهاجاً واضحاً، فقال:

« أرى أن الأساس الذى يبنى عليه إحياء الشريعة الإسلامية يجب أن يكون كما يأتى:

١ - تمييز الاعتقاد الدينى المحض عن الشريعة باعتبارها قانوناً لتنظيم علاقات البشر بعضها ببعض (الفقه أو علم الفروع).

٢ - فى نطاق الفقه، يؤخذ الجزء الخاص بالقانون (خالصاً من الجزء الخاص بالعقائد والعبادات) ويستخرج منه القواعد العامة للشريعة الإسلامية. وهى قواعد تصلح لعموميتها أن تطبق كل زمان ومكان، وتعتبر هذه القواعد أصولاً للشريعة الإسلامية.

٣ - هذه الأصول لا تتغير باعتبارها أصولاً، ولكن تطبيقاتها تختلف:

(أولاً): باختلاف الزمن.

(ثانياً): باختلاف الأمم.

وعلى ذلك تكون هناك أصول للشريعة الإسلامية لا تتغير، وتفاصيل الشريعة الإسلامية تتغير بتغير الزمان والمكان، ويكون من المعقول - مع بقاء الأصول واحدة - أن تكون هناك تفاصيل قُدرت فى قرن معين وفى بلد معين، وهذا هو المعنى الذى يجب أن يعطى للمذاهب المختلفة فى الشريعة الإسلامية، كمذهب الإمام أبى حنيفة مثلاً. أى أنه يجب أن يفهم هذا المذهب على أنه مذهب لتطبيق أصول الشريعة الإسلامية فى الزمن الذى وجد فيه والإقليم الذى انتشر فيه، وأنه يعبر عن الشريعة الإسلامية بهذين القيدتين، فيقال: إن التفاصيل التى ارتضاها زمن كذا وإقليم كذا هى كذا وكذا. وهذا لا يستتبع أن هذه التفاصيل يجب أن يرتضها كل زمن وكل إقليم، بل لكل من هذين أن يستنبط من التفاصيل ما ينطبق على ظروفه الخاصة.

وليس معنى هذا أن يطرح التفاصيل التى تعب فى استنباطها الأزمنة والأقاليم

الأخرى بمجهودات تستوجب الإعجاب، بل يجب ربط الحاضر بالماضى ربطاً لا يقيد الحاضر فيغله ويوقف تقدمه، ولا يقطع صلته بالماضى فننعدم وحدة الشريعة الإسلامية في مجموعها.

هذا هو الأساس الذى يصلح - فى نظرى - لإحياء الشريعة الإسلامية. وكل مسألة من المسائل الثلاث المتقدمة تحتاج إلى بحث وعناية.

وأزيد هنا: أنه فى إحياء الشريعة الإسلامية لا ينبغي الاقتصار على كونها شريعة صالحة لتطبيقها على المسلمين فى العصر الحاضر، بل على غير المسلمين أيضاً. وليس معنى هذا إرغام غير المسلمين على اتباع قواعد لا تقرها معتقداتهم وأديانهم المختلفة، التى يجب احترامها احتراماً تاماً، بل معناه أن تكون حركة إحياء الشريعة الإسلامية مبنية على أساس لا يتناقض مع هذه المعتقدات الدينية، ولتحقيق ذلك يجب تقرير مبدئين:

١ - أن يعمل فى هذه الحركة الإصلاحية إلى جانب المسلمين غيرهم من الشرقيين غير المسلمين، القانونيين منهم والاجتماعيين.

٢ - أن يقرر - بجلاء - قاعدة لم تُعطَ حتى الآن عناية كافية وهى: أن الشريعة الإسلامية تكملها الشرائع الأخرى ما لم تتناقض معها هذه الشرائع فتنسخ الجزء الذى تناقضت فيه معها، وفيما عدا ذلك فإنه يجب اعتبار هذه الشرائع قائمة كجزء من الشريعة الإسلامية، وبمقتضى هذه القاعدة يمكن قبول كثير من مبادئ الشرائع الأخرى الصالحة للتطبيق فى العصر الحاضر..»^(١).

هكذا رسم السنهورى - من موقع الريادة والخبرة فى القانون.. والشريعة الإسلامية.. وفقه معاملاتنا - منهاج الإحياء والتجديد لدراساتها.. ودور منهاج المقارن فى إبراز جدارتها وصلاحتها.. ومنهاج التبويب والتقنين الحديث لقوانينها.. وذلك حتى تعود - بالاجتهاد الجديد، الذى تفتح أبوابه هذه الدراسات - فتتخطى أعناق القرون، لتصبح لها الحاكمية فى القانون المعاصر

(١) المصدر السابق. باريس فى ٢٤ - ٢ - ١٩٢٤م.

والمستقبلى لكل الأمة . . وفيما بين دول هذه الأمة . . وفى التأسيس لرابطة الشعوب الإسلامية . . بل وفى القانون الدولى أيضاً .

وكما رأى السنهورى - وهو يتحدث عن هيئة الأمم الإسلامية - لمصر دوراً ريادياً فى تحقيق الوحدة العربية والجامعة الإسلامية . . فلقد رأى لمصر - أيضاً - دوراً متميزاً فى هذا الإحياء المنشود للشريعة الإسلامية . . « فلقد اندمجت بلادنا المصرية فى الدولة الإسلامية بالفتح العربى ، وصارت مصر قطراً إسلامياً حتى يومنا هذا . وحلت الشريعة الإسلامية محل الشريعة الرومانية ، وكان من شأن ذلك أن كثر الفقهاء والمجتهدون فى مصر ، ومن أعلامهم الإمام الشافعى رضى الله عنه . وما زال المجتهدون يتوالون على مصر ، حتى أنشئ الجامع الأزهر ، فى عهد الدولة الفاطمية ، فضمن للعلوم الإسلامية مركزاً ثابتاً دائماً ، وجعل لمصر مكانة ممتازة بين الأقطار العربية .

ولا شك فى أن المصريين وضعوا حجراً كبيراً فى بناء الشريعة الإسلامية . وساعدوا كثيراً على إعلانها ، على أن ما ينتظر منهم فى المستقبل أكبر خطراً مما فعلوه فى الماضى ، فهم أكبر أمة إسلامية تحمل فى عنقها أمانة النهضة بهذه الشريعة الغراء ، فتتخطى بهذا أعناق القرون ، حتى يتسلمها الجيل المقبل مجددة حية ، فيها قوة تميز جرائم الجمود ، وتعيد إليها الجدة والشباب »^(١) .

هكذا صاغ السنهورى باشا منهاج إحياء الشريعة الإسلامية ، لتحيا بإحيائها المدنية الإسلامية ، ولتكون البديل الإسلامى للنموذج المادى للحضارة الغربية ، وقوانينها التى فرضها الاستعمار على بلادنا العربية والإسلامية . . فكان منهاجه هذا واحداً من ميادين الإصلاح لواحد من زعماء الإصلاح فى عصرنا الحديث . . زعيم أطلق عليه أستاذه الفرنسى «لامبير» لقب «الإمام الخامس» - بعد أئمة المذاهب الأربعة الكبرى فى الفقه الإسلامى - وهو يدرس الدكتوراه فى باريس ، فى عشرينيات القرن العشرين . . بينما جهل - أو تجاهل - الكثيرون هذا الميدان من ميادين الإصلاح عند هذا الإمام العظيم .

* * *

(١) الدين والدولة فى الإسلام - سنة ١٩٢٩ م .

وإذا كانت نصوص السنهورى - التى أوردنا طرفاً منها - إنما تعبر - فى صدق وجلاء عن أن إحياء الشريعة الإسلامية، لتعود إلى عرش حاكميتها فى قانون الأمة، إنما كان المشروع الذى ركز عليه تركيزاً شديداً. . فإن هذه الحقيقة تزداد جلاءً، بل وحجماً، عندما نعلم أن مشروعه هذا لإحياء الشريعة قد لازمه - فى الفكر والعمل - على امتداد سنوات عمره المديد.

وإذا كان المقام لا يتسع للإطالة، ولا للتفاصيل، فضلاً عن استقراء أفكار الرجل وأعماله فى هذا الميدان - وهى التى سيجدها القارئ فى نصوص «إسلامياته»، التى نعددها للطبع - فإن وقفات أمام «محطات» فى حياة السنهورى، كانت مناسبات طرق فيها الحديث عن هذا المشروع، هى ضرورة لمزيد من الأضواء على هذا النهج الإصلاحى الذى قدمه هذا الرجل فى هذا الميدان.

● سنة ١٩٣٢م: مؤتمر لاهأى.. والعيد الخمسينى للمحاكم الأهلية:

كان إحياء الشريعة الإسلامية، لتتأسس عليها المدنية الإسلامية الحديثة، والجامعة الإسلامية الجديدة. حلم حياة السنهورى باشأ، والمشروع الفكرى الذى لازمه عبر سنوات عمره المديد.. فى المذكرات.. والمقالات.. والمحاضرات العامة، وفى الجامعات.. وفى مؤتمرات القانون - القومية والدولية - وفى المؤلفات الفكرية والقانونية.. وعلى منصة القضاء.. وفى صروح القوانين المدنية التى بناها هذا المشرّع العظيم لمصر والعراق وسوريا والكويت وليبيا.. إلخ.. إلخ.. إلخ.

ففى أوراقه الشخصية، يكتب عن غدر أوريا بالدولة العثمانية - فى أكتوبر سنة ١٩١٨م - أى: عقب تخرجه فى مدرسة الحقوق مباشرة.. وفى يناير سنة ١٩٢٢م يكتب عن مشروعه لإحياء الشريعة الإسلامية.. وعن الجامعة الإسلامية.. ثم يلازمه هذا الحلم العظيم بالإحياء الإسلامى طوال سنوات عمره، فى الفكر والممارسة والتطبيق.

ومع هذه الاستمرارية للعلاقة بين السنهورى والشريعة الإسلامية، فلقد برزت فى سنوات عمره «محطات» زاد اهتمامه فيها بهذا المشروع، لملاسات اقترنت بهذه « المحطات » .

● فى سنة ١٩٣٢م عقد - بمدينة «لاهاى» - «المؤتمر الدولى للقانون المقارن»، وشارك فيه الدكتور السنهورى، ودعا فقهاء القانون الدولى إلى اعتماد الشريعة الإسلامية منظومة قانونية متميزة مع المنظومات القانونية العالمية، ولقى هذا المطلب استجابة كبيرة.. بل إن أستاذه فى دراساته للدكتوراه - العلامة الفرنسى « إدوار لامبير» - قد حمل السنهورى وزملاءه المصريين مسئولية العمل على إنجاز تجديد فقه الشريعة الإسلامية، لتيسر مقارنتها بالقوانين الأخرى، والاستفادة من كنوزها.. فكتب « لامبير » - فى تقريره عن أعمال مؤتمر «لاهاى» يقول:

« وإذا كنت أستعيد هذه الذكرى التى أثارته ملاحظات الأستاذ السنهورى، فذلك لأبرهن لزملائنا المصريين على أنهم هم الذين يقبضون بأيديهم على الوسائل التى تمكّن من سكب النور على الخدمات التى تستطيع الشريعة الإسلامية أن تزود بها الفقه المقارن، وحسبهم فى سبيل هذا أن يقيموا فى جامعتهم القومية مركزاً للأبحاث العلمية لمقارنة الشرائع .. » .

فعاد السنهورى من «لاهاى»، وهو يحمل هذا «التكليف الدولى» ببعث الشريعة الإسلامية وتجديد وتقنين فقه معاملاتها، وانضم هذا «التكليف الدولى» إلى الدافع الذاتى، والباعث الدينى، والعامل الحضارى، والعزة القومية، لتزيد من عزم الرجل وجهاده على هذا الطريق..

ولقد اعتبر السنهورى باشا أن هذا «التكليف الدولى» - الذى مثل اعترافاً عالمياً بتميز وعظمة الشريعة الإسلامية - هو بمثابة «إشارة الابتداء» لتكثيف الجهود على هذا الطريق.. فكتب - فى تقريره عن هذا المؤتمر - يقول:

« لقد حان الوقت، وأعطانا مؤتمر لاهاى إشارة الابتداء. لقد آن الأوان لدراسة القانون بنفحات التجديد. وإن علينا أن نرد إلى الشريعة الإسلامية - بدراسة تاريخية ومقارنة عميقة جادة - صفة التواؤم مع حاجات النظام الاجتماعى

القائم. وإن نقطة الابتداء من هذا العمل يجب أن تكون - كما سبق أن قلته في كتابي عن [الخلافة] - الفصل بين الجزء الدينى والجزء الزمنى فى الشريعة الإسلامية، ذلك أن الجزء الدينى يجب أن يفلت من دائرة دراساتها لىبقى حكراً لرجال الدين من المسلمين.

ولأن علينا أن نعنى فى دراساتها بجعل الشريعة الإسلامية ممكنة التطبيق على سواء بالقياس للمسلمين وغير المسلمين، كان واجباً أن نميز، فى نظام القسم الزمنى من الشريعة نفسه، القواعد ذات الصبغة الدينية من القواعد ذات الصبغة القانونية البحتة.

إننى لا أعنى بالإسلام - فى ميدان الدراسة القانونية - مجموعة من القواعد الدينية، وإنما نظاماً للحضارة يعتمد على أساس من التنظيم القانونى. هذا هو الإسلام الثقافة لا الإسلام العبادة. وإنى لزعم بآن المصريين جميعاً، مسلمين وغير مسلمين، ليجتمعوا على إقرار ضرورة النهوض بحركة ترمى إلى التمكين لهذا النظام القانونى العتيق من الانطباق فى العصر الحاضر، وهو ذلك النظام الذى اشترك فى بنائه من رجال القانون الإسلامى من لا يقاربهم فى عظمتهم غير فقهاء الرومان.

إن على كُلتنا - [الحقوق] - أن تخطر الخطوة الأولى فى سبيل هذا الإصلاح، بل فى سبيل هذا «الرنيسانس»^(١) مهما تكلف فى هذا السبيل. إن كلمة «الرنيسانس» قد تكون كلمة طموحة، ولكنها يبررها ما فى هذا العمل من عظيم الخطر.

إن علينا أن نعيد إلى مصطلح الحضارة الإسلامية المرونة التى فقدها، وألا نعتبرها مجرد مجموعة من القواعد الدينية، بل صورة بديعة من صور المدنية يقدمها التاريخ إلينا - على حد قول «لامبير» - كثمرات للنشاط المشترك الذى

(١) Renaissance - أى: نهضة - ولقد شاع استخدام «الرنيسانس» وصفاً للنهضة الأوربية التى أخرجت أوربا من عصورها المظلمة وتخلفها الحضارى. واستخدم المصطلح وصفاً للنهضات الحديثة فى العلوم والفلسفات.

ساهمت فيه جميع الوحدات الدينية التي تعيش منذ قرون بعيدة تعمل جنباً إلى جنب في ظل راية الإسلام» .

هكذا نقل السنهورى - بعد توصيات مؤتمر لاهاي - نقل مشروعه لإحياء وتجديد الشريعة الإسلامية، من الإطار «الذاتى» إلى الإطار «العام» طالباً من كلية الحقوق أن تخطو الخطوة الأولى فى سبيل النهضة الإسلامية - «الرئيسانس» - المؤسسة على الشريعة الإسلامية، قانوناً قومياً لكل الذين استظلوا - عبر القرون الطويلة - برايات الإسلام.

● ولقد صادف انعقاد «المؤتمر الدولى للقانون المقارن» - بلاهاي - سنة ١٩٣٢م، مرور خمسين عاماً على وضع القانون المدنى المصرى - ذى المرجعية الفرنسية - وعلى إنشاء المحاكم الأهلية المصرية - العيد الخمسينى لهذه المحاكم - فانطلق السنهورى - مستعيناً بتوصيات مؤتمر لاهاي حول الشريعة الإسلامية - ليكشف الجهود فى الدعوة إلى «وجوب تنقيح القانون المدنى المصرى»، وإلى إعادة مرجعية الشريعة الإسلامية لهذا القانون، مادامت مرجعيته الفرنسية قد فرضتها التدخلات والسلطات الاستعمارية. . فمن الواجب مواكبة العودة لمرجعية الشريعة الإسلامية - وهى قانون الأمة والحضارة والمدنية - سعى مصر إلى تحقيق الاستقلال السياسى، لأن الاستقلال الفقهى والقانونى شرط لتحقيق هذا الاستقلال السياسى.

لقد اغتتم السنهورى هذه المناسبة - العيد الخمسينى للمحاكم الأهلية المصرية - ليشير قضية المرجعية الإسلامية للقانون المدنى المصرى، بدلاً من المرجعية الفرنسية التى فرضها الاستعمار. . فكتب وحاضر عن «وجوب تنقيح القانون المدنى المصرى. وعلى أى أساس يكون التنقيح»، فأضاف إلى تراثه الفكرى آثاراً مضيئة بجهاده فى سبيل أسلمة القانون.

ولقد تحدث فى هذه الكتابات عن المنهاج المقترح للتجديد العلمى للشريعة الإسلامية - وهو الذى طرق الحديث عنه عبر مراحل حياته المتعاقبة - وتحدث أيضاً عن ضرورة «التطبيق» بعد «التنظير».. فقال:

« لا ننكر أن الشريعة الإسلامية فى حاجة إلى حركة علمية قوية، تعيد لها جدتها، وتنفض ما تراكم عليها من غبار الركود الفكرى الذى ساد الشرق منذ أمد طويل، وتكسر منها أغلال التقليد الذى تقيد به المتأخرون من الفقهاء.

وقد اقترحنا فى كتاب [الخلافة] أن ترتكز هذه الحركة العلمية على دراسة الشريعة طبقاً للأساليب العلمية الحديثة، وفى ضوء القانون المقارن. وتقوم هذه الدراسة الجديدة على أساس التمييز ما بين الأحكام الدينية والأحكام القانونية. فالأولى لا شأن لنا بها، وإنما نعنى بالأخيرة، فنميز فيها بين حكم اقتضاه اقتران الدين بالفقه الإسلامى، وهذا يبقى محترماً، ولكن فى العقيدة والقلب، إذ هو مرتكز على الدين، وحكم قائم على أساس المنطق القانونى المحض، وهذا هو الذى يدخل فى دائرة بحثنا العلمى، ثم نميز أيضاً، فى هذه الأحكام القانونية المحضة، بين المبادئ العامة الشاملة، وهذه هى الأسس التى تبقى، والأحكام التفصيلية التطبيقية، وهذه هى التى تتطور حتى تماشى الزمن ».

ومضى السنهورى، ليلفت الأنظار إلى آفاق التطور غير المحدود الذى يفتحه «مصدر الإجماع» فى الشريعة الإسلامية، لأن هذا الإجماع هو «النظام النيابى العلمى»، الذى يتولى فيه العلماء سلطات الأمة فى التشريع والتقنين، وهى سلطات متجددة بتجدد المصالح والمشكلات.. . فقال:

« ولا ننسى أن بين المصادر الأربعة للشريعة الإسلامية مصدراً هو الإجماع، نعتبره مفتاح التطور فى هذه الشريعة، فهو الذى يكفل لها حياة متجددة تتماشى مع مقتضيات المدنيات المتغيرة.

فالإجماع - فى المرحلة الأولى - كان شيئاً يصدر عن غير قصد، بل عن غير شعور: عادة ألفها الناس فصارت محترمة. أما فى المرحلتين الأخيرين - [مرحلة التابعين ومرحلة تابعى التابعين] فهو يصدر عن شعور، وإن لم يصدر عن اتفاق مقصود.

فلو تطور الإجماع - فى مراحل المنطقية - وجب أن يصل إلى مرحلة يصدر فيها

عن هذا الاتفاق المقصود، ولا يكتفى فيه بالاتفاق العرضي، فيجتمع المسلمون، أو نواب عنهم، ويستعرضون مسائلهم ويقررون فيها أحكاماً تتفق مع حضارة زمنهم، وهذه الأحكام تكون تشريعاً، وبذلك يكون الإجماع عنصر التجديد في الشريعة الإسلامية، يحتفظ لها بمرورها وبقدرتها على التطور..».

وبعد تنبيه السنهورى على دور «الإجماع» فى جعل الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتنا، على نحو من المرونة التى تواكب كل الأزمنة وكل الأمكنة، وتلبى كل المصالح المشروعة.. نبه إلى امتياز الشريعة الإسلامية بأنها - علاوة على تحقيقها لكل مقتضيات المدنية المعاصرة - فإنها هى التراث العظيم للأمة عبر تاريخها المجيد وفيها الروح الملائمة لشخصية الأمة، وواقعها المتميز.. فهى مصدر للعزة القومية والاستقلال فى المدنية، كما أنها المستقبل المشرق لهذه الأمة أيضاً.

« إن استقاء تشريعنا من مصدر الشريعة الإسلامية عمل يتفق مع تقاليدنا القانونية القديمة، ويستقيم مع النظر الصحيح من أن القانون لا يخلق خلقاً، بل ينمو ويتطور، ويتصل حاضره بماضيه. هذا من الناحية التاريخية.

أما من الناحية العلمية، فالشريعة الإسلامية تعد فى نظر المنصفين من أرقى النظم القانونية فى العالم، وهى تصلح أن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن، ولا نعرف فى تاريخ القانون نظاماً قانونياً قام على دعائم ثابتة من المنطق القانونى الدقيق يضاهى منطق القانون الرومانى إلا الشريعة الإسلامية.

فإذا كان لنا هذا التراث العظيم، فكيف يجوز لنا أن نفرط فيه؟.

ولا يجوز أن نُخدع بهذه النظرة السطحية التى يلقيها البعض على الشريعة الإسلامية، فيعتقد فيها عدم الصلاحية، والجمود، فإنها نظرة خاطئة. فالشريعة الإسلامية قد تطورت كثيراً، وتستطيع أن تتطور، حتى تماشى المدنية الحاضرة. وقد أنصفها الدكتور « إنريكو انساباتو Enrico Insabato » حين قال:

« إن الإسلام إذا كان محدوداً غير متغير فى شكله، يتماشى بالرغم من ذلك

مع مقتضيات الحاجات الظاهرة، فهو يستطيع أن يتطور، دون أن يتضاءل، فى خلال القرون، ويبقى محتفظاً بكامل ما له من قوة الحياة والمرونة. . ولا يجوز أن تهدم يد الخلافة هذا الهيكل العظيم من العلوم الإسلامية، أو أن تغفله، أو أن تمسه بسوء، فهو الذى أعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتاً، شريعة تفوق - فى كثير من تفاصيلها - الشرائع الأوربية..».

وغير كون الشريعة الإسلامية هى الأرقى والأكثر تفوقاً بالمقارنة مع الشرائع الأوربية.. حتى بشهادة الفقهاء الأوربيين، وغير أنها - بالنسبة للأمة - هى العزة التاريخية والمجد القومى القديم، فضلاً عن أنها الملائمة لروح الواقع الشرقى وإنسان هذا الواقع.. فلقد تحدث السنهورى عن امتيازها - كقانون - بأنها هى «عُرفُ بلادنا»، الذى تعارف عليه الناس.. «فَعُرْفُ البلد هو الشريعة الإسلامية، وقد فسرتة المحاكم بذلك..».. أى أن القضاء الوطنى - حتى فى ظل المرجعية الفرنسية للقانون - قد فسر «عرف البلد» بأنه هو الشريعة الإسلامية.. فهى حياة الأمة وذاتيتها وهويتها.

ثم يتحدث السنهورى - وهو بصدد الدعوة إلى تنقيح القانون المدنى المصرى - وكان الطموح هو مجرد «التنقيح»، لأن الاستعمار - سنة ١٩٣٢م - كان حاكماً، والامتيازات الأجنبية ضاغطة.. يتحدث السنهورى عن فوائد إعادة المرجعية الإسلامية إلى القانون المدنى.. ففيها:

- ترقية لهذا القانون عن حاله فى ظل المرجعية الفرنسية - مرجعية قانون نابليون.

- وسد وجوه النقص فى هذا القانون.. وهى وجوه نقص تابعة من الأخذ عن قانون أجنبى.

- والملاءمة لروح الأمة، على النحو الذى يجعل القانون مرعياً ومحترماً من الجمهور.

يتحدث السنهورى عن هذه الفوائد، فيقول:

« إن الشريعة الإسلامية يفيد الرجوع إليها فى شيئين:

أولاً: فى ترقية مبادئ القانون المصرى .

ثانياً: فى سد وجوه النقص فيه .

أما ترقية مبادئ التشريع ، فذلك يكون على وجهين :

١ - من طريق النظريات العامة التى تتماشى مع جميع نواحي القانون ، فهناك من هذه النظريات ما نجده فى الشريعة الإسلامية متفقاً مع أحدث النظريات التى تقررها القوانين الحديثة، فمثل هذه النظريات يجب ألا نتردد فى الأخذ به، لا لأنه مقرر فى القوانين الحديثة، فهذا وحده لا يكفى، إذ قد تقرر هذه القوانين نظريات صالحة للبلاد التى نبتت فيها، ولكنها لا تصلح لنا. وإنما نأخذه من الشريعة الإسلامية وهى شريعة البلاد فى الماضى ولا تزال جزءاً من شريعته فى الحاضر، قد أخذت بهذه المبادئ، فهى - إذن - مبادئ تتفق مع تقاليدنا القانونية.

٢ - هناك مبادئ قانونية أقل شيوعاً من النظريات المتقدمة، وهى مبادئ أخذت فى الظهور فى بعض القوانين الحديثة، ولا تزال محلاً للنظر، والمقنن المصرى سيقف أمامها فى شىء من الحيرة، أياخذ بها أم يدعها؟ فيستطيع أن يستعين بالشريعة الإسلامية، لبيت فى موقفه منها، فإن كان لها أصل فى الشريعة كان مرجحاً للأخذ بها فى التقنين المصرى.

أما سد وجوه النقص فى التشريع المصرى، فذلك يكون أيضاً من وجهين :

١ - هناك أحكام تنقص تشريعنا. ولا يزال مكانها شاغراً لم يملأه القضاء، ونحسن كثيراً لو ملأنا هذا المكان بأحكام الشريعة الإسلامية، مما يكون أقرب لتقاليدنا، وهو بعد متفق مع المبادئ القانونية الحديثة، بل قد يكون أرقى منها.

٢ - ثم إن هناك وجوه نقص فى التشريع المصرى، قد سدّها القضاء بأحكامه، وقد اتفق القضاء فى هذه المسائل مع ما قرره الشريعة الإسلامية فيها من الأحكام، فنسجل فى تقنيننا الجديد هذه الأحكام، مستندين فيها إلى القضاء والشريعة الإسلامية^(١).

(١) ولقد ضرب السنهورى الأمثال التطبيقية على الفوائد المرجوة من الاستناد للشريعة الإسلامية فى كل هذه الوجوه... انظر ذلك فى «إسلامياته» [وجوب تنقيح القانون المدنى المصرى].

ثم طرق السنهورى ميداناً آخر من ميادين تميز وامتياز الشريعة الإسلامية على القوانين الأوربية الوافدة.. فالشريعة كانت - تاريخياً وعبر أكثر من عشرة قرون - هى القانون الواحد الموحد لكل الأمة، على اختلاف مللها الدينية، ومن ثم كانت عامل وحدة للأمة والثقافة والمدنية.. أما فى ظل مرجعية القانون الفرنسى - والتي يحسب البعض أن «وضعيته» هى عامل توحيد لطوائف الأمة الدينية - فلقد تراجعت وحدة القانون ووحدة المحكمة فى واقع الأمة.. الأمر الذى يجعل إعادة المرجعية للشريعة الإسلامية فى قانوننا الحديث جهداً قومياً مثمراً لإعادة الوحدة القانونية للأمة من جديد.. فإسلامية القانون هى سبيل وحدة الأمة، وليست علمنة القانون !.

يطرق السنهورى هذا الباب، مدافعاً عن الشريعة - فى شقها القانونى - كقانون لكل الأمة - حتى فى الأحوال الشخصية، فيقول:

«.. فلا معنى لشطر القانون شطرين، بين معاملات وأحوال شخصية، فالتقنين الجديد يجب أن يكون شاملاً لكل المسائل التى يحتويها القانون المدنى الكامل.

ولا نقصد بهذا أن ننقل تشريع الأحوال الشخصية من التشريعات الغربية، بل يجب أن يكون تشريعنا فى هذه المسائل منقولاً من الشريعة الإسلامية، مع جعله ملائماً لأن ينطبق على غير المسلمين من المصريين، فيكون لنا بذلك تشريع عام فى الأحوال الشخصية، يخضع له جميع المصريين، مع احترام العقائد الدينية وعدم المساس بها. فنحن - إذن - لا نريد بإدماج الأحوال الشخصية فى القانون المدنى أن نتقص من سلطان الشريعة الإسلامية، بل على العكس من ذلك، نحن نحب امتداد هذا السلطان إلى دائرة المعاملات نفسها. ولكننا نريد أن نحصل على مزية التقنين فى جميع تشريعنا المدنى، أما فى الحالة الحاضرة، فلا يزال نصف قانوننا المدنى غير مقنن، ولا علة لهذا سوى وهم قام بالذهن من أن الشريعة الإسلامية يجب البحث عنها فى بطون كتب الفقهاء، مع أن تقنينها أمر ليس بالصعب، بل هو قد تم بالفعل، وقد قام به الأتراك رسمياً فى «مجلتهم» المشهورة، وقام به فذ من

المصريين هو المرحوم محمد قدرى باشا، فوضع كتباً قيمة يقن فيها أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية وفى المعاملات وفى الوقف. فلتقنين الشريعة - إذن - سرايق معروفة .

ولا نذهب بعيداً، فإن المشرع المصرى قد قن بالفعل بعض أحكامها فى شكل تشريعات خاصة، أدمج بعضها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وبقي البعض الآخر منفصلاً. فلماذا لا نقوم بالعمل كاملاً، ونتولى - بمناسبة تنقيح القانون المدنى - تقنين جميع أحكام الأحوال الشخصية، ونتهز هذه الفرصة فنختار من كتب فقهاء المسلمين فى هذه المسائل ما يكون أكثر اتفاقاً مع روح العصر، دون أن نتقيد بمذهب معين، فيكون تقنين أحكام الأحوال الشخصية ليس مجرد تقنين، بل هو إصلاح قانونى شامل، نحس جميعاً أن البلاد متعطشة له، بل هو لا يكون إصلاحاً فحسب، إذ نحب أن تكون الأحكام التى نقننها من الشريعة الإسلامية قابلة للتطبيق على غير المسلمين من المصريين، وإذا اقتضى الأمر أن نقن أحكاماً خاصة بغير المسلمين أمكن إدماج هذه الأحكام فى تقنين الأحوال الشخصية، على أن يقتصر تطبيقها على غير المسلمين. وبهذا يخلص لنا تقنين مدنى كامل، معروف الأحكام، بين السبيل..».

وإذا كان السنهورى - منذ فجر حياته الفكرية - قد ألح كثيراً على ضرورة تجديد دراسات الشريعة الإسلامية، وإدخال المنهاج المقارن إلى هذه الدراسات، وذلك لفتح باب الاجتهاد فيها من جديد. . كما ألح على ضرورة تقنين مبادئها وقواعدها وفقه معاملاتهما، لتيسير الاحتكام إليها فى القانون الحديث. . فإن الرجل قد أراد أن يقطع الطريق على الذين يريدون تجاوز الشريعة الإسلامية وإهمالها، دون أن يعلنوا ذلك، متسترين «بحجة» أنها غير مقننة، وأن الجمود قد اعترى فقهاء منذ قرون. . أراد السنهورى أن يقطع الطريق على هؤلاء - المنافقين. . أو الجاهلين - فكتب عن [صلاحية الشريعة الإسلامية - حتى فى حالتها الراهنة - لأن تكون مصدرًا للتقنين المصرى]. . فقال:

« ومهما يكن من أمر الشريعة الإسلامية، وحاجتها إلى حركة التجديد التي نشير إليها، فإنها - حتى في حالتها الراهنة - تصلح مصدراً خصباً يستمد منه المشرع المصري كثيراً من المبادئ القانونية في التقنين الجديد.

وما لنا نذهب بعيداً، ألم يأخذ المشرع المصري فعلاً بكثير من أحكام الشريعة الإسلامية في تشريعنا الحاضر؟. وهذه محاكمنا الأهلية والمختلطة - دع المحاكم الشرعية - تطبق كل يوم هذه الأحكام في الوقف والشفعة والأهلية وغيرها من المسائل المتغلغلة في صميم المعاملات المدنية. ألم تطبق هذه الأحكام على المصريين والأجانب على السواء، فلم يشعر أحد أنها دون أحكام القوانين الحديثة الراقية؟. ألم تقنن أحكام الشريعة الإسلامية في بعض الموضوعات، كالشفعة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، فلم يضق التقنين بها، بل جعلها تبرز في حلة لم ينكر معها أحد على الشريعة صلاحيتها للتقنين والتطبيق؟.

لماذا نتردد - إذن - في المضي في هذا الطريق، وقد سار فيه مشرعنا، منذ خمسين عاماً، شوطاً بعيداً^(١)؟.. على أن ما يمكن أخذه من مبادئ الشريعة الإسلامية، مما يتماشى مع أرقى وأحدث المبادئ القانونية، هو أجل شأن وأخطر مما أخذه المشرع المصري...»^(٢).

هكذا، مثلت سنة ١٩٣٢م «محطة» متميزة في جهاد السنهوري باشا على درب إحياء وتجديد وبعث الشريعة الإسلامية، بالاجتهاد الجديد، والدراسات الحديثة والمقارنة، والتقنين لفقهِ معاملاتنا، وذلك لتتخطى أعناق القرون، وتعود إلى عرش حاكميتها على القانون الحديث من جديد، مرجعية وحيدة للقانون القومي الواحد، الموحد لكل الأمة، على اختلاف وتنوع مللها ومذاهبها.

* * *

(١) عند هذا الموضع أورد السنهوري أمثلة لما أخذه المشرع المصري سنة ١٨٨٣م من الشريعة الإسلامية - في الأحوال الشخصية، وفي المعاملات.. وأسباب هذا الأخذ.. ومنهاج اتصال المشرع المصري بمصادر الشريعة الإسلامية.

(٢) وجوب تقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون التقيح. سنة ١٩٣٢م.

● سنة ١٩٤٢م: تجربة السهنورى فى تقنين القانون المدنى المصرى:

كما كان عام سنة ١٩٣٢م - وهو مناسبة العيد الخمسينى للقضاء الأهلى والقانون المدنى المصرى - مناسبة لدعوة السهنورى - باستفاضة وإلحاح - إلى ضرورة إعادة الشريعة الإسلامية إلى عرش المرجعية، كمصدر من مصادر القانون المدنى. . الأمر الذى اقتضى الدعوة إلى إعادة تنقيح هذا القانون.

فلقد كان عام ١٩٤٢م هو عام إنجاز السهنورى باشا لتنقيح مشروع هذا القانون المدنى. . وفى هذه المناسبة، وعندما عرض مشروع هذا القانون على رجال القانون لاستفتائهم فيه وجمع ملاحظاتهم عليه - وهى الصورة الجديدة «لمصدر الإجماع»، كما رآها السهنورى. . فى هذه المناسبة ألقى السهنورى محاضرة بمقر «الجمعية الجغرافية الملكية» - فى ٢٤ - ٤ - ١٩٤٢م - تحدث فيها عن مناهجه - وهو يضع مشروع القانون المدنى - فى توثيق العلاقة بين هذا القانون وبين الشريعة الإسلامية. . أى: عن الخطوات العملية والتنفيذية والتطبيقية التى أنجزها على طريق حلم حياته: أن تعود الشريعة الإسلامية المصدر الأول والوحيد للقانون. .

وفى هذه المحاضرة تحدث عن:

- دور الاستناد إلى الشريعة الإسلامية فى تحقيق النهضة الفقهاء الجديدة والمنشودة.

- وكيف أن التقليد هو قرين الأخذ عن القوانين الغربية، لأنها جاهزة الصياغة، كاملة التقنين.

- بينما التجديد والاجتهاد لا بد منهما عند الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، لحاجتها إلى الدراسات الجديدة، والمقارنة، والصياغة الحديثة، والتقنين العصرى.

- وكيف أن اعتماد قانوننا المدنى الجديد على الشريعة الإسلامية فيه تحقيق لاستقلالنا الفقهى، الذى هو شرط لتحقيق جوهر وحقيقة استقلالنا السياسى.

- وكيف أن الشريعة الإسلامية - وتلك خصوصية أمتنا، التي تجلّت عبقرية فقهاؤها في وضع فقه معاملاتها - هي «الصناعة الوطنية» و«البضاعة القومية» والإسهام الحضارى الإسلامى، الذى نستطيع أن نسهم به فى نهضة وتقدم ورقى الفقه العالمى.

تحدث السنهورى باشا عن هذه الأهداف الكبرى، التى توخّاها من وراء زيادة درجة معيارية ومكانة ومرجعية الشريعة الإسلامية فى المشروع الجديد الذى وضعه للقانون المدنى المصرى، فقال - ضمن ما قال - فى هذه المحاضرة:

« إن نهضتنا الفقهية يشوبها عيب جوهرى، فنحن فى جهودنا الفقهية مقلدون، ولم نجاوز التقليد إلى الاجتهاد. وفى الحق ليس هذا عيباً، وإنما هو دور طبيعى من أدوار النهضة الفقهية، بل هو أول أدوارها، فقد كان طبيعياً، وقوانيننا مأخوذة بجملتها من القوانين الفرنسية، والفقه الفرنسى فى الأوج من نهضته وازدهاره، أن يتجه فقهاؤنا إلى هذا الفقه فينقلوه كما هو، أو ينقلوه بعد تحوير قليل.

أما فى هذا العهد الجديد، عهد الاستقلال، فالواجب أن نستقل بفقهنا، فلا نبقى عيالاً على الفقه الفرنسى، فيرى العالم فقهاً مصرياً كما رأى فقهاً فرنسياً وفقهاً ألمانياً، ونساهم بذلك فى حركة الفقه العالمية.

وأرى أن خير الوسائل للوصول إلى هذه الدرجة من الاجتهاد هو أن نعمد إلى مخلفات أجدادنا الأقدمين وتراث أسلافنا الزاهرة بالقوى والصلب من المبادئ الفقهية. فنحن - أيها السادة - أمة فقه قديم، وقد أظلت سماء هذه البلاد مدى قرون طويلة شريعة من أقوى الشرائع نظاماً وأصلبها عوداً، هى الشريعة الإسلامية، فما بالنّا نتنكر لها اليوم، وقد وسعت فى الماضى امبراطورية من أكبر وأضخم الامبراطوريات التى يعرفها العالم؟!.

الشريعة الإسلامية - بشهادة فقهاء الغرب أنفسهم - من أكبر الشرائع العالمية، ولم يعرف العالم شريعة أوسع انتشاراً أو أرسخ أساساً، إلى جانب الشريعتين

الرومانية والانجليزية، مثل الشريعة الإسلامية، فما بال الغريب يعرف هذا الفضل ونحن ننكره؟! وما بال هذه الكنوز تبقى مغمورة في بطون الكتب الصفراء، ونحن في غفلة عنها، نتطفل على موائد الغير ونسقط فضلات الطعام؟!.

فمهمتنا في الفقه - أيها السادة - ليست، إذن، عسيرة، وليس علينا أن نخلق، في هذه المرحلة التي نجتازها، فقهاً جديداً. فقهننا القديم موجود، وعلينا أن نأخذ في دراسة الشريعة الإسلامية طبقاً للأساليب الجديدة، وأن نقارن بينها وبين شرائع الغرب، وإنني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل في رقي الصياغة وفي إحكام الصنعة عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدماً في الفقه الغربي.

ومتى تمت لنا دراسة الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالشرائع الغربية، على هذا الأسلوب الجديد، أمكننا أن نطالع العالم بفقه مصرى له طابعه الخاص وله مقوماته وأدلته الذاتية، فإن الشريعة الإسلامية هي شريعة الشرق ووحى أحكامه، ومتى ألقنا بينها وبين الشرائع الغربية، فروح من الشرق وقبس من نوره يضيء طريقنا للمساهمة في نهضة الفقه العالمية..».

هكذا تحدث السنهورى، حديث عظماء الفقهاء عن ميزات ومميزات الشريعة الإسلامية.. ثم نبه - في محاضراته هذه - على أن اعتماد القانون المدني الجديد على الشريعة الإسلامية - أكثر من ذي قبل - هو تصحيح للخطأ الذي وقع فيه واضعو القانون القديم.. فالنقل عن القانون الفرنسى كان تجسيداً للاستعمار العسكرى والتبعية الفكرية، بينما استقلالنا السياسى يقتضى استقلالنا الفقهى والقانونى.. وأشار - كذلك - إلى أن الاستقاء من نبع الشريعة الإسلامية ليس مبعثه الاعتبار الوطنية والقومية فقط - على ما لها من أهمية كبرى - وإنما مبعثه - أيضاً - الاعتبار العلمية، النابعة من رقى الشريعة الإسلامية وتقدمها على ما سواها من المنظومات القانونية.. تحدث السنهورى عن ذلك، فقال:

« والأمر الجوهري هو ألا نكرر الخطأ الذى وقعنا فيه فى القرن الماضى، فنقصى الشريعة الإسلامية من بين المصادر التى نكثر من الرجوع إليها، فالشريعة

الإسلامية مصدر خصب لتشريع يوضع لبلاد شرقية عربية، وليس في اتخاذها مصدراً ما يتنافر مع صلتنا الوثيقة بالتشريعات الغربية. . بل إن هناك من مبادئ الشريعة الإسلامية ما لو دخل في القانون المصرى لعدّ متقدماً من هذه الناحية على الشرائع الغربية.

والذى يدعونى إلى التشديد فى وجوب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية عند مراجعة تشريعنا المصرى اعتباران:

* اعتبار علمى وفنى .

* واعتبار وطنى وقومى .

فلا اعتبار العلمى الفنى، نستمدّه من رقى الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لأن تكون أساساً لنهضة عالية فى الفقه والتشريع.

أما الاعتبار الوطنى والقومى، فأقف عنده قليلاً:

تعلمون - أيها السادة - أن مصر الآن فى مفترق الطرق، فهى بين الشرق والغرب، يتنازعها الجانبان، وهى بعد أن استقلّت ينبغى أن ترسم لنفسها خطة تسيّر عليها. هل هى تريد أن تميل إلى جانب الغرب، وأن تستعير المدنية الغربية، فتلبس ثوباً غير ثوبها، وتقلد مدنية غير مدنيّتها، فتبقى متخلّفة عن تطلّده؟ وتقع من كل ذلك بالانتماء إلى المدنية الغربية، ذات الصولة والبأس؟

أم هى تريد أن ترجع إلى أحضان الشرق دون أن تجافى المدنية الغربية، وتحتل مكانها بين البلاد العربية، فترفع لواء الشرق العربى، بين أمم الغرب، فإذا مصر المستقلة وحولها أمم يفضّبون إذا غضبت ويرضون إذا رضيت؟

إذا كنتم تُؤثرون الأمر الثانى - وأنتم لا شك تؤثرونه - فلنرجع فى ثقافتنا القانونية إلى الفقه الإسلامى، ولنجعل من هذا الفقه صلة بيننا وبين سائر الأمم العربية، ولنوثق روابطنا بهذه الأمم، فنحن أمة شرقية، ولنا ماضٍ مجيدٌ فى زعامة الشرق، فمن الخير أن نصل حاضرنا بماضينا، وأن نتعاون مع جيراننا الأقربين

ونحن إخوانهم فى اللغة والدم.. فليكن شعارنا فى هذا العهد الجديد هو:
الاستقلال، لنكسب استقلالنا فى كل شىء، وقد كسبناه فى السياسة فلنكسبه أيضاً
فى القضاء وفى الفقه وفى التشريع..».

فالشريعة الإسلامية - علاوة على رقيها وتقدمها الفنى والعلمى - هى السبيل
إلى بعث عزة الماضى، لتفجر العزة المعاصرة فى أمتنا، حتى نحقق الاستقلال
والقوة والوحدة فى مختلف الميادين.. إنها صيغة لنهضة أمة - «رئيسان» -
ولست مجرد تفضيل قانون على قانون.

ثم تحدث السنهورى باشا - فى هذه المحاضرة - عما أدخله فى المشروع الجديد
لللقانون المدنى من مبادئ الشريعة الإسلامية ونظرياتها.. وضرب على ذلك
الأمثال.

- فالقاضى يرجع للشريعة الإسلامية إذا لم يجد نصاً تشريعياً.. وهذا ميدان
فسيح.

- والنصوص التى وردت فى مشروع القانون يمكن تخريجها على أحكام
الشريعة، دون كبير مشقة.. فكأن مواد هذا المشروع إما أنها أحكام الشريعة ذاتها،
أو لا تتناقض مع مبادئها.

- والمشروع ملئ بالنظريات العامة والأحكام التفصيلية المأخوذة من الشريعة
الإسلامية وفقه معاملاتنا.

تحدث السنهورى عن هذه العلاقات بين مشروع القانون المدنى وبين الشريعة
الإسلامية، فقال:

« لا أتردد فى كل فرصة أن أكرر: أن الشريعة الإسلامية تعد فى نظر المنصفين
من أرقى النظم القانونية فى العالم، وهى تصلح أن تكون دعامة من دعائم
القانون المقارن.

ومهما تكن حاجة هذه الشريعة إلى حركة علمية تعيد لها جدتها.. فإنها حتى
فى حالتها الراهنة تصلح أن تكون مصدراً خصباً يستمد منه التقنين المصرى كثيراً
من الأحكام.

وقد استمد المشروع فعلاً من الشريعة الإسلامية كثيراً من نظرياتها العامة وكثيراً من أحكامها التفصيلية.. ولقد ذكر المشروع - في أول مادة منه - أن القاضى إذا لم يجد نصاً تشريعياً فإنه يستلهم مبادئ الشريعة الإسلامية. والفروض التى لا يعثر فيها القاضى على نص فى التشريع ليست قليلة، فسيرجع القضاء - إذن - للشريعة الإسلامية يستلهم مبادئها فى كثير من الأفضية، وفى هذا فتح عظيم للشريعة الغراء، لاسيما إذا لوحظ أن ما ورد فى المشروع من نصوص هو أيضاً يمكن تخريجه على أحكام الشريعة الإسلامية دون كبير مشقة، فسواء وجد النص أو لم يوجد، فإن القاضى فى أحكامه بين اثنتين:

* إما أنه يطبق أحكاماً لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

* وإما أنه يطبق أحكام الشريعة ذاتها.

ولم يقتصر الأمر على ذلك، وأخذ المشروع - كما قدمنا - من طريق مباشر، بنظريات عامة فى الشريعة الإسلامية وبأحكام تفصيلية..» .

بل لقد نبه السنهورى على مدخل آخر - غير ما تقدم - للشريعة الإسلامية فى هذا المشروع الجديد للقانون المدنى.. وهو مدخل اختيارات وترجيحات المشروع من بين المنظومات القانونية الغربية.. فلقد اختار ورجح - من هذه القوانين - ما اتفقت فيه مع روح ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعدل عما اختلفت فيه مع شريعتنا.. فمثلاً، أخذ هذا المشروع عن القانون الجرماني «مسئولية عدم التمييز» لأن الشريعة الإسلامية قررتها.. وأخذ من التقنيات الغربية ما اتفقت فيه مع الشريعة الإسلامية.. وأخذ ما سبق وأخذه من الشريعة الإسلامية قانون سنة ١٨٨٣م.. هذا بالإضافة إلى كثير من الأحكام التفصيلية التى جاءت فى فقه معاملات الشريعة الإسلامية.. إلخ.. إلخ.

وعن هذه المداخل للشريعة الإسلامية فى مشروع القانون المدنى المصرى، يقول السنهورى:

« فإذا أردنا تحديد نزعة للشريعة الإسلامية، فهذه النزعة - لا شك - مادية، وإذا كانت العبرة فى هذه الشريعة بالمعانى دون الألفاظ، إلا أن المعانى التى تقف

عندها هي التي تُستخلص من الألفاظ، لا من النيات المستكنة في الضمير، فالعبرة فيها بالإرادة الظاهرة، لا بالإرادة الباطنة، ومن هنا تدقيق الفقهاء في كثير من المواطن في تحديد معاني الألفاظ، ويرتّبون على اختلافها اختلافاً في الحكم، وهم ليسوا متنطعين يضحون المعنى للفظ، كما قد يتوهم البعض، بل هم يقفون عند الإرادة الظاهرة التي يكشف عنها اللفظ المستعمل، حفظاً لثبات التعامل واستقراره.

كذلك نجد معايير الشريعة الإسلامية معايير مادية، تنزل عند المؤلف في التعامل والتعارف بين الناس. والمشروع - [مشروع القانون المدني] - يقتفى أثر الشريعة في كل ذلك، فيتميز بنزعة مادية واضحة.

فالشريعة الإسلامية تقيد كل حق بالأغراض الاجتماعية والاقتصادية التي قُرر من أجلها، وقد أخذ المشروع بهذه الأحكام، فقرر المبدأ بمعياريه النفسى والمادى، وأورد له تطبيقات كثيرة اقتبسها هي أيضاً من الشريعة الإسلامية.

ومسئولية عدم التمييز تأخذ بها التقنيات الجرمانية دون التقنيات اللاتينية، فأخذ المشروع بما ذهبت إليه التقنيات الجرمانية، لأنها هي التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، وكذلك الأمر في حوالة الدين، تغفلها التقنيات اللاتينية، وتنظمها التقنيات الجرمانية، متفقة في ذلك مع الشريعة الإسلامية، وقد أخذ المشروع بها اتباعاً للشريعة.

ومبدأ الحوادث غير المتوقعة Principe de L'imprévision أخذ به القضاء الإدارى في فرنسا دون القضاء المدنى، فرجّح المشروع الأخذ به استناداً إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية.

وهناك أحكام تفصيلية كثيرة اقتبسها المشروع من الفقه الإسلامى، نكتفى هنا بمجرد الإشارة إلى بعضها، من ذلك الأحكام الخاصة بمجلس العقد، وإيجار الوقف، والحكر، وإيجار الأراضى الزراعية، وهلاك الزرع في العين المؤجرة، وانقضاء الإيجار بموت المستأجر، وفسخه بالعدر، ووقوع الإبراء من الدين بإرادة منفردة.

وندع - جانباً - المسائل التي سبق أن اقتبسها التقنين الحالي من الشريعة الإسلامية، وجاراه المشروع في ذلك، كبيع المريض مرض الموت، والغبن، وخيار الرؤية، وتبعة الهلاك في البيع، وبالْحائِطِ المشترك، ومدة التقادم، أما الأهلية، والهبة، والشفعة، وأما المبدأ القاضي بالأ تركة إلا بعد سداد الدين، فهذه كلها موضوعات على جانب كبير من الأهمية، وقد أخذت برمتها من الشريعة الإسلامية..».

هكذا رفع السنهوري - في المشروع الذي وضعه للقانون المدني المصري - درجة مرجعية الشريعة الإسلامية، وحجم معياريتها.. وأعلن عن منهجه في هذا التقدم نحو أسلمة القانون المدني، وضرب على ذلك - في محاضراته - هذه الأمثال.

لقد اغتنم الرجل مناسبة تنقيح القانون المدني، ليخطو به خطوات كبيرة على درب تحقيق مشروع حياته: جعل الشريعة الإسلامية المصدر الأول والوحيد للقانون.

* * *

● الحقبة العراقية - السورية [١٩٣٥ - ١٩٣٦ م و ١٩٤٣ - ١٩٤٤ م]:

بعد أن عقد العراق مع إنجلترا معاهدة «الاستقلال» سنة ١٩٣٠ م.. رأت حكومته أن تدعم هذا الاستقلال السياسي بتجديد وتنظيم القانون المدني.. فدعت الحكومة العراقية الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى بغداد، وكلفته بإقامة هذا البناء.

ولقد وجد السنهوري نفسه أكثر قرباً - في بغداد - من تحقيق حلمه في أسلمة القانون المدني - منه في القاهرة - وذلك لأن صلة القوانين العراقية بالفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية كانت قائمة، ووثيقة، وذلك عن طريق مجلة الأحكام العدلية - العثمانية - التي قننت فيها الدولة العثمانية فقه المذهب الحنفي منذ سنة ١٨٦٩ م.. وذلك على النقيض من مصر، التي حرمت استقلالها عن الدولة العثمانية من تطبيق «المجلة»، فلما جاء الاستعمار الإنجليزي سنة

١٨٨٢م، ومن قبله النفوذ الأجنبي - المتمثل في المحاكم القنصلية، والمحاكم المختلطة - منذ سنة ١٨٧٥م - وجد «غيبة التقنين» و«فراغ الصياغات القانونية الحديثة»، فاستغل «الغيبة» وملاً «الفراغ» بقانون مدني مأخوذ عن قانون نابليون الفرنسي !.

وجد السنهوري - في بغداد - القوانين العراقية ذات مرجعية إسلامية غالبية، فكان طريقه إلى تحقيق حلمه في أسلمة القانون المدني أكثر تمهيداً عنه في مصر وهو ينقح قانونها المدني.

وفي بغداد - وخلال العام الدراسي ١٩٣٥ / ١٩٣٦م - والذي اضطر في نهايته للعودة إلى مصر بسبب وفاة والدته - في هذا العام أنشأ كلية للحقوق، وتولى عمادتها. . وأصدر مجلة القضاء - على أسس جديدة - وألف كتابين لطلاب الحقوق. . ودرّس لهم أصول القانون، ومقارنة مجلة الأحكام العدلية مع القوانين المدنية الحديثة - ليفتح باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي من جديد، وليضيف إلى هذا الفقه ثراء القوانين الغربية في الصياغة والتقنين.

وفوق كل ذلك وقبله، وضع المنهاج الذي سيصوغ - على هدى منه - القانون المدني العراقي الجديد. . وهو منهاج يجعل من هذا القانون خالص الإسلامية إلى حد كبير. . وذلك لأن مصادره - كما حددها السنهوري هي:

١ - مجلة الأحكام العدلية العثمانية - وفيها تقنين الفقه الحنفي.

٢ - وكتاب مرشد الحيران - لمحمد قدرى باشا - وفيه تقنين لفقه المذهب الحنفي، أكثر تقدماً ودقة من تقنين مجلة الأحكام العدلية.

٣ - والقانون المدني المصري - الذي رفع فيه السنهوري درجة الأسلمة - والذي جعله - بالنسبة لمشروع القانون العراقي - مصدراً في الصياغة المضبوطة والتقنين الحديث. . وباب المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الغربية.

٤ - وكنوز الفقه الإسلامي، بمذاهبه المختلفة، التي أبحر فيها السنهوري باشا، واغترف منها، ووازن بين اجتهاداتها، وهو يصوغ للعراق قانونه المدني الجديد.

لذلك كانت التجربة العراقية، فى الإنجازات القانونية للسنهورى من أغنى تجارب حياته، ومن أكثر التجارب التى اقتربت به من تحقيق حلمه فى أسلمة القانون.

ولقد عاود السنهورى الانقطاع لهذا العمل عامى ١٩٤٣ و ١٩٤٤م - وحمل مع مهمة وضع القانون العراقى، مهمة وضع القانون السورى - بذات المنهاج - وأكمل بناء هذين الصرحين بعد اضطراره للعودة إلى مصر أواخر سنة ١٩٤٤م.

ومنذ اللحظة الأولى، كان منهاج السنهورى واضحاً - ومعلناً - فالهدف هو قانون مدنى إسلامى المرجعية والنظريات والمبادئ، لا يأخذ من القوانين الغربية إلا فن الصياغة فقط لا غير.

لقد أعلن - فى دراسته البغدادية - [من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدنى العراقى] - سنة ١٩٣٦م - أن الشريعة الإسلامية هى الأصالة القانونية لهذه الأمة، عبر تاريخها المديد. . وأن هذه الشريعة هى الاستقلال القانونى لحاضرنا ومستقبلنا. . وأنها هى النور الذى يضىء للأمة الطريق. . بينما الأخذ عن القوانين الغربية فيه قطع لصلوات الأمة بجذورها المدنية والحضارية يدعها تتسول فتات موائد الآخرين. . فقال:

« هناك فرق جوهري بين أن نجعل مصدر الأحكام الصالحة التقنيات الغربية، فنكون قد قطعنا كل صلة بالقديم، وبدأنا حياة قانونية جديدة، نكون فيها عالية على فقه الغرب وجهوده، نأخذ منه ولا نعطيه. أما فى الحالة الثانية، فنكون قد احتفظنا بصلة الماضى، وجعلنا من هذه الصلة أساساً يقوم عليه المستقبل، واحتفظنا باستقلالنا القانونى، فلا نكون عالية على فقه الغرب، وفى الوقت ذاته نكون قد استفدنا من هذا الفقه إلى أبعد مدى، إذ تصبح الأحكام التى اخترناها وخرجناها على أحكام الشريعة الإسلامية متفقة مع أحدث الأحكام القانونية الغربية وأرقاها.

وإذا كنا تركنا الغير يأخذ بيدنا فى حلبة السباق إلى حيث يوجد السابقون، فإننا - بعد أن ندرکهم - يجب أن نجرى على قدمينا، ونكون معهم جنباً إلى جنب فى هذا

الميدان، فنجعل الشريعة الإسلامية عمدتنا في تفسير النصوص، ما دما قد جعلنا هذه الشريعة هي مصدر الأحكام التي اخترناها، وبذلك نقيم للشريعة الإسلامية ركناً جديداً من تطبيق القضاء واجتهاد الفقهاء فتعود شريعة متطورة تقوم بقسطها من العمل في تدعيم أركان القانون المقارن في عالم الفقه القانوني.. فهذه الشريعة الإسلامية، لو وطئت أكنافها، وعُبدت سبلها، لكان لنا من هذا التراث الجليل ما ينفخ روح الاستقلال في فقهننا وفي قضائنا وفي تشريعنا، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد، فنضئ به جانباً من جوانب الثقافة العالمية في القانون..».

كذلك، عاد السنهوري - في هذه الدراسة البغدادية - لينبه العراقيين إلى ما سبق ونبه إليه المصريين، من صلاحية الشريعة الإسلامية، حتى بحالتها الراهنة، وقبل النهضة التي كان يدعو إليها، صلاحيتها لتكون المصدر والمرجعية للقانون الحديث:

« أما أن الشريعة الإسلامية لا تزال شريعة صالحة للتطبيق، فلا أتردد في تأكيد ذلك، ولا أقول هذا القول جزافاً، وإنما أقدرُ تبعه ما أقول.

ولا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب، ولكني أرجع للشريعة نفسها، لأثبت صحة ما قررته، ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنَت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي وفي الشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث.

أبعدَ ذلك نشك في أن الشريعة الإسلامية - حتى في حالتها الراهنة - لا تشتمل على العناصر التي تؤهلها للحياة والتطور؟ فما بالناس لو فتحنا باب الاجتهاد من جديد واستفدنا من أكثر المصادر مرونة في الشريعة الإسلامية وهو مصدر الإجماع، فسرنا بالشريعة الإسلامية كما سار بها أجدادنا أشواطاً بعيدة، وأعدنا لها جدتها، وأبرزناها في ثوب قشيب؟..».

ولقد كان السنهوري نصيراً للدراسات الفقهية والقانونية المقارنة، وليس داعية للانغلاق على الشريعة الإسلامية وحدها، بل لقد كان مؤمناً بأن الدراسات

المقارنة - بين الشريعة الإسلامية والمنظومات القانونية الأخرى - هي السبيل لتجديد دراساتنا لشريعتنا، والسبيل لاكتشاف عظمتها أيضاً، لكنه نبه على أن ما نحتاجه من القوانين الغربية - في تجديدنا للشريعة الإسلامية - هي فنون الصياغة والتقنين، أما روح الشريعة، وتميز توجهاتها ونظرياتها ومبادئها وقواعدها، فهي أمور لا يجوز التفريط في شيء منها ونحن نفتح على هذه المنظومات القانونية الغربية. فمن الخطر «تهجين» الشريعة الإسلامية، وتحويلها عن جوهرها وتميزها، بدعوى التجديد والتطوير، ذلك لأن ما نحتاجه لتجديدها هو - فقط - أشكال الصياغة، وفنون التقنين. . يؤكد السنهوري على هذه الحقيقة، فيقول:

« وإذا كنا نقول بالاستفادة - دون تحفظ - من التقنيات الغربية، فمن ناحية الشكل والصياغة، ففي المادة والموضوع نتحفظ كثيراً في هذا القول ».

بل لقد لفت السنهوري الأنظار - وهو مُقدم على وضع القانون المدني العراقي - إلى أنه - في فنون الصياغة والتقنين - قد قرر أن يعتمد على تراثنا العربي والإسلامي الحديث في هذا الميدان، فلدينا - من نماذج الصياغة والتقنين لشريعتنا وفقه معاملاتنا - نموذجان حديثان:

١ - مجلة الأحكام العدلية العثمانية. . وعن فن الصياغة فيها قال السنهوري:

« أما الصياغة التشريعية للمجلة، فلا ننكر أنها متقدمة بالنسبة لزمانها، سواء في أصلها التركي، أو في ترجمتها العربية، ولعل للفقهاء الإسلاميين الذي أخذت منه الفضل الأكبر في ذلك. ولا نجد فضل واضعياً للمجلة، فإن عملهم ينم عن علم غزير بالفقه الإسلامي، وقدرة واسعة على الصياغة التشريعية، ولا يبيزهم في ذلك - على ما نرى - إلا المرحوم قدرى باشا، فإن كتبه المعروفة على درجة عالية من حسن الصياغة ودقة الأسلوب. . ».

٢ - «مرشد الحيران» - للقانوني الفقيه الفذ محمد قدرى باشا - وهو المصدر الثانى الذى اختاره السنهوري مرجعاً فى تقنين القانون المدنى العراقى - وعن

مستوى الصياغة الحديثة والمضبوطة فيه يقول السنهورى - وهو بصدد الحديث عن صياغته لنظرية الالتزامات :-

« وقد أحسن صاحب «مرشد الحيران» كل الإحسان بصياغته لهذه النظرية، مستخلصاً إياها من أحكام الشريعة الإسلامية، فقد استطاع أن يجارى الفقه الحديث فى ترتيبه وتنسيقه من حيث الشكل، متخذاً مادته من الشريعة الإسلامية نفسها، فأمكنه بذلك أن يثبت - عملاً - صلاحية الشريعة للصياغة التشريعية وللتطبيق العملى... ».

فحتى فى الصياغة والتقنين - الذى دعا السنهورى للاستفادة من ثراء القوانين الغربية فيه - لم يكن الرجل يشعر - كفقيه وقانونى مسلم - بالدونية فيه . . فلقد أدرك - وهو الخبير فى الشريعة الإسلامية - كيف أنها هى التى يسرت للفقهاء العثمانيين مستوى الصياغة والتقنين اللذين جاءتا عليهما مجلة الأحكام العدلية . . وكيف ضرب قدرى باشا - فى كتبه التى قنن فيها فقه المذهب الحنفى - المثل الذى يحتذى فى هذا الميدان، وذلك عندما صاغ الفقه الإسلامى صياغة حديثة، فى التقنين والترتيب والتنسيق، فأثبت عملياً ثراء شريعتنا وفقهنا فى الشكل كما فى المضمون.

وإذا كانت «التجربة العراقية» - فى حياة السنهورى ومشروعه لأسلمة القانون - قد أضافت إلى هذا الرجل العظيم العديد من الإضافات . . فلقد كان فى مقدمة هذه الإضافات - غير تفتحه أكثر من ذى قبل على ثراء تراثنا التشريعى حتى فى الصياغة والتقنين والتنسيق والترتيب - :

- تبحره، أكثر من ذى قبل، فى مصادر الفقه الإسلامى، بمذاهبه المختلفة، وذلك عندما لم يقف عند «المجلة» و«مرشد الحيران» وحدهما، وإنما غاص فى بحار الفقه الإسلامى ليقارن ويوازن، كى يصل إلى النص الكامل الإسلامية، والذى يلبى - فى ذات الوقت - حاجات المجتمع العراقى العصرى.

- وانطلاقه نحو أسلمة القانون المدنى، فى مجتمع لم تتغرب قوانينه من قبل - فلقد كانت مجلة الأحكام العدلية هى قانون العراق - الأمر الذى رفع عن السنهورى

الضغوط والقيود غير الإسلامية - من مثل القوانين الفرنسية التي كانت تحول بينه وبين درجات الأسلمة التي يريد لها للقانون المدني في مصر، مثلاً - فانفتحت الأبواب - في العراق - أمام السنهوري ليجعل من قانونه المدني - في الإسلامية - على درجة أعلى مما حدث في القانون المدني المصري . . حتى لقد اعتبر عمله في القانون المدني المصري خطوة كبرى على طريق أسلمة القانون . . بينما مثل عمله في القانون المدني العراقي - ثم السوري . . والليبي . . والكويتي - خطوات أرقى وأبعد على طريق الأسلمة للقانون . . فكان أن تطلع - بعد ذلك - إلى «القانون المدني العربي» الواحد . . والكامل الإسلامية، والذي يمثل حلم حياته في هذا الميدان.

- كذلك، تميزت الحقبة العراقية - في التجربة القانونية للسنهوري - «بالمناخ الفقهي» الذي عمل فيه هذا الفقيه العظيم . . فلقد ذهب السنهوري إلى العراق، البلد الذي عاش فيه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان [٨٠ - ١٥٠هـ / ٦٩٩ - ٧٦٧م] ذلك الذي أنجز في الفقه الإسلامي أعظم مما أنجز فقيه من الفقهاء في أية حضارة من الحضارات . . ذهب السنهوري إلى العراق . . عراق أبي حنيفة . . فاستدعى الإمام الأعظم، واستظل بأعلامه، لينفخ في الأمة روح العزة والاعتزاز بتراتها الفقهية، وليدعوها إلى مواصلة المسيرة التي بدأها هؤلاء الأسلاف العظام .

في هذا المناخ، العبق بعظمة الإبداع الإسلامي في الفقه والقانون، عمل السنهوري على وضع قانون مدني، يكون الصورة العصرية لهذه الأصالة الإسلامية . . وعن هذه الخصيصة من خصائص حقبته العراقية كتب يقول:

« إن العراق هو مهد الفقه الحنفي، فيه نشأ هذا الفقه، وبين ربوعه ترعرع وازدهر. وقد قام رجل من أبناء العراق، في بلد من بلاد العراق، يشيد وحده أكبر بناء قانوني شاده فقيه بجهوده الشخصية فيما عرف البشر. وعاش أبو حنيفة

النعمان في الكوفة، ما قُدِّر له أن يعيش، وهو يضع كل يوم لبنة في هذا البناء الضخم المشمخر، فما طوى حياته في الدنيا حتى أتم هذا البناء وتركه للعالم الإسلامي صرحاً منيعاً تتحصن فيه الأجيال، وترثاً غالباً يفاخر به الأبناء والأحفاد.

ثم يتساءل السنهوري - باسم الأبناء والأحفاد - تساؤلات المنكر والمستنكر إهمال هذه المفاخر التشريعية، والتسول على فتات موائد الآخرين، فيقول:

« أيجوز - بعد كل ذلك - أن ينبذ العراق تقاليدَه، ويتنكر لابنه البرّ، ويهدم ذلك الصرح الذي قام على جهوده الجبارة؟! »

ثم ، كيف يستساغ أن تخلع أمة قانونها كما يخلع الرجل ثيابه؟! . وأين تعاليم المدرسة التاريخية، وهي تقول: إن القانون هو نبت البيئة، وغرس الأجيال المتعاقبة، يتطور من مرحلة إلى مرحلة، ويتخطى أعناق القرون، تسلمه الآباء للأبناء، والأبناء للأحفاد، وهو في كل مرحلة يصطبغ وينضح بلونها، ويتفرق في صفحته ماء الجيل.

إن من السفه أن نبذ ثروة تركتها لنا الأجداد، ونعيش عالية على غيرنا نتكفّف!...» .

وبعد أن استدعى السنهوري الإمامَ الأعظمَ إلى المناخ القانوني الحديث - في العراق - واستنفر في العراقيين أمجاد انتسابهم إلى الإمام الأعظم - في الوطن . . . وفي القانون - قارن بين تجربة العراق القانونية، التي لم يصبها التغريب بالانقطاع عن جذورها الحضارية، وبين التجارب العربية الأخرى التي كاد التغريب القانوني أن يُفقدَها «ذاكرتها الفقهية»، وأثر ذلك في إفساح ميادين الأسلمة أمام القانون العراقي الحديث، فقال:

« لقد رأينا أن البلاد الشرقية التي راجعت تقنيناتها المدنية، عدلت عن الشريعة

الإسلامية إلى القوانين الغربية، فمصر تلتها تونس ومراكش وتركيا ولبنان، وكل هذه بلاد شرقية كانت تطبق الشريعة الإسلامية، ثم أعادت النظر في تقنيناتها فقلبتها رأساً على عقب - إما باختيارها أو تحت نفوذ سياسى - وهجرت الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية.

أما العراق، فهو أول بلد عربى اعترز بتراث أجداده، وحرص عليه من الضياع، ولم يشأ وهو يراجع قوانينه المدنية أن يفرط فى هذا الذخر العظيم. ولا شك فى أن موقف العراق من الشريعة الإسلامية ستكون له درجة كبيرة فى سائر الأقطار الإسلامية، وبخاصة الأقطار العربية، فالعراق يرفع صوته عالياً بأن الشريعة الإسلامية لا تزال نظاماً قانونياً حياً صالحاً للتطبيق، وأنه لا يعدل عن هذا النظام إلى سواه، وإذا صحَّ دعواه، ونهضت حجته، فليس لسائر الأقطار العربية إلا أن تقتفى أثر العراق، وقد رسم الطريق لكل هؤلاء وأذنهم بعهد جديد...».

لقد اعتبر السنهورى - بحق - أن وضعه للقانون المدنى العراقى الجديد، انطلاقة من الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتهما، هو بمثابة «عهد جديد»، فى مسيرته القانونية، على درب مشروع حياته لأسلمة القانون الأسلمة الكاملة، وذلك بعد الأسلمة الجزئية التى أنجزها فى القانون المدنى المصرى.. اعتبر السنهورى ذلك «عهداً جديداً» فى مسيرة قانون الأمة، لا العراق وحده، لأنه أراد للقانون العراقى - الإسلامى المرجعية - أن يكون النموذج الذى تحتذيه الأمة فى مستقبلها القانونى.

وعندما عاد إلى بغداد - سنة ١٩٤٣م - ليواصل المسيرة التى بدأها سنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦م عبر عن هذا الطموح، الذى هو أمل حياته منذ عهد الشباب.. ودعا الله أن يحقق له هذا الأمل العزيز والعظيم.. فكتب - فى أوراقه الشخصية - يقول:

« لقد كلّفتنى الحكومة العراقية بوضع مشروع لقانون مدنى عراقى،

فسرّنى كثيراً أن أكلف بهذه المهمة، فهي عمل عام من أجل الأعمال وأبعدها أثراً.

والأمل يملأ قلبي فنى أن يوفقنى الله فأقدم مشروع قانون مدنى لا للعراق وحده، بل له ولسائر البلاد العربية التى تتخذ المجلة العثمانية قانوناً مدنياً لها. ويقوم المشروع الذى أعده على أساس المجلة والفقہ الإسلامى. هذا هو الأمل الذى كنت أطمح إليه منذ عهد الشباب. حقق الله الأمل..»^(١).

وإذا كان السنهورى قد سبق - فى دراسته البغدادية [من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدنى العراقى] - أن ناجى الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان، كأعظم بناء الفقه على امتداد البشرية كلها، فإنه قد عاد إلى مناجاته مرة أخرى، ولكن - هذه المرة - فى بيتين من الشعر الجميل - والمعبر عن المهمة العظمى التى جاء من أجلها إلى موطن الإمام الأعظم، فقال - مناجياً :-

أَبَا حَنِيفَةَ هَذَا فِقْهُكُمْ بَقِيَتْ مِنْهُ الْأُصُولُ وَقَامَتْ أَفْرُعٌ جُدُدُ
مَاذَا عَلَيَّ الدَّوْحَةُ السَّمَاءِ إِنْ ذَهَبَتْ مِنْهَا الْفُرُوعُ وَظَلَّ الْجَذَعُ وَالْوَتْدُ؟^(٢)

ففى هذين البيتين اللذين نظمهما السنهورى - فى ذكرى عيد ميلاده - ناجى الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان، وأفصح - أيضاً - عن مناجاه، الذى ميز فيه بين إسلام العقيدة والعبادات وبين إسلام الثقافة والشريعة والقانون.. ثم ميز فى إسلام القانون بين الأصول - الثابتة والخالدة عبر الزمان والمكان - وبين الفروع - المتجددة والمتطورة بتجدد الزمان وتغير المكان واختلاف مصالح العباد.

فالأصول باقية.. والتجديد فى الفروع.

* * *

(١) الأوراق الشخصية. لبنان فى ١٩ - ٧ - ١٩٤٣م. (كتبه وهو فى الطريق إلى العراق)..

(٢) المصدر السابق. بغداد فى ١١ - ٨ - ١٩٤٣م.

وإذا كانت المهمة التي مثلت حياة السنهوري باشا - وهي أسلمة القانون في المجتمعات الشرقية - لا تزال واحدة من المهام الكبرى لشعوب الشرق، ولليقظة الإسلامية المعاصرة، فإن المنهاج الذي طبقه السنهوري لعملية الأسلمة هذه - في التجربة العراقية.. ثم السورية.. والكويتية - جدير بأن يكون موضوع الاهتمام والتأمل والدرس من كل العاملين والداعين إلى أسلمة القانون.. فهو ليس مجرد «خطاب داعية» وإنما هو «منهاج خبير»، تجاوز الفكر النظري إلى حيث وضع في الممارسة والتطبيق، فأثمر قانوناً عصرياً، يلبي احتياجات الواقع المعاصر، مع الالتزام بنظريات ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، والتراث الغني لفقهاء المعاملات في الإسلام.

وإذا كان السنهوري قد أفاض في الحديث عن فلسفته في هذا المنهاج - مما سيجده القارئ في إسلامياته - وإذا كنا قد ضَمَّنا «إسلامياته» نماذج عديدة لتطبيقات هذا المنهاج، وثمراته التي استوت قانوناً إسلامياً عصرياً.. فإن الرجل قد أوجز معالم هذا المنهاج في استخلاص مواد القانون المدني العراقي، ذي المرجعية الإسلامية، عندما قال:

« وقد استخلصتها من مقابلة أحكام النموذج - [الذي صاغه هو] - بأحكام مجلة الأحكام العدلية، ونصوص كتاب مرشد الحيران، وأحكام الشريعة الإسلامية بوجه عام، في كل مذاهبها، وفي أقوال كل مذهب. فخرّجت بذلك نصوص النموذج على أحكام الشريعة الإسلامية بقدر الإمكان ».

هذا هو المنهاج، كثفته هذه العبارات.

وإذا كان طلاب «تطبيقات» هذا «المنهاج» سيجدون ذلك مبسوطاً في صفحات «إسلاميات السنهوري» - التي نعدها للطبع - فإننا، مراعاة لمقام هذه الدراسة، نقدم نموذجاً لمادة واحدة من مواد القانون المدني العراقي، وكيف صاغ السنهوري نصها، ثم قارن النص الذي صاغه بنظيره في كل من مجلة الأحكام العدلية ومرشد الحيران.. ثم ذهب فأبحر في مصادر الفقه الإسلامي، ليعلل لنا أسباب اختياره للنص القانوني الذي صاغه، مبرهنناً على إسلامية هذا النص الذي اختار.

ففى قانون «البيع والمقايضة»، صاغ السنهورى المادة الثانية - ونصها :-

« م ٢

الوعد بالبيع أو بالشراء

« العقد الذى يلتزم شخص بمقتضاه ببيع شىء إلى شخص آخر، أو بشرائه منه، بشمن معين، وفى مدة معينة، يصبح بيعاً بمجرد أن يعلن هذا الشخص الآخر، فى الأجل المحدد، أنه اشترى أو باع.

وفى الحالات التى يُخضع القانون فيها البيع لشكل معين، تجب مراعاة هذا الشكل أيضاً بالنسبة للوعد المشار إليه فيما تقدم ».

وبعد إيراد هذا «النموذج» - الذى صاغه السنهورى - يورد «نموذج» مجلة الأحكام العدلية، و«نموذج» كتاب مرشد الحيران، لمقارنتهما بالنموذج الذى صاغه - على نحو أدق وأضبط وأحدث. . ثم هو لا يكتفى بذلك - فى التخرىج الإسلامى «لنموذجه» . . وإنما يذهب - فى الاستدلال على إسلامية هذا «النموذج» - ليستقصى القضية فى مصادر مذاهب الفقه الإسلامى. . فيكتب تحت عنوان:

«أسباب اختيار النص النهائى، :

« يتبين من مقارنة نص النموذج بنصوص المجلة ومرشد الحيران، أن هناك خلافاً جوهرياً بينها. فالقانون الحديث يجيز الوعد بالبيع وبالشراء. وفى جوازه فوائد عملية لا تخفى، فهناك ظروف تحمل الموعد له بالبيع مثلاً أن يقف البت فى الشراء حتى يتبين أمره، وهو فى الوقت ذاته لا يأمن أن يعدل الطرف الآخر عن الصفقة إذا لم يستوثق منه بوعد يقيده، ففى مثل هذه الحالة لا سبيل للموعد له على الواعد إلا أن يتقيد هذا الأخير بوعد يصدر منه بإنفاذ البيع فى المستقبل إذا أظهر الموعد له رغبته فى الشراء. والوعد بالبيع، فى هذا الفرض، يكون عقداً ملزماً لجانب واحد، هو الواعد، ولا يلتزم الموعد له بشىء ما، بل ليس عليه أن

يأتى بأى عمل إيجابى ليقضى أثر العقد إذا لم ير الشراء، كما يجب أن يفعل فى بيع التجربة وفى البيع بخيار الشرط وفى البيع على سَوْم^(١) النظر.

فالقانون الحديث يجيز - إذن - وضعاً تقتضيه ضرورات التعامل، وهذا الوضع لا تميزه المجلة ولا المذهب الحنفى، كما يتبين ذلك من الرجوع إلى نصوص المجلة ومرشد الحيران.

وقد رجعنا إلى المذاهب الأخرى، فوجدنا مذهب مالك يجيز الوعد بالعقد فى قول من أقواله. وقد لخص الأستاذ أحمد إبراهيم - أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، بمصر - مذهب مالك فى هذه المسألة كما يأتى (انظر مقاله المنشور فى مجلة القانون والاقتصاد - السنة الرابعة - ص ٦٤٦، ٦٤٧):

« ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوعد لا يجب الوفاء به قضاء، وأنه لا يكسب الموعد حقاً قبل الواعد، إلا حقاً أدبياً فقط، لا سبيل للقضاء إلى إلزامه به.

وأما على ما ذهب إليه مالك وأصحابه، ففى المسألة أربعة أقوال:

(الأول): أنه يقضى به مطلقاً، واختار هذا القول بعض أصحاب مالك، ورجحه صاحب تصحيح الفروق^(٢).

(الثانى): لا يقضى به مطلقاً، كما هو قول جمهور الفقهاء.

(الثالث): إن كان الوعد عن سبب وجب الوفاء به قضاء، وإلا فلا، سواء أدخل الواعد الموعد فى السبب أو لا.

(الرابع): إن كان الوعد عن سبب، وقد أدخل الواعد الموعد فى السبب، فإنه يجب الوفاء به قضاء كما يجب الوفاء بالعقد.

فلو قال شخص لآخر: سأعطيك إذا نجحت فى الامتحان عشرة جنيهاً

(١) السَوْم - بفتح السين مشددة وسكون الواو - عرض السلعة على البيع.

(٢) لعله: العلامة الشيخ محمد على حسين، صاحب [تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية]... وليس [تصحيح الفروق].

مصرية، ثم نجح ؛ وجب الوفاء بذلك، والقضاء عليه بما وعد به، لاعتباره التزاماً منه، على القول الأول فقط، ولا يجب الوفاء بذلك قضاء على الأقوال الثلاثة وعلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وإذا قلت لشخص: أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا، أو أن أقضى غرماً، فأسلفني كذا، أو أريد أن أركب غداً إلى مكان كذا، فأعزني دابتك، أو أن أحرث أرضي، فأعزني بقرك، فقال لك: نعم، ثم بدا له أن يرجع فيما قال قبل أن تشتري أو أن تتزوج أو أن تسافر... إلخ؛ فإن ذلك الوعد يلزمه، ويجب القضاء عليه به، على القول الثالث، وكذا الأول فقط. أما إذا دخلت في السبب بالفعل، كأن تزوجت، أو اشتريت... إلخ؛ فإنه يقضى عليه بالوفاء بوعده على القول الرابع، وكذا على الأول والثالث - بالأولى - وهذا هو المشهور والراجح من مذهب مالك.

ومما فرَّعه على ذلك، أنه لو قال شخص لآخر: اشتري هذه الدار والثلثين عليّ، فاشتراها، لزم الواعد أن يقدم الثمن، لأنه أدخله في الشراء، وكذا لو قال له: تزوج وعليّ المهر، فتزوج، لأنه أدخله في الزواج.

ومما تقدم ترى أن الوعد يكون في قوة العقد، في الإلزام، على قول مالك الراجح إذا أدخل الواعد الموعود في السبب، وقد باشره بناء على الوعد، أما على قول جمهور الفقهاء فالوعد ليس له قوة الإلزام القضائي على أي شكل كان، بل هو التزام أدبي فقط، والوفاء به من مكارم الأخلاق.

« ويتبين من هذا البحث أن جمهور الفقهاء - ومعهم مالك في القول الراجح من مذهبه - لا يجيزون الوعد المطلق بالعقد. إلا أن هناك قولاً في مذهب مالك يجيز هذا الوعد المطلق، وقد اختار هذا القول بعض أصحاب مالك، ورجحه صاحب تصحيح الفروق. وهذا هو القول الذي نقف عنده، وإن لم يكن الرأي الراجح في مذهب مالك. ونخرج عليه النص النهائي الذي اخترناه..».

هذا نموذج من نماذج تطبيقات السنهوري باشا لمنهاجه في أسلمة القانون العراقي،

وكيف قام بتخريج النصوص القانونية النموذجية التي وضعها على مصادر الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتهما.

صنع السنهورى ذلك . . وأنجز هذه الإسلامية - فى القانون العراقى . . ثم السورى . . ثم الكويتى - وهو يتطلع إلى تعميم هذه الأسلمة للقانون فى وطن العربىة وعالم الإسلام . . ذلك أن:

« للبلاد العربىة جميعها تراثاً مشتركاً هو الفقه الإسلامى، وعندى أن الشريعة الإسلامىة مصدر خصب يمدنا بكثير من الأحكام القانونىة التى تتماشى مع أحدث المبادئ وأرقى النظريات. وقد جربت ذلك بنفسى عند وضع مشروع القانون المدنى فى العراق. وإنى عظيم الإيمان بإمكان توحيد قانون الالتزامات والعقود لجميع البلاد العربىة على أساس مشترك من الفقه الإسلامى . . »^(١).

فالقانون الواحد، هو - برأى السنهورى باشا - أساس الثقافة الواحدة، التى هى أساس المدنىة المتمىزة، وسبيل وحدة شعوب الشرق، التى لا تجتمع على شىء إلا على الإسلام، وشريعة الإسلام.

* * *

● سنة ١٩٥٣م: القانون المدنى العربى:

فى فبراير سنة ١٩٥٨م، توحدت مصر وسوريا، وقامت «الجمهورية العربىة المتحدة»، بزعامة جمال عبد الناصر [١٣٣٦ - ١٣٩٠هـ / ١٩١٨ - ١٩٧٠م] واتفاق بين «حزب البعث العربى» فى سوريا، وقيادة ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م فى مصر . . لكن القوى المعادية لوحدة الأمة العربىة وتحريها قد نجحت فى ضرب هذه التجربة الوحديوة، فحدث انفصال سوريا عن هذه الوحدة فى سبتمبر سنة ١٩٦١م . . واختلف الكثيرون حول الأسباب الحقيقىة التى مكنت أعداء الوحدة من ضربها . . لكن الكثيرين اتفقوا على أن إتمام الوحدة من «فوق»، وبين الأجهزة العليا للدولتين، وعلى نحو فجائى، وغير مدروس، قد

(١) الامبراطورية العربىة التى نشر بها. فى ١٥ - ٨ - ١٩٣٦م.

مثل الثغرات التي نفذت منها القوى المعادية، فأجهزت على هذه الوحدة قبل أن ترسخ لها القواعد والأركان.

ولقد كان السنهورى باشا كارهاً لجمال عبد الناصر، ولحكم العسكر، والنظام الفردى والديكتاتورى منذ اختلافه مع مجلس قيادة ثورة يوليو - فى سنة ١٩٥٤م - وهو الخلاف الذى انتهى بالاعتداء الغوغائى الإجرامى على السنهورى وهو فى حرم القضاء الإدارى، بمجلس الدولة. . ودخوله المستشفى للعلاج من جراحات هذا الاعتداء. . . ومنذ ذلك التاريخ، تناثرت فى مذكراته - أوراقه الشخصية - عبارات الإدانة والكراهية للفردية والاستبداد والطغيان.

ومع إيمان السنهورى - منذ فجر حياته - بالوحدة العربية، بل وبوحدة الشرق الإسلامى، بجامعاته العربية والتركية والفارسية. . وإصداره بياناً عن «الامبراطورية العربية التى نبشر بها» فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦م - أى: قبل عشر سنوات من قيام «جامعة الدول العربية»، وقبل نحو ربع قرن من قيام «الجمهورية العربية المتحدة»، إلا أن مذهب الرجل فى طريق بناء الوحدة العربية لم يكن المنهاج «الفوقى»، الذى يبدأ «بالسياسة» و«الدولة»، وإنما كان المنهاج الذى يبدأ بالقانون الموحد - انطلاقاً من الإسلام - الذى رأى السنهورى أن شعوب الشرق لا تجتمع إلا عليه !.

وكانت وحدة القانون عنده جزءاً من الوحدة الثقافية، التى هى ثمرة من ثمرات الشريعة الإسلامية والمدنية الإسلامية. . وبعد وحدة القانون والثقافة، كان يشير بوحدة المصالح - فى التجارة والجمارك والاقتصاد ثم وحدة التساند - بالدفاع المشترك - لحماية المصالح المتحدة. . لترتقى - على درب الوحدة - إلى الوحدة السياسية^(١).

لذلك، وجدنا فى الأوراق الشخصية للسنهورى - إشارات - فى الشهور التى تمت فيها وحدة مصر وسوريا - تدين وترفض الأسلوب الديكتاتورى، مع إعلان الإيمان بالوحدة القومية للأمة العربية.

(١) انظر منهاجه هذا فى الفصل الذى كتبناه - بهذه الدراسة - عن دعوته إلى هيئة الأمم الإسلامية.

- ففى ١١ فبراير سنة ١٩٥٨م يكتب الرجل :

« الديكتاتور هو الرجل الذى يتيح له الحظ أن ينشئ ويجمع ويدخر قوات كبيرة تمكّنه من أن يرتكب أخطاء كبيرة دون أن ينكشف » .

- وفى ٣ مارس سنة ١٩٥٨م - عقب الاستفتاء على عبد الناصر رئيساً للجمهورية العربية المتحدة - يكتب السنهورى - فى مذكراته - هذه العبارة :
« لا نريد ملوكاً ولا طغاة » .

- وفى ٥ مارس سنة ١٩٥٨م يكتب :

« أحببت نفسى . ثم أحببت وطنى مصر . ثم أحببت قومى العرب . ثم أحببت الإنسانية جمعاء » .

* * *

وإذا كان وقوع انتكاسة الوحدة، بانفصال سوريا عن مصر - فى سبتمبر سنة ١٩٦١م - قد أطلق العنان للنزعات الإقليمية المعادية للوحدة العربية . . فإن السنهورى باشا قد ظل على إيمانه بالوحدة العربية - كما عبر عن ذلك فى أوراقه الشخصية وكما سبق وكتب عن [القانون المدنى العربى] سنة ١٩٥٣م - والتى أعاد فيها التأكيد على حتمية قيام الوحدة العربية، لكن بالمنهاج الذى يؤسس وحدتها السياسية على قواعد وحدة القانون والثقافة ثم المصالح التجارية والاقتصادية، وذلك حتى ترسخ الوحدة وتدوم . . وحتى تكون وحدة أمة، وليست صفقة تعقدها أحزاب أو حكومات ! .

فى هذه الدراسة عن [القانون المدنى العربى]، استعرض السنهورى مسيرة إنجازاته على درب أسلمة القانون المدنى فى البلاد العربية، باعتبار هذه الأسلمة هى عامل الوحدة فى هذا القانون، الذى يمثل - بدوره - قاعدة من قواعد الوحدة العربية .

ولقد رأى أن المشروع الذى بناه للقانون المدنى فى مصر قد زاد نسبة الإسلامية فى القانون المدنى المصرى عما كانت عليه فى ذلك القانون عندما وضع سنة ١٨٨٣م، فى ظل حراب الاستعمار الانجليزى، والنفوذ المتعاضم للجاليات والمصالح الأجنبية فى مصر .

لقد زاد السنهورى نسبة الإسلامية فى هذا القانون المدنى الجديد، لكنه - باعترافه - « لم يخط الخطوة الحاسمة فى جعل القانون المدنى مشتقاً فى مجموعته من الفقه الإسلامى، فلا يزال القانون المدنى الجديد يمثل الثقافة المدنية الغربية، لا الثقافة القانونية الإسلامية. وإذا كان قد جعل الفقه الإسلامى من بين مصادره الرسمية، فقد جعله يأتى فى المكان الثالث، بعد النصوص والعرف.

والسياسة التى سار عليها المشروع المصرى فى ذلك هى سياسة الأناة والتبصر، فقد وجد المجتمع المصرى محكوماً منذ قرابة قرن بقوانين مدنية غربية باعدت بينه وبين الفقه الإسلامى، فأصبح الرجوع فجأة إلى الفقه الإسلامى عسيراً، لما يحدث من قلقلة فى التعامل ومن بلبلة فى التفكير.

ورأى المشرّع - مع كل ذلك - أن يرجع خطوة إلى الشريعة الإسلامية، إذ استزاد من أحكام الفقه الإسلامى، وجعله مصدراً رسمياً من بين مصادره، وتربص حتى يأخذ الفقه الإسلامى بأسباب التطور، فإذا ما اكتمل لهذا الفقه تطوره، أمكن وقتئذٍ أن تصبح الثقافة المدنية المصرية ثقافة إسلامية» .

هذا ما استطاعه السنهورى فى علاقة القانون المدنى المصرى بالفقه الإسلامى . . . خطوة إلى الأمام فى اتجاه الأسلمة . . . وتربص حتى يأخذ الفقه الإسلامى بأسباب التطور، لتتم أسلمة القانون.

* * *

فلما أتاحت للسنهورى فرصة وضع القانون المدنى لسوريا والعراق - وكانت المرجعية الحاكمة فى الحياة القانونية هناك لمجلة الأحكام العدلية - أى: للفقه الإسلامى، وليس للقوانين المدنية الغربية - خطا السنهورى بهذه القوانين - العراقية والسورية . . . وبعد ذلك فى ليبيا والكويت - خطوات كبرى نحو كامل الإسلامية لهذه القوانين . . . وكتب عن هذا «التطور النوعى» فى درجة الأسلمة فقال:

« ويتميز القانون العراقى الجديد باتجاه خاص ينفرد به عن القانون المصرى

الجديد، وعن سائر القوانين الحديثة؛ فهو أول قانون مدنى يتلاقى فيه الفقه الإسلامى والقوانين الغربية الحديثة جنباً إلى جنب بقدر متساو فى الكم والكيف. وهذه تجربة من أخطر التجارب فى تاريخ التقنين المدنى الحديث.

ذلك أن الشريعة الإسلامية، منذ ركبت طوال القرون الماضية، وأُغلق باب الاجتهاد فيها، أصبحت شريعة قديمة من طراز القانون الرومانى، لم تهب عليها ريح الإصلاح إلا فى مرحلة أولى يوم قننت أحكامها فى نصوص تشريعية على نسق التقنينات الغربية فى «المجلة» وفى «مرشد الحيران».

وها نحن الآن فى مرحلة ثانية يخطوها القانون العراقى الجديد، وقد وضع هذه الأحكام المقننة من الفقه الإسلامى إلى جانب نصوص القوانين الغربية - ممثلة فى القانون المصرى الجديد - . . فمكّن لعوامل المقارنة والتقريب من أن تنتج أثرها، ومهد الطريق للمرحلة الثالثة والأخيرة فى نهضة الفقه الإسلامى، يوم يصبح هذا الفقه مصدراً لأحكام مدنية حديثة تجارى مدنية العصر وتساير أحدث القوانين وأكثرها تقدماً ورقياً..».

على هذا النحو، حدد السنهورى الخطوات التى قطعها على درب مشروعه لاستكمال أسلمة القانون، وتوحيده فى البلاد العربية، قاعدة لوحدة الأمة العربية.

وبعقلية الخبير - وليس بحماس الداعية - علق كل تطور فى هذا الميدان، وأسس كل خطوة على هذا الطريق على تجديد وتقنين الفقه الإسلامى.

فالخطوة الأولى كانت التقنينات التى تمثلت فى مجلة الأحكام العدلية وكتاب مرشد الحيران.. . ففيهما تم تقنين الفقه الحنفى.

والخطوة الثانية كانت القانون المدنى العراقى الجديد، الذى استند إلى الفقه المقنن فى المجلة ومرشد الحيران، وإلى الصياغة الغربية التى استقاها من القانون المدنى المصرى.

أما الخطوة الثالثة - والتي تمثل كامل الأسلمة للقانون المدني العربي - وهي التي تطلع إليها السنهوري باشا - في ١٩٥٣م - فإنها «قانون مدني واحد، يُشتق رأساً من الشريعة الإسلامية ومن الفقه الإسلامي، يكون في منطقه وفي صياغته وفي أسلوبه فقهاً إسلامياً خالصاً، لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية..» .

فالهدف من وراء تجديد الفقه الإسلامي، وبعث الشريعة الإسلامية، هو الأسلمة الكاملة للقانون، في «المنطق والصياغة والأسلوب» . . فالتجديد الفقهي هدفه الاستقلال القانوني، كدعامة من دعائم الاستقلال الحضاري والسياسي للأمة العربية والإسلامية .

ولقد حذر السنهوري من «التمويه» في الأسلمة ! . . ذلك الذي يصنعه قوم يأخذون نصوص القوانين الغربية، ثم يحاولون تخريبها على أحكام الفقه الإسلامي، مُدَّعين أن الأسلمة هي في عدم التعارض، بينما الأسلمة تعني الاستقلال الفقهي والقانوني في الفلسفة والمنطق التشريعي، وفي الصياغة والأسلوب في التقنين . . فالشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها منظومة قانونية مستقلة، وليست مجرد كائن «هجين» ! .

يحذر السنهوري من هذا «التمويه» في أسلمة القانون، فيقول:

« إننا إذا اعتبرنا أن الغاية من تطوير الفقه الإسلامي هي محاكاة القوانين الغربية لا نكون قد صنعنا شيئاً. ويكون الأولى لنا أن نقبس مباشرة من القوانين الغربية. أقول ذلك لأنني لاحظت أن بعض المشتغلين بهذه المسألة يقتصرون على إيراد نصوص من القوانين ثم يحاولون أن يخرجوا هذه النصوص على أحكام الفقه الإسلامي، دون أن يراعوا في ذلك أصول الصناعة في هذا الفقه، ثم ينتهون من هذا البحث السطحي إلى أن نصوص القوانين الغربية هي الشريعة الإسلامية ذاتها. مثل هذا العمل لا يحمل طابع البحث العلمي الصحيح، وليس من ورائه كسب يُذكر لا للفقه الإسلامي ولا للقوانين الغربية، وهو عمل سهل، ولكن نفعه ضئيل محدود.

وبحسبى أن أقرر: أن نظرية الفقه الإسلامى لا تقل فى الدقة، والتدرج المنطقى، وحسن الصيغة، وقوة الصنعة، عن نظرية القوانين الغربية.. فالهدف يجب أن يكون: (قانون واحد) يُشتق رأساً من الشريعة الإسلامية .

هكذا تحدث السنهورى - وهو الخبير بصناعة القانون - عن «أمله المقدس» فى تجديد دراسات الفقه الإسلامى، لتكتمل الأسلمة الخالصة للقانون، الذى يسهم فى بناء وحدة الأمة على أساس المدنية الإسلامية والشريعة الإسلامية.

* * *

وكما حذر السنهورى من «الأسلمة الموهومة» للقانون الإسلامى، حذر - كذلك - فى هذه الدراسة عن «القانون المدنى العربى» - من «الخروج» على الشريعة الإسلامية بدعوى «تطويرها».. فمصدر الإجماع هو سبيل تطوير الفقه والقانون، أما الشريعة الإسلامية فإن الدراسات الإحيائية لها يجب أن تحافظ على استقلالها وتميزها، أى: يجب أن تتم وفقاً لمنهاج هذه الشريعة، لإحيائها، لا لتجاوزها والخروج عليها.. حذر السنهورى من هذا الخطر، فقال:

«.. والواجب أن تُدرس الشريعة الإسلامية دراسة علمية دقيقة، وفقاً لأصول صناعتها، ولا يجوز أن نخرج على هذه الأصول بدعوى أن التطور يقتضى هذا الخروج.

ولا ينبغى أن نخشى من أن دراسة الشريعة الإسلامية على هذا الوجه العلمى الصحيح قد يودى إلى أن نكشف قصورها عن أن تتطور، وأن تضيق بما استجد من حاجات المدنية، ذلك أن هناك مصدراً معترفاً به من مصادر الشريعة الإسلامية، وهو الإجماع، لم ندرك حتى اليوم خصوبته ومقدار ما يستطيع أن يواتى به هذه الشريعة من عوامل التطور. فالإجماع - كمصدر للفقه الإسلامى - كان فى أول أمره مقصوراً على عُرْف أهل المدنية، ثم تطورت فكرة الإجماع فجاوزت هذا النطاق الضيق إلى ما أجمع عليه الفقهاء فى عصور ثلاثة: عصر الصحابة، وعصر التابعين، وعصر تابعى التابعين. ثم اتسعت الفكرة فأصبحت

هى الفقهاء فى أى عصر وفى أى بلد. والفكرة على هذا الوجه منتجة خصبة، يمكن الانتفاع بها إلى مدى بعيد فى تطوير الفقه الإسلامى.

فالقائمون بدراسة هذا الفقه عليهم أن يجتهدوا فى استنباط الأحكام التى تلائم هذا العصر، وفقاً لأصول الصناعة الفقهية الإسلامية. ومتى أجمعت كثرتهم على رأى أصبح هذا الرأى جزءاً أصيلاً من الشريعة الإسلامية، يستمد وجوده من الإجماع، ونكون بذلك قد جددنا فى أحكام الشريعة الإسلامية دون أن نخلّ بأصولها أو ننحرف عن مصادرها..»^(١).

فالهدف هو: إحياء الشريعة الإسلامية - بالدراسات الجديدة. . والمنهاج المقارن - لفتح باب الاجتهاد فيها من جديد. . ذلك الاجتهاد الذى يتم وفق منطقتها، وبواسطة الإجماع - الذى هو أحد مصادرها - والذى يثمر فقهاً إسلامياً خالص الإسلامى، إن فى الروح أو فى الصياغة كليهما. . وليس الهدف تجاوز الشريعة أو الخروج عليها بدعوى التجديد والتطوير.

* * *

(١) القانون المدنى العربى - سنة ١٩٥٣م.

تجديد الفقه الإسلامي

[إن الفقه الإسلامي هو صفحة خالدة في سجل الفقه العالمي.. وإن دراسة هذا الفقه المجيد والعتيد، في ضوء القانون المقارن هي مشروع حياتي، والأمل المقدس الذي تنطوي عليه جوانحي، ويهفو له قلبي، ولا يبرح ذاكرتي منذ سن الشباب..
وإذا ما اكتمل لهذا الفقه تطوره، أصبحت الثقافة المدنية إسلامية.. وتحقق الهدف الذي قصدت إليه، وهو: أن يكون للبلاد العربية قانون واحد يُشتق رأساً من الشريعة الإسلامية..]

«السنهوري»

لقد رأى الدكتور السنهورى فى الإسلام ديناً ودولة، مع تميّز الدين فيه عن الدولة، فهو جامع بينهما، وتميّز - فى ذات الوقت - لكل منهما عن الآخر.. فالدين الإسلامى فيه «العقيدة» و«الشريعة».. وعقيدته خاصة بالمسلمين دون سواهم.. أما شريعته، ففيها «عبادات» و«معاملات».. وعباداتها خاصة بالمسلمين وحدهم.. بينما معاملاتها، التى بسط الفقهاء مبادئها ونظرياتها وقواعدها فى «الفقه الإسلامى»، فإنها جزء من ثقافة الأمة، وأساس مدنيّتها المتميزة، وقانونها الذى أبدعته الأمة - بالاجتهاد - الذى مارسه وتمارسه «سلطة الإجماع» - إجماع الفقهاء - الذين هم نواب الأمة، الذين يتولون - نيابة عنها - سلطاتها فى التشريع والتقنين.

وإذا كان القرآن الكريم هو البلاغ الإلهى، وكانت سنة رسول الله ﷺ هى البيان النبوى لهذا البلاغ القرآنى، فإن السنهورى قد رأى أن ما فى القرآن والسنة - وهما المصادر العليا للفقه الإسلامى - خاصاً بهذا الفقه - كقانون عام لكل الأمة، على اختلاف عقائدها الدينية - هو «التوجهات» التى ترسم للفقه فلسفته التشريعية، ومبادئه الكلية، ونظرياته العامة، وقواعده التى تستنبط منها الأحكام.. فالقرآن والسنة - وهما جماع الدين الإسلامى - ليسا الفقه الإسلامى - الحاكم والموحد لكل الأمة - وإنما فيهما «التوجهات» التى يبدع فى إطارها الفقهاء - نواب الأمة - صناعة الفقه - كقانون محض - بواسطة سلطة وآلية الإجماع.

فهذا الفقه الإسلامى ليس «ديناً خالصاً» حتى يكون خاصاً بالمسلمين وحدهم دون سواهم من رعية الدولة الإسلامية، بل إن «توجهاته» التى جاء بها القرآن والسنة من الممكن أن تجاورها وتزاملها «توجهات» الشرائع الكتابية السابقة على

الرسالة المحمدية - فى ملة إبراهيم وشريعة موسى ووصايا المسيح، عليهم الصلاة والسلام - أى أن شرائع غير المسلمين - من رعية الدولة الإسلامية - فى المعاملات - إذا وجدت، ولم ينسخها التطور والتغير - كما هو حال الوصايا العشر - مثلاً - والقيم الإيمانية والأخلاقية - هى جزء من الشريعة الإسلامية، وفق القاعدة الإسلامية: « شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تُنسخ ».

ومن ثم فإن هذه الشريعة الإسلامية، فى توجهاتها الخاصة بالمعاملات، والحاكمة لصناعة الفقه والقانون، هى المرجعية الحاكمة لكل الأمة - وليس للمسلمين وحدهم - فى شئون الدولة والمدنية والثقافة والقانون.. وإذا كان غير المسلمين قد تركوا وما يدينون به من عقائد، أى أن منطقة اختصاصهم وتميُّزهم عن غيرهم هى العقائد والعبادات، فإن المسلمين مثلهم فى هذا التميز والاختصاص، لهم عقائدهم وعباداتهم الخاصة بهم، والتى لا يعمونها على الآخرين.

فكل أبناء الديانات المتعددة، فى الدولة الإسلامية، يتميِّزون فى العقائد والعبادات المتميزة، بينما يشتركون جميعاً فى الاحتكام إلى فقه واحد وقانون واحد، وضعه فقهاء الأمة، الذين ينوبون عن الأمة فى ممارسة سلطاتها فى التشريع والتقنين.. فالفقه الإسلامى فقه محض، وقانون خالص، لكل الأمة، يصوغه فقهاء الأمة بسلطة الإجماع، فى إطار توجهات الشريعة الإسلامية وما لم ينسخ من توجهات الشرائع السماوية السابقة على شريعة الإسلام.

هكذا بلور السنهورى باشا النظرية الإسلامية فى علاقة الدين بالدولة، وأبان الصلات الجامعة والخطوط المميزة بين العقيدة والشريعة، وبين عبادات الشريعة ومعاملاتها، وبين الشريعة والفقه، وبين ما فى الكتاب والسنة مما هو خاص بالعقائد والعبادات، وما هو خاص بالتوجهات الحاكمة لصناعة القانون والفقه، بواسطة سلطة الأمة فى التشريع والتقنين بواسطة الإجماع.

ولقد ألح السنهورى على تفصيل وتأكيد هذه النظرية الإسلامية، منذ كتابه عن [فقه الخلافة] - سنة ١٩٢٦م - وحتى دراسته عن [القانون المدنى العربى] - سنة ١٩٥٣م -.. فقال:

« يقال - عادة - : إن مصادر الفقه الإسلامى هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أما الكتاب والسنة فهما المصادر العليا للفقه الإسلامى، وقد قصدت بالمصادر العليا أن أقول: إنها مصادر تنطوى على كثير من الإحالات على مبادئ عامة ترسم للفقه اتجاهاته، ولكنها ليست هي الفقه ذاته، فالفقه الإسلامى هو من عمل الفقهاء، صنعه كما صنع فقهاء الرومان وقضاته القانون الرومانى، وقد صنعه فقهاء صميماء، الصياغة الفقهية وأساليب التفكير القانونى فيه واضحة ظاهرة، فأنت تقرأ مسائل الفقه الإسلامى فى كتبه الأولى، ككتب ظاهر الرواية لمحمد^(١)، كما تقرأ مسائل الفقه الرومانى فى كتب فقهاء الرومان فى العصر المدرسى، ثم تنتقل إلى مرحلة التبويب والترتيب والتنسيق والتحليل والتركيب فى الفقه الإسلامى فتقف على الصناعة الفقهية فى أروع مظاهرها وفى أدق صورها. ثم يقول لك هؤلاء الفقهاء الأجلاء، فى كثير من التواضع: إن هذا هو الإجماع^(٢) أو القياس^(٣) أو الاستحسان^(٤) أو الاستصحاب^(٥)، أو ماشئت من المصادر التى ابتدعوها، وأن الأصل فى كل هذا يرجع إلى الكتاب والسنة. والواقع من الأمر أنهم صنعوا فقهاً خالصاً هو صفحة خالدة فى سجل الفقه العالمى..»^(٦).

فالسنة، من موقع الخبرة والأستاذية فى صناعة القانون، وفى فقه الشريعة

-
- (١) الشيبانى، محمد بن الحسن بن فرقد [١٣١ - ١٨٩ هـ / ٧٤٨ - ٨٠٤ م] صاحب أبى حنيفة، وناشر مذهبه.
- (٢) الإجماع - لغة -: العزم، والاتفاق. وفى اصطلاح الأصوليين : اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ ما بعد عصره، على حكم شرعى. انظر [التعريفات] للشريف الجرجانى. طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.
- (٣) القياس - لغة -: التقدير. واصطلاحاً : الجمع بين الأصل والفرع فى الحكم، بتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، بعد استخراج المعنى المستنبط من النص. [التعريفات] للجرجانى.
- (٤) الاستحسان - لغة -: هو عد الشيء واعتقاده حسناً. واصطلاحاً: هو ترك القياس، والأخذ بما هو أرفق للناس، ويعمل بالاستحسان إذا كان أقوى من القياس الجلى، فكأنه - فى الحقيقة - قياس مستحسن. [التعريفات] للجرجانى.
- (٥) الاستصحاب - لغة -: الملازمة. واصطلاحاً: إبقاء الحكم على ما كان عليه لانعدام المتغير، فيثبت الحكم فى الزمان الثانى لثباته فى الزمان الأول. [التعريفات] للجرجانى.
- (٦) القانون المدنى العربى - سنة ١٩٥٣ م.

الإسلامية، قد بلور - وهو يميز بين الدين والدولة - التمييز بين الشريعة والفقهاء، فما فى الشريعة - التى هى وضع إلهى ثابت - للفقهاء - الذى هو علم الفروع، المتطورة بالاجتهاد دائماً وأبداً - هى توجيهات، أغلبها مبادئ وقواعد ونظريات وفلسفات تقنين، أكثر مما هى تفصيلات للقوانين والأحكام.

ولهذه الحقيقة من حقائق الفقه الإسلامى، تميز هذا الفقه «بالمرونة» و«التطور»، بينما تميزت الشريعة بالوضع الإلهى الذى لا تبديل فيه، والثبات الذى لا يعتريه التغيير... وبعبارة السنهورى:

« ففقه هذه الشريعة كثوب، راعى الشارع فى صنعه جسم من يلبسه، وكان صغيراً، ولَحَظَ فى صنعه نمو هذا الجسم فى المستقبل، فبسط فى القماش بحيث يمكن توسيع الثوب مع نمو الجسم ».

ويمضى السنهورى - بعد هذا التصوير لمرونة الفقه الإسلامى - فيعزو ظواهر الجمود فى الفكر الإسلامى، وظواهر الانفلات من هذا الفكر إلى غيبة هذه الحقيقة عن كل من أهل الجمود وأهل الانفلات، فيقول:

« ولكن هذه الحقيقة غابت عن عامة المسلمين، فانقسموا فريقين:

أحدهما لبس الثوب على الضيق فاختنق.

والثانى لم يطق هذا الضيق فمزق الثوب ولبس عارياً.

على أن الثوب صالح للتوسيع دون أن يضطر لابسه إلى الاختناق أو التمزيق...»^(١).

* * *

ولأن مشروع حياة السنهورى باشا كان أسلمة الشرق... وذلك:

بإقامة جامعة الأمم الإسلامية على أساس الشريعة الإسلامية.

وبعث المدنية الإسلامية المتميزة عن المدنية الغربية بـمميزات الإسلام عن المسيحية.

(١) الأوراق الشخصية. لاهى فى ١٥ - ٨ - ١٩٢٤م.

واستدعاء الشريعة الإسلامية، بالدراسات الجديدة، والاجتهاد الجديد، لتتخطى أعناق القرون إلى العصر الحديث.

ولأن ما يعنى هذا القانونى العظيم من الإسلام وشريعته كان - فى الأساس وقبل كل شىء - هو الفقه الإسلامى - وفقه المعاملات تحديداً - أى: القانون الإسلامى، فلقد كان لتجديد الفقه الإسلامى، بتحديث دراساته، مكان ملحوظ فى مشروعه الفكرى.

ولقد أراد السنهورى ألا تقف أفكاره ومشاريعه الرامية إلى تجديد دراسات الفقه الإسلامى، والتي علق عليها إمكانات فتح باب الاجتهاد الجديد فى الشريعة الإسلامية، لتتخطى أعناق القرون وتحكم الواقع المعاصر، أراد السنهورى لمشروعه هذا ألا يكون مجرد «أفكار».. فتحدث عن ضرورة إقامة مؤسسة علمية وتعليمية للنهوض بهذه الدراسات الحديثة، التى وضع لها العديد من الملامح والمعالم والتفاصيل.. بل والميزانيات!

لقد بدأ مشروعه - مرحلياً - باقتراح «دبلوم فى قسم الدكتوراه بالجامعة للفقه الإسلامى».. على أن يتطور هذا «الدبلوم» إلى «معهد للفقه الإسلامى» - تابع للجامعة - يمنح «دبلومات» عليا ممتازة فى الفقه الإسلامى.. والدكتوراه فى الفقه الإسلامى.. وذلك تمهيداً لاستقلال هذا المعهد عن الجامعة، ليصبح مؤسسة علمية وتعليمية خاصة بالدراسات العليا فى الفقه الإسلامى.

وإلى جانب الدراسات الأكاديمية العليا فى الفقه الإسلامى، ومقارنة هذا الفقه بالمنظومات القانونية الأخرى، فى الدبلومات والرسائل العلمية المتخصصة.. اقترح السنهورى إنشاء مجلة متخصصة للفقه الإسلامى.. ونشر كتب ورسائل هذا الفقه فى سلسلة علمية متخصصة.

واقترح كذلك إنشاء «كراسى» علمية فى هذه المؤسسة التعليمية لمختلف التخصصات التى تبعث الحيوية والتجديد والاجتهاد فى صناعة الفقه.. كرسى للفقه الإسلامى.. وثانٍ للدراسات المقارنة بين مذاهب هذا الفقه.. وثالث لمقارنة

الفقه الإسلامى بالقوانين الغربية.. ورابع لأصول الفقه.. وخامس لتاريخ هذا الفقه..

وأخيراً، مكتبة متخصصة فى مصادر الفقه الإسلامى والعلوم المتصلة به .
هكذا فكر السنهورى فى هذه المؤسسة العلمية والتعليمية، المتخصصة فى تجديد دراسات فقهننا الإسلامى العتيد، لنصل بهذا التجديد إلى أسلمة القانون الحديث . بل لقد اعتبر هذا المشروع «الأمل المقدس»، الذى انطوت عليه جوانحه، وهفا إليه قلبه، ولم يبرح ذاكرته منذ سن الشباب وطوال سنوات عمره المديد .

وعن هذا المشروع من مشاريع البعث والتجديد لصرح من صروح المدينة الإسلامية وركن من أركان الدولة الإسلامية، وقسمة من قسمة الثقافة الإسلامية.. كتب السنهورى باشا يقول:

« أسجل هنا مشروعاً لدراسة الفقه الإسلامى دراسة علمية حديثة:

● يحسن البدء بإنشاء دبلوم فى قسم الدكتوراه بالجامعة للفقه الإسلامى..

ويدرس فى هذا الدبلوم الفقه الإسلامى بمذاهبه المختلفة، ومقارنة الفقه الإسلامى بالقوانين الغربية، وأصول الفقه الإسلامى، وتاريخ الفقه الإسلامى .

● وبعد أن يقوم هذا الدبلوم على أساس قوى، ينشأ معهد للفقه الإسلامى .

تكون مدة الدراسة فيه سنتين، إحداها تدرس العلوم المتقدمة، وتنتهى بدبلوم للدكتوراه.. والأخرى تكمل السنة الأولى، ويدرس فيها القانون العام فى الفقه الإسلامى، والقانون الدولى (من عام وخاص) فى الفقه الإسلامى، والقانون الجنائى فى الفقه الإسلامى، وقانون المرافعات فى الفقه الإسلامى .

وتنتهى دراسة السنتين فى المعهد بدبلوم عليا ممتازة فى الفقه الإسلامى، ويستطيع من يحصل على هذا الدبلوم أن يحصل على درجة الدكتوراه فى الفقه الإسلامى إذا هو قدم رسالة. وهذه الدكتوراه فى الفقه الإسلامى هى غير الدكتوراه فى القانون التى قد تكون إحدى دبلومها دبلوماً فى الفقه الإسلامى .

● وبعد أن تستقر هذه الخطوة الثانية - خطوة المعهد التابع للجامعة - تأتي الخطوة الثالثة، وهي: استقلال هذا المعهد عن الجامعة، فيصبح معهداً ذا شخصية معنوية وميزانية مستقلة، وتكون دراسته للفقهاء الإسلاميين بالطرق الآتية:

١ - من طريق التدريس، وإعطاء الإجازات الدراسية للطلبة.. ومنح درجات الدبلوم، والدبلوم العليا الممتازة، والدكتوراه في الفقه الإسلاميين.. ويجوز منح هذه الدرجة لطلبة الجامعة وطلبة الأزهر. ويرصد في ميزانية المعهد عشرون مكافأة دراسية للطلبة يخصص بعضها للطلبة المسلمين غير المصريين.

٢ - من طريق إنشاء مجلة للفقهاء الإسلاميين.

٣ - من طريق نشر سلسلة من الكتب والرسائل في الفقه الإسلاميين.

وينبغي أن يرصد في ميزانية هذا المعهد خمسة كراسي على الأقل:

- كرسي منها للفقهاء الإسلاميين.

- وكرسي ثان للفقهاء الإسلاميين المقارن في مذاهبه المختلفة.

- وكرسي ثالث للفقهاء الإسلاميين المقارن بالقوانين الغربية.

وكرسي رابع لأصول الفقه - على أن يعاد البحث في النظرة التقليدية لهذه الأصول.

- وكرسي خامس لتاريخ الفقه.

● وإنشاء مكتبة كبرى في الفقه الإسلاميين، تكون حاوية لجميع الكتب المهمة في الفقه وفي العلوم المتصلة به..^(١).

وإذا كان السنهوري قد صاغ معالم مشروع هذه المؤسسة العلمية التعليمية، وهو بدمشق، يضع لسوريا قانونها المدني، المستمد من الفقه الإسلاميين، فلقد عاود السعي لتحقيق هذا «الأمل المقدس»، بعد إنجازه القوانين المدنية لمصر

(١) الأوراق الشخصية. دمشق في ١٢ - ٣ - ١٩٤٤ م. و: القانون المدني العربي سنة ١٩٥٣ م.

والعراق وسوريا، وتطلعه إلى قانون مدنى عربى موحد، نابع من الشريعة الإسلامية والفقہ الإسلامى المتجدد. . فانتهاز فرصة قيام جامعة الدول العربية، وتحدث إلى أمينها العام - الدكتور عبد الرحمن عزام [١٣١١ - ١٣٩٦هـ / ١٨٩٣ - ١٩٧٦م] - فى أمر إنشاء «جامعة علمية للثقافة العربية» - تابعة للجامعة العربية - على أمل أن يكون «معهد الفقہ الإسلامى» أحد مؤسسات هذه الجامعة العلمية للثقافة العربية. . وسجل هذا المسعى إلى هذا «الأمل المقدس» فى أوراقه الخاصة، فقال فى ذكرى عيد ميلاده السادس والخمسين:

« لقد ازددت يقيناً - وأنا اليوم أستقبل السابعة والخمسين من عمري - بأن مشروع الفقہ الإسلامى، وما ينبغى لهذا الفقہ المجيد من دراسة علمية فى ضوء القانون المقارن، قد انغرس فى نفسى وأصبح جزءاً من حياتى، يكبر معها ولكنه لا يشيب ولا يهرم.

وقد وافانى توفيق الله، فصدر القانون المدنى المصرى، ثم القانون المدنى السورى، ثم القانون المدنى العراقى. فأصبح الآن من المستطاع أن يستخلص من التقنيات الثلاثة «قانون مدنى عربى» هو الذى يكون محل الدراسة والمقارنة بالفقہ الإسلامى العتيد.

فإذا ما استطعت أن أحقق أملاً يجيش فى نفسى، فأحمل جامعة الدول العربية على أن تنشئ جامعة علمية للثقافة العربية - تحدثت فى شأنها إلى الأمين العام - أمكنت دراسة الفقہ الإسلامى والقانون المدنى العربى فى معهد خاص ينشأ فى داخل هذه الجامعة.

فاللهم اكتب لى أن أحقق هذا الأمل المقدس الذى تنطوى عليه جوانحى، ويهفو إليه قلبى، ولا ييرح ذاكرتى منذ سن الشباب إلى اليوم، وقوتنى اللهم على الاضطلاع به..»^(١).

(١) الأوراق الشخصية . الإسكندرية فى ١٢ - ٨ - ١٩٥١م.

هكذا كان تجديد دراسات الفقه الإسلامى - المجيد والعتيد - لأسلمة القانون الحديث، هو الأمل المقدس لهذا المصلح العظيم - الدكتور عبد الرزاق السنهورى باشا - . انطوت عليه جوانحه، وهفا إليه قلبه، ولم يبرح ذاكرته منذ فجر حياته الفكرية والعلمية . . تتقدم الأعوام بعمر السنهورى وحلمه - هذا - العظيم يكبر مع الأعوام، لكن دون أن يهرم أو يشيب! . . حتى ليجعل دعاءه إلى الله فى ذكرى عيد ميلاده أن يعينه على تحقيق هذا الأمل المقدس والعظيم! . .

* * *

وأخيراً...

[لقد أديت واجبي، وأتممت رسالتي، ولا يهمني بعد ذلك طال العمر
أو قصر..

فاللهم اجعل حياتي نموذجاً صالحاً لمن يحب بلده الأصغر، وبلده
الأكبر، والناس جميعاً..]

«السنهوري»

هكذا أشرق، بل وتألقت «الوجه الإسلامى» لهذا المصلح العظيم: الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا. . ربما للمرة الأولى فى فكرنا المعاصر. . فكثيرون هم الذين يعرفون عظمة السنهورى بين القضاة العظام. . وإمامة السنهورى فى صياغة الدساتير، والقوانين المدنية الحديثة - لمصر. . والعراق. . وسوريا. . وليبيا. . والسودان. . والإمارات العربية. . والكويت. . وحجبة السنهورى - فى المنطق القانونى، وفى صياغته - منذ وضع هذه الصروح القانونية وحتى الآن.

وإذا كان هناك - من بين تلاميذ السنهورى، وقراء مؤلفاته الكبرى - من يعلمون طرفاً من اهتماماته بالإسلام وشريعته. . من خلال مقدمات كتبه فى القانون. . فإننا نحسب أن هذه الدراسة. . التى تمهد بها «لإسلامياته» - التى ظلت حتى هذا التاريخ متناثرة، وغير مبوبة تبويهاً موضوعياً وتاريخياً^(١) - نحسب أن هذه الدراسة ستمثل مفاجأة للكثيرين، الذين لم يدر بخلدهم - قبل ذلك - أن السنهورى باشا هو إمام فى الفقه الإسلامى كما هو إمام فى القانون الحديث. . وأنه حجة فى فقه الشريعة الإسلامية كما هو حجة فى القوانين الغربية. . وأنه واحد من عظماء زعماء الإصلاح الإسلامى فى عصرنا الحديث.

وكما سبقت إشارتنا فى الحديث عن المنهاج الذى اخترناه لدراسة إسلاميات السنهورى، فلقد أفسحنا المجال لنصوص السنهورى حول القضايا الإسلامية التى تناولها، دون أن نكتفى بالتحليل أو الاستنتاج، وذلك حتى لا ندع مجالاً لتقوليات المشككين، بل ولا لعلامات استفهام المندeshين!

(١) ونحن نعدّها للطبع، قريباً إن شاء الله.

فكأنما شعار هذه الدراسة - لإسلاميات السنهورى - هو: «هكذا تكلم السنهورى»...

● هكذا تكلم السنهورى، مؤسساً نظرياته فى الإصلاح الإسلامى، على الإيمان العميق بالله، سبحانه وتعالى.. فقال - ضمن ما قال :-
« رب، إن ضعفى وعجزى يدلان على أنك موجود.. أنت موجود لأنك خلقتنى.. ما أنا.. إذا لم أومن بك؟! ..إنى أومن بالله إيماناً لا حد له.. وليس لى غير هذا الإيمان من ملجأ، فاللهم أدمه على.. وإن نفساً كنفسى تجدد نوعاً من السعادة فى هذا الإيمان. اللهم لا تسلبنى هذا الإيمان، وقوه فى قلبى حتى ألقاك وأنا من أكثر الناس إيماناً بك..

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مَا عَشِقْتُ عِبَادَهُ
إِلَّا لِأَنِّي أَعْبُدُ الْمَعْبُودَ
أَرَى جَمَالًا ثُمَّ لَا أَصِيبُ إِلَى شَيْءٍ يُؤَكِّدُ لِلَّهِ وَجُودًا؟»

● وهكذا تكلم السنهورى عن الصورة العصرية والمستقبلية للخلافة الإسلامية: هيئة أمم شرقية، مؤسسة على رابطة الجامعة الإسلامية.. فقال - ضمن ما قال :-
« يقول الشرق لأبنائه: إن نهضتى هى نهضة دين.. ودول الشرق لا يمكن أن تجتمع على شىء واحد غير دين الإسلام.. ولقد كنت أحلم صغيراً بالجامعة الإسلامية.. وكلما تقدمت فى السن ازداد إيمانى وتعلقى بقيام الشرق الإسلامى.. وبجمعية أمم شرقية إلى جانب جمعية الأمم الغربية.. فالشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق.. إنهما شىء واحد، وإذا تحدثت عن أحدهما فكأننى أتحدث عن الآخر.. والشريعة الإسلامية هى شريعة الشرق، منتزعة من روح الشرق وضميره، أوحى بها الله إلى عبد شرقى، فى أرض شرقية..»

● وهكذا تحدث السنهورى عن تميز الإسلام، بجمعه بين الدين والدولة.. مع التمييز بينهما - دونما فصل.. ودونما وحدة - فهو دين الأرض كما هو دين السماء.. وما لله والسماء فيه خاص بالمسلمين.. أما ما للدولة والأرض فيه فهو لكل شعوب الشرق دونما استثناء.. فقال فى ذلك - ضمن ما قال :-

« الإسلام دين ودولة.. هو دولة إلى جانب الدين، ومُلك إلى جانب العقيدة، وقانون إلى جانب الشعائر.. إنه دين الأرض كما هو دين السماء.. ولقد وضع نبي الإسلام ﷺ قواعد حياة اجتماعية وحياة سياسية، وأسَّس دولة إلى جانب دين.. وأقام الوحدة الدينية للأمة العربية، والوحدة السياسية للجزيرة العربية.. فهو مؤسس الحكومة الإسلامية، كما أنه نبي المسلمين..».

● وهكذا تحدث السنهورى عن الإسلام المدنية كما هو الدين.. وعن تميز المدنية الإسلامية عن المدنية الغربية.. وعن امتياز المدنية الإسلامية كطريق للنهضة الشرقية.. فقال فى ذلك - ضمن ما قال - :

« أريد أن يعرف العالم: أن الإسلام دين ومدنية.. وأن المدنية الإسلامية أكثر تهادياً من المدنية الأوروبية.. والرابطة الإسلامية يجب أن تُفهم بمعنى المدنية الإسلامية، وأساس هذه الرابطة الشريعة الإسلامية.. وعلى الذين يقولون: إن على بلادنا أن ننظر إلى المدنيات الغربية فتختار من كلِّ أحسنه، أن يدركوا ضَعْفُ هذا الرأى، الذى ينسى أصحابه أن لبلادنا مدنية إسلامية أصيلة.. وليست هى البلاد الطفيلية التى تُرَقَّع لها ثوباً من فضلات الأقمشة التى يلقيها الخياطون! ».

● وهكذا تحدث السنهورى عن الشريعة الإسلامية، الجامعة بين العبادات الدينية - التى هى خاصة بالمسلمين - وبين المعاملات المدنية والدينية - التى فَضَّلَهَا فقه المعاملات الإسلامى - والتى هى - لذلك - شريعة الأمة وقانونها الحاكم لكل رعايا الدولة، على اختلاف الملل والديانات.. فقال فى ذلك - ضمن ما قال - :

« لقد أعطى الإسلام للعالم شريعة هى أرسخ الشرائع ثباتاً.. شريعة تفوق فى كثير من تفاصيلها الشرائع الأوروبية.. وهى - فى نظر المنصفين - من أرقى النظم القانونية فى العالم.. وصالحة لأن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن.. وإن استقاء تشريعنا المعاصر من مصدر الشريعة الإسلامية هو الذى يتفق مع تقاليدنا القانونية، ويستقيم مع النظر الصحيح.. وإذا كان لنا هذا التراث العظيم، فكيف يجوز لنا أن نفرط فيه؟.. إنها شريعة مرنة، صالحة لأن تلبس لباس الزمن الذى تعيش فيه.. إنها شريعة الشرق، ووحى أحكامه.. وفيها من العناصر التى لو تولتها يد الصياغة، فأحسنَت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل فى الرقى

وفى الشمول وفى مسابرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التى نتلقاها اليوم عن الفقه الغربى الحديث.. إنها تراثنا التشريعى، الذى إذا وطأنا أكنافه، وعبدنا سبله، كان لنا من هذا التراث الجليل ما ينفخ روح الاستقلال فى فقهنا وفى قضائنا وفى تشريعنا، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد، فنضىء به جانباً من جوانب الثقافة العالمية فى القانون..».

● وهكذا تحدث السنهورى باشا عن تجديد دراسات الفقه الإسلامى، لأسلمة القانون الحديث، فقال - ضمن ما قال :-

« إن الكتاب والسنة هى المصادر العليا للفقه الإسلامى، فيها المبادئ العامة التى ترسم للفقه اتجاهاته، دون أن تكون هى الفقه ذاته.. فالفقه الإسلامى هو فقه صميم، من عمل الفقهاء، والصياغة الفقهية فيه، وكذلك أساليب التفكير القانونى واضحة ظاهرة.. وهو صفحة خالدة فى سجل الفقه العالمى.. وإن مشروع دراسة هذا الفقه الإسلامى المجيد والعتيد، فى ضوء القانون المقارن، قد انغرس فى نفسى، وأصبح جزءاً من حياتى، يكبر معها ولكنه لا يشيب ولا يهرم.. إنه الأمل المقدس الذى تنطوى عليه جوانحى، ويهفو له قلبى، ولا يبرح ذاكرتى منذ سن الشباب.. وإذا ما اكتمل لهذا الفقه تطوره، أمكن - وقتئذ - أن تصبح الثقافة المدنية ثقافة إسلامية.. ويمكن - عندئذ - تحقيق الهدف الذى قصدت إليه، وهو: أن يكون للبلاد العربية قانون واحد يُشتق رأساً من الشريعة الإسلامية.. ».

* * *

هكذا تكلم السنهورى...

وهكذا تعمدنا - عبر فصول هذه الدراسة - أن ندع هذا المصلح العظيم يقدم نصوصه هو، فى ميادين ومشكلات الإصلاح الإسلامى التى عاش لها، وأبدع فيها.. وذلك حتى لا ندع مجالاً لتشكيك أو اندهاش..

رحم الله السنهورى.. فقد كان صاحب «عظمة إنسانية جامعة» جعلته عظيماً بين زعماء الإصلاح فى عصرنا الحديث وواقعنا المعاصر.

● كان أستاذاً عظيماً في فنون إيصال الأفكار إلى طلابه.. لا يترك الفكرة حتى يشرحها بالأساليب المتعددة، والبراهين المتنوعة، لتصل إلى المستويات المختلفة من العقول والأفهام.. حتى قال عنه بعض الظرفاء:

« إنه يدرّس لطلابه بالقراءات السبع ».

● وكان صاحب عظمة جامعة في عالم القانون.. فلقد عرفت الحياة القانونية، ببلادنا - قبله - ثلاثة من العظماء المتفردين:

- عبد الحميد أبو هيف [١٣٠٥ - ١٣٤٤هـ / ١٨٨٨ - ١٩٢٦م] في فقه القانون.

- وعبد العزيز فهمي باشا [١٢٧٨ - ١٣٧٠هـ / ١٨٧٠ - ١٩٥٠م] في القضاء.

- وعبد الحميد بدوي [١٣٠٤ - ١٣٨٦هـ / ١٨٨٧ - ١٩٦٦م] في التشريع.

فجاء السنهوري ليجمع عظمة كل هؤلاء، عندما تفرد وبلغ قمة العظمة في الفقه.. والقضاء.. والتشريع.

● وكان صاحب عظمة جامعة في القانون المدني.. فقد عرفت المجتمعات من وضع القانون المدني لدولته ومجتمعه - ونادراً ما كان صانع ذلك فرداً - لكن عظمة السنهوري جعلته يتفرد، لا بأن يضع وحده القانون المدني لمجتمعه ودولته.. بل ويضع القوانين المدنية، وكذلك الدساتير، والمقومات القانونية للعديد من الدول والمجتمعات.. لمصر.. والعراق.. وسوريا.. وليبيا.. والسودان.. والكويت.. والإمارات العربية المتحدة.

● وعرف التاريخ من وضع القانون المدني.. ومن شرح القانون المدني.. لكن عظمة السنهوري جعلته يتفرد بوضع القوانين المدنية، وبشرحها أيضاً.. ولقد أشار إلى هذا التفرد والامتياز، فقال:

« هناك كثيرون وضعوا القانون المدني، كما أن هناك كثيرين شرحوا القانون المدني، ولكني لا أعلم أحداً استطاع أن يضع القانون المدني وأن يتولى شرحه كاملاً سواي. وهي نعمة أحمد الله عليها كثيراً.. ».

● وعرف المجتمع الأساتذة الذين حققوا العظمة فى الأدب.. والأساتذة الذين حققوا العظمة فى القانون.. فجاءت عظمة السنهورى جامعة بين الأدب والقانون، حتى عُرِفَت دراساته «بأدب القانون»، ونافس تبخره فى آداب اللغة العربية - نثراً وشعراً - بالإضافة إلى شاعريته - تبخره فى فقه القانون.. حتى قال عنه أحد عظماء اللغة والأدب - الأستاذ عباس حسن [١٣١٨ - ١٣٩٨هـ / ١٩٠٠ - ١٩٧٨م] - بعد سماعه - لساعتين - وهو يوازن بين المتنبي [٣٠٣ - ٣٥٤هـ / ٩١٥ - ٩٦٥م] وشوقي [١٢٨٥ - ١٣٥١هـ / ١٨٦٨ - ١٩٣٢م]:

- « ما أجدر هذا الرجل أن يكون أستاذاً للأدب، لا أستاذاً للقانون »! .

لكنه كان عظيماً فى الأدب ، وعظيماً فى القانون.

● وعرفت أمتنا عظماء فى الشريعة الإسلامية وفقهها.. وعظماء فى القوانين الحديثة وفقهها.. فجاءت عظمة السنهورى لتجعل منه إماماً فى فقه الشريعة الإسلامية، وفى فقه القانون الحديث معاً.. ثم صعدت به هذه العظمة إلى العمل على أن تكون الشريعة الإسلامية هى المصدر الأول والوحيد للقانون الحديث.. رحمه الله رحمة واسعة .. وحقق له ولأمته آخر دعاء خَطَّته يده - فى مذكراته - :

« أن يجعل الله (حياته) نموذجاً صالحاً لمن يحب بلده الأصغر، ويحب بلده الأكبر، ويحب الناس جميعاً.. » .

القاهرة فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩هـ.

١ أكتوبر سنة ١٩٩٨م.

* * *

المصادر والمراجع

- أحمد عطية الله: [القاموس السياسى] طبعة القاهرة - سنة ١٩٨٠ م.
- : [القاموس الإسلامى] طبعة القاهرة - سنة ١٩٦٣ م.
- أحمد فتحى مرسى (المستشار): [من العبقريات الخالدة: أستاذ الأساتذة] - مجلة
هيئة قضايا الدولة - يونية سنة ١٩٨٩ م.
- إدوار لامبير: [تقرير عن أعمال المؤتمر الدولى الأول للقانون المقارن] سنة ١٩٣٢ م.
- توفيق الشاوى (دكتور): [الخلافة الإسلامىة ورسالة السنهورى] - مجلة هيئة قضايا
الدولة - يونية سنة ١٩٨٩ م.
- الجرجاني (الشرىف): [التعريفات] طبعة القاهرة - سنة ١٩٣٨ م.
- حسن بهجت محمد البلقينى (المستشار): [الفقيه الإمام الدكتور عبد الرزاق
السنهورى] - مجلة هيئة قضايا الدولة - يونية سنة ١٩٨٩ م.
- حنفى محمود الفزارى (المستشار): [كلمة تأبين] - مجلة هيئة قضايا الدولة - يونية
سنة ١٩٨٩ م.
- زكى المهندس (الأستاذ): [تأبين المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى] - مجلة
هيئة قضايا الدولة - يونية سنة ١٩٨٩ م.
- سركيس (يوسف إلبان): [معجم المطبوعات العربىة والمعربىة] طبعة القاهرة - سنة
١٩٢٨ م.

سلامة موسى: [اليوم والغد] - طبعة القاهرة - سنة ١٩٢٨ م.

السنهورى (دكتور عبد الرزاق): [الأوراق الشخصية] - مذكرات - إعداد:

د. نادية عبد الرزاق السنهورى، د. توفيق

الشاوى. طبعة القاهرة - سنة ١٩٨٨ م.

.....: [فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبية أمم

شرقية]. ترجمة: د. نادية السنهورى، مراجعة:

د. توفيق الشاوى. طبعة القاهرة - سنة ١٩٨٩ م.

.....: [مصادر الحق فى الفقه الإسلامى] طبعة القاهرة

- الثالثة - سنة ١٩٦٧ م.

.....: [الدين والدولة فى الإسلام] مجلة المحاماة

الشرعية - سنة ١٩٢٩ م.

.....: [تطور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية] مجلة

المحاماة الشرعية - سنة ١٩٢٩ م.

.....: [الإسلام والشرق] صحيفة السياسة الأسبوعية -

أكتوبر - سنة ١٩٣٢ م.

.....: [تقرير عن المؤتمر الدولى الأول للقانون المقارن -

بلاهاى] - سنة ١٩٣٢ م.

.....: [وجوب تنقيح القانون المدنى المصرى وعلى أى

أساس يكون هذا التنقيح] سنة ١٩٣٢ م.

.....: [نبى المسلمين والعرب] - مجلة الذكرى - بغداد -

سنة ١٩٣٦ م.

.....: [الامبراطورية العربية التى نبشر بها] - مجلة

الرابطة العربية - القاهرة - سنة ١٩٣٦ م.

..... : [من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني
العراقي] - بغداد - سنة ١٩٣٦ م.

..... : [مشروع تنقيح القانون المدني] - القاهرة - سنة
١٩٤٢ م.

..... : [وصية غير المسلم] - مذكرة مقدمة إلى محكمة
النقض - القاهرة - سنة ١٩٤٢ م.

..... : [نموذج لتقنين الشريعة الإسلامية] - فى القانون
المدنى العراقى .

..... : [القانون المدنى العربى] - سنة ١٩٥٣ م.

عبد الباسط جميعى (دكتور): [عبد الرزاق السنهورى: الرجل الذى فقدناه] -
مجلة هيئة قضايا الدولة - يونية سنة ١٩٨٩ م.

عبد الله النديم: [مجلة الأستاذ] سنة ١٨٩٢ م.

عبد الوهاب الكيالى (محرر - دكتور): [موسوعة السياسة] طبعة بيروت - سنة
١٩٨١ م.

عثمان حسين عبد الله (المستشار): [الفقيه الرائد والمشرع العظيم] مجلة هيئة قضايا
الدولة - يونية سنة ١٩٨٩ م.

..... : [السنهورى ونظرتة إلى الإسلام والشريعة]
مجلة هيئة قضايا الدولة - يونية سنة ١٩٨٩ م.

مجلة هيئة قضايا الدولة: [السنهورى القاضى العادل] - يونية سنة ١٩٨٩ م.

محمد زكى عبد البر (دكتور): [أستاذنا السنهورى والشريعة الإسلامية - معهد
الفقه الإسلامى المقارن] مجلة هيئة قضايا
الدولة - يونية سنة ١٩٨٩ م.

محمد عزيز أباطة باشا (الشاعر): [قصيدة فى تأبين السنهورى] مجلة هيئة قضايا
الدولة - يونية سنة ١٩٨٩م.

محمد عمارة (دكتور): [الإسلام بين التنوير والتزوير] طبعة القاهرة - سنة
١٩٩٥م.

محمد مختار باشا المصرى: [التوفيقات الإلهامية فى مقارنة التواريخ] دراسة
وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة بيروت سنة
١٩٨٠م.

محمد مصطفى القللى (دكتور): [تأبين الدكتور السنهورى] - مجلة هيئة قضايا
الدولة - يونية سنة ١٩٨٩م.

مصطفى الفقى (المستشار): [السيرة الذاتية للدكتور السنهورى] مجلة هيئة قضايا
الدولة - يونية سنة ١٩٨٩م.

نادية السنهورى (دكتوراه): [احتفال السنهورى بأعياد ميلاده] مجلة هيئة قضايا
الدولة - يونية سنة ١٩٨٩م.

..... : [ذكريات أبى ومذكراته الشخصية] - تقديم لأوراقه
الشخصية - القاهرة - سنة ١٩٨٨م.

يونان لبيب رزق (دكتور): [تاريخ الوزارات المصرية] طبعة القاهرة - سنة ١٩٧٥م.

* * *

دكتور محمد عمارة

١ - سيرة ذاتية.. فى نقاط:

- مفكر إسلامى .. ومؤلف .. ومحقق .
- ولد بريف مصر - ببلدة «صروة»، مركز «قلين»، محافظة «كفر الشيخ» - فى [٢٧ رجب سنة ١٣٥٠هـ / ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١م] - فى أسرة ميسورة الحال - مادياً - تحترف الزراعة .. وملتزمة دينياً .
- قبل مولده، كان والده قد نذر لله : إذا جاء المولود ذكراً، أن يسميه محمداً، وأن يهبه للعلم الدينى - أى أن يطلب العلم فى الأزهر الشريف .
- حفظ القرآن وجوّده بـ «كُتَّاب» القرية .. مع تلقى العلوم المدنية الأولية بمدرسة القرية - مرحلة التعليم الإلزامى .
- فى سنة [١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م] التحق «بمعهد دسوق الدينى الابتدائى» - التابع للجامع الأزهر الشريف - ومنه حصل على الشهادة الابتدائية سنة [١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م] .
- وفى المرحلة الابتدائية - النصف الثانى من أربعينيات القرن العشرين - بدأت تتفتح وتنمو اهتماماته الوطنية والعربية والإسلامية، والأدبية والثقافية .. فشارك فى العمل الوطنى - قضية استقلال مصر .. والقضية الفلسطينية - بالخطابة فى المساجد .. والكتابة - نثراً وشعراً - وكان أول مقال نشرته له صحيفة [مصر الفتاة] - بعنوان «جهاد» - عن فلسطين - فى أبريل سنة ١٩٤٨م . وتطوع للتدريب على حمل السلاح ضمن حركة مناصرة القضية الفلسطينية .. لكن لم يكن له شرف الذهاب إلى فلسطين .
- فى سنة ١٩٤٩م، التحق «بمعهد طنطا الأحمدي الدينى الثانوى» - التابع للجامع الأزهر الشريف - ومنه حصل على الثانوية الأزهرية سنة [١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م] .

وواصل - في مرحلة الدراسة الثانوية - اهتماماته السياسية والأدبية والثقافية . .
ونشر شعراً ونثراً في صحف ومجلات [مصر الفتاة] و[منبر الشرق] و[المصري]
و[الكاتب] . . وتطوع للتدريب على السلاح بعد إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦م [في
سنة ١٩٥١م].

● في سنة [١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م] التحق بـ «كلية دار العلوم» - جامعة
القاهرة . . وفيها تخرّج، ونال درجة «الليسانس» في اللغة العربية والعلوم
الإسلامية - ولقد تأخر تخرجه - بسبب نشاطه السياسي - إلى سنة ١٩٦٥م بدلاً
من سنة ١٩٥٨م.

وتواصل - في مرحلة الدراسة الجامعية - نشاطه الوطني والأدبي والثقافي . .
فشارك في «المقاومة الشعبية»، بمنطقة قناة السويس، إبان مقاومة الغزو الثلاثي
لمصر [سنة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م]. ونشر المقالات في صحيفة [المساء] - المصرية -
ومجلة [الأداب] - البيروتية - وألف ونشر أول كتبه عن [القومية العربية] سنة
١٩٥٨م.

● بعد التخرج في الجامعة، أعطى كل وقته - تقريباً - وجميع جهده لمشروعه
الفكري، فجمع وحقق ودرس الأعمال الكاملة لأبرز أعلام اليقظة الإسلامية
الحديثة: رفاة رافع الطهطاوي . . وجمال الدين الأفغاني . . ومحمد عبده . .
وعبد الرحمن الكواكبي . . وعلى مبارك . . وقاسم أمين . . وكتب الكتب
والدراسات عن أعلام التجديد الإسلامي . . من مثل: الدكتور عبد الرزاق
السنهوري باشا . . والشيخ محمد الغزالي . . وعمر مكرم . . ومصطفى كامل . .
وخير الدين التونسي . . ورشيد رضا . . وعبد الحميد بن باديس . . ومحمد الخضر
حسين . . وأبو الأعلى المودودي . . وحسن البنا . . وسيد قطب . . إلخ .
ومن أعلام الصحابة الذين كتب عنهم: عمر بن الخطاب . . وعلى بن أبي طالب . .

وأبو ذر الغفارى.. وأسماء بنت أبى بكر.. كما كتب عن تيارات الفكر الإسلامى -
القديمة والحديثة - وعن أعلام التراث الإسلامى، من مثل: غيلان الدمشقى..
والحسن البصرى.. وعمرو بن عبيد.. والنفس الزكية، ومحمد بن الحسن..
وعلى بن محمد.. والماوردى.. وابن رشد (الحفيد).. والعز بن عبد السلام..
إلخ.

وتناولت كتبه - التى تجاوزت المائة - السمات المميزة للحضارة الإسلامية..
والمشروع الحضارى الإسلامى.. والمواجهة مع الحضارات الغازية والمعادية..
وتيارات العلمنة والتغريب.. وصفحات العدل الاجتماعى الإسلامى.. والعقلانية
الإسلامية.

وحاور وناظر العديد من أصحاب المشاريع الفكرية الوافدة..

وحقق عدداً من نصوص التراث الإسلامى - القديم منه والحديث.

وكجزء من عمله العلمى ومشروعه الفكرى، حصل - من كلية دار العلوم - فى
العلوم الإسلامية - تخصص الفلسفة الإسلامية - على الماجستير سنة
[١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م]، بأطروحة عن [المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية].. وعلى
الدكتوراه سنة [١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م]، بأطروحة عن [الإسلام وفلسفة الحكم].

● أسهم فى تحرير العديد من الدوريات الفكرية المتخصصة.. وشارك
فى العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية فى وطن العروبة وعالم الإسلام
وخارجهما.. كما أسهم فى تحرير العديد من الموسوعات السياسية والحضارية
والعامّة، مثل: [موسوعة السياسة] و[موسوعة الحضارة العربية] و[موسوعة
الشروق] و[موسوعة المفاهيم الإسلامية].. إلخ.

● نال عضوية عدد من المؤسسات العلمية والفكرية والبحثية، منها: « المجلس
الأعلى للشئون الإسلامية » - بمصر، و« المعهد العالمى للفكر الإسلامى » -

بواشنطن، و« مركز الدراسات الحضارية » - بمصر، و« المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية » - مؤسسة آل البيت - بالأردن.

● حصل على عدد من الجوائز والأوسمة . . والشهادات التقديرية . . والدروع . . منها: « جائزة جمعية أصدقاء الكتاب » - بلبنان - سنة ١٩٧٢م، وجائزة الدولة التشجيعية - بمصر - سنة ١٩٧٦م، ووسام العلوم والفنون - من الطبقة الأولى - بمصر - سنة ١٩٧٦م . . وجائزة على وعثمان حافظ - لمفكر العام - سنة ١٩٩٣م . . وجائزة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - بالأردن - سنة ١٩٩٧م . . ووسام التيار الفكري الإسلامي - القائد المؤسس - سنة ١٩٩٨م.

● جاوزت أعماله الفكرية - تالياً وتحقيقاً - المائة كتاب، وذلك غير ما نشر له في الصحف والمجلات.

● تُرجم العديد من كتبه إلى العديد من اللغات الشرقية والغربية . . من مثل: التركية، والمالايوية، والفارسية، والأوردية، والانجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية، والألمانية . . والألبانية.

● الاسم - رباعياً -: محمد عمارة مصطفى عمارة.

● العنوان: جمهورية مصر العربية - القاهرة.

حدائق الزيتون - ٢٦ شارع الزيتون.

هاتف ٢٥٩٢٩٣٧

فاكس ٢٥٧٠٠٣٨

* * *

٢ - ثبت بأعماله الفكرية:

(أ) تأليف:

- ١ - معالم المنهج الإسلامى - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٢ - الإسلام والمستقبل - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٣ - نهضتنا الحديثة بين العلمانية والإسلام - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٤ - معارك العرب ضد الغزاة - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٨ م.
- ٥ - الغارة الجديدة على الإسلام - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٨ م.
- ٦ - جمال الدين الأفغانى بين حقائق التاريخ وأكاذيب لويس عوض - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٧ - الشيخ محمد الغزالي: الموقع الفكرى والمعارك الفكرية - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٨ م.
- ٨ - الوعى بالتاريخ وصناعة التاريخ - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٩ - التراث والمستقبل - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ١٠ - الإسلام والتعددية: التنوع والاختلاف فى إطار الوحدة - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ١١ - الإبداع الفكرى والخصوصية الحضارية - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ١٢ - الدكتور عبد الرزاق السنهورى: إسلامية الدولة والمدنية والقانون - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٩ م.
- ١٣ - الإسلام والسياسة: الرد على شبهات العلمانيين - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ١٤ - الإسلام وفلسفة الحكم - دار الشروق - القاهرة سنة ١٩٨٩ م.
- ١٥ - معركة الإسلام وأصول الحكم - دار الشروق - سنة ١٩٩٧ م.

- ١٦ - الإسلام والفنون الجميلة - دار الشروق - سنة ١٩٩١م.
- ١٧ - الإسلام وحقوق الإنسان - دار الشروق - سنة ١٩٨٩م.
- ١٨ - الإسلام والثورة - دار الشروق - سنة ١٩٨٨م.
- ١٩ - الإسلام والعروبة - دار الشروق - سنة ١٩٨٨م.
- ٢٠ - الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية - دار الشروق - سنة ١٩٨٨م.
- ٢١ - هل الإسلام هو الحل ؟ لماذا وكيف ؟ - دار الشروق - سنة ١٩٩٨م.
- ٢٢ - سقوط الغلو العلماني - دار الشروق - سنة ١٩٩٥م.
- ٢٣ - الغزو الفكري وهم أم حقيقة ؟ - دار الشروق - سنة ١٩٩٧م.
- ٢٤ - الطريق إلى اليقظة الإسلامية - دار الشروق - سنة ١٩٩٠م.
- ٢٥ - تيارات الفكر الإسلامي - دار الشروق - سنة ١٩٩٧م.
- ٢٦ - الصحوة الإسلامية والتحدى الحضارى - دار الشروق - سنة ١٩٩٧م.
- ٢٧ - المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية - دار الشروق - سنة ١٩٨٨م.
- ٢٨ - عندما أصبحت مصر عربية إسلامية - دار الشروق - سنة ١٩٩٧م.
- ٢٩ - العرب والتحدى - دار الشروق - سنة ١٩٩١م.
- ٣٠ - مسلمون ثوار - دار الشروق - سنة ١٩٨٨م.
- ٣١ - التفسير الماركسي للإسلام - دار الشروق - سنة ١٩٩٦م.
- ٣٢ - الإسلام بين التنوير والتزوير - دار الشروق - سنة ١٩٩٦م.
- ٣٣ - التيار القومي الإسلامى - دار الشروق - سنة ١٩٩٦م.
- ٣٤ - الإسلام والأمن الاجتماعى - دار الشروق - سنة ١٩٩٨م.
- ٣٥ - الأصولية بين الغرب والإسلام - دار الشروق - سنة ١٩٩٨م.

- ٣٦ - الجامعة الإسلامية والفكرة القومية - دار الشروق - سنة ١٩٩٤م.
- ٣٧ - قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الإسلامية - دار الشروق - سنة ١٩٩٣م.
- ٣٨ - عمر بن عبد العزيز - دار الشروق - سنة ١٩٨٨م.
- ٣٩ - جمال الدين الأفغانى : موقف الشرق - دار الشروق - سنة ١٩٨٨م.
- ٤٠ - محمد عبده : تجديد الدنيا بتجديد الدين - دار الشروق - سنة ١٩٨٨م.
- ٤١ - عبد الرحمن الكواكبي - دار الشروق - سنة ١٩٨٨م.
- ٤٢ - أبو الأعلى المودودى - دار الشروق - سنة ١٩٨٧م.
- ٤٣ - رفاة الطهطاوى - دار الشروق - سنة ١٩٨٨م.
- ٤٤ - على مبارك - دار الشروق - سنة ١٩٨٨م.
- ٤٥ - قاسم أمين - دار الشروق - سنة ١٩٨٨م.
- ٤٦ - معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام - نهضة مصر - القاهرة - سنة ١٩٩٧م.
- ٤٧ - القدس الشريف : رمز الصراع وبوابة الانتصار - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧م.
- ٤٨ - هذا إسلامنا : خلاصات الأفكار - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩م.
- ٤٩ - الصحوة الإسلامية فى عيون غربية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧م.
- ٥٠ - الغرب والإسلام - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧م.
- ٥١ - أبو حيان التوحيدى - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧م.
- ٥٢ - ابن رشد بين الغرب والإسلام - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧م.
- ٥٣ - الانتماء الثقافى - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧م.
- ٥٤ - التعددية : الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧م.

- ٥٥ - صراع القيم بين الغرب والإسلام - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٦ - الدكتور يوسف القرضاوى: المدرسة الفكرية والمشروع الفكرى - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٧ - عندما دخلت مصر فى دين الله - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٥٨ - الحركات الإسلامية: رؤية نقدية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٥٩ - المنهج العقلى فى دراسات العربية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٠ - النموذج الثقافى - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦١ - تجديد الدنيا بتجديد الدين - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٢ - الثوابت والمتغيرات فى فكر اليقظة الإسلامية الحديثة - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٣ - نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٤ - التقدم والإصلاح: بالتنوير الغربى؟ أم بالتجديد الإسلامى؟ - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٥ - الحملة الفرنسية فى الميزان - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٦ - الحضارات العالمية: تدافع أم صراع؟ - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٧ - إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٨ - الأقليات الدينية والقومية: تنوع ووحدة؟ أم تفتيت واختراق؟ - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٩ - السنة النبوية والمعرفة الإنسانية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
- ٧٠ - بين الغزالي وابن رشد - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
- ٧١ - الدين والدولة والمدنية عند السنهورى باشا - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.

- ٧٢ - هل المسلمون أمة واحدة ؟ - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
- ٧٣ - خطر العولمة على الهوية الثقافية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
- ٧٤ - منار الإحياء والتجديد - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
- ٧٥ - النص الإسلامى بين الاجتهاد والجمود والتاريخية - دار الفكر المعاصر - بيروت - سنة ١٩٩٨ م.
- ٧٦ - أزمة الفكر الإسلامى الحديث - دار الفكر المعاصر - بيروت - سنة ١٩٩٨ م.
- ٧٧ - المادية والمثالية فى فلسفة ابن رشد - دار المعارف - القاهرة - سنة ١٩٨٣ م.
- ٧٨ - العطاء الحضارى للإسلام - دار المعارف - سنة ١٩٩٨ م.
- ٧٩ - إسلامية المعرفة: ماذا تعنى ؟ - دار المعارف - سنة ١٩٩٩ م.
- ٨٠ - الإسلام وأصول الحكم: دراسات ووثائق - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - سنة ١٩٨٥ م.
- ٨١ - الدين والدولة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - سنة ١٩٨٦ م.
- ٨٢ - الاستقلال الحضارى - الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة ١٩٩٣ م.
- ٨٣ - الإسلام وقضايا العصر - دار الوحدة - بيروت - سنة ١٩٨٤ م.
- ٨٤ - الإسلام والحرب الدينية - دار الوحدة - بيروت - سنة ١٩٨٢ م.
- ٨٥ - الإسلام والعروبة والعلمانية - دار الوحدة - سنة ١٩٨١ م.
- ٨٦ - الفريضة الغائبة: عرض وحوار وتقييم - دار الوحدة - سنة ١٩٨٣ م.
- ٨٧ - التراث فى ضوء العقل - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤ م.
- ٨٨ - فجر اليقظة القومية - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤ م.
- ٨٩ - العروبة فى العصر الحديث - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤ م.
- ٩٠ - الأمة العربية وقضية الوحدة - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤ م.

- ٩١ - ثورة الزنج - دار الوحدة - سنة ١٩٨٠ م.
- ٩٢ - دراسات فى الوعى بالتاريخ - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤ م.
- ٩٣ - الإسلام والوحدة القومية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - سنة ١٩٧٩ م.
- ٩٤ - الإسلام والسلطة الدينية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - سنة ١٩٨٠ م.
- ٩٥ - الإسلام بين العلمانية والسلطة الدينية - دار ثابت - القاهرة - سنة ١٩٨٢ م.
- ٩٦ - فكر التنوير بين العلمانيين والإسلاميين - دار الوفاء - القاهرة - سنة ١٩٩٥ م.
- ٩٧ - سلامة موسى: اجتهاد خاطئ أم عمالة حضارية ؟ - دار الوفاء - سنة ١٩٩٥ م.
- ٩٨ - العالم الإسلامى والمتغيرات الدولية - دار الوفاء - سنة ١٩٩٧ م.
- ٩٩ - علمنا: حضارة أم حضارات ؟ - دار الوفاء - سنة ١٩٩٧ م.
- ١٠٠ - الجديد فى المخطط الغربى تجاه المسلمين - دار الوفاء - سنة ١٩٩٧ م.
- ١٠١ - العلمانية بين الغرب والإسلام - دار الوفاء - سنة ١٩٩٦ م.
- ١٠٢ - محمد عبده: سيرته وأعماله - دار القدس - بيروت - سنة ١٩٧٨ م.
- ١٠٣ - نظرة جديدة إلى التراث - دار قتيبة - دمشق - سنة ١٩٨٨ م.
- ١٠٤ - القومية العربية ومؤامرات أمريكا ضد وحدة العرب - دار الفكر - القاهرة - سنة ١٩٥٨ م.
- ١٠٥ - الفكر القائل للثورة الإيرانية - دار ثابت - القاهرة - سنة ١٩٨٢ م.
- ١٠٦ - الإسلام وضرورة التغيير - الكويت - سنة ١٩٩٧ م.
- ١٠٧ - ظاهرة القومية فى الحضارة العربية - الكويت - سنة ١٩٨٣ م.
- ١٠٨ - رحلة فى عالم الدكتور محمد عمارة - حوار - دار الكتاب الحديث - بيروت - سنة ١٩٨٩ م.

- ١٠٩ - نظرية الخلافة الإسلامية - دار الثقافة الجديدة - سنة ١٩٨٠ م.
- ١١٠ - العدل الاجتماعى لعمر بن الخطاب - دار الثقافة الجديدة - سنة ١٩٧٨ م.
- ١١١ - الفكر الاجتماعى لعلى بن أبى طالب - دار الثقافة الجديدة - سنة ١٩٧٨ م.
- ١١٢ - إسرائيل: هل هى سامية؟ - دار الكاتب العربى - القاهرة - سنة ١٩٦٨ م.
- ١١٣ - الظاهرة الإسلامية - دار المختار الإسلامى - القاهرة - سنة ١٩٩٨ م.
- ١١٤ - الغناء والموسيقى: حلال أم حرام؟ - دار نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
- ١١٥ - تحليل الواقع بمنهاج العاهات المزمته - دار نهضة مصر - سنة ١٩٩٩ م.
- (ب) دراسة وتحقيق:
- ١١٦ - الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوى - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - سنة ١٩٧٣ م.
- ١١٧ - الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغانى - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - سنة ١٩٧٩ م.
- ١١٨ - الأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبى - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - سنة ١٩٧٥ م.
- ١١٩ - الأعمال الكاملة لعلى مبارك - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - سنة ١٩٧٩ م.
- ١٢٠ - الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده - دار الشروق - القاهرة - سنة ١٩٩٣ م.
- ١٢١ - الأعمال الكاملة لقاسم أمين - دار الشروق - سنة ١٩٨٩ م.
- ١٢٢ - رسائل العدل والتوحيد - دار الشروق - سنة ١٩٨٧ م.
- ١٢٣ - كتاب الأموال - لأبى عبيد القاسم بن سلام - دار الشروق - سنة ١٩٨٩ م.
- ١٢٤ - رسالة التوحيد - للإمام محمد عبده - دار الشروق - سنة ١٩٩٣ م.

١٢٥ - الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده - دار الرشاد - القاهرة - سنة ١٩٩٧م.

١٢٦ - فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال - لابن رشد - دار المعارف - القاهرة - سنة ١٩٨٣م.

١٢٧ - التوفيقات الإلهامية فى مقارنة التواريخ - لمحمد مختار باشا المصرى - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - سنة ١٩٨٠م.

(ج) بالاشتراك مع آخرين:

١٢٨ - الحركة الإسلامية: رؤية مستقبلية - الكويت - سنة ١٩٨٩م.

١٢٩ - القرآن - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - سنة ١٩٧٢م.

١٣٠ - محمد ﷺ - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - سنة ١٩٧٢م.

١٣١ - عمر بن الخطاب - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - سنة ١٩٧٣م.

١٣٢ - على بن أبى طالب - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - سنة ١٩٧٤م.

(د) مناظرات:

١٣٣ - أزمة العقل العربى - دار الآفاق الدولية - القاهرة - سنة ١٩٩٣م.

١٣٤ - المواجهة بين الإسلام والعلمانية - دار الآفاق الدولية - سنة ١٤١٣هـ.

١٣٥ - تهافت العلمانية - دار الآفاق الدولية - سنة ١٤١٣هـ.

(هـ) تحت الطبع:

١٣٦ - إسلاميات السنهورى باشا.

١٣٧ - التحرير الإسلامى للمرأة.

١٣٨ - أزمة النصرانية والعلمانية فى أوروبا.

١٣٩ - الحوار فريضة إسلامية.

* * *

فهارس الكتاب

أولاً : الآيات القرآنية .

ثانياً : الحديث الشريف .

ثالثاً : المذاهب والفلسفات .

رابعاً : الأعلام :

(أ) أعلام الأشخاص .

(ب) أعلام جغرافية .

خامساً : الكتب والمطبوعات .

سادساً : الأشعار .

سابعاً : الآثار والأقوال .

ثامناً : محتويات الكتاب .

أولاً : الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة
١٥٩	٥٥	النور (٢٤)
٨٩	٤ ، ٣	سبأ (٣٤)
١٤٣	٩	الجمعة (٦٢)
٢١	١١ - ١	الضحى (٩٣)
٨٩	٨ ، ٧	الزلزلة (٩٩)

ثانياً : الحديث الشريف

الصفحة	الحديث الشريف
٨٥ ، ٨٧ ، ١١٣	« اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهوانى على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين، وأنت ربي، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني؟ أم إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب عليّ فلا أبالي، ولكن عافيتك هي أوسع لي. أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، من أن تنزل بي غضبك، أو يحل عليّ سخطك، لك العتيى حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك . »

* * *

ثالثا : المذاهب والفلسفات

العلمانية ١٤ ، ٣١ ، ٨٠ ، ١١٠ ، ١١٦ ،	الاشتراكية ٣٣ ، ٣٦ ، ٥٩ ، ١٨٣
١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٥١ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ،	الأصولية ٢٦٤
٢٠٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ،	البروتستانتية ١٧٢
٢٧٠	الحتمية التاريخية ١١٨
الفاشية ٥٨	الحنبلية ٩ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٩٤ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ،
الكاثوليكية ١٧٢	٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٩
اللا أدوية ١١٧	الحنفية ٩ ، ١٠ ، ٤٥ ، ٥٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،
المادية ١١٧ ، ١١٨ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ،	١٤٣ ، ١٦٠ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ،
١٩٤ ، ٢٦٧	٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ،
الماركسية ٢٦٤	٢٣٩
المالكية ٩ ، ١٣٩ ، ١٩٤ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ،	الداروينية ١٦٧
٢٢٥ ، ٢٢٦	الديكتاتورية ٨٦ ، ٨٨ ، ٢٢٩
المثالية ٢٦٧	الديمقراطية ٣٣ ، ٣٦ ، ٥٩
المعتزلة ٢٦٤	الرأسمالية ٣٦ ، ١٨٣
النازية ٥٨	الزيدية ١٣٥
الوضعية ٨ ، ١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٧٣ ،	الشافعية ٩ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٩٤ ، ٢١٤ ،
الوهابية ١٣٥	٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦
	الشيوعية ٣٦

رابعاً: الأعلام

(أ) أعلام الأشخاص

أسماء بنت أبي بكر ٢٦١	(أ)	إبراهيم (عليه السلام) ٢٣٨
إسماعيل بن إبراهيم بن محمد على الكبير (الخدوي) ١٣٥		إبراهيم بيومي مذكور ٦٦
إسماعيل صدقي ٣٩، ٦١		إبراهيم عبد الهادي ٦١
الاصفهاني (أبو الفرج) ٢٢		أحمد إبراهيم ٢٧، ٢٢٥
أبو الأعلى المودودي ٢٦٠، ٢٦٥		أحمد أمين ٢٧، ٦٥، ٦٦
الأفغاني (جمال الدين) ٧، ٢٣، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٦٥		أحمد بهاء الدين ١٠٦
أمين شميل ١٦٧		أحمد حشمت أبو ستيت ٤٩، ٥٦، ٩٨
إنريكو انساباتو ٢٠٠	١٩٤، ١٤٣، ١٣٩، ٩	أحمد بن حنبل ٩، ١٣٩، ١٤٣، ١٩٤
أوجست كونت ١١٧		٢٣٩، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢١٨، ٢١٤
(ب)		أحمد خشبة ٥٠
البابا (بابا الفاتيكان) ١٥٨		أحمد شوقي ٨٤، ١١٣، ٢٥٤
البخاري (عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين) ١٤٤		أحمد عرابي ٦٨
البزدوي (فخر الإسلام، أبو الحسن، علي بن محمد) ١٤٤		أحمد عطية الله ٢٥٥
البصري (الحسن) ٢٦١		أحمد أبو الفتح ٨٤، ١١٣
(ت)	٩٧، ٥٠، ٤٩، ٣٥، ٣٤	أحمد فتحي مرسى ٩٢، ٢٥٥
تشارلز داروين ١٦٧		أحمد لطفى السيد ٥٤، ١٦٩، ١٧٠
		أحمد ماهر ٥٢، ٦١
		إدوار لامبير ٣٤، ٣٥، ٤٩، ٥٠، ٩٧
		٢٥٥، ١٨٦

٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ،

٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٩

أبو حيان التوحيدى ٢٦٥

(خ)

الخامخى (محمد أمين بن عبد العزيز) ١٤٤

ابن خلدون ١٧٧

خير الدين التونسي ٢٦٠

(د)

داروين ١٦٧

الدمشقى (غيلان) ٢٦١

(ذ)

أبو ذر الغفارى ٢٦١

(ر)

راتب باشا ٢٢

ابن رشد (الحفيد) محمد بن أحمد بن محمد،

أبو الوليد ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠

رشيد رضا ٧ ، ٢٦٠

رشيد على الكيلانى ٤٥

الرشيد العباسى (هارون) ١٦٩

رفاعة رافع الطهطاوى ٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩

(ز)

زكى عبد المتعال ٧٣ ، ٧٤

زكى المهندس ٦٦ ، ٩٢ ، ٢٥٥

التوحيدى (أبو حيان) ٢٦٥

توفيق (الخدوى) ١٣٥

توفيق الشاوى ٢١ ، ٣٥ ، ٩٢ ، ١٠٦ ، ١٥٣ ،

٢٥٦ ، ٢٥٥

التونسى (خير الدين) ٢٦٠

(ج)

الجرجانى (الشرىف) ٢٣٩ ، ٢٥٥

جلاد (فيليب بن يوسف) ١٤٥

جمال الدين الافغانى ٧ ، ٢٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ،

٢٦٥ ، ٢٦٩

جمال عبد الناصر ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ،

٨٨ ، ٨٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩

جورج كورنيل ٣٥

جينى (فقيه فرنىسى) ٩٧

(ح)

أبو حامد الغزالى ١٨٦ ، ٢٦٦

ابن حزم ١٤٤

الحسن البصرى ٢٦١

حسن بغدادى ١٤٤

حسن البنا ٢٦٠

حسن بهجت البلقينى ٩٢ ، ٢٥٥

حسن جلال العروسى ٩٩

أبو الحسن الماوردى ١٤٤ ، ٢٦١

حلمى بهجت بدوى ٤٣ ، ٩٦

ابن حنبل (أحمد) ٩ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٩٤ ،

٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٩

حنفى محمود الفزارى ٩٢ ، ٢٥٥

أبو حنيفة النعمان ٩ ، ١٠ ، ٤٥ ، ٥٧ ،

١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٦٠ ، ١٩٢ ، ١٩٤

(س)

(ع)

سامى جنية ٣٧	عباس حسن ٢٥٤
سركيس (يوسف إليان) ٢٥٥	عبد الباسط جميعى ٩٢، ٢٥٧
سعد زغلول ٢٣، ٢٦، ٥٤، ٧٩، ٨٠،	عبد الحميد بن باديس ٢٦٠
٨١، ٨٢، ١٢٤، ١٦٦	عبد الحميد بدوى ٢٥٣
سعد الله الجابرى ٥٨	عبد الحميد أبو هيف ٢٥٣
سلامة موسى ١٦٩، ٢٥٦، ٢٦٨	ابن عبد ربه ٢٢
سليمان حافظ ٥٠، ٨١، ٨٢	عبد الرحمن بن خلدون ١٧٧
سولون ١٥٢	عبد الرحمن عزام ٢٤٤
سيد قطب ٢٦٠	عبد الرحمن الكواكبي ٧، ١٧، ٢٣، ٨٠،
	٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٩

(ش)

الشافعى ٩، ١٣٩، ١٤٣، ١٩٤، ٢١٤	عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، البخارى ١٤٤
٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٦	عبد العزيز جاريش ١٧، ٢٣، ٨٠
شاهين مكاربوس ١٦٨	عبد العزيز فهمى ٧٣، ٧٧، ٩٨، ٢٥٣
الشارى (توفيق) ٢١، ٣٥، ٩٢، ١٠٦،	عبد الفتاح يحيى ٤٠، ٨١
١٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦	عبد الله الصباح ٨٥
شبلى شمیل ١٦٧	عبد الله النديم ١٦٧، ١٦٨، ٢٥٧
الشريف الجرجاني ٢٣٩، ٢٥٥	عبد الله بن هارون الرشيد (المأمون العباسى) ١٦٩
الشييانى (محمد بن الحسن بن فرقد) ٢٣٩	عبد الوهاب خلاّف ٢٧، ٦٣، ٦٥، ٦٦

(ض)

ضياء شيت خطاب ٩٢	عبد الوهاب الكيالى ٢٥٧
	أبو عبيد القاسم بن سلام ٢٦٩
	عثمان حافظ ٢٦٢

(ط)

طه حسين ١٧٠	عثمان حسين عبد الله ٩٢، ٢٥٧
الطهطاوى (رفاعة رافع) ٧، ٢٦٠، ٢٦٥،	عدلى يكن ٥٤
٢٦٩	العز بن عبد السلام ٢٦١
أبو الطيب المتنبي ٢٢، ٢٥٤	عزيز أباطة ٩١، ٩٢، ٢٥٨
	علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفى (الكاسانى) ١٤٤

فتحى رضوان ٣٩، ٤٣، ٨١
 فتحى الكنخيا ٨٣
 فخر الإسلام، أبو الحسن، على بن محمد
 (اليزدوى) ١٤٤
 أبو الفرج الأصفهاني ٢٢
 فرح أنطون ١٦٧
 فريد وجدى ١٧، ٢٣، ٨٠
 فؤاد الأول (الملك) ٣٧، ٦٢، ٦٣
 فؤاد سراج الدين ٧٥
 فيليب بن يوسف جلاد ١٤٥
 على بن أبى طالب ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٠
 على بن أحمد (ابن حزم) ١٤٤
 على أيوب ٥٠
 على حافظ ٢٦٢
 على الخفيف ٦٣
 على عبد الرازق ٣١، ٣٦، ١٢٤، ١٤٩
 ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٧٠، ٢٦٤، ٢٦٦
 أبو على القالى ٢٢
 على مبارك ٧، ٨٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٩
 على بن محمد ٢٦١
 على بن محمد، أبو الحسن (الماوردى) ١٤٤،
 ٢٦١

(ق)

قاسم أمين ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٩
 القالى (أبو على) ٢٢
 قدرى باشا (محمد) ٤٥، ٤٦، ٥٧، ١٦٠،
 ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣،
 ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣١
 القرضاوى (يوسف) ٢٦٦
 قيصر ١٥٩
 على بن محمد، أبو حيان (التوحيدى) ٢٦٥
 على بن محمد (الشرىف الجرجانى) ٢٣٩،
 ٢٥٥
 على يوسف ٥٤
 عمر بن الخطاب ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٠
 عمر بن عبد العزيز ٢٦٥
 عمر مكرم ٢٦٠
 عمرو بن عبيد ٢٦١
 عيسى (عليه السلام) ١٢٨، ٢٣٨
 عيسى منون ٦٣

(ك)

الكاسانى (علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن
 أحمد، الحنفى) ١٤٤
 كامل مرسى ٥٠
 كسرى ١٥٩
 أم كلثوم ٨٦
 الكواكبى (عبد الرحمن) ٧، ١٧، ٢٣، ٨٠،
 ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٩

(غ)

الغزالى (أبو حامد) ١٨٦، ٢٦٦
 الغزالى (محمد) ٢٦٠، ٢٦٣
 الغفارى (أبو ذر) ٢٦١
 غيلان الدمشقى ٢٦١

(ف)

فارس نمر ١٦٨
 فاروق الأول (الملك) ٦٢، ٦٥، ٨٢

محمد زكى عبد البر ٩٢، ٢٥٧	(ل)	لامبير (إدوار) ٢٤، ٣٥، ٤٩، ٥٠، ٩٧
محمد أبو زهرة ٢٧		١٨٦، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٥٥
محمد عاطف بركات ٢٧		لطفى السيد ٥٤، ١٦٩، ١٧٠
محمد عبد اللطيف دراز ٦٣		لويس عوض ٢٦٣
محمد بن عبد الله (النفس الزكية) ٢٦١	(م)	
محمد بن عبد الوهاب ١٣٥		مالك بن أنس ٩، ١٣٩، ١٤٣، ١٩٤
محمد عبده ٧، ٢٣، ١٦٧، ٢٦٠، ٢٦٥		٢٢٦، ٢٢٥، ٢١٨، ٢١٤
٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨		المأمون العباسى (عبد الله بن هارون) ١٦٩
محمد عزيز أباطة ٩١، ٩٢، ٢٥٨		الماوردي (على بن محمد، أبو الحسن) ١٤٤
محمد على ٦٢، ١٣٤		٢٦١
محمد على حسين ٢٢٦، ٢٢٥		المتنبى ٢٢، ٢٥٤
محمد عمارة ٩٢، ١٤٠، ١٦٧، ١٦٩		محمد (ﷺ) ٢١، ٣١، ٤٦، ٨٤، ٨٧
١٩٥، ٢٠٢، ٢٢٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨		٩٧، ١١٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٤٧
٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤		١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٩
٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠		١٦١، ١٨٨، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٠
محمد فريد أبو حديد ٦٦		٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٧٠
محمد فريد وجدى ١٧، ٢٣، ٨٠		محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد)
محمد قدرى ٤٥، ٤٦، ٥٧، ١٦٠، ٢٠٣		٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠
٢٠٤، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٤		محمد بن إدريس الشافعى ٩، ١٣٩، ١٤٣
٢٢٥، ٢٣١		١٩٤، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٦
محمد الغزالي ٢٦٠، ٢٦٣		محمد أمين بن عبد العزيز (الخانجي) ١٤٤
محمد مختار المصرى ٢٥٨، ٢٧٠		محمد بخيت المطيعى ١٤٤
محمد مصطفى القللى ٦٣، ٩٢، ٢٥٨		محمد توفيق (الحديدوى) ١٣٥
محمد نجيب ٨٦		محمد توفيق نسيم ٤٠
محمد يوسف موسى ٦٥		محمد بن الحسن ٢٦١
محمود توفيق إسماعيل ٢٠		محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ٢٣٩
محمود شلتوت ٦٣، ٦٦		محمد حسين هيكل ٥٢، ٦٢، ١٧٠
محمود فتحى ٣١، ١٨٦		محمد الخضرم حسين ٢٦٠
محمود فهمى القراشى ٤٠، ٥٢، ٥٥، ٦١		محمد رشيد رضا ٧، ٢٦٠
٦٨، ٦٩، ٨١		

النفس الزكية (محمد بن عبد الله) ٢٦١
التقراشي (محمود فهمي) ٤٠، ٥٢، ٥٥،
٦١، ٦٨، ٦٩، ٨١
نوبار باشا ١٤١
نور الدين طراف ٨١

(هـ)

هارون الرشيد (الخليفة العباسي) ١٦٩
هوريو (موريس) ٣٥

(و)

أبو الوليد بن رشد (الحفيد) ٢٦١، ٢٦٥،
٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠

(ى)

يحيى إبراهيم ٥٤
يعقوب صروف ١٦٨
يوسف (عليه السلام) ٢٩
يوسف إيلان سركيس ٢٥٥
يوسف القرضاوي ٢٦٦
يونان لبيب رزق ٢٥٨

المسيح (عليه السلام) ١٢٨، ٢٣٨

مصطفى الزرقا ٦٥

مصطفى الشوربجي ٥٠

مصطفى الفقي ٩٢، ٢٥٨

مصطفى كامل ١٧، ٢٣، ٥٤، ٧٩، ٨٠،

٨٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٦٦، ١٧٩، ٢٦٠

مصطفى النحاس ٥٢، ٥٨

المطيعي (محمد بخيت) ١٤٤

مكرم عبيد ٥٨

منصور فهمي ٣١

المردودي (أبو الأعلى) ٢٦٠، ٢٦٥

موريس هوريو ٣٥

موسى (عليه السلام) ٢٣٨

(ن)

نابليون بوناپرت ١٦١، ١٦٥، ٢٠١، ٢١٤

نادية عبد الرزاق السنهوري ٢١، ٣٥، ٤٣،

٤٤، ٤٥، ٥١، ٩٢، ٩٣، ١٥٣، ٢٥٦،

٢٥٨

النديم (عبد الله) ١٦٧، ١٦٨، ٢٥٧

(ب) أعلام جغرافية

إيران ١٣٣، ٢٦٢، ٢٦٨	(أ)	أثينا ١٥٢
إيطاليا ٣٣، ١٣٥، ١٤٥		الأردن ١٣٥، ٢٦٢
(ب)		إسبانيا ٢٦٢
باريس ٩، ٢٣، ٣٠، ٣٥، ١١١، ١١٣		إسرائيل ٧٠، ٨٧، ٢٦٩
١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠		الإسكندرية ٢١، ٢٢، ٢٩، ٤٠، ٦٢، ٨٦
١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٥٠، ١٦٧		١١١، ١١٢، ١١٩، ٢٤٤
١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٨، ١٩٣		أسيوط ٢٦
١٩٤		أفغانستان ١٣٣
الباستيل ٣٨		ألبانيا ٢٦٢
باكستان ٢٦٢		ألمانيا ٧٠، ١٣٢، ٢٠٧، ٢٦٢
بروكسل ٣٥، ١١٦		الإمارات العربية المتحدة ٨، ٩٠، ٩٥، ١٠٣
بريطانيا (= إنجلترا)		٢٤٩، ٢٥٣
بغداد ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٥، ٥٧		أمريكا (الولايات المتحدة الأمريكية) ٧٠
٥٨، ٨٦، ٩١، ٩٦، ٩٧، ١١١، ١١٢		٢٦٨
٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٢		إنجلترا ٨، ٩، ٢٢، ٢٥، ٣٣، ٣٤، ٥٠
٢٥٦، ٢٥٧		٥٥، ٥٥، ٥٨، ٦٨، ٧٠، ٧٥، ٩٥، ٩٦
بيت المقدس ١١٩		١٢٥، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٥، ١٦٧، ١٦٨
بيروت ١٦٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٦٨		٢٠٨، ٢١٣، ٢٢٩، ٢٦٢
٢٧٠، ٢٦٩		أوروبا ٨، ٩، ٢٥، ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٣٧
(ت)		١١٠، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ١٤٣، ١٤٥
تركستان ١٣١		١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠
تركيا ١٠، ٢٣، ٢٥، ٣٤، ٤٥، ١٢٣		١٧٣، ١٧٥، ١٧٨، ١٨١، ١٩٥، ١٩٧
		٢٠١، ٢٠٣، ٢٥١، ٢٧٠

السودان ٨، ٩٠، ٩٥، ١٠٣، ١٣٦، ٢٤٩،
٢٥٣

سوريا ٨، ١٠، ١٤، ٥٨، ٦١، ٧٧، ٨٦،
٨٧، ٩٥، ١٠٣، ١٠٥، ١١٤، ١٣٤،

١٣٥، ١٣٦، ١٩٥، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩،
٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٣،
٢٤٤، ٢٥٣

سويسرا ٧٠
سيناء ٨٧

(ش)

الشام ١٧٤

(ص)

صروة ٢٥٩

(ط)

الطائف ٨٤، ٨٧، ١١٣

طرابلس ٩١

طنطا ٢٥٩

(ع)

العراق ٨، ٩، ١٠، ١٤، ٤٣، ٤٥، ٤٦،
٤٧، ٥٧، ٥٨، ٧٧، ٩٣، ٩٥، ٩٧،
١٠٣، ١٠٥، ١١٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٦٠،

١٧٤، ١٩٥، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦،
٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢،
٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٤،

٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٧

(ف)

فرنسا ٨، ٩، ١١، ١٢، ٢٩، ٣٠، ٣١،
٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٣،
٦٣، ٧٦، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٩،

١٣٥، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٠، ١٦٦، ١٦٧،

١٢٤، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥،
١٣٦، ١٥٠، ١٦٠، ١٩٥، ٢٠٣، ٢١٣،

٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٨،
٢٦٢

تونس ١٣٥، ٢٢١

(ج)

الجزائر ١٣٥، ١٦٥

الجزيرة العربية ١٣١، ١٤٧، ١٥٣، ٢٥١
جنييف ١٣٣

(ح)

الحجاز ١٣٥، ١٧٤

حدائق الزيتون ٢٦٢

(خ)

الخليج العربي ٩١

خليج العقبة ٨٧

(د)

دمشق ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٩١، ١١٢،

١١٤، ١١٦، ٢٤٣، ٢٦٨
الدولة العثمانية (= تركيا)

(ر)

رأس التين ٢٢

روسيا ٣٦، ٢٦٢

روما ١٥٨

(ز)

الزيتون ٢٦٢

(س)

سان جاجنخلف ١٧٧

سقارة ١١٩

لبنان ١٣٥، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ٢٢١،

٢٦٢، ٢٢٢

لندن ٣٣، ٦١

ليبيا ٨، ١٠، ١٤، ٨٣، ٩٠، ٩١، ٩٥،

١٠٣، ١٣٥، ١٩٥، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٤٩،

٢٥٣

ليون ٩، ٢٣، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥،

٣٦، ٩٥، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤،

١١٦، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٦،

١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٧١، ١٧٢،

١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٦،

١٨٨

(م)

المجر ١٣٦

المدينة المنورة ١٥٣، ١٥٤

مراكش ١٣٤، ١٣٥، ٢٢١

مصر ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٩،

٢٠، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٤،

٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥،

٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١،

٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢،

٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١،

٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٨،

١٠٣، ١٠٥، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١٢٣،

١٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤١،

١٤٢، ١٤٤، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨،

١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٥، ١٨٦،

١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١،

٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨،

٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦،

٢١٩، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩،

١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٤،

١٩٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨،

٢١٢، ٢١٤، ٢١٩، ٢٦٢، ٢٦٦

فلسطين ٦١، ١٣٥، ٢٥٩، ٢٦٦

(ق)

القاهرة ٧، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧،

٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٣، ٥٨،

٦١، ٦٨، ٦٩، ٧٧، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦،

٩٨، ٩٨، ٩٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣،

١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٤٤، ١٥٣،

١٦٧، ١٦٩، ١٨٤، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٥٤،

٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢،

٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨،

٢٦٩، ٢٧٠

القدس ٢٦٥، ٢٦٦

قصر النيل ٦٨

قلين ٢٥٩

قناة السويس ٦٨، ٢٦٠

القوقاز ١٣١

(ك)

كفر الزيات ٢٣

كفر الشيخ ٢٥٩

الكوفة ٢٢٠

الكويت ٨، ١٠، ١٤، ٨٥، ٩٠، ٩٥،

١٠٣، ١٩٥، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٠،

٢٤٩، ٢٥٣، ٢٦٨، ٢٧٠

(ل)

لاهاي ٣٦، ٤١، ٤٣، ٤٩، ٦٤، ٦٦، ٩٧،

١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٧١، ١٨٤، ١٨٧،

١٩١، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٤٠،

٢٥٦

(ن) ————— ،٢٥٣ ،٢٤٩ ،٢٤٤ ،٢٤٣ ،٢٣١ ،٢٣٠
التمسا ١٣٦ ،٢٦٣ ،٢٦٢ ،٢٦١ ،٢٦٠ ،٢٥٩ ،٢٥٧
نيويورك ٦٤ ،٢٦٩ ،٢٦٨ ،٢٦٧ ،٢٦٦ ،٢٦٥ ،٢٦٤
٢٧٠

(و) ————— مصر الجديدة ٩١ ، ١١٠
المغرب ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٦٥ ، ٢٢١
مكة المكرمة ١٥٤
المملكة العربية السعودية ١٣٥
المنصورة ٢٥ ، ٢٦ ، ٥٢
ميدان المنشية ٨٦

(ى) ————— اليمن ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٥٣
اليونان ١٥٢ ، ١٧٥

* * *

خامساً: الكتب والمطبوعات

(١) الكتب والأبحاث والدراسات والتقارير والبيانات والمقالات والمذكرات والدروس والمحاضرات ومشروعات القوانين والدراسات والموسوعات والمناظرات والوثائق والتقديمات:

(أ)

- الإبداع الفكرى والخصوصية الحضارية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٣
احتفال السنهورى بأعياد ميلاده - للدكتورة نادية السنهورى ٢٥٨
الأحكام السلطانية - للماوردى ١٤٤
الإحكام فى أصول الأحكام - لابن حزم ١٤٤
إحياء علوم الدين - لأبى حامد الغزالى ١٨٦
إرشاد الأمة - للشيخ محمد بخيت المطيعى ١٤٤
أزمة العقل العربى (مناظرة) - للدكتور محمد عمارة ٢٧٠
أزمة الفكر الإسلامى الحديث - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧
أزمة النصرانية والعلمانية فى أوروبا - للدكتور محمد عمارة ٢٧٠
أستاذنا السنهورى والشريعة الإسلامية - معهد الفقه الإسلامى المقارن - للدكتور محمد زكى عبد البر ٢٥٧
الاستقلال الحضارى - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧
إسرائيل: هل هى سامية؟ - للدكتور محمد عمارة ٢٦٩
الإسلام بين التنوير والتزوير - للدكتور محمد عمارة ١٦٩ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤

- الإسلام بين العلمانية والسلطة الدينية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٨
- الإسلام وأصول الحكم: بحث في الخلافة الإسلامية - للشيخ على عبد الرازق ٣١، ٣٦، ١٢٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ٢٦٤، ٢٦٦
- الإسلام وأصول الحكم: دراسات ووثائق - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧
- الإسلام والأمن الاجتماعي - للدكتور محمد عمارة ٢٦٤
- الإسلام والتعددية: التنوع والاختلاف في إطار الوحدة - للدكتور محمد عمارة ١٦٧، ٢٦٣
- الإسلام والثورة - للدكتور محمد عمارة ٢٦٤
- الإسلام والحرب الدينية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧
- الإسلام وحقوق الإنسان - للدكتور محمد عمارة ٢٦٤
- الإسلام والسلطة الدينية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٨
- الإسلام والسياسة: الرد على شبهات العلمانيين - للدكتور محمد عمارة ٢٦٣
- الإسلام والشرق - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ٢٥٦
- الإسلام وضرورة التغيير - للدكتور محمد عمارة ٢٦٨
- الإسلام والعروبة - للدكتور محمد عمارة ٢٦٤
- الإسلام والعروبة والعلمانية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧
- الإسلام وفلسفة الحكم - للدكتور محمد عمارة ٢٦١، ٢٦٣
- الإسلام والفنون الجميلة - للدكتور محمد عمارة ٢٦٤
- الإسلام وقضايا العصر - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧
- الإسلام والمرأة في رأى الإمام محمد عبده - دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة ٢٧٠
- الإسلام والمستقبل - للدكتور محمد عمارة ٢٦٣
- الإسلام والوحدة القومية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٨
- إسلاميات السنهوري باشا - للدكتور محمد عمارة ٩٢، ١٤٠، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٢٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٠

- إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين - للدكتور محمد عمارة ٢٦٦
- إسلامية المعرفة: ماذا تعنى؟ - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧
- أصول البزدوى - لفخر الإسلام أبى الحسن على بن محمد البزدوى ١٤٤
- أصول القانون - للدكتور عبد الرزاق السنهوري، بالاشتراك مع الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت ٤٩، ٥٦، ٩٨، ٢١٤
- الأصولية بين الغرب والإسلام - للدكتور محمد عمارة ٢٦٤
- أبو الأعلى المودودى - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥
- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده - دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة ٢٦٩

- الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني - دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة ٢٦٩
- الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي - دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة ٢٦٩
- الأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبي - دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة ٢٦٩
- الأعمال الكاملة لعلي مبارك - دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة ٢٦٩
- الأعمال الكاملة لقاسم أمين - دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة ٢٦٩
- الأغاني - لأبي الفرج الأصفهاني ٢٢
- الأقليات الدينية والقومية: تنوع ووحدة؟ أم تفتيت واختراق؟ - للدكتور محمد عمارة ٢٦٦
- الأمالي - لأبي علي القالي ٢٢
- الامبراطورية العربية التي نشر بها - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٥٦، ٩٧، ١٣٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥٦
- الامتيازات الأجنبية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٤٣، ٩٦
- الامة العربية وقضية الوحدة - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧
- الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام - دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة ٢٦٩
- الانتماء الثقافي - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥
- الأوراق الشخصية (مذكرات الدكتور عبد الرزاق السنهوري) - إعداد: د. نادية عبد الرزاق السنهوري، ود. توفيق الشاوي ١٣، ١٧، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٧، ١٥٠، ١٦٣، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٦

(ب)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفى ١٤٤

بين الغزالي وابن رشد - للدكتور محمد عمارة ٢٦٦

(ت)

تأيين الدكتور السنهوري - للدكتور محمد مصطفى القللى ٢٥٨

- تأبين المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري - للأستاذ زكى المهندس ٢٥٥
- تاريخ الوزارات المصرية - للدكتور يونان لبيب رزق ٢٥٨
- تجديد الدنيا بتجديد الدين - للدكتور محمد عمارة ٢٦٦
- التحرير الإسلامى للمرأة - للدكتور محمد عمارة ٢٧٠
- تحليل الواقع بمنهاج العاهات المزمنة - للدكتور محمد عمارة ٢٦٩
- التراث فى ضوء العقل - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧
- التراث والمستقبل - للدكتور محمد عمارة ٢٦٣
- تصحيح الفروق - للشيخ محمد على حسين ٢٢٥، ٢٢٦
- (تصدير) للترجمة العربية لكتاب «تاريخ النظريات السياسية» ترجمة الأستاذ حسن جلال العروسى - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٩٠، ٩٩
- التصرف القانونى والواقعة المادية القانونية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٩٠، ٩٩
- تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المبرمة قبل قانون الإصلاح الزراعى - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٥٦، ٩٨
- تطور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٤٢، ٩٦، ١٤٢، ٢٥٦
- التعاون الثقافى والتشريعى ما بين البلاد العربية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧٧، ٩٨
- التعددية: الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥
- التعريفات - للشريف الجرجانى ٢٣٩، ٢٥٥
- التعسف فى استعمال الحق بالشريعة الإسلامية - للدكتور محمود فتحى ٣١، ١٨٦، ١٨٧
- التفسير الماركسى للإسلام - للدكتور محمد عمارة ٢٦٤
- تقارير مجلس الدولة (منذ ولاية السنهوري سنة ١٩٤٩ وحتى سنة ١٩٥٤م) - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧٧، ٩٨
- التقدم والإصلاح: بالتنوير الغربى؟ أم بالتجديد الإسلامى؟ - للدكتور محمد عمارة ٢٦٦
- تقديم (مجلة القضاء العراقية - فى عهدها الجديد) - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٩٧
- تقديم (مجلة مجلس الدولة - منذ عددها الأول فى يناير ١٩٥٠ وحتى سنة ١٩٥٤م) - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٩٨
- تقرير عن أعمال المؤتمر الدولى الأول للقانون المقارن - لإدوار لامبير ١٩٦، ٢٥٥
- تقرير عن أعمال المؤتمر الدولى للقانون المقارن (بلاهاى) - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٤٣، ٩٦، ١٩٦، ٢٥٦
- التمييز ما بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية - للدكتور حسن بغدادى ١٤٤
- تهافت العلمانية (مناظرة) - للدكتور محمد عمارة ٢٧٠
- تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية - للشيخ محمد على حسين ٢٢٥، ٢٢٦

التوفيقات الإلهامية فى مقارنة التواريخ - لمحمد مختار باشا المصرى - دراسة وتحقيق: د. محمد
عمارة ٢٥٨، ٢٧٠

تيارات الفكر الإسلامى - للدكتور محمد عمارة ٢٦٤

التيار القومى الإسلامى - للدكتور محمد عمارة ٢٦٤

(ث)

الثواب والتغيرات فى فكر اليقظة الإسلامية الحديثة - للدكتور محمد عمارة ٢٦٦

ثورة الزنج - للدكتور محمد عمارة ٢٦٨

(ج)

الجامعة الإسلامية والفكرة القومية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥

الجديد فى المخطط الغربى تجاه المسلمين - للدكتور محمد عمارة ٢٦٨

جمال الدين الأفغانى بين حقائق التاريخ و أكاذيب لويس عوض - للدكتور محمد عمارة ٢٦٣

جمال الدين الأفغانى: موقف الشرق - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥

جهاد - للدكتور محمد عمارة ٢٥٩

(ح)

الحركات الإسلامية: رؤية نقدية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٦

الحركة الإسلامية: رؤية مستقبلية - للدكتور محمد عمارة ٢٧٠

الحضارات العالمية: تدافع أم صراع ؟ - للدكتور محمد عمارة ٢٦٦

الحملة الفرنسية فى الميزان - للدكتور محمد عمارة ٢٦٦

الحوار فريضة إسلامية - للدكتور محمد عمارة ٢٧٠

أبو حيان التوحيدى - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥

(خ)

خطر العولمة على الهوية الثقافية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧

الخلافة الإسلامية - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٩، ١٤، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٩٥، ١٠٣،

١٠٦، ١٢٤، ١٢٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٩٧، ١٩٩، ٢٣٨، ٢٥٦

الخلافة الإسلامية ورسالة السنهورى - للدكتور توفيق الشاوى ٢٥٥

(د)

- دراسات فى الوعى بالتارىخ - للدكتور محمد عمارة ٢٦٨
دستور دولة اتحاد الإمارات العربية - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٨، ٩٥، ٢٤٩، ٢٥٣
دستور دولة السودان - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٨، ٩٥، ٢٤٩، ٢٥٣
دستور دولة الكويت، وقوانينها: التجارى، والجنائى، والإجراءات الجنائية، والمرافعات،
وقانون الشركات، وقوانين عقود المفاوضة، والوكالة عن المسئولية التقصيرية وعن كل الفروع -
للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٨، ٩٥، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٤٩، ٢٥٣
الدكتور عبد الرزاق السنهورى: إسلامية الدولة والمدنية والقانون - للدكتور محمد عمارة ٢٦٣
الدكتور يوسف القرضاوى: المدرسة الفكرية والمشروع الفكرى - للدكتور محمد عمارة ٢٦٦
الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٤
الدين والدولة - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧
الدين والدولة فى الإسلام - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٤٢، ٩٥، ١٢٧، ١٤١، ١٥٣،
١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٨٩، ١٩٤، ٢٥٦
الدين والدولة والمدنية عند السنهورى باشا - للدكتور محمد عمارة ٢٦٦

(ذ)

ذكريات أبى ومذكراته الشخصية (تقديم لأوراقه الشخصية) - للدكتورة نادية السنهورى ٢٥٨

(ر)

- رثاء عبد العزيز باشا فهمى - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٧٧، ٩٨
رحلة فى عالم الدكتور محمد عمارة (حوار) ٢٦٨
رسائل العدل والتوحيد - دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة ٢٦٩
رسالة التوحيد للإمام محمد عبده - دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة ٢٦٩
ابن رشد بين الغرب والإسلام - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥
رفاعة رافع الطهطاوى - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥
الروابط الثقافية والقانونية فى البلاد العربية - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٧٧، ٩٨

(س)

- سقوط الغلو العلمانى - للدكتور محمد عمارة ٢٦٤
سلامة موسى: اجتهاد خاطئ أم عمالة حضارية؟ - للدكتور محمد عمارة ٢٦٨
السنهورى القاضى العادل (مجلة هيئة قضايا الدولة) ٢٥٧

السنهورى ونظرتة إلى الإسلام والشريعة - للمستشار عثمان حسين عبد الله ٢٥٧
السنة النبوية والمعرفة الإنسانية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٦
السيرة الذاتية للدكتور السنهورى - للمستشار مصطفى الفقى ٢٥٨

(ش)

الشرق والإسلام - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٣٩، ٤٣، ٩٦
الشريعة الإسلامية - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٤٣، ٤٩، ٩٦
الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصرى - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٤٩، ٥٦، ٩٧
الشيخ محمد الغزالى: الموقع الفكرى والمعارك الفكرية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٣

(ص)

الصحة الإسلامية فى عيون غربية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥
الصحة الإسلامية والتحدى الحضارى - للدكتور محمد عمارة ٢٦٤
صراع القيم بين الغرب والإسلام - للدكتور محمد عمارة ٢٦٦

(ط)

الطريق إلى اليقظة الإسلامية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٤

(ظ)

ظاهر الرواية - لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ٢٣٩
الظاهرة الإسلامية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٩
ظاهرة القومية فى الحضارة العربية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٨

(ع)

العالم الإسلامى والمتغيرات الدولية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٨
علمنا: حضارة أم حضارات؟ - للدكتور محمد عمارة ٢٦٨
عبد الرحمن الكواكبي - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥
عبد الرزاق السنهورى: الرجل الذى فقدناه - للدكتور عبد الباسط جمعى ٢٥٧
عبد الرزاق السنهورى فى أوراقه الشخصية - إعداد: د. نادية السنهورى، د. توفيق الشاوى
(= الأوراق الشخصية)
العدل الاجتماعى لعمر بن الخطاب - للدكتور محمد عمارة ٢٦٩
العرب والتحدى - للدكتور محمد عمارة ٢٦٤

- العروبة فى العصر الحديث - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧
 العطاء الحضارى للإسلام - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧
 عقد الإيجار - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٣٧، ٤٢، ٩٦
 عقد البيع فى مشروع القانون المدنى العراقى - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٨، ٤٧، ٩٧
 العقد الفريد - لابن عبد ربه ٢٢
 علم أصول القانون - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٤٧، ٩٧
 العلمانية بين الغرب والإسلام - للدكتور محمد عمارة ٢٦٨
 علمتى الحياة - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٧٧، ٩٩
 على بن أبى طالب - للدكتور محمد عمارة (بالاشتراك) ٢٧٠
 على مبارك - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥
 عمر بن الخطاب - للدكتور محمد عمارة (بالاشتراك) ٢٧٠
 عمر بن عبد العزيز - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥
 عندما أصبحت مصر عربية إسلامية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٤
 عندما دخلت مصر فى دين الله - للدكتور محمد عمارة ٢٦٦

(غ)

- الغارة الجديدة على الإسلام - للدكتور محمد عمارة ٢٦٣
 الغرب والإسلام - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥
 الغزو الفكرى وهم أم حقيقة ؟ - للدكتور محمد عمارة ٢٦٤
 الغناء والموسيقى: حلال أم حرام ؟ - للدكتور محمد عمارة ٢٦٩

(ف)

- فجر اليقظة القومية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧
 الفريضة الغائبة: عرض وحوار وتقييم - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧
 فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال - لابن رشد - دراسة وتحقيق: د. محمد
 عمارة ٢٧٠
 فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية (رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية) للدكتور
 عبد الرزاق السنهورى - ترجمة: د. نادية السنهورى، مراجعة: د. توفيق الشاوى ٩، ١٤، ٣٤،
 ٣٥، ٣٦، ٩٥، ١٠٣، ١٠٦، ١٢٤، ١٢٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٩٧، ١٩٩، ٢٣٨،
 ٢٥٦

- الفتية الإمام الدكتور عبد الرزاق السنهورى - للمستشار حسن بهجت محمد البلقينى ٢٥٥
 الفتية الرائد والمشعُ العظيم - للمستشار عثمان حسين عبد الله ٢٥٧

الفكر الاجتماعي لعلي بن أبي طالب - للدكتور محمد عمارة ٢٦٩
فكر التنوير بين العلمانيين والإسلاميين - للدكتور محمد عمارة ٢٦٨
الفكر القائد للثورة الإيرانية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٨
فلسفة الثورة - لجمال عبد الناصر ٨٢
في رثاء عبد العزيز باشا فهمي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧٧، ٩٨

(ق)

قاسم أمين - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥
القاموس الإسلامي - لأحمد عطية الله ٢٥٥
القاموس السياسي - لأحمد عطية الله ٢٥٥
قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥
قانون الشبكات، بما فيه من قواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ٩٥
القانون المدني الإماراتي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ٩٥، ٢٤٩، ٢٥٣
القانون المدني السوداني - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ٩٥، ٢٤٩، ٢٥٣
القانون المدني السوري، ومذكرته الإيضاحية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ٥٨، ٩٥،
٢١٥، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٣
القانون المدني العراقي، ومذكرته الإيضاحية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ٤٦، ٩٥،
٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠،
٢٣١، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٣
القانون المدني العربي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ١١، ٤٥، ٩٠، ٩٩، ١٣٤،
١٣٥، ١٦١، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٢،
٢٥٧، ٢٥٣
القانون المدني الكويتي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ٩٥، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٤٩، ٢٥٣
القانون المدني الليبي، ومذكرته الإيضاحية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ٩٥، ٢١٩،
٢٣٠، ٢٤٩، ٢٥٣
القانون المدني المصري، ومذكرته الإيضاحية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ١٠، ٥٠،
٥١، ٩٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٩،
٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٣
القدس الشريف: رمز الصراع وبوابة الانتصار - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥
القرآن - للدكتور محمد عمارة (بالاشتراك) ٢٧٠
قصيدة في تأبين السنهوري - للشاعر عزيز أباطة ٩١، ٩٢، ٢٥٨
القومية العربية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٠
القومية العربية ومؤامرات أمريكا ضد وحدة العرب - للدكتور محمد عمارة ٢٦٨

القيود التعاقدية على حرية العمل في القضاء الانجليزي (المعيار المرن والقاعدة الجامدة في القانون) - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٩، ٣٣، ٣٤، ٩٥، ١٥٠

(ك)

الكتاب الأسود - لمكرم عبيد ٥٨
كتاب الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام - دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة ٢٦٩
كشف الأسرار - لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، البخاري ١٤٤
كلمة تأيين - للمستشار حنفي محمود الفزاري ٢٥٥
كنز الوصول (أصول البزدوى) - لفخر الإسلام أبي الحسن على بن محمد البزدوى ١٤٤

(م)

المادية والثالية في فلسفة ابن رشد - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧
محفوظات أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية - بباريس ١٦٧
محمد (ﷺ) - للدكتور محمد عمارة (بالاشتراك) ٢٧٠
محمد عبده: تجديد الدنيا بتجديد الدين - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥
محمد عبده: سيرته وأعماله - للدكتور محمد عمارة ٢٦٨
مخالفة التشريع للدستور، والانحراف في استعمال السلطة التشريعية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧٧، ٩٩
مختصر القواعد الأساسية في الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية (مجموعة جلاذ) - لفيليب بن يوسف جلاذ ١٤٥
المدخل لدراسة القانون - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٣٧
مذكرات السنهوري باشا (= الأوراق الشخصية)
مراسلات القناصل ١٦٧
مرشد الحيران في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية - لمحمد قدرى باشا ١٠، ٤٥، ٤٦، ٥٧، ١٦٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣١
المسئولية التقصيرية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري بالاشتراك مع الأستاذ حلمي بهجت بدوى ٩٦، ٤٣
المسئولية التقصيرية في الفقه الإسلامي (دراسة باللغة الفرنسية) - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٤٩، ٥٦، ٩٧
مسلمون ثوار - للدكتور محمد عمارة ٢٦٤

- مشروع تنقيح القانون المدني المصري - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ٥٠، ٥٦، ٩٨
 مشروع القانون المدني الإماراتي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ٩٥، ٢٤٩، ٢٥٣
 مشروع القانون المدني السوداني - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ٩٥، ٢٤٩، ٢٥٣
 مشروع القانون المدني السوري - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ٥٨، ٩٥، ٢١٥، ٢١٩،
 ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٣
- مشروع القانون المدني العراقي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ٤٦، ٩٥، ٢١٣، ٢١٤،
 ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٤،
 ٢٥٣، ٢٤٩
- مشروع القانون المدني العربي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ١١، ٤٥، ٩٠، ٩٩،
 ١٣٤، ١٣٥، ١٦١، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٤،
 ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧
- مشروع القانون المدني الكويتي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ٩٥، ٢١٩، ٢٣٠،
 ٢٤٩
- مشروع القانون المدني الليبي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ٩٥، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٤٩،
 ٢٥٣
- مشروع القانون المدني المصري - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ١٠، ٥٠، ٥١، ٩٤،
 ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١،
 ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٣
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي) - للدكتور عبد الرزاق السنهوري
 ١٤، ٦٥، ٨٣، ٩٠، ٩٩، ١٠٣، ٢٥٦
- معارك العرب ضد الغزاة - للدكتور محمد عمارة ٢٦٣
 معالم المنهج الإسلامي - للدكتور محمد عمارة ٢٦٣
 المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية - للدكتور محمد عمارة ٢٦١، ٢٦٤
 معجم المطبوعات العربية والمعربة - لسركيس (يوسف إيلان) ٢٥٥
 معركة الإسلام وأصول الحكم - للدكتور محمد عمارة ٢٦٣
 معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥
 المعيار في القانون (دراسة بالفرنسية) - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٤٩، ٥٦، ٩٧
 المفاوضات في المسألة المصرية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧٧، ٩٨
 مقارنة مجلة الأحكام العدلية مع القوانين المدنية الحديثة - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٢١٤
 مقارنة المجلة بالقانون المدني العراقي - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٤٦، ٩٧، ٢١٥، ٢٢٢،
 ٢٥٧

مقدمة كتاب «الالتزامات الأجنبية» - بحث تحليلي للمقترحات البريطانية بشأن الامتيازات الأجنبية - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٥٥، ٩٦

منار الإحياء والتجديد - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧

من العبقريات الخالدة: أستاذ الأساتذة - للمستشار أحمد فتحي مرسى ٢٥٥

من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي (حركة التقنين المدنية في العصور الحديثة) - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٤٦، ٩٧، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٥٧

المنهج العقلي في دراسات العربية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٦

المواجهة بين الإسلام والعلمانية (مناظرة) - للدكتور محمد عمارة ٢٧٠

الموجز في النظرية العامة للالتزامات - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٤٩، ٥٦، ٩٨

موسوعة الحضارة العربية ٢٦١

موسوعة السياسة ٢٥٧، ٢٦١

موسوعة الشروق ٢٦١

موسوعة المفاهيم الإسلامية ٢٦١

الميثاق - لجمال عبد الناصر ٨٢

(ن)

نبى العرب والمسلمين - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٤٦، ٩٧، ١٣٣، ١٥٩، ٢٥٦

النص الإسلامى بين الاجتهاد والجمود والتاريخية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧

نظرة جديدة إلى التراث - للدكتور محمد عمارة ٢٦٨

نظرية التعسف فى سوء استعمال الحقوق فى الفقه الإسلامى - للدكتور محمود فتحي ٣١، ١٨٧، ١٨٦

نظرية الخلافة الإسلامية - للدكتور محمد عمارة ٢٦٩

نظرية العقد - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٣٧، ٤٣، ٩٦

نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم - للدكتور محمد عمارة ٢٦٦

النموذج الثقافى - للدكتور محمد عمارة ٢٦٦

نموذج لتقنين الشريعة الإسلامية (فى القانون المدنى العراقى) - للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٨، ٢٥٧

نهضتنا الحديثة بين العلمانية والإسلام - للدكتور محمد عمارة ٢٦٣

(هـ)

هذا إسلامنا: خلاصات الأفكار - للدكتور محمد عمارة ٢٦٥

هل الإسلام هو الحل؟ .. لماذا؟ وكيف؟ - للدكتور محمد عمارة ١٦٧، ٢٦٤

هل المسلمون أمة واحدة؟ - للدكتور محمد عمارة ٢٦٧

(و)

واجبنا القانونى بعد معاهدة سنة ١٩٣٦م - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٥٦
واجبنا القومى بعد معاهدة سنة ١٩٣٦م - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٩٧
وجوب تنقيح القانون المدنى وعلى أى أساس يكون هذا التنقيح - للدكتور عبد الرزاق
السنهورى ٨، ١١، ٤٣، ٩٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٤،
٢٥٧، ٢٥٦
الوجيز (تلخيص للوسيط) - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٩٠، ٩٤، ٩٩
الوحدة العربية - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٩٧
الوسيط - فى شرح القانون المدنى - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٢٠، ٨٩، ٩٠، ٩١،
٩٤، ٩٩، ٢٥٣
وصية غير المسلم وخضوعها للشريعة الإسلامية - للدكتور عبد الرزاق السنهورى ٥٢، ٥٣،
٥٦، ٩٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ٢٥٧
الوعى بالتاريخ وصناعة التاريخ - للدكتور محمد عمارة ٢٦٣

(ى)

اليوم والغد - لسلامة موسى ١٦٩، ٢٥٦

* * *

(ب) صحف ومجلات

- التنكييت والتبكييت ١٦٧
الجريدة ٥٤
السياسة «الأسبوعية» ٣٩، ٤٣، ٩٦، ١٢٩، ٢٥٦
المساء ٢٦٠
مصر الفتاة ٧١، ٢٥٩، ٢٦٠
المصري ٢٦٠
المقتطف ١٦٨
منبر الشرق ٢٦٠
المؤيد ٥٤
مجلة الآداب (البيروتية) ٢٦٠
مجلة الأحكام العدلية ١٠، ٤٥، ٤٦، ٥٧، ١٣٥، ١٦٠، ٢٠٣، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥،
٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٥٧
مجلة الأستاذ ١٦٨، ٢٥٧
مجلة جامعة بروكسل ٣٥
مجلة الذكرى (العراقية) ٢٥٦
مجلة الرابطة العربية ٥٦، ٩٧، ٢٥٦
مجلة القانون والاقتصاد ٤٣، ٤٩، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٢٢٥
مجلة القضاء (العراقية) ٤٣، ٤٥، ٩٦، ٩٧
مجلة القضاء (المصرية) ٢١٤
مجلة الكاتب ٢٦٠
مجلة مجلس الدولة ٧١، ٧٤، ٧٧، ٩٨، ٩٩
مجلة المحاماة ٤٢، ٥٦، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٥٦، ٢٥٦
مجلة المنار ١٦٧
مجلة الهداية (العراقية) ٤٦، ٩٧
مجلة الهلال ٧٧، ٩٩
مجلة هيئة قضايا الدولة ٩٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨

* * *

سادساً: الأشعار

* قافية الهمزة: فى صفحة ١٤٤ :

أطلقوه كوكباً نحو الفضاء فانظروا فى الجو هل راح وجاء
أترى جبّار هذى الار ض قد صغر الخد لجبّار السماء
أيها الإنسان لا تزّه فما أنت فى الاصل سوى طين وماء

* * *

كان عهدنا بالأمس عهد بخار ثم أصبح اليوم عهد فضاء
أيها المؤمنون بالله هذى آية الله نورها فى السماء

* * *

* قافية الباء: فى صفحة ١١٩ :

هو الله، إن نبعث دنيا، فجلاله محيط بنا فى البعد كنا أو القرب
إذا الناس لم تؤمن برب مهيمن رحيم فهل تستطيع عيشاً بلا رب !؟

* * *

* قافية الدال: فى صفحة ٢٣ :

أرضى أن أنام على فراشى ونوم المسلمين على قتاد
وأهنا فى النعيم برغد عيش وقومى شئتوا فى كل واد
فلا نعمت نفوس فى صفاء إذا نسيت نفوساً فى الصفاء

* * *

* وفى صفحتى ٥٧ ، ٢٢٢ :

أبا حنيفة هذا فقهم بقيت منه الأصول وقامت أفرع جدد
ماذا على الدوحة السماء إن ذهبت منها الفروع وظل الجذع والوتد ؟

* * *

* وفى صفحات ١٠٧ ، ١١٩ ، ٢٥٠ :

الله يعلم أنى ما عشقت عباده إلا لانى أعبد المعبودا
أرى جمالاً ثم لا أصبر إلى شىء يؤكد للإله وجودا ؟

* * *

* وفى صفحة ٦٩ :

إنى ختمت بذلك القا نون عهداً قد مضى وبدأت عهدا
واقمت للوطن العزيز مفاخرًا وبنيت مجدا

* * *

* وفى صفحة ٨٧ :

تحملتها أيام كرب وشدة ولم أتزحزح فى التناؤل عن عهدى
فيا رب صبراً، ثم يا رب فرجة فعندى من الإيمان بالحق ما عندى

* * *

* وفى صفحة ٥١ :

خلقت بنتاً فى حياتى ثم خلقت الولد
فالبنت «نادية» أتتى بعد يأس وكمد
وإذا سألت عن الوليد أباه لم يعوزك رد
ولدى هو «القانون» لم أرزقه إلا بعد جهد

* * *

* وفي صفحتي ٨٤، ١١٣ :

يا أحمد، القانون بعدك غامض قلق البنود مجلل بسواد

* * *

* قافية الراء: في صفحتي ٥٨، ١١٤ :

إذا ما نابسى خطب كبير أقابله بعزم منه أكبر
ومن تعركه أحداث شداد يعاركها فيكسر أو فيصهر

* * *

* وفي صفحة ٥١ :

جهود منهكات مضيئات وصلت الليل فيها بالنهار
وكننت إذا استبد اليأس يوماً أسلّ عزيمة الأسد المثار
إذا افتخروا بمال أو بجاه فقانوني من الدنيا فخاري

* * *

* قافية العين: في صفحة ٨٦ :

أردنا أن نسايره وتيداً وسرنا في الركاب فكان أسرع
تغنى أم كلثوم بمصر وفي بغداد ميثاق يوقّع !

* * *

* قافية اللام: في صفحة ٥٣ :

بلد هازل وشعب هزيل ورجال صلاحهم مستحيل

* * *

تعال تأمل زعامة من يقول، وإن قال شيئاً فعل
حتى أمة وبنى دولة تسامى السماء، وأى الدول

* * *

* قافية الميم: فى صفحة ٥٣ :

أشكو إلى الخمسين ما قاسيته فى هذه الدنيا من الآلام
قذفت بى الأيام من حلو إلى مرٍ ولم تشفق على أحلامى
فبلوت من حلو الحياة ومرها ما لا يزال يجول فى أوهامى

* * *

* قافية النون: فى صفحة ٨٦ :

فيا رب زحزح غمة ما لنا بها ولا بالخطوب الجاريات يدان
وكنا كمن يخشى الصداع فعندما أصيب به داووه بالسرطان

* * *

* وفى صفحة ١١٩ :

لاهْمٌ ثَبَّتْ فؤادى بعد زعزعة ووقئى شر نفسى فهى تغوينى

* * *

* وفى صفحتى ١١٢ ، ١١٩ :

ولى على الأرض آمال مقدسة إن يقصنى عنك شىء فهى تدينى

* * *

* قافية الهاء: فى صفحة ٤٤ :

بنيتى نادية بنينة غالية
رأيتها مرة لاعبة لاهية
ولها رفيقة عمرها ثمانية
سألتها: ما الفرق فى السن يا نادية ؟
فأجابت: أنا أصـ غر عامين عمّا هيه
قلت: إذن بعد عا مين أنتما سواسية
فأجابت: وهل ترا ها على سنها باقية ؟!

* * *

* وفى صفحتى ٩١، ٩٢ :

غَيَّبَ الموت شافعى زمانه
جهد فرد تعيا المجامع ذات الـ
جمع الشرق وحده فتلاقى
من أقاصى خليجه لدمشق
سادن العدل أعرض العدل عنه
رأيه الحر عد من سيئاته
إيه عبد الرزاق أضفى عليك اللـ
وتولاك من رضاه بفيض
يكرم الله نافع الناس قبل الـ
لم يمت عالم جماهير أهل الـ
لا، ولا المشرع الخضم الذى فد
أنت حى وإن طوتك المنايا

وأصاب القانون فى برهانه
عزم عن صوغه وعن إتقانه
فى دياييج علمه وبيانه
من طرابلسه إلى بغداده
ساخرأ من يقينه وحصانه
والإباء الوقور من سقطاته
ه من فضله ومن رحماته
يتوالى عليك فى جناته
حنتوى فى صيامه وصلاته
فقه مهما شيعوا من رفاته
حجرت للشرق فاستقى من فراته
ومن الناس مئت فى حياته

* * *

* وفى صفحة ٣٩ :

نَوَّابَ هذا الشعب صفُّوا جندهم
ما بالهم متوجِّسين كأنهم
وتحصنوا بالجدد حتى يأمنوا
والشعب ينكرهم فهل من منصف

وتحصنوا بسيوفه وحرابه
لا يدخلون البيت من أبوابه
من كيد شعب أمعنوا فى حربه
يأتى ليحمى الشعب من نوابه

* * *

* وفى صفحة ٦٩ :

وطنى عُذِّيت بمائه وبتربسه
وَقَفَّ عليه دمي وما أحرزته

* * *

سابعاً: الآثار والأقوال

(أ)

- * آفة الجامعة الشرقية في مصر فريقان... ١٧٧
- * الآن، أعاهد الله - بعد أن أتممت الخمسين من عمري - أن أستقبل ما بقى من حياتي قوياً
- الإيمان بأن أكون نافعاً للبلدى... ١١٢
- * الإبداع قرين الخصوصية الحضارية... ١٧٥
- * أبعد ذلك نشك في أن الشريعة الإسلامية - حتى في حالتها الراهنة - لا تشتمل على العناصر التي تؤهلها للحياة والتطور؟.. فما بالناس لو فتحنا باب الاجتهاد من جديد واستفدنا من أكثر المصادر مرونة في الشريعة الإسلامية وهو مصدر الإجماع فسرنا بالشريعة الإسلامية كما سار بها أجدادنا أشواطاً بعيدة، وأعدنا لها جدتها وأبرزناها في ثوب قشيب؟... ٢١٦
- * اتسعت الفكرة فأصبحت هي الفقهاء في أى عصر وفي أى بلد... ٢٣٣، ٢٣٤
- * أتمنى أن تكون جمعية أمم شرقية إلى جانب جمعية الأمم الغربية... ١٢٥
- * أتمنى لو تكونت جمعية أمم شرقية إلى جانب جمعية الأمم الغربية... ٣٢
- * أتوقع أن يلبس الحزب الوطنى (حزب مصطفى كامل - والجامعة الإسلامية) لباس الحزب الدينى الذى يقاوم التيار الغربى، وينضم إليه كل من كانت نزعتة كذلك... ١٧٩
- * الإجماع - فى المرحلة الأولى - كان شيئاً يصدر عن غير قصد، بل عن غير شعور: عادة ألفها الناس فصارت محترمة. أما فى المرحلتين الأخرين (مرحلة التابعين ومرحلة تابعى التابعين) فهو يصدر عن شعور، وإن لم يصدر عن اتفاق مقصود... ١٩٩
- * الإجماع - كمصدر للفقهاء الإسلامى - كان فى أول أمره مقصوراً على عرف أهل المدينة، ثم تطورت فكرة الإجماع فجاورت هذا النطاق الضيق إلى ما أجمع عليه الفقهاء فى عصور ثلاثة: عصر الصحابة، وعصر التابعين، وعصر تابعى التابعين... ٢٣٣
- * الإجماع معناه حق المساواة ما بين السلف والخلف. وهو حق هؤلاء جميعاً فى أن يصنعوا لغتهم على قدر حاجتهم، فيكون لكل جيل نصيب فى ذلك. وكما أن الذى يراه المسلمون فى الفقه حسناً فهو عند الله حسن، كذلك ما يراه الناطقون بالعربية فى جيل من الأجيال حسناً فهو فى اللغة حسن... ٦٧
- * الإجماع هو اتفاق المجتهدين فى عصر من العصور على حكم شرعى. وليس المجتهدون طبقة

من الطبقات كما كان مهوداً في طبقة النبلاء، أو في طبقة الكهنة. بل لكل مسلم أن يكون مجتهداً إذا وصل إلى العلم بالاجتهاد. ١٥٦، ١٥٧

* (الإجماع) وهذا هو المصدر الذى أحب أن أسترعى إليه أنظاركم، فإن الإجماع فى اللغة كالإجماع فى الفقه مصدر جوهري، وهو الذى يكفل التطور فى اللغة كما كفل التطور فى الفقه. وقد لا يريد بعض منا أن يعترف بهذا المصدر أو يقره، ولكنه مصدر يفرض نفسه، وتحتّمه سنن الوجود، ويقتضيه القانون الطبيعى. ٦٧

* أحببت الخير للخير، وكرهت الشر للشر، وهذا وحده يكفينى فى التقدم إلى الله. ١١١
* أحببت نفسى، ثم أحببت وطنى مصر، ثم أحببت قومى العرب، ثم أحببت الإنسانية جمعاء.. ٢٢٩

* أحدد ما للعقل من سلطان: هو الذى يكشف الحقيقة، ولكنها حقيقة نسبية مقيدة بظروف الزمان والمكان، وهى - بعد - ليست كل الحقيقة.. ١١٦

* .. أحدهما لبس الثوب على الضيق فاخترت.. ٢٤٠
* أحرص ما يجب أن يحرص عليه المصرى - فى نظرى - هو صبغته الشرقية (أى: الإسلامية) مهما جرفها تيار أوربا القوى.. ١٧٨

* أحس - بعد ما وقع لى - قدرتى على أن أتى العظیم من الأمور إذا تجردت عن حب الذات. ٤٠
* الأحكام فى مسائل الدولة تتطور مع الزمان والمكان، فهى تابعة للتطور الاجتماعى الذى يهدينا إليه العلم، وهى أحكام خاضعة للعلم المبني على العقل، فهى تابعة بالضرورة لما يكشفه العلم الاجتماعى من قوانين التطور.. ١٥٤

* أحكام المعاملات جميعاً، سواء ما تعلق منها بالمال والعقود، وما تعلق بالمواريث والوصايا، وما تعلق بالأهلية والحجر، وما تعلق بالانكحة والنفقات، يجب تطبيقها - عدا استثناءات طفيفة - على جميع المقيمين فى دار الإسلام من مسلمين وغير مسلمين، بل كان الواجب تطبيقها فى دار الحرب لولا التعذر لعدم الولاية. ١٤٣

* الأحكام هى التى تتغير بتغير الزمان والمكان، بينما المبادئ والقواعد والأصول فى الشريعة الإسلامية ثوابت لا تغيير فيها ولا تبديل.. وبذلك تجمع الشريعة بين الثبات والتطور، بين الخلود والتجديد.. ١٨٩

* الأخذ بيد الفلاح المصرى، وإنقاذه من حالة البؤس التى يعانىها.. ١٨٤
* أدرك أن هناك قوة غير منظورة تحيطنى، وأومن بها، وأنى من صنع هذه القوة الإلهية، أو مظهر من مظاهر قدرتها. إننى أستطيع أن أستفيد من معرفتى هذه الحقيقة أيضاً، فلا يتولانى اليأس فى عمل أتولاه وهو على شىء من الخطورة؛ لأننى أعلم أن عملى لا ينتهى بانتهاء حياتى المادية ما دمت - وأنا الجزء - سأرجع إلى الكل.. ١١٢، ١١٣

* إذا أراد (الشرق) أن يبنى نهضته على مبدأ القومية فلا بد له فى الوقت ذاته من أن يوجد شيئاً

من الاتصال بين أوقامه المتعددة في مبدأ نهضتها؛ حتى يسهل بعد ذلك أن تكون هذه الأوقام على صفاء ووداد، ويجمعها كثير من عوامل التوحيد . . ١٣١

* إذا أردنا إلا أن نبقي الشريعة على معناها المصطلح عليه من قديم، من أنها تشمل العبادات والمعاملات، فلنخلق اصطلاحاً آخر يدل على ما أردناه، ولنسم أبواب الفقه الخاصة بالمعاملات «بالقانون الإسلامي»، ولندخل ضمن هذا القانون - إلى جنب هذا الجزء من علم الفقه - «علم أصول الفقه»، وهو يبين لنا مصادر القانون، وكيفية استنباط الأحكام من تلك المصادر، ولندخل أيضاً في القانون الإسلامي جزءاً من علم الكلام - وهو المتعلق بمباحث الإمامة - فإن هذا أساس القانون العام، ولنقسم القانون الإسلامي بهذا التحديد إلى: قانون خاص، وقانون عام . . ١٥٥

* إذا أردنا تحديد نزعة للشريعة الإسلامية، فهذه النزعة - لا شك - مادية، وإذا كانت العبرة في هذه الشريعة بالمعاني دون الألفاظ، إلا أن المعاني التي تقف عندها هي التي تستخلص من الألفاظ، لا من النيات المستكنة في الضمير، فالعبرة فيها بالإرادة الظاهرة، لا بالإرادة الباطنة . . ٢١١، ٢١٢

* إذا أصبحت اليوم شديد التقدير لمعاني الحرية الشخصية وحرية التعبير عن الرأي وحرية الفكر بوجه عام، فليس ذلك لأنني لم أكن أدرك هذه المعاني من قبل، بل لأنني بالنسبة إليها كالمرضى الذي لم يستطع أن يقدر نعمة الصحة إلا بعد أن أصابه المرض . . ٨٦

* إذا أنا قلت بالإجماع في اللغة، فلست أقصد - بالإجماع - الفوضى، وليس كل ما يخطر في بال الكاتب من ألفاظ جديدة يعيد فيها عن أصول اللغة وقواعدها يكرسه بالإجماع، فإن القول بهذا الرأي من شأنه أن يبلبل اللغة، ويشيع فيها الفوضى. والإجماع غير الفوضى، بل إن الإجماع هو الذي يتخذ من الفوضى . . ٦٧

* إذا انعقد البيع صحيحاً وقت صلاة الجمعة، فهو بيع تام ملزم للمتعاقدين قضاء، ولا يجوز الطعن فيه بالبطلان . ١٤٣

* إذا كان أمر الإسلام هو هذا - وكل ما عندنا يثبت ذلك - فمن تكون رعايا تلك الدولة الإسلامية؟ .. أهم المسلمون وحدهم؟ .. أم هم كل من استظل براية الإسلام، وانتمى إلى الثقافة الإسلامية، ولو كان غير مسلم؟ .. ١٢٩

* إذا كان قد جعل الفقه الإسلامي من بين مصادره الرسمية، فقد جعله يأتي في المكان الثالث، بعد النصوص والعرف . . ٢٣٠

* إذا كان لنا هذا التراث العظيم، فكيف يجوز لنا أن نفرط فيه؟ .. إنها شريعة مرنة، صالحة لأن تلبس لباس الزمن الذي تعيش فيه . . إنها شريعة الشرق ووحى أحكامه . . ٢٥١

* إذا كانت هذه الأمة جديدة بالحياة فإن أمامها متسعاً لأخذ حريتها من الغاصبين . ٣٨

* إذا كنا تركنا الغير يأخذ بيدنا في حلبة السباق إلى حيث يوجد السابقون، فإننا - بعد أن

ندرکهم - يجب أن نجري على قدمينا، ونكون معهم جنباً إلى جنب في هذا الميدان، فنجعل الشريعة الإسلامية عمدتنا في تفسير النصوص، ما دمتنا قد جعلنا هذه الشريعة هي مصدر الأحكام التي اخترناها، وبذلك نقيم للشريعة الإسلامية ركناً جديداً من تطبيق القضاء واجتهاد الفقهاء فتعود شريعة متطورة تقوم بقسطها من العمل في تدعيم أركان القانون المقارن في عالم الفقه القانوني.. ٢١٥، ٢١٦

* إذا كنا نقول بالاستفادة - دون تحفظ - من التقنيات الغربية، فمن ناحية الشكل والصياغة، ففي المادة والموضوع نتحفظ كثيراً في هذا القول. ٢١٧

* إذا كنت أستعيد هذه الذكرى التي أثارها ملاحظات الأستاذ السنهوري، فذلك لأبرهن لزملائنا المصريين على أنهم هم الذين يقبضون بأيديهم على الوسائل التي تمكن من سكب النور على الخدمات التي تستطيع الشريعة الإسلامية أن تزود بها الفقه المقارن، وحسبهم في سبيل هذا أن يقيموا في جامعتهم القومية مركزاً للأبحاث العلمية لمقارنة الشرائع. ١٩٦

* إذا كنت أنصحهم بعدم الخنوع عند وقوع الظلم، فإني لا أكون أقل نصحاً لهم بعدم التمرد عند إطلاق الحرية.. ٣٧، ٣٨

* إذا كنتم تؤثرون الأمر الثاني - وأنتم لا شك تؤثرونه - فلنرجع في ثقافتنا القانونية إلى الفقه الإسلامي، ولنجعل من هذا الفقه صلة بيننا وبين سائر الأمم العربية، ولنوثق روابطنا بهذه الأمم.. ٢٠٩

* إذا ما استطعت أن أحقق أملاً يجيش في نفسي، فأحمل جامعة الدول العربية على أن تنشئ جامعة علمية للثقافة العربية - تحدثت في شأنها إلى الأمين العام - أمكنت دراسة الفقه الإسلامي والقانون المدني العربي في معهد خاص ينشأ في داخل هذه الجامعة. ٢٤٤

* إذا ما اكتمل لهذا الفقه تطوره أصبحت الثقافة المدنية إسلامية، وتحقق الهدف الذي قصدت إليه وهو أن يكون للبلاد العربية قانون واحد يُشتق رأساً من الشريعة الإسلامية.. ٢٣٥

* إذا ما اكتمل لهذا الفقه تطوره، أمكن - وقتئذ - أن تصبح الثقافة المدنية ثقافة إسلامية.. ٢٥٢

* إذا نهضت كل هذه الأمم المختلفة الأجناس واللغات، كل أمة في الجامعة الصغرى التي تجمعها.. أمكن عند ذلك تحقيق وجود لتلك الجامعة الكبرى «الجامعة الشرقية» أو «الجامعة الإسلامية» بمعنى واسع. ١٣٢

* أذيع - بالأمس - الأمر الملكي بوقف الدستور وإلغاء حرية الصحافة.. ٣٨

* أرادوا ألا يتم، ويريد الله إلا أن يتم.. ٥٨

* أرجو ألا أموت قبل أن أرى الوقت الذي ينادى فيه بسيادة الأمة، لا على صفحات الجرائد وفي بطون الكتب، بل في كل كبيرة وصغيرة من حياة الأمة العملية، فالمستقبل لسلطان الشعوب، وهو سيمحو سلطان الطبقات كما محاه هذا سلطان الملوك المستبدة. ٣٢

* أرجو من الله أن يقدرني على الخير، وأن يجعل لى عوناً من قلبى، ثم من أخلاقى، ثم من عقلى، ثم من عملى. ١١٦

* أرى أن الأمم الشرقية أمامها أمران لا محيص عنهما: إما أن تجرى مع المدنية الغربية، وهذا الطريق ليس مأموناً. وإما أن تختط لنفسها مدنية تصل فيها الماضي بالحاضر، مع التحوير الذي يقتضيه الزمن، فتحفظ لنفسها شخصيتها، وتستطيع أن تجارى (تسابق) الغرب، بدلاً من أن تجرى وراءه.. ١٧٣

* أرى أن خير الوسائل للوصول إلى هذه الدرجة من الاجتهاد هو أن نعمل إلى مخلفات أجدادنا الأقدمين وتراث أسلافنا الزاهرة بالقوى والصلب من المبادئ الفقهية.. ٢٠٧

* أرانى - بعد ذلك - فى حاجة إلى أن أسألك يا الله - وقد بلغت هذه المرحلة من عمرى - أن تثبت فى الخلق القوى، خلقاً يتمثل فى العزيمة القوية، والإصرار على الحق والصبر على المكروه، والاعتداد برضاء الضمير قبل الاعتداد برضاء الناس، وتطهير النفس عما يداخلها من الحقد والغيرة وحب الانتقام والغرور والزهو، ومؤازرة الخير حتى يتصبر، ومناضلة الشر حتى يندحر.. ١١٢

* (أريد) أدباً أوربياً، أبطاله مصريون، لا رجال الفتوحات العربية.. (١١١) ١٦٩
* أريد أن يعرف العالم أن الإسلام دين ومدنية، وأن تلك المدنية أكثر تهادياً من مدنية الجليل الحاضر.. ١٧١

* أريد أن يعرف العالم أن الإسلام دين ومدنية، وأن المدنية الإسلامية أكثر تهادياً من المدنية الأوربية.. ٢٥١

* أريد أن يفهم كل شاب أنه يحمل بعضاً من المسؤولية فى سقوط أمته إن سقطت، ولا يكتفى بالتأفف والتحسر، فعلى هذا الشعور بالواجب يتوقف قسط كبير من الأمل فى التقدم. ٢٦

* أريد تعليماً أوربياً، لا سلطان للدين عليه ولا دخل له فيه.. (١١١) ١٦٩
* (أريد) التفرنج فى الأزياء؛ لأنه يبعث فىنا العقلية الأوربية.. (١١١) ١٦٩
* (أريد) ثقافة أوربية، لا ثقافة الشرق، ثقافة العبودية والتوكل على الآلهة.. (١١١) ١٦٩
* (أريد) حكومة كحكومات أوربا، لا كحكومة هارون الرشيد والمأمون.. (١١١) ١٦٩
* (أريد) اللغة العامية، لغة الهكسوس، لا العربية الفصحى، لغة التقاليد العربية والقرآن.. (١١١) ١٦٩
* (أسأل الله) أن يجعل هذا العام مستهل البركة والخلاص لنفسى ولبلدى، إن الله قريب يجيب الدعاء. ٨٧

* أسأل الله أن يحقق هذا الأمل.. ٣٢، ١٨٥
* أستطيع - مع احترامى العميق لمقام الرسول الكريم - الذى وجهت... ٢١
* أستعين بالله عند الشدة، فأحسن القوة تملأ نفسى. ١١١
* أستمد المشروع (مشروع القانون المدنى المصرى الجديد) فعلاً من الشريعة الإسلامية كثيراً من نظرياتها العامة وكثيراً من أحكامها التفصيلية، ولقد ذكر المشروع - فى أول مادة منه - أن

- القاضى إذا لم يجد نصاً تشريعياً فإنه يستلهم مبادئ الشريعة الإسلامية . . ٢١١
- * أسجل هنا لنفسى أن الجامعتين اللتين أنشئتتا بعد جامعة فؤاد - جامعة فاروق وجامعة محمد على - كنت مساهماً فى إنشائهما إلى مدى بعيد . . ٦٢
- * أسجل هنا مشروعاً لدراسة الفقه الإسلامى دراسة علمية حديثة . . ٢٤٢
- * الأساس الذى يُبنى عليه إحياء الشريعة الإسلامية يجب أن يكون . . ١٩٢
- * الإسلام دين الأرض، كما هو دين السماء . . ١٤٧
- * الإسلام دين الأرض والسماء . . ١٧٠
- * الإسلام دين العقل والقلب . . ١٧٠
- * الإسلام دين العمل وتحقيق الذات . . ١٧٠
- * الإسلام دين الفرد المندمج فى الأمة والمجتمع . . ١٧٠
- * الإسلام: دين ودولة . . مُلك إلى جانب العقيدة، وقانون إلى جانب الشعائر . . ١٤٧
- * الإسلام: دين ودولة . . هو دولة إلى جانب الدين، ومُلك إلى جانب العقيدة، وقانون إلى جانب الشعائر، إنه دين الأرض، كما هو دين السماء ١٤٢، ٢٥١
- * الإسلام لا يبشر بنعيم الآخرة وبيجات عدن تجرى من تحتها الأنهار فحسب، بل هو يبشر أيضاً بتاج كسرى وإيوانه، وعرش قيصر وسلطانه، يبشر بالأرض تدين لسلطان المسلمين، ويستخلف الله فيها من عباده الصالحين. ١٥٩
- * الإسلام والمسيحية دينان تمكن مقارنتهما كل بالآخر، فإن الروح التى تسود كلاً منهما تختلف عن الأخرى . . ١٧٢
- * الإسلام يسعى إلى عمارة الأرض . . ١٧٠
- * إسلامية القانون هى سبيل وحدة الأمة، وليست علمنة القانون! . . ٢٠٣
- * أشعر بأنى عادل بطبعى، وأنزل الصنعة على حكم الطبع، لا عادل بصفتى وأنزل الطبع على حكم الصنعة. ٧٢
- * الأصل فى أحكام الشريعة أنها خطاب لجميع الناس، مسلمين وغير مسلمين؛ فهى - إذن - أحكام إقليمية؛ إذ هى واجبة التطبيق فى دار الإسلام على جميع المقيمين فيها من مسلمين وذميين . . ١٤٣
- * الأصول لا تتغير - باعتبارها أصولاً - ولكن تطبيقاتها تختلف باختلاف الزمن وباختلاف الأمم . . ١٩٢
- * إضاعة اللغة تسليم للذات. ١٦٧
- * أعاهد الله - بعد أن أتممت الخمسين من عمرى - أن أستقبل ما بقى من حياتى قوى الإيمان بأن أكون نافعاً لبلدى . . ١١٢

* الاعتبار العلمى الفنى نستمده من رقى الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لأن تكون أساساً لنهضة عالية فى الفقه والتشريع . ٢٠٩

* أعتقد أنه - (النبي ﷺ) - فى تأسيسه الدين كان نبياً مرسلأ، وفى تأسيسه الدولة كان رجلاً عظيماً . . ١٥٠

* أفكر فى أنظمة سيامية للبلاد العربية، من قبيل أنظمة النمسا والمجر - لما كانتا متحدثين من قبل - ولكننى لا أتمالك من التفكير فى مملكة ثلاثية تتكون من مصر والسودان وسوريا . . ١٣٦

* أفهم أن هناك قوانين طبيعية، وأفهم - إلى جانب هذا - أن الله موجود، وأنه قادر على خرق هذه القوانين . . ١١٨

* أفهم من أن الإسلام دين الفطرة، وأنه صالح لكل زمان ومكان، أنه شريعة مرنة صالحة لأن تلبس لباس الزمن الذى تعيش فيه . . ١٨٨

* أقرأ الآن تاريخ أوربا فى القرن التاسع عشر، ومقاومة الدول الأوربية لتركيا . . ٢٥

* إقليمية التطبيق فى القانون حركة تتفق مع سلطان الدولة، وهى تتفق كذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فاعتناق هذا المبدأ إنما هو رجوع إلى أحكام الشريعة التى قررت المبدأ فى أوضح صورة منذ عصور طويلة . ١٤٤

* أقول ذلك لأننى لاحظت أن بعض المشتغلين بهذه المسألة يقتصرون على إيراد نصوص من القوانين ثم يحاولون أن يخرجوا هذه النصوص على أحكام الفقه الإسلامى، دون أن يراعوا فى ذلك أصول الصناعة فى هذا الفقه، ثم ينتهون من هذا البحث السطحى إلى أن نصوص القوانين الغربية هى الشريعة الإسلامية ذاتها . . ٢٣٢

* أكثر ما كان درسى للفقه الإسلامى عند وضع القانون المدنى العراقى، فإن هذا القانون مزاج صالح من الفقه الإسلامى والقانون المصرى الجديد؛ فأتاح لى اطلاع على نصوص الفقه الإسلامى - سواء أكانت مقتنة فى «المجلة» و«مرشد الحيران»، أو كانت معروضة عوضاً فقهيأ فى أمهات الكتب وفى مختلف المذاهب - أن ألحظ مكانة هذا الفقه وحظه من الأصالة والابتداع، وما يكمن فيه من حيوية وقابلية للتطور . ١٦٠، ١٦١

* إلى جانب الدين - فى الإسلام - توجد المدنية، فأما الذين يؤمنون بتعاليم الدين، فأولئك هم المسلمون، وأما الذين ينتمون إلى الثقافة الإسلامية، فأولئك هم أولاد ذلك الوطن الإسلامى الكبير، وقد وسع المسلمون والنصارى واليهود، عاشوا جميعاً تحت علم الإسلام طوال هذه القرون . . ١٢٨

* أخص نقطتين فى «بروجرام» نهضة الشرق . . ١٣٧

* ألم تطبق هذه الأحكام على المصريين والأجانب على السواء فلم يشعر أحد أنها دون أحكام القوانين الحديثة الراقية ؟ . . ٢٠٥

- * ألم تقن أحكام الشريعة الإسلامية في بعض الموضوعات، كالشفعة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، فلم يضق التقنين بها، بل جعلها تبرز في حلة لم ينكر معها أحد على الشريعة صلاحيتها للتقنين والتطبيق ٢٠٥ ..؟
- * ألم يأخذ المشرع المصرى فعلاً بكثير من أحكام الشريعة الإسلامية في تشريعنا الحاضر ؟ ٢٠٥
- * ألم يكن الفقه الإسلامى - كالفقه الرومانى - شريعة امبراطورية مترامية الأطراف، متباعدة النواحي، قام عليها أمر الدولة، واستقام بها السلطان والملك ؟ ١٢٩
- * ليس من الخير - وقد علمنا من تاريخ المدنية الأوربية ما علمناه - ألا نتكلم عن الشرق إلا كما نتكلم عن أوروبا: مجرد تعبير جغرافى يشمل مدلوله أمماً متفرقة، من جنسيات مختلفة، ولغات متفاوتة، وأديان شتى؟ .. وألا نتكلم عن الإسلام إلا كما نتكلم عن المسيحية: دين سماوى كريم، أنزل من عند الله ليظهر الوجدان، فعرشه فى القلوب، وحكمه على الضمير، ولا يُعنى بشئون الدنيا، ولا ينظر إلا إلى علاقة العبد بمولاه ..؟ ١٢٨
- * ليس من المستطاع أن تتخطى الشريعة الإسلامية أعناق القرون؛ فتصبح شريعة العصر، تتسع لمقتضيات الحضارة، وتصبح شريعة الشرق، دون تمييز بين دين ودين ؟ ١٢٩
- * أليست الشريعة الإسلامية - بعد أن تكون شريعة الله - هى شريعة الشرق، منتزعة من روح الشرق وضميره، أوحى بها الله إلى عبد شرقى، فى أرض شرقية ..؟ ١٢٩
- * الإمام الخامس (السنهورى) .. ٤، ١٤، ١٩٤
- * الامبراطورية الواسعة من آثار التاريخ القديم، وتطور الإنسانية لا يدع مجالاً للأحلام الفردية، وإنما أمم الشرق تريد أن تنهض، كل أمة تقوم بشأنها، وأن يوجد بينها تحالف لرقبها الاقتصادى، ولرد المعتدى.. والتخلص من الاستعمار الاقتصادى الذى لا يقل خطراً عن الاستعمار السياسى. ١٣٧، ١٣٨
- * امتاز الإسلام على المسيحية بأن المسلمين استطاعوا أن يبنوا مدينة زاهرة، مع محافظتهم على عقائد الإسلام، أما المسيحيون فلم يستطيعوا أن يتمدّنوا إلا عندما تركوا الدين المسيحى بالفعل .. ١٧٣
- * الأمر الجوهري هو ألا نكرر الخطأ الذى وقعنا فيه فى القرن الماضى، فنُقضى الشريعة الإسلامية من بين المصادر التى نكثر من الرجوع إليها .. ٢٠٨
- * أمضيت العشرين عاماً الأولى من حياتى تلميذاً فى المدرسة، وأمضيت العشرين عاماً الثانية تلميذاً فى مدرسة الحياة، فهل كسبت من التجارب ما يكفى لخلق رداء التلمذة وخوض غمار الحياة ؟ ٤٢
- * الأمل يملأ قلبى فى أن يوفقنى الله فأقدم مشروع قانون مدنى لا للعراق وحده، بل له ولسائر البلاد العربية التى تتخذ المجلة العثمانية قانوناً مدنياً لها .. ٢٢٢

* أما أن الشريعة الإسلامية لا تزال شريعة صالحة للتطبيق، فلا أتردد في تأكيد ذلك، ولا أقول هذا القول جزافاً، وإنما أقدر تبعه ما أقول.. ٢١٦

* أما الصياغة التشريعية للمجلة، فلا ننكر أنها متقدمة بالنسبة لزمناها، سواء في أصلها التركي، أو في ترجمتها العربية، ولعل للفقه الإسلامي الذي أخذت منه الفضل الأكبر في ذلك.. ٢١٧

* أما العراق، فهو أول بلد عربي اعترز بتراث أجداده، وحرص عليه من الضياع، ولم يشأ وهو يراجع قوانينه المدنية أن يفرط في هذا الذخر العظيم.. ٢٢١

* أما في العهد الجديد - عهد الاستقلال - فالواجب أن نستقل بفقها، فلا نبقي عيالاً على الفقه الفرنسي، فيرى العالم فقهاً مصرياً كما رأى فقهاً فرنسياً وفقهاً ألمانياً، ونساهم بذلك في حركة الفقه العالمية.. ٢٠٧

* أما الكتاب والسنة فهما المصادر العليا للفقه الإسلامي، وقد قصدت بالمصادر العليا أن أقول: إنها مصادر تنطوي على كثير من الإحالات على مبادئ عامة ترسم للفقه اتجاهاته، ولكنها ليست هي الفقه ذاته.. ٢٣٩

* أما لبنان فقد ترك المجلة (مجلة الأحكام العدلية) - وكان لا يزال تحت الانتداب - إلى القانون المدني اللبناني، وهو قانون مقتبس من القانون الفرنسي.. وهكذا انقسمت البلاد العربية من ناحية قانونها المدني.. ١٣٥

* أما اليوم، فعواطفى قاربت النضوب والجفاف، وقد هجرت الخيال إلى الحقيقة، وأصبحت لا أرى المجد إلا في أن أكون نافعاً، نافعاً لنفسى، ونافعاً لأهلى، ونافعاً لبلدى، ونافعاً للناس.. ٤٢

* الأمة الضعيفة مولعة بتقليد الأمة القوية التي تحتك بها.. ١٧٧

* الأمة هي صاحبة السلطان، وهي خليفة الله في أرضه، وتستعمل سلطانها بواسطة وكلاء عنها.. فإذا أردنا أن نبث عن السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية وجدناها - بعد الله سبحانه وتعالى - في الأمة نفسها، لا في فرد من الأفراد، ولا في طبقة من الطبقات.. ١٥٧

* أمة في رجل عظيم.. ١٣

* أمتنا أمة ذات مدنية أصيلة، وليست الأمة الطفيلية التي ترقع لمدينتها ثوباً من فضلات الاتمسة التي يلقيها الخياطون!.. ١٦٣

* أمور أربعة، أرجو الله أن يهيئ لي وسائل تحقيقها: أن تتوحد - في مصر - المحكمة، وأن تتوحد - في مصر - المدرسة، وأن تقوم الصناعات الكبيرة في مصر، فيصبح البلد صناعياً بقدر ما هو زراعياً، وأن يؤخذ من التراكب ما يكفي لتربية جميع أبناء الأمة تربية تغفل فيها الفروق ما بين الغنى والفقير، ولا ينظر فيها إلا للاستعداد الشخصي وحاجات البلد.. ٥١

٥٢

* أنا كافر بالشرق، مؤمن بالغرب.. (!!!) ١٦٩

- * أنا - المصرى - أشعر بأنى غريب وسط هذه الزينات، وإن كانت مقامة فى بلادى . ٣٨
- * أنت موجود لأنك خلقتنى . ١١٠ ، ١١٨
- * أنت يا رب لا ترضى بالفساد، وإزالة الفساد - لا شك - ترضيك . أنت يا رب تحب الصلاح، فارفع لواء الصلاح يظل هذا البلد، واقشع هذه السحابة التى طال أن تلبدت غيومها، وأخرج من الظلمات نوراً، واجعل الشمس تشرق من جديد . ٨٨
- * أنشئت المحاكم المختلطة فالمحاكم الوطنية على غرار المحاكم الفرنسية، ووضعت تقنيات حديثة تطبقها هذه المحاكم فى سنتى ١٨٧٥م و١٨٨٣م أخذت كلها من التقنيات الفرنسية، وعلى رأس هذه التقنيات: القانون المدنى، ومن ثم أصبحت مصر ذات قانون مدنى مقتبس من القانون الفرنسى . . ١٣٥
- * . . أن يجعل الله (حياته) نموذجاً صالحاً لمن يحب بلده الأصغر، ويحب بلده الأكبر، ويحب الناس جميعاً . . ٢٥٤
- * إن استقاء تشريعنا المعاصر من الشريعة الإسلامية هو المتسق مع تقاليدنا القانونية . . ١٨١
- * إن استقاء تشريعنا المعاصر من مصدر الشريعة الإسلامية هو الذى يتفق مع تقاليدنا القانونية ويستقيم مع النظر الصحيح . . ٢٥١
- * إن استقاء تشريعنا من مصدر الشريعة الإسلامية عمل يتفق مع تقاليدنا القانونية القديمة، ويستقيم مع النظر الصحيح من أن القانون لا يُخلق خلقاً، بل ينمو ويتطور، ويتصل حاضره بماضيه . . هذا من الناحية التاريخية . . أما من الناحية العلمية، فالشريعة الإسلامية فى نظر المنصفين من أرقى النظم القانونية فى العالم، وهى تصلح أن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن . . ٢٠٠
- * إن الإسلام إذا كان محدوداً غير متغير فى شكله، يتماشى بالرغم من ذلك - مع مقتضيات الحاجات الظاهرة، فهو يستطيع أن يتطور، دون أن يتضاءل، فى خلال القرون، ويبقى محتفظاً بكامل ما له من قوة الحياة والمرونة . . ٢٠٠ ، ٢٠١
- * إن الإسلام دين ومدنية . . ١٦٣
- * إن أعظم المذاهب الإسلامية شأناً وأوسعها انتشاراً - وهو مذهب الحنفية - يطبق أحكام الشريعة الإسلامية فى دار الإسلام حتى على المستأمنين . ١٤٣
- * إن أسمى فى الحياة قد تعين بين مصطفى كامل وسعد زغلول، والفرق بينهما جاء من أن مصطفى بدأ أن يكون وطنياً قبل أن يكون عظيماً، فجاءت عظمته من الوطنية، أما سعد فبدأ أن يكون عظيماً قبل أن يكون وطنياً، فجاءت وطنيته من العظمة ٢٣ ، ٨٠
- * إن تجربة مصر فى اللجان لا تبشر بالخير . إن شئتم أعطوني هذا، وأضع لكم مشروعاً، ثم اعهدوا به إلى أى لجان ترونها لبحث هذا المشروع، وتقول فيه ما تقول . ٥٠

* إن الجيل الذى أنا منه تتلمذ فى الوطنية لمصطفى كامل قبل أن يتلمذ لزغلول . . ٢٣ ، ٧٩ ،

١٢٤

* إن الحكومة إذ تقدم إلى أن أتحنى عن منصبى بدعوى الحزبية، فإنها هى التى تتصرف تصرفاً حزبياً. وإن من واجبى أن أدفع اعتداءها على استقلال القضاء. وسابقى فى منصبى لأقوم بهذا الواجب. كيف أرمى أن تعسف الحكومة بمجلس الدولة، وهو الذى يتولى إنصاف الناس من الحكومة إذا تعسفت بهم؟ . . إن بينى وبينكم دستور البلاد وقانون مجلس الدولة.

٧٣

* إن الدكتور الشاوى قد جعل السنهورى من «الإخوان المسلمون» . . ١٠٦

* إن دول الشرق لا يمكن أن تجتمع على شىء واحد غير دين الإسلام . . ولقد كنت أحلم صغيراً بالجامعة الإسلامية، وكلما تقدمت فى السن ازداد إيمانى وتعلقى بقيام الشرق الإسلامى، وبجمعية أمم شرقية؛ فالشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق . . وإنهما شىء واحد، وإذا تحدثت عن أحدهما فكأننى أتحدث عن الآخر. ١٢١

* إن الذى أصاب الدولة العلية (العثمانية) من أوربا تم على وفق السنن الطبيعية . . ٢٥

* إن الشرق الأدنى والدول الإسلامية لا يمكن أن تجتمع على شىء واحد غير دين الإسلام. ١٣١
* إن الشريعة الإسلامية هى شريعة الشرق ووحى أحكامه، ومتى ألفنا بينها وبين الشرائع الغربية، فروح من الشرق وقبس من نوره يضىء طريقنا للمساهمة فى نهضة الفقه العالمية . .

٢٠٨

* إن الشريعة الإسلامية يفيد الرجوع إليها فى ترقية مبادئ القانون المصرى، وفى سد وجوه التقص فيه . . ٢٠١ ، ٢٠٢

* إن شيئاً يشترك فيه أكثر العظماء: حياة الشظف والفاقة التى عاشوها أول حياتهم، فتنفخت فى أخلاقهم روح الصلابة؛ فأذاقوا الحياة بأسهم بعد أن أذاقتهم بأساءها . . ١٧

* إن الشيخوخة شتاء قارس لا يدفئه إلا العمل الصالح. ١٣

* إن العالم انتقل من الدين إلى العلم . . (!!!) ١١٧

* إن العراق هو مهد الفقه الحنفى، فيه نشأ هذا الفقه، وبين ربوعه ترعرع وازدهر . . وقد قام رجل من أبناء العراق فى بلد من بلاد العراق، يشيد وحده أكبر بناء قانونى شاده فقيه بجهوده الشخصية فيما عرف البشر . . ٢١٩

* إن على كليتنا (الحقوق) أن تخطو الخطوة الأولى فى سبيل هذا الإصلاح، بل فى سبيل هذا «الريانس» مهما تكلف فى هذا السبيل . . ١٩٧

* إن علينا أن نرد إلى الشريعة الإسلامية - بدراسة تاريخية ومقارنة عميقة جادة - صفة التواؤم مع حاجات النظام الاجتماعى القائم، وإن نقطة الابتداء فى هذا العمل يجب أن تكون - كما سبق أن قلته فى كتابى عن [الخلافة] - الفصل بين الجزء الدينى والجزء الزمنى فى الشريعة

الإسلامية، ذلك أن الجزء الدينى يجب أن يفلت من دائرة دراساتها ليقى حكرأ لرجال الدين من المسلمين. ١٩٦، ١٩٧

* إن علينا أن نعيد إلى مصطلح «الحضارة الإسلامية» المرونة التى فقدتها، وألا نعتبرها مجرد مجموعة من القواعد الدينية، بل صورة بديعة من صور المدنية يقدمها التاريخ إلينا - على حد قول «لامبير» - كثمرة للنشاط المشترك الذى ساهمت فيه جميع الوحدات الدينية التى تعيش منذ قرون بعيدة تعمل جنباً إلى جنب فى ظل راية الإسلام. ١٩٧، ١٩٨

* إن العمل الوحيد الذى سأقدم به إلى الله يوم القيامة هو إنشاء هذا المعهد. . (١١) ٦٥

* إن غرضى هو الحقيقة الإلهية. . ولا سبيل لها غير العلم، وفيه كل المجد. ١٧

* إن الفقه الإسلامى هو صفحة خالدة فى سجل الفقه العالمى، وإن دراسة هذا الفقه المجيد والعديد فى ضوء القانون المقارن هى مشروع حياتى، والأمل المقدس الذى تنطوى عليه جوانحي ويهفو له قلبى ولا يبرح ذاكرتى منذ سن الشباب. . ٢٣٥

* إن فكرة القومية دبّت فى الشرق، ولا يمكن أن تنتشر، وكل ما يطلب من الشرقيين هو أن يتدبروا التاريخ؛ فيروا أن الغرب انتشرت فيه هذه الروح فأصبح القوم أقواماً، وكانت نتيجة المبالغة فى هذا المبدأ أن صار كل قوم عدواً للأقوام الأخرى، ووقعت بينهم الحروب، فالشرق إذا أراد أن يبنى نهضته على مبدأ القومية فلا بد - فى الوقت ذاته - من أن يوجد شيئاً من الاتصال بين أقوامه المتعددة فى مبدأ نهضتها؛ حتى يسهل بعد ذلك أن تكون هذه الأقوام على صفاء ووداد، ويجمعها كثير من عوامل التوحيد. ٣٤، ١٣٠، ١٣١

* إن القانون لا يوجد إلا فى تنظيم العلاقات فيما بين اثنين متكافئين فى القوة أو فى الضعف، أما حيث يتفاوتان قوة وضعفاً، فالقانون هو القوة. ٧٦

* إن الكتاب والسنة هى المصادر العليا للفقه الإسلامى، فيها المبادئ العامة التى ترسم للفقه اتجاهاته، دون أن تكون هى الفقه ذاته، فالفقه الإسلامى هو فقه صميم، من عمل الفقهاء. . ٢٥٢

* إن كلاً من الثورة الفرنسية والثورة البلشفية قد أحلت محل الاستبداد الذى أزالته استبداداً أشد. ٣٦

* إن لائحة سنة ١٨٨٠م صدرت قبل إنشاء المحاكم الأهلية؛ ولذلك جاء فى مادة ٥٣ من هذه اللائحة: أن المحاكم الشرعية تختص بالنظر والحكم فى المواد الشرعية كافة، بما فى ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وما يتفرع عن كل ذلك ويلحق به، وكذلك مواد القتل. . ١٤١

* إن اللغة العربية ليست مقصورة على ما قاله أسلافنا وأجدادنا فى العصور السابقة، بل هى تتسع لتشمل ما نقوله نحن فى عصرنا الحاضر. ولا يملك الأموات من هذه اللغة أكثر مما يملك الأحياء. . ٦٦

* إن المال والجاه يسعيان إلى الشخص الذى يتقن عمله. ٢٠

- * إن مجهود الفرد منتج عندنا، أما مجهود الجماعة فلا يزال ينقصه الإحكام والتضامن . ٥٠
- * إن المسيحية أتت لتخاطب الفرد وتنادى قلبه . . أما الإسلام فأتى - على الأخص - ليخاطب المجموع البشرى، وينادى العقل قبل القلب . . ١٧٢
- * إن المشرع المصرى قد قنن بالفعل بعض أحكامها (الشريعة الإسلامية) فى شكل تشريعات خاصة، أدمج بعضها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وبقي البعض الآخر منفصلاً . ٢٠٤
- * إن مشروع دراسة هذا الفقه الإسلامى المجيد والعتيق، فى ضوء القانون المقارن، قد انغرس فى نفسى، وأصبح جزءاً من حياتى، يكبر معها، ولكنه لا يشيب ولا يهرم . . ٢٥٢
- * إن مصر فى حاجة إلى نهضة علمية، وخاصة إلى إحياء الشريعة الإسلامية، وبث روح العصر فيها . . ١٧٤
- * إن مصطفى كامل بدأ أن يكون وطنياً فجاءت عظمتة من الوطنية، أما سعد فبدأ أن يكون عظيماً فجاءت وطنيته من العظمة . ٢٣
- * إن مطالبة رئيس المجلس بالتنحى عن منصبه تنطوى على مخالفة صريحة للقانون، واعتداء على استقلال المجلس لا تقره الجمعية، وتعهد إلى رئيس المجلس أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل المحافظة على استقلاله، كما تطلب إليه أن يبلغ هذا القرار لوزير العدل . ٧٤
- * إن الملكية وظيفة اجتماعية . . ٥٢
- * إن من السفه أن نبدد ثروة تركتها لنا الأجداد، ونعيش عائلة على غيرنا نتكفّف . . ٢٢٠
- * إن من نعم الله أنه جعل العقل هو الذى يدرك - بنفسه - عجزه وقصوره عن إدراك ما حوله، وبذلك عرفنا عجز العقل نفسه؛ فكان هذا أشد إقناعاً . ١١٦
- * إن النبى ﷺ قد وضع لحكومته أصلح النظم الممكنة فى زمنه، لأنها تتناسب مع حال المجتمع - كما فعل سولون فى أثينا - ولا يعاب عليه أن حكومته لم تشمل النظم الموجودة فى الدول فى العصر الحاضر؛ هذه النظم ما كانت تناسب المجتمع الذى كان يعيش فيه، ومع ذلك فإن حكومة النبى أقامت دولة حقيقية لا تقل فى نظمها عن الدولة الرومانية فى بدايتها، فالنبى قد وضع - بالفعل - النظم السياسية للدولة الإسلامية؛ فوجد نظاماً للضرائب وللشريع، ونظماً إدارية وعسكرية . . ١٥٢
- * إن نهضتنا الفقهية يشوبها عيب جوهرى، فنحن فى جهودنا الفقهية مقلدون، ولم نحاور التقليد إلى الاجتهاد. وفى الحق ليس هذا عيباً، وإنما هو دور طبيعى من أدوار النهضة الفقهية، بل هو أول أدوارها، فقد كان طبيعياً وقوانيننا مأخوذة بجملتها من القوانين الفرنسية، والفقه الفرنسى فى الأوج من نهضته وازدهاره، أن يتجه فقهاؤنا إلى هذا الفقه فينقلوه كما هو، أو ينقلوه بعد تحوير قليل . ٢٠٧
- * إن هذا الدين، الذى أتى به النبى عليه السلام، هو دين الأرض كما هو دين السماء . بل لعله - بالوصف الأول - أقرب إلى العقل البشرى، وأنفذ إلى قلب الإنسان . . ١٥٩

* إن هذه الأعباد القومية الكبرى من شأنها أن تزيد من ربط القلوب، وأن تضيق من حلقات الروابط التي توفق ما بين قلوب المواطنين حتى تصبح أدنى إلى روابط النسب والقرابة . . ٦٨

* إن هناك خطأ شائعاً بشأن التزام الدمييين لأحكام الإسلام، فيظن كثير من الكتاب أن الشريعة الإسلامية قانون شخصي، فلا يطبق إلا على المسلمين، وأن الدمييين في دار الإسلام قد تركوا وما يديون، لا في معتقداتهم الدينية وعباداتهم وحدها، بل فيها وفي معاملاتهم المدنية . . ١٤٢

* إن هناك وجوه نقص في التشريع المصري، قد سدّها القضاء بأحكام، وقد اتفق القضاء في هذه المسائل مع ما قرره الشريعة الإسلامية فيها من الأحكام، فنسجل في تقيننا الجديد هذه الأحكام، مستدين فيها إلى القضاء والشريعة الإسلامية . . ٢٠٢

* إنما هي رسالة، وأمل . . رسالة عاهدت الله على القيام بها، وأمل في أن تتوحد التشريعات المدنية في البلاد العربية . . ٨٣

* إنما يدهشني أن أرى المسلمين يتعجبون مما أظهرته أوربا من الوحشية تحت ستار المدنية، كأنهم - أيقظهم الله من سباتهم ! - يجهلون أن المدنية والإنصاف والعدالة والقانون الفاظ مترادفة توجد في المعاجم، وتُسمع على السنة الساسة والكتاب، وإذا بحث عن مدلوها لم تجده . ٢٥

* إننا إذا اعتبرنا أن الغاية من تطوير الفقه الإسلامي هي محاكاة القوانين الغربية، لا نكون قد صنعنا شيئاً. ويكون الأولى لنا أن نقتبس مباشرة من القوانين الغربية . . ٢٣٢

* إنني أترككم لمناقشة هذا الأمر الخطير في حرية تامة، وإذا كانت الأقدار قد شاءت أن تلقى على عاتقي في هذه الظروف التاريخية أخطر مسئولية نحو استقلال القضاء وكرامته، فقد اعترفت بمشيئة الله أن أضطلع بهذه المسئولية كاملة. ولن أدخر في هذا السبيل كل ما يسعني من طاقة وجهد . . ٧٤

* إنني أحد المؤمنين بالوحدة العربية، فهي شيء في طبيعة الشعوب العربية، وهذه الشعوب أمة واحدة، إذا تقسّمتها دول متعددة، فهذا عارض يزول بزوال أسبابه . . ١٣٤

* إنني لا أعنى بالإسلام - في ميدان الدراسة القانونية - مجموعة من القواعد الدينية، وإنما نظاماً للحضارة يعتمد على أساس من التنظيم القانوني . . ١٩٧

* إنه الأمل المقدس الذي تنطوي عليه جوانحي، ويهفو له قلبي، ولا يبرح ذاكرتي منذ سن الشباب . . ٢٥٢

* إنه (السنهوري) تلميذ قد أثبت فعلاً أنه جدير بأن يكون أستاذاً. ٣٥

* إنه (السنهوري) من أحسن ركائز مجموعة معهد القانون المقارن في جامعة ليون. ٣٥

* إنه (السنهوري) يحاضر بالقراءات السبع. ٢٠، ٣٧

* إنه (السنهوري) يدرّس لطلابه بالقراءات السبع. ٢٥٣

* إنها أسطع نوراً من أرجاء الشرق الواسعة . . ٣٠

* إنها (الشريعة الإسلامية) تراثنا التشريعي، الذى إذا وطأنا أكتافه، وعبدنا سبيله، كان لنا من هذا التراث الجليل ما ينفخ روح الاستقلال فى فقهنا وفى قضائنا وفى تشريعنا، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد، فنضىء به جانباً من جوانب الثقافة العالمية فى القانون..
٢٥٢

* إنها مبررات الذئب للخروف الذى عكر عليه الماء.. وعلى الخروف - حتى يأمن غائلة الذئب - أن يخلع قروونه التى تفتتت، وأن يتخذ له قروناً من حديد يستطيع أن يخرق بها أحشاء الذئب إذا حدثته نفسه بالاعتداء عليه. ٢٥

* إنهم أعداء الله وأنبيائه.. الأجراء الذين أنشأوا لهم جريدة جعلوها خزانة لترجمة كلام من لم يدينوا بدين، ممن ينسبون معجزات الأنبياء إلى الظواهر الطبيعية والتراكيب الكيماوية، ويرجعون بالمكونات إلى المادة والطبيعة، منكرين وجود الإله الحق. وقد ستروا هذه الأباطيل تحت اسم فصول علمية، وما هى إلا معاول يهدمون بها عموم الأديان.. ١٦٨
* إنى آخذ نفسى فى هذا اليوم الذى أقطع فيه مرحلة من حياتى، بالسعى فى تحقيق أمور أربعة، أرجو الله أن يهينى لى وسائل تحقيقها.. ٥١

* إنى أومن بالله إيماناً عميقاً، هو الذى ينير لى طريقى فى هذه الحياة، وهو الذى غرس فى نفسى حب الخير، وهو الذى جعل الدنيا تصغر فى عبنى كلما اقتربت من النهاية، وأصبحت أكثر إدراكاً لحقيقتها.. ١١٢

* إنى أومن بالله إيماناً لا حد له.. وليس لى غير هذا الإيمان من ملجأ، فاللهم أدمه على.. وإن عيني تغورقان بالدموع عند كتابتى هذا. ١١٠

* إنى عظيم الإيمان بإمكان توحيد قانون الالتزامات والعقود لجميع البلاد العربية على أساس مشترك من الفقه الإسلامى.. ٢٢٧

* إنى على يقين تام من أن السعى لاستقلال مصر ووحدها مع السودان يجب أن يتقدم كل مسعى فى سبيل تحقيق الجامعات الشرقية.. ١٣٦

* إنى كثير ما أذكر الإسلام - فى كتابى [الخلافة] - ولا أقصد من هذه الكلمة مجموعة من المعتقدات الدينية، وإن كنت أشعر نحو هذه المعتقدات باحترام المسلم الخالص الإيمان، ولكنى أقصد بالإسلام تلك الثقافة الإسلامية التى أنارت جوانب العالم فى ظلمات العصور الوسطى، فالثقافة الإسلامية، لا الدين الإسلامى، هو الذى يعينى.. ١٢٧، ١٢٨

* إنى لزيم بأن المصريين جميعاً - مسلمين وغير مسلمين - ليجتمعوا على إقرار ضرورة النهوض بحركة ترمى إلى التمكين لهذا النظام القانونى العتيق من الانطباق فى العصر الحاضر، وهو ذلك النظام الذى اشترك فى بنائه من رجال القانون الإسلامى من لا يقاربه فى عظمتهم غير فقهاء الرومان.. ١٩٧

* إنى مدين بشعورى الإسلامى لرجال.. أذكر منهم: الكواكبي وجاويش وفريد وجدى.. ٨٠
* أهمية تقسيم القانون الإسلامى على هذا التقسيم الحديث: أن ذلك يرتب أبواب هذا القانون

- ترتيباً أقرب إلى نظام المدينة الحديثة، وأكثر انطباقاً على طرق البحث القانونية، بعد أن تخطى علم القانون أدواراً غير قليلة في سبيل الرقى . ١٥٦
- * أول صوت ارتفع بالدعوة إلى إحلال العاميات محل العربية الفصحى . . هو أمين شميل . ١٦٧
- * أول صوت ارتفع بالدعوة إلى تعميم العلمانية في الثقافة والفكر والمجتمع - بعد علمنة القطاع الأكبر من القانون والقضاء - كان هو صوت فرح أنطون . ١٦٧
- * أول صوت ارتفع في بلادنا مبشراً بالفلسفة الإلحادية في النظرية الداروينية . . . شبلى شميل . ١٦٧
- * أول ما تأخذ الأمة الضعيفة من الأمة القوية الرذائل التي يسهل تقليدها . . ١٧٧
- * أول مجهود بُنى عليه نهضة الشريعة الإسلامية - بعد فصل المعاملات عن العقائد - أن يكون العقل هو السائد في فقه المعاملات . . ١٨٨
- * أيجوز - بعد كل ذلك - أن ينبذ العراق تقاليده، ويتنكر لابنه البر، ويهدم ذلك الصرح الذي قام على جهوده الجبارة؟! . . ٢٢٠
- * الإيمان بالله هو مظهر من مظاهر القوة . . ١١١
- * الإيمان - عن تقليد - أشد ثباتاً من الإيمان عن اجتهاد . ١١٧
- * أى منصب تريندى أن أختاره؟! . . ألم أكن وزيراً وفضلتُ منصب القضاء على منصب الوزارة؟! . . ٧٣

(ب)

- * باسم «إحياء العلوم» - وهو اسم يذكر القارئ بأكبر مؤلف للغزالي - أفكر في أن أشارك مع من أرى فيه الرغبة الصادقة والكفاءة في تصنيف كتب في العلوم الإسلامية والشرقية . وهذه السلسلة تنقسم إلى أفرع (أقسام)، كفرع (كقسم) القانون، والفلسفة، والآداب، وغير ذلك . ١٨٦
- * بحسبى أن أقرر أن نظرية الفقه الإسلامى لا تقل في الدقة والتدرج المنطقى وحسن الصيغة وقوة الصنعة عن نظرية القوانين الغربية؛ فالهدف يجب أن يكون: «قانون واحد» يُشتق رأساً من الشريعة الإسلامية . . ٢٣٣
- * بدأت المدنية بالدين وستتهى إلى الدين . . ١٧٦
- * بعد أن تستقر هذه الخطوة الثانية - خطوة المعهد التابع للجامعة - تأتى الخطوة الثالثة، وهى استقلال هذا المعهد عن الجامعة، فيصبح معهداً ذا شخصية معنوية وميزانية مستقلة، وتكون دراسته للفقه الإسلامى بالطرق الآتية . . ٢٤٣
- * بعد أن يقوم هذا الدبلوم على أساس قوى ينشأ معهد للفقه الإسلامى، تكون مدة الدراسة فيه سنتين، إحدهما تدرس العلوم المتقدمة، وتنتهى بدبلوم للدكتوراه . . والأخرى تكمل السنة

الأولى ويدرس فيها القانون العام في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي (من عام وخاص) في الفقه الإسلامي، والقانون الجنائي في الفقه الإسلامي، وقانون المرافعات في الفقه الإسلامي.. ٢٤٢
 * بعد روحيات وغدوات، وبعد ياس ورجاء.. لاح في الأفق بريق الأمل الصادق.. ٨٨
 * بقدر الحرية تكون المسؤولية. ٧٢
 * (بلادنا) ليست هي البلاد الطفيلية التي ترقع لها ثوباً من فضلات الأقمشة التي يلقها الخياطون!..
 ٢٥١

* بهذا المعنى الأخير يكون الإسلام والشرق شيئاً واحداً، فإذا تحدثت عن أحدهما فكأنني أتحدث عن الآخر.. فهل آن لنا أن نقول: الشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق؟.. ١٢٨، ١٣٧
 * بهذا وحده يمكن تنفيذ توصية مؤتمر القانون المقارن التي أعلن عنها في اجتماعه بـ «لاهاي» في سنة ١٩٣٢م وسنة ١٩٣٧م من جعل الفقه الإسلامي أحد مصادر القانون المقارن في العالم، وبهذا وحده يتيسر السير على الخطة التي اتبعت في نيويورك، عند تحضير نظام محكمة العدل الدولية، من اعتبار الفقه الإسلامي نظاماً قانونياً قائماً بذاته.. يجلس قاضٍ يمثله بين قضاة هذه المحكمة. ٦٤

* بي أمران وددت ألا أموت قبل أن تكون لي قدم في السعي إلى تحقيقهما.. ١٨٤
 * بينما تنظر المسيحية إلى الفرد باعتباره فرداً غير مندمج في جمعية ما، وإن كان لابد من اندماجه، فذلك الاندماج يكون في الذات الإلهية، ينظر الإسلام إلى الفرد باعتباره فرداً من مجموع سياسي منظم، ولذلك كان الإسلام ديناً سياسياً واجتماعياً.. ١٧٢، ١٧٣

(ت)

* تبيّن - إذن - أن الدين والدولة في الإسلام شيان مجتمعان. وأن التمييز بينهما مع ذلك له أهمية كبرى. وإذا اقتصرنا - نحن المشتغلين بالقانون - على الفقه، وجدنا أن الفقهاء أدركوا ضرورة هذا التمييز، فوضعوا أبواباً للعبادات، وأبواباً للمعاملات، وبذلك فرّقوا بين المسائل الدينية، والقانون بمعناه الحديث. ١٥٥
 * تحرّر من شهوتك، وتحرّر من أوهامك، ثم اعتمد على الله، تَلَقَّ لنفسك قوة تزعزع الجبال..
 ١١١

* ترقية مبادئ التشريع، وذلك يكون من طريق النظريات العامة التي تتماشى مع جميع نواحي القانون، فهناك من هذه النظريات ما نجد في الشريعة الإسلامية متفقاً مع أحدث النظريات التي تقرها القوانين الحديثة، فمثل هذه النظريات يجب ألا نتردد في الأخذ به، لا لأنه مقرر في القوانين الحديثة، فهذا وحده لا يكفي؛ إذ قد تقرر هذه القوانين نظريات صالحة للبلاد التي نبتت فيها، ولكنها لا تصلح لنا، وإنما نأخذ من الشريعة الإسلامية وهي شريعة البلاد في

الماضى، ولا تزال جزءاً من شريعته فى الحاضر، قد أخذت بهذه المبادئ؛ فهى - إذن - مبادئ تتفق مع تقاليدنا القانونية .. ٢٠٢

* تسمى المسيحية - فقط - إلى خلاص الروح . ١٧٠
* تعالى الله أن يكون الغربيون أقدر منّا على فهم شريعته - وهم غير مسلمين - فيرون أنها تصلح أن تكون مصدراً عالمياً للقانون ! .. ١٢٩

* تعلمون - أيها السادة - أن مصر الآن فى مفترق الطرق، فهى بين الشرق والغرب، يتنازعها الجانبان، وهى بعد أن استقلت ينبغى أن ترسم لنفسها خطة تسير عليها . . هل هى تريد أن تميل إلى جانب الغرب، وأن تستعير المدنية الغربية، فتلبس ثوباً غير ثوبها، وتقلد مدنية غير مدنيته، فتبقى متخلفة عن تطلعه؟ وتقتنع من كل ذلك بالانتماء إلى المدنية الغربية، ذات الصولة والبأس؟ أم هى تريد أن ترجع إلى أحضان الشرق دون أن تجافى المدنية الغربية، وتحمل مكانها بين البلاد العربية، وترفع لواء الشرق العربى بين أمم الغرب، فإذا مصر المستقلة وحولها أمم يغضبون إذا غضبت ويرضون إذا رضيت ؟ .. ٢٠٩
* تفوق الرجل بقلبه، ثم بأخلاقه، ثم بذكائه، ثم بعلمه، وما عدا ذلك فمظهر قيمته وقيته، أو خداعة . ١١٤

* تقليد الفضيلة أصعب من تقليد الرذيلة .. ١٧٧
* التقليد مقبرة للمكاتب الإبداع، وباعث على الغفلة والموات .. ١٧٥
* تكويننا العقلى، ومزاجنا الجنىسى (القومى) .. ١٧٥
* تلك المدنية بمثابة رد فعل للمادية المتغلبة اليوم على المدنية الغربية، فقد غالى الغربيون فى ماديتهم، وأصبح ضحايا هذه المدنية أضعاف المتنعين بها .. ١٧٦
* تمييز الاعتقاد الدينى المحض عن الشريعة باعتبارها قانوناً لتنظيم علاقات البشر بعضها ببعض (الفقه أو علم الفروع) .. ١٩٢

* تنتقل إلى مرحلة التبويب والترتيب والتنسيق والتحليل والتركيب فى الفقه الإسلامى فتقف على الصناعة الفقهية فى أروع مظاهرها وفى أدق صورها . ٢٣٩
* تنتهى دراسة الستين فى المعهد بدبلوم عليا ممتازة فى الفقه الإسلامى، ويستطيع من يحصل على هذا الدبلوم أن يحصل على درجة الدكتوراه فى الفقه الإسلامى إذا هو قدّم رسالة . . وهذه الدكتوراه فى الفقه الإسلامى هى غير الدكتوراه فى القانون التى قد تكون إحدى دبلوميهها دبلوماً فى الفقه الإسلامى . ٢٤٢

* توجد أدلة كثيرة فى الشريعة الإسلامىة تثبت أن العقل أساس هذا القسم من الشريعة على الأقل .. ١٨٨

(ث)

* الثاني لم يطق هذا الضيق فمزق الثوب وليس عارياً . ٢٤٠

(ج)

* جاء فى أمهات كتب الأصول أن غير المسلمين مخاطبون بالمعاملات وبالمشروع من العقوبات ..

١٤٤

* جامعة الدول العربية مرحلة عابرة من مراحل الوحدة العربية، ولا يقدر لها فى وضعها الحالى أن تدوم طويلاً، فهى إما أن تنكص إلى الوراء فتنحل الجامعة، وإما أن تخطو إلى الأمام فتتحول الجامعة إلى دولة اتحادية ثم إلى دولة متحدة، وهذا التحول هو الذى أرجحه، وهو ما يستخلص من دروس التاريخ فى شأن الامبراطورية الألمانية والاتحاد السويسرى والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول .. ٧٠

* الجامعة الشوقية والجامعة الإسلامية والجامعة الطورانية والجامعة العربية والجامعة الفارسية، بل والجامعة المغربية، ما هى إلا أسماء مختلفة قد تدل على معان مختلفة من وجهة الجنسية، ولكن ليس أسهل من التوفيق بينها. بل إن مصلحة الشرق تقتضى أن تعمل كل جامعة فى تحقيق أغراضها، فإذا حققت ما ترمى إليه أمكن إيجاد الروابط المتينة التى تربط هذه الجامعات بعضها ببعض .. ١٣١

* جعل الله الأمة الإسلامية صاحبة السلطان فى شئونها ما دامت تستعمل ذلك السلطان فى حدود الكتاب والسنة. ولما كان غير متيسر أن يشترك كل فرد من أفراد الأمة فى ذلك السلطان؛ كان لا بد أن يكون للأمة ممثلون يتوفرون على ما يجب من كفاءة خاصة، وهم المجتهدون، يستعملون ذلك السلطان باسمها، لا باعتبار أنهم سادة عليها، بل وكلاء عنها .. ١٥٧

* جيش الغزو الفكرى والثقافى .. ١٦٦

* جيش متفان لفرنسا فى كل وقت، يجعل البربرية العربية تنحى لا إرادياً أمام الحضارة المسيحية لأوربا .. (١١١) ١٦٦، ١٦٧

(ح)

* حامل شمس الشوق بيديه . ٣٠

* حتى يُستطاع مزج عناصر الأمة المصرية مزجاً صحيحاً منتجاً، لا بد من بذل مجهود جدوى فى

توحيد قوانين الأحوال الشخصية المتعددة . ١٤١

* حرية الصحافة قائمة على ركن من أركان الدستور، وهى السياج لحرية الرأى والفكر، وهى الدعامة التى تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة .. مع التنبيه إلى المسئوليات الخطيرة التى

تلقيها هذه الحصانة على عاتق الصحافة، وإلى وجوب الاضطلاع بهذه المسئوليات لوجه الوطن والمصلحة العامة، وفي حدود القانون والنظام العام، فبقدر الحرية تكون المسئولية. ٧١، ٧٢

* الحرية - كالصحة - من أكبر نعم الله، ولكن الإنسان لا يقدرها حق قدرها إلا بعد أن تزول.

٨٦

* (حزب) بعيد عن التطرف الاشتراكي، يستمد مبادئه من تجارب الأمم الغربية ومن التعاليم الفقهية الصحيحة التي أتى بها الإسلام والمسيحية. ٣٦

* حزب حر، وحزب الفلاحين والعمال ينحاز لمصلحة الفلاحين والعمال بشكل معتدل ولكنه صريح، وحزب تغلب فيه النزعة الدينية، ويرمى إلى المحافظة على تقاليدنا، ويقاوم كل تيار غربي لا يتفق مع هذه التقاليد. ١٧٩

* (حزب) يطبق روح الاشتراكية التي لا تتناقض مع الروح الشرقية الإسلامية، والتي تنجز الإصلاحات الداخلية، فتوزع الثروة توزيعاً أقرب إلى العدل، وتقوى الأمة على أسس إسلامية. ٣٦

* حقوق العبد، والحقوق المشتركة التي فيها حق العبد غالب، تصلح - كما أرى - أن تكون موضوعات للقانون الخاص، وبعض حقوق الله، وكذلك الحقوق المشتركة التي فيها حق الله غالب، تصلح أن تكون موضوعات للقانون العام. ١٥٦

* الحكم بدينهم (غير المسلمين) هو ذاته حكم من أحكام الإسلام. ١٤٠

* حكومة المسلمين حكومة علماء. ١٥٧

* الحمد لله الذي أراد ألا أُمْنَحَ وساماً أجنبياً إلا لسبب خدمة وطنية. ٧٦

* حملة شرسة.. وناعمة، من التغريب الفكري والثقافي، لإحلال المدينة الغربية محل المدينة الإسلامية. ١٦٧

(خ)

* الخلافة حكومة خاصة تمتاز عن سائر الحكومات بالمزايا الآتية... ١٥٨

* الخلافة الكاملة يمكن تحققها إذا اجتمعت كلمة المسلمين، لا على أن تكون لهم حكومة مركزية واحدة، فذلك قد يصبح مستحيلاً، بل يكفي - على ما أرى - أن تتقارب الحكومات الإسلامية المختلفة وأن تتفاهم، بحيث يتكون منها هيئة واحدة شبيهة بعصبة أمم إسلامية، تكون على رأس الحكومات، وتكون هي هيئة الخلافة، ولا سيما إذا ألحق بهذه الهيئة مجلس مستقل عنها، يكون مقصوراً على النظر في الشؤون الدينية للمسلمين. ١٥٨، ١٥٩

* الخليفة - في استعمال سلطته التنفيذية - يجب عليه أن يطبق أحكام الشريعة الغراء. ١٥٨

* الخليفة ليس حاكماً مدنياً فحسب، بل هو أيضاً الرئيس الديني للمسلمين. ولا يتوهم أن للخليفة سلطة روحية شبيهة بما تنسبه النصارى للبابا في روما، فالخليفة لا يملك شيئاً من دون

الله . . ومعنى أنه الرئيس الدينى للمسلمين أن هناك مشاعر عامة يقوم بها المسلمون جماعة،
كصلاة الجماعة، والحج، وهذه لا تتم إلا بإمام، هو الخليفة . ١٥٨
* الخنوع للظلم، والتمرد على الحرية، هما على قدر واحد من الدلالة على الضعف النفسى . ٣٨

(د)

* دخلت الثكنات لأول مرة فى حياتى، واغرورقت عينى بالدموع . . ورأيت الجيش المصرى
أمامى بجنوده وموسيقاه يملاً الميدان، فرجعت بالذاكرة إلى الوراء بعيداً بعيداً، إلى سنة
١٨٨٢م حين دخلت الجنود البريطانية القاهرة واحتلت هذه الثكنات . . ٦٨
* الدولة الإسلامية الجديدة، دولة لا تعرف الأجناس، ولا تعرف الألوان، فالعجمى والعربى
والأحمر والأسود عندها سواء . ولكن هذه الدولة وضع أساسها نبى عربى، وارتفعت على
أكتاف العرب، فللعرب - إذن - أن يتقدموا إلى الإنسانية بهذه الصفحة البيضاء، فهم أول من
قالوا برابطة البشرية، وهدموا الحدود والحواجز ما بين بنى البشر، وأقاموا أساساً لعصبة أمم
حقيقية لم ينجح الغرب فى إيجادها حتى الآن . . ١٣٣
* الديكتاتور هو الرجل الذى يتيح له الحظ أن ينشئ ويجمع ويدخر قوات كبيرة تمكنه من أن
يرتكب أخطاء كبيرة دون أن ينكشف . ٨٦ ، ٢٢٩

(ذ)

* (ذلك أن) للبلاد العربية جميعها تراثاً مشتركاً هو الفقه الإسلامى، وعندى أن الشريعة
الإسلامية مصدر خصب يمدنا بكثير من الأحكام القانونية التى تتماشى مع أحدث المبادئ
وأرقى النظريات . وقد جربت ذلك بنفسى عند وضع مشروع القانون المدنى فى العراق . .
٢٢٧
* ذلك أن هناك مصدراً معترفاً به من مصادر الشريعة الإسلامية، وهو الإجماع، لم ندرك حتى
اليوم خصوبته ومقدار ما يستطيع أن يواتى به هذه الشريعة من عوامل التطور . . ٢٣٣
* ذلك حتى يتيسر لنا إلقاء نظرة عميقة محيطية فاحصة على تراث علماء المسلمين، وتفهمنا
روحهم التفهم الصحيح؛ وبذا يمكن التطور بالفقه الإسلامى، على نفس الأسس والقواعد التى
أورث السير عليها الإنسانية أعظم حضارة عرفها التاريخ، وحتى يبلغ مبلغ القوانين الأخرى
التي لا يقل عنها سلامة فكرة، ولا وضوح غاية، ولا حسن صياغة . . ٦٤
* ذهبت اليوم إلى ثكنات قصر النيل لحضور حفلة دعت إليها وزارة الدفاع ابتهاجاً بجلاء الجنود
البريطانية عن هذه الثكنات، وعن القاهرة والوجه البحرى جميعاً . فلم يعد لهذه الجنود بقية
إلا فى منطقة القتال، عجّل الله بجلائهم عن هذه المنطقة أيضاً . . ٦٨
* ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوعد لا يجب الوفاء به قضاء، وأنه لا يكسب الموعد حقاً قبل

الواعد، إلا حقاً أديباً فقط، لا سبيل للقضاء إلى إلزامه به. وأما على ما ذهب إليه مالك وأصحابه ففي المسألة أربعة أقوال... ٢٢٥، ٢٢٦

* الذى يربط الأمة برباط قوى هو الماضى، ولن تستطيع أمة أن تتخلص من ماضيها إلا إذا تاهت فى ظلمات لا تهتدى فيها.. ١٧٨

(ر)

* الرابطة الإسلامية هى المدنية الإسلامية، وأساسها الشريعة الإسلامية.. ١٦٣، ١٧١، ١٨٤، ٢٥١

* الرأسمالية هى - أيضاً - داء وبيل. ٣٦

* رأى المشرّع - مع كل ذلك - أن يرجع خطوة إلى الشريعة الإسلامية.. ٢٣٠

* رأيت - فيما يرى النائم - أن الغرب تشرق عليه شمس ساطعة، حدّقت فيها طويلاً، ثم أدت وجهى نحو الشرق، فخيّل لى أنتى أنقل شمساً أوسع مدى وأسطع نوراً من أرجاء الشرق الواسعة، وحسبت أنى أنا الذى أنقل هذه الشمس بيدي، وكأنى سمعت لفظ «العلم» يهُمس، ثم أفقت من نومى. ٣٠

* رأيت من ذلك أنى أستطيع أن أعمل لكل غرض نبيل إذا كان أمامى هذا الغرض. أستطيع أن أخدم وطنى فلا يتولانى اليأس فى خدمته، ولا أخشى فيه أن يصيبنى العطب، ثم لا أطمع من وراء تلك الخدمة فى بعض مظاهر الحياة المادية من فخار أو مدح أو جاه أو ثروة، فقد علمت أن الحقيقة فوق كل هذا، وهى أن أخدم الإنسانية جمعاء بذلك الاستعداد الذى أخدم به الوطن. أستطيع أن أخدم مجدى الشخصى البرىء من المظاهر المادية، فإن الحقيقة الإلهية -

التي هى غرضى - لا سبيل لها غير العلم وفيه كل المجد. ١١٣

* رأيك هو الأصح، وإذا تهيأ لى إصدار طبعة ثانية من (الوسيط) فسوف أعيد النظر فيما كتبت. ٢٠

* ربّ، إن ضعفى وعجزى يدلان على أنك موجود.. أنت موجود لأنك خلقتنى. ما أنا إذا لم أؤمن بك ١؟.. إنى أومن بالله إيماناً لا حدّ له.. وليس لى غير هذا الإيمان من ملجأ، فاللهم أدمه على.. وإن نفساً كنفسى تجد نوعاً من السعادة فى هذا الإيمان. اللهم لا تسلبنى هذا الإيمان، وقوّه فى قلبى حتى ألقاك وأنا من أكثر الناس إيماناً بك.. ١٠٧، ٢٥٠

* ربّ يسّر لى عمل الخير، واجعل حياتى نموذجاً صالحاً لمن يحب بلده الأصغر، وبلده الأكبر، ويحب الناس جميعاً. ٩١، ٩٢

* رجعتنا إلى المذاهب الأخرى، فوجدنا مذهب مالك يجيز الوعد بالعقد فى قول من أقواله..

٢٢٥

(س)

- * سأشكوك لمجلس الدولة. ٧٢
- * سأعمل بحولك يا ربى على أن تتوافر لى أسباب القوة، وأن أبذ أسباب الضعف، وأن أهين أسباب النصر، فاللهم القوة القوة. ١١٢
- * سد وجوه النقص فى التشريع المصرى يكون من... ٢٠٢
- * السعادة التى يستمدها الإنسان من خارج نفسه، من حب أو مجد أو مال، سعادة دنيوية لها آفة. أما السعادة التى يستمدها من داخل نفسه: شعور بطهارة قلبه، وبتأدية واجبه، وبأنه جزء من كلٍّ سيرجع إليه. هذه لمحة من السعادة التى وعدت بها الكتب المقدسة. ١١١
- * السعادة الحقيقية هى التى يستمدها الإنسان من دخيلة نفسه. ١١١
- * سلام العالم لا يتم إلا إذا رُفِعَ الظلم عن الأمم المظلومة. ١٧٩
- * سلطان الخليفة يجب أن ينبسط على جميع العالم الإسلامى، فوحدة الإسلام حجر أساسى فى الدولة الإسلامية، ووحدة الإسلام تستتبع وحدة الخليفة - وهذه هى الخلافة الكاملة. ولكن الظروف قد تلجئ المسلمين - وقد تمزقت وحدتهم - أن ينقسموا أمماً، لكل أمة حكومتها، فيجوز تعدد الخليفة للضرورة، ولكن الخلافة هنا تكون خلافة غير كاملة. ١٥٨
- * السلطة التنفيذية فى الإسلام (هى): حكومة الخلافة. ١٥٨
- * سمعت - بالأمس - خيراً أثلج صدرى: تقدم لأول مرة فى هذا العام تلاميذ المدارس الأولية لامتحان الشهادة الابتدائية. وهذا نظام كنت وضعتُه وأنا بوزارة المعارف، لأفتح أمام أبناء الشعب أبواب العلم والرقى؛ فينتفع البلد بالنبوغ الكامن فى أبنائه المغمورين. وها قد أنبت النظام ثمرته الأولى، فاللهم اجعلها ثمرة مباركة. ٦٢
- * السنهورى الإمام الخامس فى الفقه الإسلامى. ٩، ١٤، ١٩٤
- * السياسة التى سار عليها المشروع المصرى... ٢٣٠

(ش)

- * شاء الله أن يكون هذا العام (١٩٥٣م) هو الذى يفتح فيه معهد الدراسات العربية العالية. ٨٣
- * شدّد اللهم عزمى، واكتب لى التوفيق فيما أنتويه من الخير. ١١٢
- * شرع (النبي ﷺ) قواعد الدين الإسلامى، ووضع إلى جانب تلك القواعد، التى تُعنى بالحياة الأخرى، قواعد للحياة الدنيا التى طالما ذكرها القوآن الكريم، وجعل السعادة فيها من أغراض رسالة محمد ﷺ؛ فوضع ﷺ قواعد لحياة اجتماعية وسياسية وأسس دولة إلى جانب دين. ١٥٠
- * الشرق الأدنى والدول الإسلامية لا يمكن أن تجتمع على شىء واحد غير الإسلام. ١٣٨

- * الشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق. ١٢٨، ١٢٩، ١٣٨
- * الشرق الناهض بالإسلام ومدنيته، يريد أن يكون عضواً فاعلاً ذا عطاء فى الأسرة الدولية والجماعة الإنسانية.. ١٧٨
- * الشرق والدول الإسلامية نفسها لا يمكن أن تجتمع على شىء واحد غير دين الإسلام. ١٣٠
- * الشرق يتنبه، ويريد الآن أن يقوم بقسطه من العمل على سعادة العالم ورفع شأن المدنية، بعد أن سكت عن ذلك مدة، ولكنه يريد أن يبذل مجهوداً جدياً، وأن يختط لنفسه طريقاً، لا أن يكون مقلداً للغرب، ويريد أن يميز مدنيته الجديدة شيثان... ١٧٥، ١٧٦
- * الشرق يقول لأبنائه: إن نهضتى هى نهضة دين.. ١٣٧
- * شرقية مدنيتنا هى عين إسلاميتها، وإسلاميتها هى عين إنسانيتها، وإنسانيتها تعنى نزوعها إلى التحرر الذى يرفع الظلم عن الأمم المظلومة؛ لتصبح البشرية جمعية أمم ومدنيات، يعمل أعضاؤها على تحقيق الخير والسعادة للجميع.. ١٧٩
- * الشرقى يعتبر نفسه عضواً فى الجمعية البشرية، يحب خيرها وسعادتها، ويعمل لذلك. ١٧٩
- * الشريعة الإسلامية إذا صادفت من يُعنى بأمرها، تستطيع أن تجارى القانون الحديث دون تقصير، بل وتتفوق عليه فى بعض المسائل. ١٨٨، ١٨٩
- * (الشريعة الإسلامية).. إنها تراثنا التشريعى العظيم، وبها يتحقق استقلالنا فى الفقه والقضاء والتشريع.. إنها النور الذى نستطيع أن نضىء به جوانب الثقافة العالمية فى القانون.. ١٨١
- * الشريعة الإسلامية - بشهادة فقهاء الغرب أنفسهم - من أكبر الشرائع العالمية، ولم يعرف العالم شريعة أوسع انتشاراً أو أرسخ أساساً، إلى جانب الشريعتين الرومانية والانجليزية، مثل الشريعة الإسلامية، فما بال الغرب يعرف هذا الفضل ونحن ننكره؟! وما بال هذه الكنوز تبقى مغمورة فى بطون الكتب الصفراء، ونحن فى غفلة عنها، نتطفل على موائد الغير وتنسقط فضلات الطعام؟!.. ٢٠٧، ٢٠٨
- * الشريعة الإسلامية تقيد كل حق بالأغراض الاجتماعية والاقتصادية التى قرر من أجلها، وقد أخذ المشروع بهذه الأحكام، فقرر المبدأ بمعياره النفسى والمادى، وأورد له تطبيقات كثيرة اقتبسها هى أيضاً من الشريعة الإسلامية. ٢١٢
- * الشريعة الإسلامية مصدر خصب لتشريع يوضع لبلاد شرقية عربية، وليس فى اتخاذها مصدراً ما يتنافر مع صلتنا الوثيقة بالتشريعات الغربية، بل إن هناك من مبادئ الشريعة الإسلامية ما لو دخل فى القانون المصرى لعد متقدماً من هذه الناحية على الشرائع الغربية.. ٢٠٨، ٢٠٩
- * الشريعة الإسلامية هى القانون العام للمصريين فى مسائل الأحوال الشخصية، فحيث لا يوجد نص خاص فى قضية معينة يقضى بتطبيق قانون طائفى معين، وجب تطبيق الشريعة الإسلامية.. ١٤٤
- * الشريعة المسيحية لم تأت بأحكام خصوصية دينية فى شأن الولى، والوصى، والحجر، والهبة،

- والوصية، واللقيط، وتصرفات المريض، والمواريث؛ لأن المسيحيين يخضعون - ديانة - لأحكام ملوكهم فى مثل هذه الأمور، حيث كانت تلك الأحكام مطبقة لقواعد العدل والحق، ففسرى - إذن - على المسيحيين شرائع ملكهم . . . كما أن شرائع فرنسا وإيطاليا والمجلترا . . . إلخ، تسرى فى هذه المواد على المسيحيين القاطنين فى كل من تلك الممالك. ١٤٥
- * الشريعة المسيحية لم تأت بأحكام كاملة فى مسائل الأحوال الشخصية. ١٤٤
- * شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تُنسخ. ١٩١، ٢٣٨
- * شعورى أنى فى سيرى متجه نحو تلك القوة الإلهية الخفية يجعلنى أشد العزم وأستاذ السير كلما تعثرت فى طريقى. ١١٣
- * شىء يشترك فيه أكثر العظماء: حياة الشطف والفاقة التى . . . ٢٤
- * الشيوعية داء ويبل، والرأسمالية - هى أيضاً - داء ويبل . . ٣٦

(ص)

- * صبرت كثيراً وشحذت عزمى فى كثير من المواقف. ١١١
- * الصبر والأمل - وقبل ذلك: الإيمان بالله - هذه هى عدتى فيما بقى لى من حياتى . . ١١١
- * الصحابة - بعد وفاة النبى (ﷺ) - لم ينشئوا دولة، وإنما وسَّعوا رقعة الدولة التى أنشأها، والتى كان يتوقع لها الاتساع، وتنبأ به قبل وفاته، ولم يفعل الصحابة أكثر من السير على الخطة التى بدأها وتحقيق نبوءاته. ١٥٣
- * صلاحية الشريعة الإسلامية - حتى فى حالتها الراهنة - لأن تكون مصدراً للتقنين المصرى . . ٢٠٤
- * الصلة بيننا وبين الله - تعالى - القلب والعقل. ١١٦
- * الصياغة الفقهية فيه (فى الفقه الإسلامى)، وكذلك أساليب التفكير القانونى واضحة ظاهرة، وهو صفحة خالدة فى سجل الفقه العالمى . . ٢٥٢

(ض)

- * ضمّت فرنسا الجزائر إلى بلادها سنة ١٨٣٠م فاستد القانون المدنى الفرنسى إلى الجزائر بهذا الضم، ثم أعلنت فرنسا حمايتها على تونس فمراكش، وأدخلت فيهما تقنينين مماثلين، الأول لتونس فى سنة ١٩٠٦م، والثانى لمراكش فى سنة ١٩٣١م وهما تقنينان مقتبسان من القانون المدنى الفرنسى، ولكنهما أحدث منه عهداً وأكثر مسامية لحركة التقدم القانونى. ١٣٥

(ط)

- * طريقة جديدة لدراسة الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالشرائع الأخرى حتى يتيسر فتح باب الاجتهاد فى تلك الشريعة الغراء، وحتى تؤثر تأثيراً جديداً فى القوانين المستقبلية للأمم . . ٣٢

- * عاد الجيش المصرى إلى ثكناته بعد خمس وستين سنة، وإذا عاد الأسد إلى عرينه فقد أنس به العرين. وما عليك بعد ذلك أن تعد ما شئت من السنين. ٦٨، ٦٩
- * عاش أبو حنيفة النعمان فى الكوفة ما قدر له أن يعيش، وهو يضع كل يوم لبنه فى هذا البناء الضخم المشمخر، فما طوى حياته فى الدنيا حتى أتمَّ هذا البناء وتركه للعالم الإسلامى صرحاً منيعاً تتحصن فيه الأجيال، وتراثاً غالياً يفاخر به الأبناء والأحفاد. ٢١٩، ٢٢٠
- * العالم ينتظر الآن من الشرق أن ينقذه من تلك الوهدة. ١٧٦
- * العراق يرفع صوته عالياً بأن الشريعة الإسلامية لا تزال نظاماً قانونياً حياً صالحاً للتطبيق، وأنه لا يعدل عن هذا النظام إلى سواء، وإذا صحَّت دعواه، ونهضت حجته، فليس لسائر الأقطار إلا أن تقتضى أثر العراق، وقد رسم الطريق لكل هؤلاء وأذنهم بعهد جديد. ٢٢١
- * عُرِفَ البلد هو الشريعة الإسلامية، وقد فسَّرته المحاكم بذلك. ٢٠١
- * عزمتم - بعون الله تعالى - أن أبدأ قسم القانون بترجمة كتاب لمصرى، وضعه باللغة الفرنسية، فى سوء استعمال الحقوق فى الشريعة الإسلامية، ثم أتلو هذا الكتاب بكتب أخرى فى الشريعة يكون الغرض منها إزالة الجمود عن تلك الشريعة الغراء، ويعث روح العصر فيها. ١٨٦
- * عفا الله عنهم.. جبناء، ثم لا يحترمون الشجاعة. ٤٠
- * عقاب الرذيلة أفضل من إثابة الفضيلة، ذلك بأن الفضيلة تحمل جزاءها فى ذاتها، أما الرذيلة فهى فى أشد الحاجة إلى العقاب. ٨٥
- * العقد الذى يلتزم شخص بمقتضاه ببيع شىء إلى شخص آخر، أو بشرائه منه، بضمن معين، وفى مدة معينة، يصبح بيعاً بمجرد أن يعلن هذا الشخص الآخر، فى الأجل المحدد أنه اشترى أو باع. ٢٢٤
- * العقل أداة العلم.. والعقل البشرى ناقص، فالعلم حتماً ناقص. ولكن كيف أدرك الإنسان أن عقله ناقص؟ أتراه أدرك ذلك بعقل كامل، غير ناقص؟ أم أنه من الممكن أن يدرك الناقص ما انطوى عليه من نقص. ١١٥، ١١٦
- * العقل نعمة من نعم الله على الإنسان، وليس النعمة الوحيدة.. ولذلك لا تتحقق سعادة الإنسان بالعقل وحده؛ لقصور العقل، ونسبية إدراكه.. فلا بد من القلب مع العقل، ولا بد للإنسان العاقل من الإيمان بالله. ١١٥
- * على أن الثوب صالح للتوسيع دون أن يضطر لابسه إلى الاختناق أو التمزيق. ٢٤٠
- * على أنه يمكن - مع حسن التفاهم - أن يسود الوفاق بين العرب والترك. والمصريون خير معين

- على إيجاد هذا التفاهم، فهم لا يكرهون الترك ويحبون إخوانهم العرب، والترك لا مصلحة لهم في معاداة العرب، بل يخسرون كثيراً من ذلك . . ١٣٣
- * على الذين يقولون: إن على بلادنا أن تنظر إلى المدنيات الغربية فختار من كل أحسنه، أن يدركوا ضعف هذا الرأي، الذى ينسى أصحابه أن لبلادنا مدنية إسلامية أصيلة . . ٢٥١
- * على هذا الشعور بالواجب يتوقف قسط كبير من الأمل فى التقدم . ٢٦
- * علمت أن بعض الطلبة قد بكى . . دموع إخلاص طاهرة كان لها أبلغ وقع فى نفسى . . ٤٠
- * (العلم) مثبت للإيمان، ولذلك فلا بد من الإيمان . ١١٤
- * عندما نستعمل اصطلاح الأمة الإسلامية، فإننى لا أعنى - بذلك - الإشارة إلى مجتمع من المسلمين فقط، وإنما أقصد بذلك مجتمعاً له طابع فذ من المدنية قدمها لنا التاريخ كثمرة للعمل المشترك ساهمت فيه جميع الطوائف الدينية التى عاشت وعملت معاً جنباً إلى جنب تحت راية الإسلام، والتى قدّمت لنا بذلك تراثاً مشتركاً لجميع سكان الشرق الإسلامى، بنفس الصورة ولنفس الأسباب التى اعتبرنا بها حضارة الغرب مسيحية، وهى تراث مشترك ساهم فيه جميع الغربيين بمن فيهم اللادينيون والمفكرون الأحرار والكاثوليك والبروتستانت . ١٧٢، ١٧١
- * عندما يحين الوقت فيقرأ الخلف تاريخ هذه الحقبة العصية من حياة المجلس، سيعلم أن السلف قد ترك له تراثاً هو أئمن ما ترك سلف الخلف، تراثاً عماده الحق والعدل، وقوامه العزة والكرامة . ٧٤

(ع)

- * الغرب لا يحسن تقليده إلا فى الأشياء المادية، فهو متفوق فيها تفوقاً لا ينازع فيه، أما الأشياء المعنوية فيحسن للشرق أن يواصل تاريخه المجيد دون أن يقلد الغرب فى الجوهر، وإن أخذ منه الشكل . . ١٧٥
- * الغرض من إنشائه (معهد الفقه الإسلامى المقارن) هو إيجاد بيئة علمية عالية لدراسات فى الفقه الإسلامى وقواعده العامة - على اختلاف المذاهب - مقارنة بالقواعد القانونية الحديثة، وتعريف عالم القانون الغربى بالفقه الإسلامى وما ينطوى عليه من حسن الصياغة ودقة التحليل . . ٦٤، ٦٣

(ف)

- * فتح باب الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية؛ حتى تعود الشريعة حية يستقى منها الشرق قوانينه . . ١٨٤
- * الفرق بينهما (مصطفى كامل وسعد زغلول) جاء من أن مصطفى بدأ أن يكون وطنياً قبل أن

يكون عظيماً، فجاءت عظيمته من الوطنية، أما سعد فبدأ أن يكون عظيماً قبل أن يكون وطنياً، فجاءت وطنيته من العظمة. ٨٠

* الفروض التي لا يعثر فيها القاضى على نص فى التشريع ليست قليلة، فيسرجع القضاء - إذن - للشريعة الإسلامية، يستلهم مبادئها فى كثير من الأقضية، وفى هذا فتح عظيم للشريعة الغراء، لا سيما إذا لوحظ أن ما ورد فى المشروع من نصوص هو أيضاً يمكن تخريجه على أحكام الشريعة الإسلامية دون كبير مشقة، فسواء وجد النص أو لم يوجد، فإن القاضى فى أحكامه بين التين: إما أنه يطبق أحكاماً لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وإما أنه يطبق أحكام الشريعة ذاتها. ولم يقتصر الأمر على ذلك، وأخذ المشروع - كما قدمنا - من طريق مباشر، بنظريات عامة فى الشريعة الإسلامية وبأحكام تفصيلية. . ٢١١

* فريق يتمسك بالماضى الإسلامى تمسكاً أعمى، ولا يتطور مع العصر، فيجلب بذلك عداوة العالم المتمدنين، ويضحى بالأقليات الدينية النشطة المنبثقة فى الشرق الأدنى، وهذه تلجأ إلى أوربا طمعاً فى حمايتها، وبدلاً من أن تبذل مجهوداتها معنا، تنقلب علينا. ١٧٧، ١٧٨.

* فريق يريد أن يقطع حبل الماضى فلا تعود له به صلة، وعند ذلك يتمكن من إدخال المدنية الأوربية فى مصر حتى تصبح جزءاً من أوربا، دون أن يراعى تقاليد البلاد وتاريخها ومزاجها الشرقى. . ١٧٨

* الفقه الإسلامى فقه محض، وقانون خالص، لكل الأمة، يصوغه فقهاء الأمة بسلطة الإجماع، فى إطار توجهات الشريعة الإسلامية وما لم ينسخ من توجهات الشرائع السماوية السابقة على شريعة الإسلام. ٢٣٨

* الفقه الإسلامى هو فقه محض، لا تقل عراقته فى ذلك عن عراقته القانون الرومانى، وهو لا يقل عنه فى دقة المنطق وفى متانة الصياغة وفى القابلية للتطور. وهو مثله صالح أن يكون قانوناً عالمياً، بل كان بالفعل قانوناً عالمياً يوم امتدت دولة الإسلام من أقاصى البلاد الآسيوية إلى ضفاف المحيط الأطلسى. ١٦٠

* الفقه الإسلامى هو من عمل الفقهاء، صنعوه كما صنع فقهاء الرومان وقضاته القانون الرومانى، وقد صنعوه فقهاً صميماً، الصياغة الفقهية وأساليب التفكير القانونى فيه واضحة ظاهرة، فانت تقرأ مسائل الفقه الإسلامى فى كتبه الأولى ككتب «ظاهر الرواية» لمحمد، كما تقرأ مسائل الفقه الرومانى فى كتب فقهاء الرومان فى العصر المدرسى. . ٢٣٩

* فقهاء المسلمين يميزون - حتى بالنسبة للمسلمين أنفسهم - بين ما هو واجب ديانة وما هو واجب قضاء. . ١٤٣

* فقهاء القديم موجود، وعلينا أن نأخذ فى دراسة الشريعة الإسلامية طبقاً للأساليب الجديدة، وأن نقارن بينها وبين شرائع الغرب، وإنى زعيم لكم بأن تجدوا فى ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل فى رقى الصياغة وفى إحكام الصنعة عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدماً فى الفقه الغربى. ٢٠٨

* فى مسائل قليلة - هى الزواج، ونفى المهر، وتقوم الخمر والختير - تتصل بالعقيدة والدين، يتركون (غير المسلمين) وما يدينون. ولكن - حتى فى هذه المسائل - يترافعون إلى القضاء الإسلامى، فيحكم بينهم بأحكام دينهم، إلا إذا تراضوا جميعاً على التحاكم إلى أهل ملتهم، وهذا تحكيم مباح للمسلمين وغير المسلمين. ١٤٤

* فى نطاق الفقه، يؤخذ الجزء الخاص بالقانون (خالصاً من الجزء الخاص بالعقائد والعبادات) ويستخرج منه القواعد العامة للشريعة الإسلامية، وهى قواعد تصلح لعموميتها أن تطبق كل زمان ومكان، وتعتبر هذه القواعد أصولاً للشريعة الإسلامية. ١٩٢

* فيها (الشريعة الإسلامية) من العناصر التى لو تولتها يد الصياغة، فأحسن صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل فى الرقى وفى الشمول وفى مسابرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التى نتلقاها اليوم عن الفقه الغربى الحديث... ٢٥١، ٢٥٢

(ق)

* القائمون بدراسة هذا الفقه (الإسلامى) عليهم أن يجتهدوا فى استنباط الأحكام التى تلائم هذا العصر، وفقاً لأصول الصناعة الفقهية الإسلامية، ومتى أجمعت كثرتهم على رأى أصبح هذا الرأى جزءاً أصيلاً من الشريعة الإسلامية، يستمد وجوده من الإجماع، ونكون بذلك قد جددنا فى أحكام الشريعة الإسلامية دون أن نخل بأصولها أو ننحرف عن مصادرها. . ٢٣٤

* القانون الخاص يشمل القواعد التى تضبط علاقات الأفراد بعضها ببعض الآخر، فأبواب المعاملات والأحوال الشخصية تدخل فى القانون الخاص. والقانون العام يشمل القواعد التى تسرى على السلطات العامة، وعلاقة هذه السلطات بالأفراد. وإذا أردنا أن نحدد فى كل قسم فروعه سهل علينا دون كبير مشقة أن نجد فى القانون الإسلامى الخاص: قانوناً مدنياً، وقانون مرافعات، وأساساً لقانون تجارى، وأن نجد فى القانون الإسلامى العام: قانوناً دستورياً، وقانوناً إدارياً، وقانوناً جنائياً، ولأمكن أن نكشف أصولاً بنى عليها: قانوناً دولياً عاماً، وقانوناً دولياً خاصاً. ١٥٥

* (القانون المدنى المصرى الجديد) - بعد الدستور - أهم تشريع وضعه المصريون أنفسهم، فقد أعد مشروعه فقيه مصرى يشغل مكانة رفيعة بين علماء القانون. ٥٠

* قانون مدنى واحد يُشتق رأساً من الشريعة الإسلامية ومن الفقه الإسلامى، يكون فى منطقته وصياغته وفى أسلوبه فقهاً إسلامياً خالصاً، لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية. . ٢٣٢

* قبل الوصول إلى هذه الخطوة، يجب تناول الشريعة الإسلامية بأسلوب العصر الحاضر، وتقريب الأحكام الأخرى إليها بقدر المستطاع، حتى يكون عمل الجميع مبنياً على أساس متين من الشريعة الإسلامية وغيرها مما قرب منها. ١٣٩

* قد أحسن صاحب «مرشد الخيران» كل الإحسان بصياغته لهذه النظرية مستخلصاً إياها من

أحكام الشريعة الإسلامية، فقد استطاع أن يجارى الفقه الحديث فى ترتيبه وتنسيقه من حيث الشكل، متخذاً مادته من الشريعة الإسلامية نفسها، فأمكنه بذلك أن يثبت - عملاً - صلاحية الشريعة للصياغة التشريعية وللتطبيق العملى . ٢١٨

* قد أراد الله أن يجعل بعد العسر يسراً. لقد أعطانى ربي فرضيت . . ١١٢
* قد استخلصتها من مقابلة أحكام النموذج - [الذى صاغه هو] - بأحكام مجلة الأحكام العدلية، ونصوص كتاب «مرشد الحيران»، وأحكام الشريعة الإسلامية بوجه عام، فى كل مذهبها، وفى أقوال كل مذهب. فخرّجت بذلك نصوص النموذج على أحكام الشريعة الإسلامية بقدر الإمكان . . ٢٢٣

* قد اقترنا فى كتاب [الخلافة] أن تركز هذه الحركة العلمية على دراسة الشريعة طبقاً للأساليب العلمية الحديثة، وفى ضوء القانون المقارن. وتقوم هذه الدراسة الجديدة على أساس التمييز ما بين الأحكام الدينية والأحكام القانونية. فالأولى لا شأن لنا بها، وإنما نعنى بالأخيرة، فنميز فيها بين حكم اقتضاه اقتران الدين بالفقه الإسلامى، وهذا يبقى محترماً، ولكن فى العقيدة والقلب، إذ هو مرتكز على الدين، وحكم قائم على أساس المنطق القانونى المحض، وهذا هو الذى يدخل فى دائرة بحثنا العلمى، ثم نميز أيضاً، فى هذه الأحكام القانونية المحضة، بين المبادئ العامة الشاملة، وهذه هى الأسس التى تبقى، والأحكام التفصيلية التطبيقية، وهذه هى التى تتطور حتى تماشى الزمن. ١٩٩

* قد يكون من الغرور أن أدون هذا الحلم فى مذكراتى، ولكن تأثيره فىّ كان عظيماً . . ٣٠
* قرأت اليوم فى إحدى الجرائد أن بعضاً من فضليات السيدات المصريات قمن بمظاهرة سلمية - بين المظاهرات التى تقام فى هذه الأيام - ومررن بدور الوكالات السياسية الأجنبية . ٢٦
* القلب الرحيم يشد أزره خلق قوى، يقوده عقل، يرشده علم، ذلك هو المثل الأعلى للرجل فى هذه الحياة . ١١٦

* قولوا له أن ينقى الأديان مما أحاط بها من الأوهام، وأن يجعلها مكملة بعضها للبعض . ١٧٦

(ك)

* كان الإيطاليون قد استولوا على ليبيا قبيل الحرب، ولكنهم لم يغيروا قانونها المدنى، وبقيت المملكة العربية السعودية على مذهبها الوهابى، واليمن على مذهب الزيدى، كذلك بقيت سوريا - بالرغم من الانتداب الفرنسى - والعراق وشرق الأردن وفلسطين - بالرغم من الانتداب البريطانى - على مجلة الأحكام العدلية . ١٣٥

* كان الفقه الإسلامى غير المقتن هو المعمول به فيها (بلاد الشرق) جميعاً، فاستقلت مصر تحت حكم محمد على، ولما قننت الدولة العثمانية الفقه الإسلامى فى «مجلة الأحكام العدلية» لم يمتد هذا التقنين إلى مصر، وبقيت هذه على ما كانت عليه من تطبيق الفقه الإسلامى غير

المقنن، مع بعض التشريعات الفرنسية - وبخاصة فى القانون التجارى - ثم دخلت فى عصر إصلاح قضائى تحت حكم إسماعيل، وامتد عصر الإصلاح إلى أوائل حكم توفيق . . ١٣٤، ١٣٥

* كان (النبي) عليه الصلاة والسلام، يجعل لأوامره ونواهيه - وهى لا شك من عند الله - جزاء يصيب الناس فى أنفسهم وأموالهم فى هذه الدنيا، ولم يقتصر على مجرد الوعد والوعيد بالثواب والعقاب فى الحياة الأخرى. ١٥٥

* كانت الأحزاب تقوم متركزة حول السلطات الثلاث التى تتنازع النفوذ فى مصر: سلطة المحتل، وسلطة العرش، وسلطة الشعب . . ٥٤

* الكتيبة التفريرية . . ١٦٧

* الكتيبة الثقافية . . ١٦٧

* كذلك نجد معايير الشريعة الإسلامية معايير مادية، تنزل عند المألوف فى التعامل والتعارف بين الناس. والمشروع - [مشروع القانون المدنى المصرى] - يقتضى أثر الشريعة فى كل ذلك، فيتميز بنزعة مادية واضحة. ٢١٢

* .. كراهة جزء كبير من العرب للترك، وميلهم إلى صبيح الجامعة العربية بصيغة عداء للجامعة الطورانية، ويظهر أن هذا الميل العدائى يشجعه ما يديه بعض الأتراك من النزق والعداوة للعرب . . ١٣٣

* كرهت الشر للشر . . ١١١

* الكف عن البيع وقت صلاة الجمعة واجب ديانة . . ١٤٣

* كلا الفريقيين خطر على الجامعات الشرقية. ١٧٨

* كلمة «الرينسانس» قد تكون كلمة طموحة، ولكنها يبررها ما فى هذا العمل من عظيم الخطر . . ١٩٧

* كل أبناء الديانات المتعددة فى الدولة الإسلامية يتمايزون فى العقائد والعبادات المتمايزة؛ بينما يشتركون جميعاً فى الاحتكام إلى فقه واحد وقانون واحد وضعه فقهاء الأمة الذين ينوبون عن الأمة فى ممارسة سلطاتها فى التشريع والتقنين . . ٢٣٨

* كل ما تستطيع السلطة أن تدعيه من ظفر هو أن تدعى أن تصرفها كان مطابقاً لما يريد الرأى العام. ٧٥

* كل ما يُطلب من الشرقيين هو أن يتدبروا التاريخ. ٣٤

* كل مصرى متعلم ينظر إلى تقاليدنا القومية وتاريخنا ومدنيتنا القديمة بغير تقدير كافٍ يكون مخطئاً أو يائساً، ولا نستفيد من الخطأ ولا من اليأس. ١٧٤

* كل هذا لم يدهشنى، إنما يدهشنى أن أرى المسلمين يتعجبون . . ٢٥

* كلما ازددت خبرة وتجربة وثقافة، توضّحت أمامى أغراضى وهى تلتخص فى . . . ١٦٩

- * اللهم إني منك وإليك . ١١٠
- * اللهم تولني بهدائك وتوفيقك في هذا العمل الجديد . ٧٠
- * اللهم حقق هذا الحلم، فأنت قادر على كل شيء . ٣٠
- * اللهم زحزح الغمة، واكتب لنا السلامة والتوفيق . ٨٦
- * اللهم القوة القوة، والنصر النصر . القوة في الحق، والنصر في سبيلك يا الله . ١١٢
- * اللهم قوئي في الإيمان بك، وأطمعني في كرمك، وشُدَّ من عزمي، وابعث في نفسي الثقة، واجعلني أرقب رضاك، وقربني إليك؛ فأمامي عمل في هذه الدنيا أبتغي به وجهك في الآخرة . ١١٢
- * اللهم لا تسلبني هذا الإيمان، وقوّه في قلبي حتى ألقاك وأنا من أكثر الناس إيماناً بك . ١١١
- * اللهم وفقني إلى خدمة الفقه الإسلامي في هذا المعهد، واجعل جهودى في خدمته نواة لغرس عظيم . ٨٣
- * اللهم وفقني إلى عمل الخير . ٨٢
- * . . لإفهام هؤلاء القوم أن للعرب أدباً له قيمة إذا ما قورن بالأدب الفرنسى، الذى لا يعرفون سواه . ٣١
- * لأن علينا أن نعى في دراستنا بجعل الشريعة الإسلامية ممكنة التطبيق على السواء بالقياس للمسلمين وغير المسلمين، كان واجباً أن نميز، في نظام القسم الزمنى من الشريعة نفسه، القواعد ذات الصبغة الدينية من القواعد ذات الصبغة القانونية البحتة . ١٩٧
- * لئن صحَّ أن النبى (ﷺ) كان في مكة نبياً فحسب، فلقد كان في المدينة زعيم أمة ومنتشئ دولة، ولا ضير أن نقول إنه كان ملكاً إذا أريد بهذه اللفظة أنه كان رأس الحكومة الإسلامية، وولياً على المسلمين في أمور دنياهم، كما كان الهادى لهم في شئون دينهم . . ١٥٤، ١٥٥
- * لا أتردد في كل فرصة أن أكرر أن الشريعة الإسلامية تعد - في نظر المنصفين - من أرقى النظم القانونية في العالم، وهى تصلح أن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن . ٢١٠
- * لا أرى لمصر إلا سبيلاً واحداً يجب عليها أن تسلكه: تراب صدعها الداخلى وتقوى، ثم ترمى إسرائيل في البحر، فتكون الوحدة العربية . ٧٠
- * لا أرى ما يمنع التوسع في معنى «المدنية الإسلامية» على النحو الذى قرره الأستاذ الفرنسى . . وأرى أن المدنية الإسلامية هى ميراث حلال للمسلمين والمسيحيين واليهود من المقيمين في الشرق، فتاريخ الجميع مشترك، والكل تضافروا على إيجاد هذه المدنية . ١٧٢
- * لا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب، ولكنى أرجع للشريعة نفسها، لأثبت صحة ما قررته، ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة، فأحسن صياغتها؛ لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقى وفي الشمول وفي مساندة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التى تلقاها اليوم عن الفقه الغربى الحديث . ٢١٦

* لا أزال أرى الشمسين: شمس الغرب الساطعة، وشمس الشرق أبهى وأسطع، وقد تضاءلت أمامها شمس الغرب.. ٣٠

* لا أزال - وأنا في السبعين - أقول ما قلته وأنا في العشرين.. ١١٩
* لا بد للإجماع في اللغة - كالإجماع في الفقه - من قواعد يتركز فيها، وضوابط يستقر عندها. فتقعيد هذه القواعد وتحديد هذه الضوابط هو من أقدس واجبات هذا المجمع، وإذا رسمت حدود الإجماع واستقرت قواعده وضوابطه كان على المجمع أن ينظر في الألفاظ التي تأثرت بهذا الإجماع، فيسجل منها ما وجد، ويففل منها ما انعدم وفقاً للضوابط والقواعد التي أقرها.. ٦٧

* (لا بد من) تشجيع الرسالات التي توضع في الشريعة الإسلامية وتاريخ التشريع الإسلامي، بحيث تكون طريقة البحث كفيلاً بتطبيق نظريات القانون المقارن مع الشريعة، وبث روح العصر فيها، مع مراعاة حاجيات العصر الحاضر وظروفه الاجتماعية والاقتصادية.. ١٨٥، ١٨٦

* لا تتناقض مطلقاً الروح الشرقية الإسلامية مع محبة الإنسان وخير الإنسانية.. ١٧٨
* لا تقولوا: أن يُقلد الغرب في تركه للدين؛ فأنتم تسيئون للمدنية أكبر إساءة.. ١٧٦
* لا شك أن الإسلام دين ودولة، والدولة لا بد لها من فقه، ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا يدركون إدراكاً تاماً الحد الفاصل بين الفقه - وقد وضع لتعامل الناس وتنظيم علاقاتهم ببعضهم البعض - والدين - وهو أمر يتصل بعلاقة الإنسان بربه - حتى لتراهم يميزون في الشيء أن يكون صحيحاً قضاءً، مكروهاً ديانةً.. ١٦٠

* لا شك في أن المصريين وضعوا حجراً كبيراً في بناء الشريعة الإسلامية، وساعدوا كثيراً على إعلانها، على أن ما ينتظر منهم في المستقبل أكبر خطراً مما فعلوه في الماضي، فهم أكبر أمة إسلامية تحمل في عنقها أمانة النهضة بهذه الشريعة الغراء، فتخطى بهذا أعناق القرون؛ حتى يتسلمها الجيل المقبل مجددة حية، فيها قوة تمت جراثيم الجمود، وتعيد إليها الجدة والشباب.. ١٩٤

* لا شك في أن موقف العراق من الشريعة الإسلامية ستكون له درجة كبيرة في سائر الأقطار الإسلامية، وبخاصة الأقطار العربية.. ٢٢١

* لا شك في أن النبي ﷺ لم يأت بأحكام تتناقض مع العقل في زمنه أو توقع إمكان تناقضها في المستقبل، بل إنه نظر إلى إمكان تطور العقل فأوجد في الأحكام التي أتى بها مرونة وجعلها صالحة لكل زمن تطبق فيه.. ١٨٨

* لا قيمة للقانون إلا إذا تكافأت قوى المتحاكمين إليه، لأن القوة تصبح هي القانون عند اختلال موازين القوى والعلاقات.. ٧٦

* لا معنى لشطر القانون شطرين، بين معاملات وأحوال شخصية، فالتقنين الجديد يجب أن

يكون شاملاً لكل المسائل التي يحتويها القانون المدني الكامل، ولا نقصد بهذا أن نقل تشريع الأحوال الشخصية من التشريعات الغربية، بل يجب أن يكون تشريعنا في هذه المسائل منقولاً من الشريعة الإسلامية، مع جعله ملائماً لأن ينطبق على غير المسلمين من المصريين، فيكون لنا بذلك تشريع عام في الأحوال الشخصية، يخضع له جميع المصريين، مع احترام العقائد الدينية وعدم المساس بها. ٢٠٣

* لا نجد فضل واضع المجلة، فإن عملهم ينم عن علم غزير بالفقه الإسلامي، وقدرة واسعة على الصياغة التشريعية، ولا يزههم في ذلك - على ما نرى - إلا المرحوم قدرى باشا، فإن كتبه المعروفة على درجة عالية من حسن الصياغة ودقة الأسلوب.. ٢١٧

* لا نريد ملوكاً ولا طغاة. ٨٧، ٢٢٩

* لا نستطيع أن نعيش بعقولنا وحدها، فإن العقل نفسه يشعر بعبزه عن إدراك كنه ما حوله.. لا بد من حرارة الإيمان. ١١٥

* لا نستطيع أن ننكر على أى جيل حقه في أن يساهم في صنع لغته، وفي أن يتتبع من الألفاظ ما يفى بحاجاته، وما يتماشى مع حضارته، ومتى فعل ذلك فإن الألفاظ التي ابتدعها تكسب مكاناً مشروعاً في اللغة لا يجوز لأحد إنكاره. ٦٧

* لا نعرف في تاريخ القانون نظاماً قانونياً قام على دعائم ثابتة من المنطق القانوني الدقيق يضاهي منطق القانون الروماني إلا الشريعة الإسلامية. ٢٠٠

* لا ننسى أن بين المصادر الأربعة للشريعة الإسلامية مصدراً هو الإجماع، نعتبره مفتاح التطور في هذه الشريعة، فهو الذى يكفل لها حياة متجددة تتماشى مع مقتضيات المدنيات المتغيرة.. ١٩٩

* لا ننكر أن الشريعة الإسلامية في حاجة إلى حركة علمية قوية، تعيد لها جذتها، وتنفض ما تراكم عليها من غبار الركود الفكرى الذى ساد الشرق منذ أمد طويل، وتكسر منها أغلال التقليد الذى تقيد به المتأخرون من الفقهاء.. ١٩٩

* لا يجوز أن تنزل الرذيلة مسلحة إلى الفضيلة وهى عزلاء، بل يجب حتى تنهزم الرذيلة أن تتسلح الفضيلة. ٨٥

* لا يجوز أن تهدم يد الخلافة هذا الهيكل العظيم من العلوم الإسلامية، أو أن تغفله، أو أن تمسه بسوء، فهو الذى أعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتاً، شريعة تفوق - فى كثير من تفاصيلها - الشرائع الأوربية.. ٢٠١

* لا يجوز أن يُخدع بهذه النظرة السطحية التي يلقيها البعض على الشريعة الإسلامية، فيعتقد فيها عدم الصلاحية، والجمود، فإنها نظرة خاطئة؛ فالشريعة الإسلامية قد تطورت كثيراً، وتستطيع أن تتطور، حتى تماشى المدنية الحاضرة. وقد أنصفها الدكتور «أثريكو انساباتو».. ٢٠٠

* لا يحق لى أن أقول: ما أشبه الليلة بالبارحة؛ فالليلة لا أحس قلق البارحة، ولا أفكر فى

- خروجى من المنزل الذى أقيم فيه، بل فكرت فى أن أوسّع من سكنى. وما أشد تقلبات الأيام، وما أجدر المرء بالثبات عليها، لا تفزعه البأساء ولا تستهويه النعماء. ٤١
- * لا يُذلل بلداً عسفُ الحكام، بل استخزاء المحكومين، ولو أن كل محكوم شجعت نفسه فقاوم العسف لكان العنت الذى يصيبه من المقاومة أيسر من العنت الذى يناله من الضيم. ٧٤، ٧٥
- * لا يراد بهذا التقسيم أن تندمج الشريعة الإسلامية فى القانون الحديث، وأن تفقد استقلالها، وإنما يراد بهذا تسهيل المقارنة بين الشيتين، وفتح باب لترقية طرق البحث فى الشريعة الإسلامية بحيث تتماشى مع القانون الحديث فى تقدمه. ١٥٦
- * لا يزال نصف قانوننا المدنى غير مقنّن، ولا علة لهذا سوى وهم قام بالذهن من أن الشريعة الإسلامية يجب البحث عنها فى بطون كتب الفقهاء، مع أن تقنينها أمر ليس بالصعب بل هو قد تم بالفعل، وقد قام به الأتراك رسمياً فى «مجلتهم» المشهورة، وقام به فذ من المصريين هو المرحوم محمد قدرى باشا، فوضع كتاباً قيمة يقنن فيها أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية وفى المعاملات وفى الوقف. فلتقنين الشريعة - إذن - سوابق معروفة.. ٢٠٣، ٢٠٤
- * لا ينبغي أن نخشى من أن دراسة الشريعة الإسلامية على هذا الوجه العلمى الصحيح قد يؤدى إلى أن تكشف قصورها عن أن تتطور، وأن تضيق بما استجد من حاجات المدنية. ٢٣٣
- * لعلنا نجد فى تقسيم الأصوليين الحقوق إلى: حق للعبد، وحق لله، وحق مشترك ولكن حق العبد غالب، وحق مشترك ولكن حق الله غالب.. ١٥٦
- * اللغة التى لا يُعترف بالإجماع مصدرها لها لغة لا تلبث أن تنطوى على نفسها، ثم تذبل وتموت. والذين ينكرون الإجماع مصدرها للغة ينكرون على هذه اللغة أن تعيش.. ٦٧
- * لقد أدت واجبى، وأتمت رسالتى، ولا يهمنى - بعد ذلك - طال العمر أو قصر.. ٩٤، ٩٤٧
- * لقد ازددت يقيناً - وأنا اليوم أستقبل السابعة والخمسين من عمرى - بأن مشروع الفقه الإسلامى، وما ينبغى لهذا الفقه المجيد من دراسة علمية فى ضوء القانون المقارن، قد انغرس فى نفسى وأصبح جزءاً من حياتى، يكبر معها، ولكنه لا يشيب ولا يهرم.. ٢٤٤
- * لقد اعترف الغريب بفضلها (الشريعة الإسلامية).. فلماذا نكره نحن؟! ١٨١
- * لقد أعطى الإسلام للعالم شريعة هى أرسخ الشرائع ثباتاً، شريعة تفوق فى كثير من تفاصيلها الشرائع الأوروبية، وهى - فى نظر المنصفين - من أرقى النظم القانونية فى العالم.. وصالحة لأن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن.. ١٨١، ٢٥١
- * لقد أعطانى ربى فرضيت، فاللهم حمداً وشكراً.. ١١٢
- * لقد ألقوا بى فى أحضان السياسة، وأنا أكرهها. ٥٢، ٥٣، ٥٥
- * لقد اندمجت بلادنا المصرية فى الدولة الإسلامية بالفتح العربى، وصارت مصر قطراً إسلامياً حتى يومنا هذا. وحلّت الشريعة الإسلامية محل الشريعة الرومانية، وكان من شأن ذلك أن

- كثر الفقهاء والمجتهدون في مصر، ومن أعلامهم الإمام الشافعي رضى الله عنه، وما زال المجتهدون يتوالون على مصر، حتى أنشئ الجامع الأزهر، في عهد الدولة الفاطمية، فضمن للعلوم الإسلامية مركزاً ثابتاً دائماً، وجعل لمصر مكانة ممتازة بين الأقطار العربية. ١٩٤
- * لقد تعلمت في الوطنية لمصطفى كامل.. وأنا مدين بشعوري الإسلامي لرجال من مثل الكواكبي وجاويش وفريد وجدي. ١٧
- * لقد حان الوقت، وأعطانا مؤتمر لاهاي إشارة الابتداء.. لقد آن الأوان لدراسة القانون بنفحات التجديد.. ١٩٦
- * لقد حاولت أن أهمس في مصر: «لتحيا مصر»، ولكنى لم أستطع، فقد كنت أفكر في هذه اللحظة في أن مصر ليست تحيا الآن، بل هي تحتضر بعد أن طعنها في الصميم من فؤادها أبناءها المتفرون المتناذرون. ٣٨
- * لقد رأينا أن البلاد الشرقية التي راجعت تقنيناتها المدنية، عدلت عن الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية، فمصر تلتها تونس ومراكش وتركيا ولبنان، وكل هذه بلاد شرقية كانت تطبق الشريعة الإسلامية، ثم أعادت النظر في تقنيناتها فقلبتها رأساً على عقب - إما باختيارها أو تحت نفوذ سياسي - وهجرت الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية.. ٢٢٠، ٢٢١
- * لقد رموني إلى السياسة وأنا كاره لها. ٨١
- * لقد شعرت المرأة المصرية الآن أنها عضو في الجمعية المصرية، فهي تحس بالأمان وتتوجع لها.. ٢٦
- * لقد صبرت كثيراً وشحذت عزمي في كثير من المواقف، وكنت متفائلاً في أشد الأوقات ضيقاً.. ١١١
- * لقد ظلمتاً هذا الرجل.. ٧٥
- * لقد قرأت كثيراً عن هذه المظاهرات، ووقفت بنفسى على بعض تفاصيلها، فلم يؤثر في نفسى شيء منها أكثر من تلك المظاهرة السلمية التي قامت بها فضليات السيدات المصريات. ٢٦
- * لقد كان الدمع يظفر من عيني وقد مررت على زينة - في القاهرة - مكتوب في أعلاها «لتحيا فرنسا» - أقيمت احتفالاً بعيد دك الباستيل... ٣٨
- * لقد كان المصاب فاجعاً، وكانت الكارثة فادحة، ودق قلب مصر، فقد حُرمت من رجل كان في عتفوان قوته، وقد امتلأ إخلاصاً وحباً لها، وصقلته التجارب، وشحذت همته الأحداث، فارتفع إلى مستوى المسئوليات التي ألقاها القدر على عاتقه.. ٥٥
- * لقد كانت هذه البلاد جميعها - فيما عدا مراكش وأجزاء من اليمن - مندمجة في الامبراطورية العثمانية حتى القرن التاسع عشر.. ١٣٤
- * لقد كلفتنى الحكومة العراقية بوضع مشروع لقانون مدنى عراقى، فسررتى كثيراً أن أكلف بهذه المهمة، فهى عمل عام من أجل الأعمال وأبعدها أثراً.. ٢٢١، ٢٢٢

- * لقد كنت أحس، وأنا في طريقى إلى هذه الثكنات - والناس تملأ الشوارع فرحين مغتبتين بهذا الحادث السعيد - أنتى أقرب إلى هؤلاء الناس مما كنت من قبل، كأن كل واحد منهم أخ لى أو ابن عم أو قريب . . ٦٨
- * لقد كنت أحلم صغيراً بالجامعة الإسلامية، وكنت أتعشقتها، ولم تكن أمامى إلا رمزاً لحقيقة مبهمة خالية من كل تحديد ووضوح، أما الآن فأراها فى صورة أخرى أقل إبهاماً وأكثر تحديداً . . على أن دون تحديدها تحديداً كافياً سنين من التجارب والدراسة أرجو اجتيازها . ١٢٥
- * لقد وجدت ضالتي المنشودة أخيراً على يد السنهورى، وهو من أنبغ تلاميذى الذين درّست لهم خلال حياتى العملية كأستاذ . . ٣٥
- * لقد وجدنى الله يتيماً فأوانى، ووجدنى ضالاً فهدانى، ووجدنى عاتلاً فأغانى، وإنى لبالذل جهدى فى ألاّ أتهرّيتيم، وألاّ أنهر السائل، وأن أحدث بنعمة ربى . ١٧
- * لقد وضع نبي الإسلام ﷺ قواعد الحياة الاجتماعية ووحدة سياسية، وأسّس دولة إلى جانب دين، وأقام الوحدة الدينية للأمة العربية والوحدة السياسية للجزيرة العربية، فهو مؤسس الحكومة الإسلامية، كما أنه نبي المسلمين . . ٢٥١
- * . . لكن عقدة المسألة هى نفوذ الدول الأجنبية . ١٣٣
- * . . لكن هذه الحقيقة غابت عن عامة المسلمين فانقسموا فريقين . . ٢٤٠
- * لماذا لا نقوم بالعمل كاملاً، وتتولى - بمناسبة تنقيح القانون المدنى - تقنين جميع أحكام الأحوال الشخصية، ونتهز هذه الفرصة فنختار من كتب فقهاء المسلمين فى هذه المسائل ما يكون أكثر اتفاقاً مع روح العصر، دون أن نتقيد بمذهب معين، فيكون تقنين أحكام الأحوال الشخصية ليس مجرد تقنين، بل هو إصلاح قانونى شامل، نحس جميعاً أن البلاد متعطشة له، بل هو لا يكون إصلاحاً فحسب . . ٢٠٤
- * لماذا نتردد - إذن - فى المضى فى هذا الطريق، وقد سار فيه مشرّعنا، منذ خمسين عاماً، شوطاً بعيداً . . ؟ على أن ما يمكن أخذه من مبادئ الشريعة الإسلامية - مما يتماشى مع أرقى وأحدث المبادئ القانونية، هو أجلّ شأنًا وأخطر مما أخذه المشرع المصرى . . ٢٠٥
- * لما تفككت الامبراطورية العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، دخلت سوريا ولبنان فى الانتداب الفرنسى، والعراق وشرق الأردن وفلسطين فى الانتداب البريطانى، واستقل الحجاز . . وبقي اليمن مستقلاً كما كان . . ١٣٥
- * لما خرج النبي عليه السلام من الطائف، وقد أصمّ من فيها آذانهم عن دعوته، وقذفته الأولاد بالحجارة، قال يخاطب ربه . . ٨٤، ٨٥، ١١٣
- * لم يخط الخطوة الحاسمة فى جعل القانون المدنى مشتقاً فى مجموعته من الفقه الإسلامى، فلا يزال القانون المدنى الجديد يمثل الثقافة المدنية الغربية، لا الثقافة القانونية الإسلامية . . ٢٣٠
- * لم يسعّ هذين المنكودين ما خلق الله من فراش وثير ورياش، فوسعهما بطن الشارع، ولم يجدا

إلا أذرعتهما يتوسّداً، فناً في ذلك الشارع، والناس تروح وتغدو ولا تكاد تشعر بوجودهما.. ٢٧

* نهضة الشرق يجب المضى في بث تعليم اللغة العربية في البلاد التي لا تتكلم بها، واتخاذها لغة رسمية للمؤتمرات والحكومات، وإنشاء مجامع علمية لغوية وفنية.. ١٣٠

* لو تطور الإجماع - في مراحل المنطقية - وجب أن يصل إلى مرحلة يصدر فيها عن هذا الاتفاق المقصود، ولا يكتفى فيه بالاتفاق العرضي، فيجتمع المسلمون، أو نواب عنهم، ويستعرضون مسائلهم ويقررون فيها أحكاماً تتفق مع حضارة زمنهم، وهذه الأحكام تكون تشريعاً، وبذلك يكون الإجماع عنصر التجديد في الشريعة الإسلامية، يحتفظ لها بمرونتها ويقدرتها على التطور.. ١٩٩، ٢٠٠

* ليت في بريطانيا قضاة مثل هذا الرجل. ٧٥
* ليس في الدستور أو القانون ما يمنع من أن يتولى وزير سابق رئاسة مجلس الدولة، حتى ولو كان هذا الوزير قد انتمى إلى حزب سياسي وقت أن كان وزيراً.. ٧٣

* ليس قيام الشرق معناه شن الحرب ضد الغرب، وليس في نهضة الشرق ما يتناقض مع الاستفادة من علوم الغرب ومدنيته، بل لا يزال الشرق حتى الآن في حاجة إلى ذلك، والشرق يستعين في قيامه بما استفاده من مدينة الغرب، كما استعان هذا في نهضته - من قبل - بمدينة الشرق؛ فلا يقلق الغرب من أن يرى الشرق يحاول النهوض، فإن هذا في مصلحة الغرب نفسه؛ إذ يقلل الحروب بسد باب المطامع، وتوجد - إلى جانب الغرب أمم فنية ناشئة تقوم بنصيبها في مدينة العالم وتقدم العلوم. ١٣٧

* ليس قيام الشرق معناه قيام دين على دين، أو إنشاء إمبراطورية واسعة تحكم أمم الشرق وتناسب أمم الغرب العداة؛ فالدين لا يمكن أن يسود إلا في الشرق، لأن الشرق مقر كل الأديان.. ١٣٧

* ليس معنى هذا أن يطرح التفاصيل التي تعب في استنباطها الأزمنة والأقاليم الأخرى بمجهودات تستوجب الإعجاب، بل يجب ربط الحاضر بالماضي ربطاً لا يقيد الحاضر فيغله ويوقف تقدمه، ولا يقطع صلته بالماضي فتتعدم وحدة الشريعة الإسلامية في مجموعها.. ١٩٢، ١٩٣

(م)

* ما أجدر هذا الرجل أن يكون أستاذاً للأدب، لا أستاذاً للقانون.. ٢٥٤

* ما أنا، إذا لم أومن بك.. ١١٠

* ما بالناس ترك كنوز هذه الشريعة مغمورة في بطون الكتب الصفراء، وتتطفل على موائد الغير، تنسقط فضلات الطعام!؟.. ١٨١

* ما دام لدى المسلمين «قانون إسلامي» فلديهم حكومة إسلامية.. ١٥٧

* ما دمت أنا في مجلس الدولة لا يمكن أن تظاً قدمك هذا المجلس، لا أقبل أبداً أن يقال: إن السنهوري يعين أقربه في مجلس الدولة.. ٧٥

- * ما رأيت أنكى من أن يتصدى للدفاع عن الحق رجل قام على الباطل . ٨٧
- * ما عسى أن تكون تلك الثقافة الإسلامية ؟ أليست هي روح الشرق تمثلت علوماً وفنوناً وفلسفة ؟ ألم يبين صرح هذه الثقافة عقول شرقية، تنتمي كلها إلى الإسلام، وإن كان ليس كلها مسلماً ؟ .. ١٢٩
- * ما لم يُعطَ للمحاكم الأهلية بنصٍ يبقى في اختصاص المحاكم الشرعية . ١٤١
- * مبدأ الحوادث غير المتوقعة . . . أخذ به القضاء الإدارى فى فرنسا دون القضاء المدنى، فرجَّح المشرعُ الأخذ به استناداً إلى نظرية الضرورة فى الشريعة الإسلامية . . ٢١٢
- * متى تمت لنا دراسة الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالشرائع الغربية - على هذا الأسلوب الجديد - أمكننا أن نطالع العالم بفقهِ مصرى له طابعه الخاص وله مقوماته وأدلتها الذاتية . . ٢٠٨
- * متى كانت الشريعة أساساً للقوانين المدنية فى الأمم الشرقية سهل وضع مشروع للقانون الدولى الخاص الموحد تطبقه كل الأمم الشوقية على السواء . . ١٣٦
- * مثل هذا العمل لا يحمل طابع البحث العلمى الصحيح، وليس من ورائه كسب يذكر لا للفقهِ الإسلامى ولا للقوانين الغربية، وهو عمل سهل، ولكن نفعه ضئيل محدود . . ٢٣٢
- * المجهود الأول يتعلق بالقانون الخاص . ١٨٧
- * المجهود الثانى يتعلق بالقانون العام . ١٨٨
- * المحاكم الشرعية - حسب لائحة سنة ١٨٨٠م - كان لها اختصاص عام فى المواد المدنية، وليس اختصاصاً مقصوراً على الأحوال الشخصية. وهناك نظرية تقول إن هذا الاختصاص العام باقٍ لها، لم يُنزع منها، وأن المحاكم الأهلية ما هى إلا محاكم استثنائية، نزع من اختصاص المحاكم الشرعية مواد معينة بمقتضى لائحة سنة ١٨٨٣م، فكل ما لم يعط للمحاكم الأهلية بنص يبقى فى اختصاص المحاكم الشوقية ولو لم يكن فى دائرة الأحوال الشخصية . ١٤١، ١٤٢
- * المدنية الإسلامية أكثر تهديماً من المدنية الأوربية . . ١٦٣
- * المدنية الإسلامية هى أساس الرابطة والجامعة الإسلامية، وهى - حتى بالمعايير النفعية - أكثر تهديماً من المدنية الأوربية . ١٧٠
- * المدنية الإسلامية هى مدنية الشرق، بأعمه وأديانه، لا مدنية المسلمين وحدهم، لأنها هى الجانب الثقافى والقانونى من الإسلام، الوثيق الصلة بالشرق، ويبدأ كل أعمه ومملته ودياناته، بينما الجانب العقدى والشعائرى من الإسلام خاص بالمسلمين وحدهم، كما أن الجانب العقدى من الديانات الأخرى خاص بالطوائف الشرقية التى تدين بهذه الديانات . . ١٧١
- * المرونة - كوصف للشريعة - هى قابليتها لأن تُستنبط منها «الأحكام» المتغيرة، وليس حدوث التغيير فى مبادئها وقواعدها وأصولها وفلسفتها فى التشريع . ١٨٩
- * المساواة بين الشعوب والأفراد، فليس لعربى على أعجمى فضل إلا بالتقوى . ١٢٦

- * مسئولية عدم التمييز تأخذ بها التقنيات الجرمانية دون التقنيات اللاتينية، فأخذ المشروع بما ذهب إليه التقنيات الجرمانية، لأنها هي التي تنفق مع الشريعة الإسلامية، وكذلك الأمر في حوالة الدين، تغفلها التقنيات اللاتينية، وتنظمها التقنيات الجرمانية، متفقة في ذلك مع الشريعة الإسلامية، وقد أخذ المشروع بها اتباعاً للشريعة. ٢١٢
- * المسلم له عين إلى الأرض، وعين إلى السماء، يعمل لدنياه كأنه يعيش أبداً، ويعمل لآخرته كأنه يموت غداً. ١٥٩
- * المسيحية - بطبيعة أنها دين الفرد والقلب - تبعث على التضحية وإنكار الذات، والإسلام - بطبيعة أنه دين المجموع والعقل - يبعث على العمل.. وهذا يعلل الدوى الهائل الذى أحدثه انفجار المسلمين فى بقاع الأرض. ١٧٣
- * المسيحية تدير ظهرها للأرض، وتجعل مملكتها فى السماء.. ١٧٠
- * المسيحية تسمى فقط إلى خلاص الروح.. ١٧٠
- * المسيحية دين التضحية وإنكار الذات.. ١٧٠
- * المسيحية دين الفرد المندمج فى الله وملكوت السماء.. ١٧٠
- * (المسيحية) دين القلب فقط.. ١٧٠
- * مصادر الفقه الإسلامى - كما تعلمون - الكتاب والسنة، أى: النص، ثم القياس، والإجماع ومصادر اللغة العربية هى أيضاً النص، وهو هنا ينحصر فى الألفاظ والعبارات التوقيفية التى ورثناها عن أجدادنا الأولين، والتى يابى بعض منا إلا أن يقف عندها، وهم فى ذلك يعتبرون أهل الظاهر فى اللغة، ويقابلون أهل الظاهر فى الفقه، ثم القياس، وبه يقول فيما أعلم - جمهور الزملاء فى المجمع، فيستنبطون صيغة من أخرى، سماعاً وقياساً، ويشتقون وينحتون.. ٦٦، ٦٧
- * مصر تخسر كثيراً إذا انصرفت بعد استقلالها إلى تقليد الأوربيين فى مدينتهم تقليداً تاماً، ونسيت أنها من أهم الدول الشرقية.. ١٧٤
- * مصطلح «الأمة الإسلامية» يشمل كل الشرقيين، فهم - على اختلاف مللهم الدينية - مسلمون فى الثقافة الإسلامية التى وحدتهم جميعاً.. ١٧١
- * المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا.. ١٤٤
- * معنى أن الإجماع قانون: أن طائفة من المسلمين ينوبون عن الأمة الإسلامية، ونيابتهم آتية لا بطريق التصويت العام، كالمعتاد فى المجالس النيابية الحديثة، بل بطريق العلم. وهذه الطائفة تملك قوة التشريع فى حدود الكتاب والسنة. ١٥٧
- * المعنى الذى أقصده من الرجولة هنا هو أن تكون شجاعتهم مستمدة من نفوسهم، لا من الملابس الخارجية.. ٣٧
- * (المقطم) الصحيفة الانجليزية التى تصدر فى مصر. ١٦٨

* المناداة بأن الإسلام مفتوح لجميع البشر وأنه دين الإنسانية جمعاء . ١٢٦
* منذ أن دخل الانجليز مصر وهناك عوامل ثلاثة رئيسية تحرك سياستها: عامل الانجليز أنفسهم،
وعامل العرش، وعامل الأمة . ولكل عامل من هذه العوامل الثلاثة أحزاب سياسية يتمثل فيها
نشاطه . . ٥٤

* منذ أيام فُجعت في رئيسي وأستاذي المغفور له محمود فهمي النقراشي باشا، راح ضحية اعتداء
أثيم من طالب مضلل مفتون . . ٥٥

* من أقوى الأركان التي تقوم عليها الوحدة العربية: وحدة الثقافة، ومن أهم الأسباب لتوحيد
الثقافة: أن تتوحد الثقافة، ومن هنا ينبعث إيماني بضرورة العمل على إيجاد قانون مدني
عربي . ١٣٤

* من أكفأ من الشرق في القيام بهذه المهمة، وهو الذي كان مبعث النور والخير ومهبط الحكمة
والأديان ؟ . . ١٧٦

* من رحمة الله أن يجعل مداركنا تتفق دائماً مع ما يحيط بنا من قوانين الطبيعة . ١١٨
* من الضروري أن نستفيد من علوم الغرب، حتى فيما كتبه عن العلوم العربية، على شرط أن
يكون لتكويننا العقلي ومزاجنا الجنسي أثر كبير فيما نقله عن الغرب، ولنا أسوة بالعرب عند
نقلهم عن اليونان، وبأوروبا لما نقلت علوم العرب . ١٧٥

* المتعمون في قصورهم ينامون ملء عيونهم، ولا يشعرون أن في الأرض أشقياء . ٢٧
* من قواعد النظام الاقتصادي الآن رؤوس الأموال، وهذه لا تنهياً إلا إذا تقرر مبدأ الفائدة
المعتدلة، فيمكن أن يقول البعض - إذن - بتقييد الربا الممنوع في الشريعة على أنه الربا
الفاحش، وهذا تحرمه كل الشرائع، ويحرمه العقل والمصلحة . ولكن ليس من الأمانة العلمية
ولا من المصلحة أن يدعى - من يريد إدخال هذا التغيير - أن هذا هو المعنى الذي فهمه
المسلمون - قبلاً - من الآيات التي تحرم الربا . . ١٩٠ ، ١٩١

* من مبادئ الإسلام مبدآن يجعلانه سياجاً لجمعية أمم عامة لا يتطرق إليها الضعف . . ١٢٦
* من المفيد أن يقوم - مع هذه الأحزاب - حزب للمرأة، يحصر «بروجرامه» الداخلي في العمل
على ترقية المرأة وتعليمها تعليماً صحيحاً . . ١٧٩

* من نعم الله على خلقه أن جعلهم محكومين بقوانين طبيعية لا تتغير، فلا استبداد ولا تحكُّم،
ولكنها سنة الله تجري على جميع الخلق، ولن تجد لسنة الله تبديلاً . ١١٧

* من هنا تدقيق الفقهاء في كثير من المواطن في تحديد معاني الألفاظ، ويرتبون على اختلافها
اختلافاً في الحكم، وهم ليسوا منتظمين يضحون المعنى للفظ، كما قد يتوهم البعض، بل هم
يقفون عند الإرادة الظاهرة التي يكشف عنها اللفظ المستعمل، حفظاً لثبات التعامل واستقراره .

٢١٢

* من يتتبع تطور تنظيم الأحزاب في مصر يلحظ أمرين أساسيين . . ٥٤

* من يحاول أن يعتمد على سعادة يستمدها مما حوله لا يلبث أن يشقى . . ١١١
* من يعيد لهذه الشريعة (الإسلامية) جذتها بعد أن خلقت ؟ . . ومن يهيب فيها بالحركة بعد
السكون ؟ . . ١٢٩

* مهما تكن الحاجة الشديدة إلى النهوض بالشريعة الإسلامية، وجعلها مطابقة لروح العصر
الحاضر، فلا يغيب عن يربد القيام بإصلاح من هذا القبيل أن يترك للشريعة مرونتها،
ويكتفى باستنباط أحكام منها تتفق مع العصر الذى هو فيه، دون أن يرتكب خطأ فيقول
بصلاحية هذه الأحكام المستنبطة صلاحية مطلقة، فقد يجيء عصر آخر تتغير فيه المدنية والآراء
السائدة فى الوقت الحاضر، وقد يكون بعض من الآراء فى فقه الشريعة لا يصلح فى الوقت
الذى نحن فيه، ويجب تعديله فى نظر البعض، ثم يأتى عصر آخر يكون فيه نفس الرأى
صالحاً . . ١٩٠

* مهما تكن حاجة هذه الشريعة (الإسلامية) إلى حركة علمية تعيد لها جذتها، فإنها - حتى فى
حالتها الراهنة - تصلح أن تكون مصدراً خصباً يستمد منه التقنين المصرى كثيراً من الأحكام . .
٢١٠

* مهما يكن من أمر الشريعة الإسلامية، وحاجتها إلى حركة التجديد التى نشير إليها، فإنها -
حتى فى حالتها الراهنة - تصلح مصدراً خصباً يستمد منه المشرع المصرى كثيراً من المبادئ
القانونية فى التقنين الجديد . ٢٠٥
* مهمتنا فى الفقه - أيها السادة - ليست، إذن، عسيرة، وليس علينا أن نخلق، فى هذه المرحلة
التى نجتازها، فقهاً جديداً . . ٢٠٨

(ن)

* النبى (ﷺ) حامل الرسالة الإسلامية، كان مؤسس الدولة الإسلامية أيضاً، فقد أوجد الوحدة
الدينية للأمة العربية، وأوجد إلى جانبها الوحدة السياسية للجزيرة العربية، بل يمكن القول
إنه أنشأ حكومة مركزية بالمدينة، وعيّن حكاماً للأقاليم خاضعين لتلك الحكومة، كما حدث
فى اليمن وغيرها من الأقاليم . . ١٥٣

* النبى (ﷺ) هو مؤسس الحكومة الإسلامية، كما أنه نبى المسلمين، أقام الوحدة الدينية للأمة
العربية، والوحدة السياسية للجزيرة العربية، ووضع قواعد الحياة الاجتماعية، والحياة
السياسية . . فالإسلام: دين الأرض، كما هو دين السماء . ١٤٧

* نحب أن تكون الأحكام التى نقننها من الشريعة الإسلامية قابلة للتطبيق على غير المسلمين من
المصريين، وإذا اقتضى الأمر أن نقنن أحكاماً خاصة بغير المسلمين أمكن إدماج هذه الأحكام
فى تقنين الأحوال الشخصية، على أن يقتصر تطبيقها على غير المسلمين، وبهذا يخلص لنا
تقنين مدنى كامل، معروف بالأحكام، بين السبيل . . ٢٠٤

* نحن - إذن - لا نريد بإدماج الأحوال الشخصية في القانون المدني أن نتقص من سلطان الشريعة الإسلامية، بل على العكس من ذلك، نحن نحب امتداد هذا السلطان إلى دائرة المعاملات نفسها. ولكننا نريد أن نحصل على مزية التقنين في جميع تشريعاتنا المدنية. ٢٠٣

* نحن أمة شرقية، ولنا ماضٍ مجيد في زعامة الشرق، فمن الخير أن نصل حاضرنا بماضيها، وأن نتعاون مع جيراننا الأقربين ونحن إخوانهم في اللغة والدم. ٢٠٩، ٢١٠

* نحن أمة فذة: ثلاثون مليوناً من البشر، ينظرون جميعاً بنفس العين، ويسمعون جميعاً بنفس الأذن، ويتكلمون جميعاً بنفس اللسان. ٨٨

* نحن - أيها السادة - أمة فقه قديم، وقد أظلت سماء هذه البلاد مدى قرون طويلة شريعة من أقوى الشرائع نظاماً وأصلبها عوداً، هي الشريعة الإسلامية، فما بالنا نتنكر لها اليوم، وقد وسعت في الماضي امبراطورية من أكبر وأضخم الامبراطوريات التي يعرفها العالم ١٤. . ٢٠٧

* نحن - الشرقيين - نريد أن ندافع عن كيانتنا ومدنيتنا الشرقية الإسلامية، ولكن هذا لا يمنعنا من حب الغربيين باعتبارهم إخواناً لنا في الإنسانية، ولا نريد بهذا الدفاع - عن كيانتنا ومدنيتنا الشرقية الإسلامية - أن نقلق سلام العالم، بل أن نثبت دعائم هذا السلام الذي لا يتم إلا إذا رفع الظلم عن الأمم المظلومة. ١٧٨، ١٧٩

* نحن نرى أن السلطات التي باشرها النبي (ﷺ) إنما كانت أنظمة مدنية حقيقية، كأي حكومة أخرى، فقد كان يفرض بمقتضاها عقوبات جنائية على من خالف أحكام التشريع الإسلامي، ولم يكتف بالجزاءات الأخروية التي يفرضها الدين، وكان له عمال إداريون وماليون، وكان له جيش مسلح، إنه كان حاكماً دنيوياً إلى جانب صفته كنبى مرسل. ١٥٢، ١٥٣

* ندع - جانباً - المسائل التي سبق أن اقتبسها التقنين الحالي من الشريعة الإسلامية، وجاراه المشرع في ذلك، كبيع المريض مرض الموت، والغبن، وخيار الرؤية، وتبعية الهلاك في البيع، وبالحائط المشترك، ومدة التقادم. أما الأهلية، والهبه، والشفعة، وأما المبدأ القاضى بالألّا تركة إلا بعد سداد الدين، فهذه كلها موضوعات على جانب كبير من الأهمية، وقد أخذت برمتها من الشريعة الإسلامية. ٢١٣

* نستطيع تغيير كل شيء إلا نفوسنا وإيماننا بالله. ١٧٨

* نصيحتي إلى الطلبة هي: أن يتمسكوا بالرجولة. ٣٧

* نظام الحكم في مصر في أشد الحاجة إلى الإصلاح والاستقرار، ويبدو لى أنه يصعب البدء بإصلاح السلطة التشريعية أو بإصلاح السلطة التنفيذية، على أهمية هاتين السلطتين. ٧٦

* نعم، لقد وجدنى الله يتيماً فأوانى. ٢١

* نفس كنفسى تجد نوعاً من السعادة في هذا الإيمان. ١١١

* نهضة الإسلام بالشرق، ونهضة الشرق بالإسلام. ١٣٨

- * نهضة اقتصادية، وتتناول ربط البلاد المستقلة بمعاملات تجارية واقتصادية واتحاد جمركى أو ما يشبهه. ١٣٢
- * نهضة تتناول الشريعة الإسلامية وجعلها مطابقة لروح العصر، وهذه النهضة تنتشر فى كل الدول الشرقية. . ١٣٢
- * نهضة تتناول اللغة العربية، وإدخال ما يجب إدخاله عليها من التعديلات، وتوحيد اللهجات المختلفة فيها بقدر الإمكان. ١٣٢
- * نهضة لإحياء العلوم والمعارف الشرقية، وبخاصة: الإسلامية. ١٣٢

(هـ)

- * ما أنا أستقبل العام الثالث والسبعين بأمل مشرق يعمر قلبى ووجدانى. . ٨٨
- * ما نحن الآن فى مرحلة ثانية يخطوها القانون العراقى الجديد. . ٢٣١
- * هذا هو الإسلام الثقافة، لا الإسلام العبادة. . ١٩٧
- * هذا هو الأمل الذى كنت أطمح إليه منذ عهد الشباب. . حقق الله الأمل. . ٢٢٢
- * هذا هو القول الذى نقف عنده، وإن لم يكن الرأى الراجح فى مذهب مالك، ونخرج عليه النص النهائى الذى اخترناه. . ٢٢٦
- * هذا هو الله، لا بد منه، ومن نحن إذا لم يكن هو!؟. ١١٠
- * هذا هو مذهبى، الذى أعمل له طول حياتى، سرّاً وجهرة. . ١٦٩
- * هذه حقيقة تغيب عن بعض الباحثين، فيعتقدون أن الإسلام ليس إلا ديناً منزلاً. ويدفعهم إلى هذا الخطأ تقريب خاطئ ما بين الإسلام والمسيحية؛ فالمسيحية أعطت ما لله لله، وما لقيصر لقيصر، ويظنون أن الإسلام كالمسيحية فى ذلك، ولكن الإسلام يختلف عن المسيحية اختلافاً جوهرياً؛ فقد جمع ما لله وما لقيصر، وخصّ المسلمين بما لله، وجعل ما لقيصر عامّاً واجب التطبيق على الكافة، مسلمين وغير مسلمين. ١٤٢، ١٤٣
- * هذه الشريعة الإسلامية لو وطئت أكتافها وعبدت سبلها؛ لكان لنا من هذا التراث الجليل ما ينفخ روح الاستقلال فى فقهنا وفى قضائنا وفى تشريعنا، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فنضئ به جانباً من جوانب الثقافة العالمية فى القانون. . ٢١٦
- * هذه لمحة من السعادة التى وعدت بها الكتب المقدسة. ١١١
- * هذه محاكمنا الأهلية والمختلطة - دع المحاكم الشرعية - تطبيق كل يوم هذه الأحكام فى الوقف والشفعة والأهلية وغيرها من المسائل المتغلغلة فى صميم المعاملات المدنية. ٢٠٥
- * هذه المدنية ذات صبغة شرقية تصل الماضى بالحاضر. ١٧٦
- * هذه مذاهب الخفية والشافية والحنابلة مجمعة على أن أهل الذمة مخاطبون بأحكام الإسلام فى غير العقائد والعبادات؛ فيلتزمون أحكام المعاملات، ويرتافعون إلى القضاء الإسلامى فيها إجباراً، وهو قضاء ملزم لهم. ١٤٣، ١٤٤
- * هذه النظم كانت تحمل فى طياتها عوامل التطور والنمو مع الزمن، وقد تطورت فعلاً دون أن تخرج بذلك عن كونها مؤسسة على الإسلام. ١٥٢

- * هذه النهضة نحن في أشد الحاجة إليها.. وفقنى الله إلى أن آخذ بنصيبى فى ذلك، وأن أقوم بما يجب علىّ مما يتسع له مجهودى. ٣٣
- * هذه هى عدتى فيما بقى لى من حياتى. ١١١
- * هذه هى عظمة العالم فى أسمى صورها. ٢٠
- * هذه هى عقيدتى فى الفقه الإسلامى، تكونت لا من العاطفة والشعور فحسب، بل تضافر فى تكوينها الشعور والعقل، ومكّن لها شىء من الدرس.. ١٦٠
- * هكذا انقسمت البلاد العربية من ناحية قانونها المدنى.. ١٣٥
- * هكذا تكلم السنهورى.. ٢٥٠
- * هل آن لنا أن نقول: «الشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق»؟. ١٢٨
- * هل قدرّ الله للأمة المصرية أن تعطى مثلاً صالحاً للأمم الشرقية فى ذلك؟. ١٢٦
- * هل يكون الإسلام شيئاً غير المسيحية، وتكون رسالة محمد غير رسالة المسيح؟.. هل تمثّل محمدٌ قيصرَ فى غرور الدنيا وزخرفة الملك، فهان عليه أمره، وفصل ما بينه وبين الله؟ أم أن الإسلام دولة إلى جانب الدين، ومُلك إلى جانب العقيدة، وقانون إلى جانب الشعائر؟.. ١٢٨
- * هناك أحكام تفصيلية كثيرة اقتبسها المشروع من الفقه الإسلامى، نكتفى هنا بمجرد الإشارة إلى بعضها، من ذلك: الأحكام الخاصة بمجلس العقد، وإيجار الوقف، والحكر، وإيجار الأراضى الزراعية، وهلاك الزرع فى العين المؤجرة، وانقضاء الإيجار بموت المستأجر، وفسخه بالعدر، ووقوع الإبراء من الدين بإرادة منفردة. ٢١٢
- * هناك أحكام تنقص تشريعنا، ولا يزال مكانها شاغراً لم يملأه القضاء، ونحسن كثيراً لو ملأنا هذا المكان بأحكام الشريعة الإسلامية، مما يكون أقرب لتقاليدنا، وهو بعد متفق مع المبادئ القانونية الحديثة، بل قد يكون أرقى منها.. ٢٠٢
- * هناك أصول للشريعة الإسلامية لا تتغير، وتفصيل الشريعة الإسلامية تتغير بتغير الزمان والمكان، ويكون من المعقول - مع بقاء الأصول واحدة - أن تكون هناك تفاصيل قررت فى قرن معين وفى بلد معين، وهذا هو المعنى الذى يجب أن يُعطى للمذاهب المختلفة فى الشريعة الإسلامية، كمذهب الإمام أبى حنيفة مثلاً.. أى أنه يجب أن يفهم هذا المذهب على أنه مذهب لتطبيق أصول الشريعة الإسلامية فى الزمن الذى وُجد فيه والإقليم الذى انتشر فيه، وأنه يعبر عن الشريعة الإسلامية بهذين القيدَين، فيقال: إن التفاصيل التى ارتضاها زمن كذا وإقليم كذا هى كذا وكذا. وهذا لا يستتبع أن هذه التفاصيل يجب أن يرتضياها كل زمن وكل إقليم، بل لكل من هذين أن يستنبط من التفاصيل ما ينطبق على ظروفه الخاصة. ١٩٢
- * هناك رأى يقول إن على مصر أن تنظر إلى المذنبات الغربية فتختار من كلٍّ أحسنه، وأرى أن أكبر ضعف فى هذا الرأى أنه ينسى أن مصر لها مدينة أصيلة، وحاجتها الآن هى جعل هذه المدينة ملائمة للعصر الحاضر، وليست مصر الدولة الطفيلية الحديثة التى ترفع لها ثوباً من فضلات الأقمشة التى يلقها الخياطون.. ١٧٤

* هناك فرق جوهري بين أن نجعل مصدر الأحكام الصالحة التقنيات الغربية، فنكون قد قطعنا كل صلة بالقديم، وبدأنا حياة قانونية جديدة، نكون فيها عالة على فقه الغرب وجهوده، نأخذ منه، ولا نعطيه. أما في الحالة الثانية فنكون قد احتفظنا بصلة الماضي وجعلنا من هذه الصلة أساساً يقوم عليه المستقبل، واحتفظنا باستقلالنا القانوني، فلا نكون عالة على فقه الغرب، وفي الوقت ذاته نكون قد استفدنا من هذا الفقه إلى أبعد مدى، إذ تصبح الأحكام التي اخترناها وخرجناها على أحكام الشريعة الإسلامية متفقة مع أحدث الأحكام القانونية الغربية وأرقاها. ٢١٥

* هناك كثيرون وضعوا القانون المدني في بلاد أخرى، كما أن هناك كثيرين شرحوا القانون المدني، ولكنى لا أعلم أحداً استطاع أن يضع القانون المدني وأن يتولى شرحه كاملاً سواي، وهي نعمة أحمد الله عليها كثيراً. ٩٤، ٢٥٣

* هناك مبادئ قانونية أقل شيوعاً من النظريات المتقدمة، وهي مبادئ أخذت في الظهور في بعض القوانين الحديثة، ولا تزال محلاً للنظر، والمقنن المصري سيقف أمامها في شيء من الحيرة، آیاخذ بها أم يدعها؟ فيستطيع أن يستعين بالشريعة الإسلامية، لبيت في موقفه منها، فإن كان لها أصل في الشريعة كان مرجحاً للأخذ بها في التقنين المصري. ٢٠٢

* هناك من التجار من يعتمد إحراق متجره حتى لا يتكشف إفلاسه، فهل ترى هذا التاجر هو الذي علم رجال السياسة بعض أساليب العمل؟! ٨٧

* هناك من الحقائق ما ينبغي أن يسلم العقل بأنها فوق تناوله، وهذه الحقائق هي التي أسميها بما وراء العقل. ١١٦

* هناك وجه شبه حقيقي فيما بين اللغة العربية والفقه الإسلامي، هو في أن الفقه واللغة - على السواء - مصدرهما واحدة. ٦٦

* هنيئاً لحكومتنا المظفرة، إنها دائماً على الحق، وهي دائماً تكسب الرهان، لا ينزل في حلبة السباق إلا حصان واحد، وهي تراهن على هذا الحصان. ٨٨

* هي (البلاد العربية) وبلاد الشرق الأدنى والأوسط - كتركيا وإيران والأفغان - عصبية أم شرقية، تكون شعبة في عصبية الأمم العالمية بجنيف. ١٣٣

(و)

* الواجب أن تُدرس الشريعة الإسلامية دراسة علمية دقيقة، وفقاً لأصول صناعتها، ولا يجوز أن نخرج على هذه الأصول بدعوى أن التطور يقتضى هذا الخروج. ٢٣٣

* الواجب التطبيق من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المقيمين في دار الإسلام هي كل أحكام المعاملات، لا فرق في ذلك بين أحوال عينية وأحوال شخصية. فإن هذا التفرقة لا يعرفه الفقه الإسلامي، وهو دخيل عليه، استحدثه الكتاب في هذا العصر، متأثرين في ذلك بالنظم الأوربية التي دخلت حديثاً. ١٤٣

* وافى توفيق الله، فصدر القانون المدنى المصرى، ثم القانون المدنى السورى، ثم القانون المدنى العراقى؛ فأصبح الآن من المستطاع أن يستخلص من التقنيات الثلاثة «قانون مدنى عربى» هو الذى يكون محل الدراسة والمقارنة بالفقه الإسلامى العتيذ . . ٢٤٤

* الواقع أن الحرية لا تُعطى، ولكنها تؤخذ . . ٣٨

* الواقع أن المسلمين كانوا يحرمون الربا - كثيره وقليله - ولم يكن فى الأنظمة الاقتصادية فى ذلك العهد ما لا يتألف مع هذا التحريم، فإذا جدت أنظمة اقتصادية فى عصرنا تقتضى التمييز بين كثير الربا وقليله، وكانت المصلحة تقضى بهذا التغيير، فيجب أن يؤخذ على أنه مقيد بالعصر الذى اقتضاه. وقد يأتى زمن - ويوجد من البوادى ما يدعو لتوقع ذلك - ينتقض فيه النظام الاقتصادى الحاضر، وتقل أهمية رؤوس الأموال أو تنعدم، ويصبح الربا الفائدة - مهما قل - لا يتفق مع روح العصر. فعند ذلك نرجع إلى ما فهمه المسلمون أولاً من وجوب تحريم الربا، ويكون هذا صحيحاً، وتتسع الشريعة الإسلامية بالتطور الجديد فى الأفكار . . ١٩١

* وحدة الدين واللغة كفيلىة بتسهيل هذه المهمة الدقيقة . . ١٣٦

* وددت أن أشارك فى نهضة اقتصادية ومالية فى مصر، وأن أشارك فى نهضة لإصلاح طرق التربية والتعليم، وإصلاح الأزهر، وما يدخل فى إصلاح التربية من تربية للمرأة وإصلاح حالتها الاجتماعية . ٣٢

* وددت أن أشارك فى نهضة لإصلاح اللغة العربية، والعمل على سيادة الأمة ضد كل سلطة فردية - سياسية أو اقتصادية - وأرجو ألا أموت قبل أن أرى الوقت الذى . . ٣٢

* وددت لو أتيح لمصر أن تكون من البلاد الشرقية كإيطاليا من البلاد الغربية فى عهد إحياء العلوم . . وحبذا لو بدئ بتكوين مجامع علمية لغوية وفنية تتولى قيادة النهضة وتكوين حزب العمال والفلاحين . . حزب الاشتراكية الديمقراطية، الذى يستمد مبادئه من تجارب الأمم الغربية ومن التعاليم النقية الصحيحة التى أتى بها الإسلام والمسيحية . ٣٣

* وددت لو استطعت عند الرجوع إلى مصر أن أجتهد فى إنشاء دراسة خاصة يكون الغرض منها إيجاد طريقة جديدة لدراسة الشريعة الإسلامية، ومقارنتها بالشرائع الأخرى، حتى يتيسر فتح باب الاجتهاد فى تلك الشريعة الغراء - ذلك الباب الذى أغلق منذ أمد طويل - وحتى يتيسر أيضاً - بعدما تنخبط الشريعة أعناق تلك القرون الماضية - أن تؤثر تأثيراً جيداً فى القوانين المستقبلية للأمة . . ١٨٥

* وددت لو استطعت - عند رجوعى إلى مصر - أن أخدم بلادى فى الوجوه الآتية . . ٣٢

* وقع نظرى - فى الأسبوع الماضى - على مشهد لم أستطع أن أنساه حتى الآن . . كاد الليل ينتصف، فأبصرت فى شارع كبير، فى زاوية مظلمة منه، صبيبين صغيرين قد انتحيا تلك البقعة من الأرض، وتوسد كل منهما ذراعى رفيقه، وناما كأنهما متعانقان . . ٢٦، ٢٧

- * يتبين من مقارنة نص النموذج بنصوص المجلة ومرشد الخيران، أن هناك خلافاً جوهرياً بينها،
فالقانون الحديث يجيز الوعد بالبيع والشراء . . ٢٢٤، ٢٢٥
- * يتبين من هذا البحث أن جمهور الفقهاء - ومعهم مالك فى القول الراجح من مذهبه -
لا يجيزون الوعد المطلق بالعقد، إلا أن هناك قولاً فى مذهب مالك يجيز هذا الوعد المطلق . .
٢٢٦
- * يتميز القانون العراقى الجديد باتجاه خاص ينفرد به عن القانون المصرى الجديد، وعن سائر
القوانين الحديثة؛ فهو أول قانون مدنى يتلاقى فيه الفقه الإسلامى والقوانين الغربية الحديثة
جنباً إلى جنب بقدر متساوٍ فى الكم والكيف. وهذه تجربة من أخطر التجارب فى تاريخ
التقنين المدنى الحديث. ٢٣١
- * يجب - إذن - البدء بإصلاح السلطة القضائية، ويكون هذا الإصلاح فى النظم؛ بحيث يكفل
استقلال هذه السلطة استقلالاً تاماً، وبحيث تستطيع السلطة أن تقوم بوظيفتها بما ينبغى من
النزاهة والحيدة، ثم يكون هذا الإصلاح فى رجال القضاء أنفسهم، فيختارون من بين الرجال
القادرين على تأدية هذه الرسالة المقدسة، من ناحية الخلق ومن ناحية الكفاية. ٧٦
- * يجب الاعتراف بأن حاجتنا إلى أوربا الآن كبيرة، ولكن هذا ليس معناه تضحية تقاليدنا
القومية، وإدخال مدنية غريبة عنا فى بلادنا الشرقية، فنعدم بذلك روحنا القومية. . ١٧٨
- * يجب أن تكون السلطة الشرعية هى السلطة الفعلية، لا أن تكون السلطة الفعلية هى السلطة
الشرعية. ٣٩
- * يجب أن تقتصر من الفقه فى أبحاثنا على أبواب المعاملات؛ فهذه هى الدائرة القانونية. . ١٥٥
- * يجب أن يعمل فى هذه الحركة الإصلاحية - إلى جانب المسلمين - غيرهم من الشرقيين غير
المسلمين، القانونيين منهم والاجتماعيين. . ١٩٣
- * يجب أن يقرر - بجلاء - قاعدة لم تعط حتى الآن عناية كافية وهى أن الشريعة الإسلامية
تكملها الشرائع الأخرى ما لم تتناقض معها هذه الشرائع فتتسخ الجزء الذى تناقضت فيه
معها، وفيما عدا ذلك فإنه يجب اعتبار هذه الشرائع قائمة كجزء من الشريعة الإسلامية،
والمقتضى هذه القاعدة يمكن قبول كثير من مبادئ الشرائع الأخرى الصالحة للتطبيق فى العصر
الحاضر. . ١٩٣
- * يجب التفكير فى ربط الأمم الشرقية بروابط اقتصادية ولغوية وقانونية قبل التفكير فى ربطها
بروابط سياسية، فإن هذه تأتى تالية لتلك - ومثل ذلك: الدول الألمانية - ولتطبيق ذلك عملياً
يمكن البدء بالنهضات الآتية. . ١٣٢
- * (يجب) التمييز بين الدين الإسلامى والدولة الإسلامية، وإن كان الإسلام يجمع بين الشيتين،

- وفائدة هذا التمييز فى أن مسائل الدين تدرس بروح غير التى تدرس بها مسائل الدولة، فالدين ينظر إلى العلاقة بين العبد وخالقه، وهذه لا تتغير، ولا يجب أن تتغير، فالخالق سبحانه وتعالى أبدى أزلياً، لا يجوز عليه التغيير ولا التبديل، فالعلاقة بينه وبين العبد ثابتة لا تتطور. أما مسائل الدولة فالنظر فيها يكون نظراً مصلحاً وتدابيراً. . ١٥٤
- * يجب علينا أن نخرج من الشرق، وأن نلتحق بأوروبا؛ فإني كلما زادت معرفتي بالشرق زادت كراهيتي له، وكلما زادت معرفتي بأوروبا زاد حبي لها، وتعلقى بها، وزاد شعورى بأنها منى وأنا منها. . (!!!) ١٦٩
- * يجب فى النهضة المرجوة للشريعة الإسلامية بذل مجهودين مستقلين إلى حد ما. . ١٨٧
- * يحسن الآن البدء بنهضة علمية ترمى إلى إحياء العلوم العربية، ونشر هذه الحركة فى مصر والشام والحجاز والعراق وغيرها من البلاد العربية، ويلتفت التفاتاً خاصاً إلى اللغة والشريعة، ومتى نجحت هذه الحركة العلمية تلتها نهضة اقتصادية، ثم يأتى بعد ذلك الارتباط السياسى. ١٧٤
- * يحسن إنشاء هيئات للعمل على تبيين القانون الدولى والقانون النظامى الإسلاميين، على مثال الهيئات الغربية التى تعمل للقانون الدولى الغربى والقانون الدستورى. . ١٨٨
- * يحسن البدء بإنشاء دبلوم فى قسم الدكتوراه بالجامعة للفقهاء الإسلامى، ويدرس فى هذا الدبلوم الفقه الإسلامى بمذاهبه المختلفة، ومقارنة الفقه الإسلامى بالقوانين الغربية، وأصول الفقه الإسلامى، وتاريخ الفقه الإسلامى. . ٢٤٢
- * يسعى الإسلام إلى عمارة الأرض. . ١٧٠
- * يسعدنى أن أحضر اليوم أول جلسة لبحث تحديد الملكية الزراعية فى مصر. وقد شاء الله أن أبدأ مع اللجنة المعهود إليها فى ذلك بحث هذا المشروع الخطير فى هذا اليوم المبارك الميمون. اللهم وفقنى إلى عمل الخير. . ٨٢
- * يعلم الله أننى لم أعنَ بتنظيم هذه اللغة (الفرنسية) إلا لأن التلاميذ المصريين فى حاجة إليها. ولو أن وساماً مصرياً منُح لى لقاء هذه الخدمة الوطنية لاستسفت ذلك. . ٧٦
- * يقال - عادة - إن مصادر الفقه الإسلامى هى: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. . ٢٣٩
- * اليقظة قرين التجديد. . ١٧٥
- * يقول أوجست كونت: إن العالم انتقل من الدين - أى: ما وراء المادة - إلى العلم، وأظن أنه فاته أن يختم هذه الحلقة بالرجوع إلى الدين فى النهاية. ١١٧
- * يقول الشرق لأبنائه: إن نهضتى هى نهضة دين، وتقوم على سائر الأديان، فإنى مقر الأديان الثلاثة، وكلها من عند الله، وهى نهضة لجميع الأمم الشرقية على اختلاف أديانها، وكل أمة تقوم بشأنها، مع عقد محادثات بين الأمم الشرقية من شأنها أن تقوى الروابط العلمية والاقتصادية والسياسية، وتكون عند الضرورة معاهدات دفاعية ضد المعتدى. . ١٢٦

* يقول الشرق لأبنائه: إن نهضتى هى نهضة دين.. ودول الشرق لا يمكن أن تجتمع على شىء واحد غير دين الإسلام. ولقد كنت أحلم صغيراً بالجامعة الإسلامية، وكلما تقدمت فى السن ازداد إيمانى وتعلقى بقيام الشرق الإسلامى، وجمعية أمم شرقية إلى جانب جمعية الأمم الغربية. فالشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق.. إنهما شىء واحد، وإذا تحدثت عن أحدهما فكأننى أتحدث عن الآخر.. والشريعة الإسلامية هى شريعة الشرق، منتزعة من روح الشرق وضميره، أوحى بها الله إلى عبد شرقى، فى أرض شرقية. ٢٥٠

* يقول لك هؤلاء الفقهاء الأجلء - فى كثير من التواضع -: إن هذا هو الإجماع أو القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب، أو ما شئت من المصادر التى ابتدعوها، وأن الأصل فى كل هذا يرجع إلى الكتاب والسنة. والواقع من الأمر أنهم صنعوا فقهاً خالصاً هو صفحة خالدة فى سجل الفقه العالمى.. ٢٣٩

* يقوم المشروع الذى أعدّه على أساس المجلة والفقه الإسلامى.. ٢٢٢

* يلوح لى أن معنى وجود القوانين الطبيعية لا يتفصل عن مداركنا التى حباننا الله بها، فنحن لا ندرك وجود هذه القوانين إلا بهذه المدارك، والله قادر على خرقها، بمعنى أنه قادر على تغيير مداركنا بحيث نفهم قوانين مغايرة للقوانين الأولى، وتقبلها على أنها طبيعية، ولكن من رحمة الله أن يجعل مداركنا تتفق دائماً مع ما يحيط بنا من قوانين الطبيعة. ١١٨

* يمتاز الإسلام بأنه: دين ودولة. وقد أرسل ﷺ لا لتأسيس دين فحسب، بل لبناء قواعد دولة تتناول شئون الدنيا، فهو بهذا الاعتبار مؤسس الحكومة الإسلامية، كما أنه نبي المسلمين. وهو بصفة كونه مؤسس حكومة، كانت له الولاية على كل من كان خاضعاً لتلك الحكومة، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وبوصف كونه نبياً لم يكن يطلب من غير المسلمين - الذين تركهم على دينهم - الاعتراف بنبوته، ولو أن دعوته عامة شاملة لجميع البشر. ١٥٤

* يمتاز الإنسان عن الحيوان بالعقل. والعقل قوة يستمدّها من الحقيقة الإلهية، فالاعتماد عليه اعتماد على الله. ١١٥

* يمكن - عندئذ - تحقيق الهدف الذى قصدت إليه، وهو: أن يكون للبلاد العربية قانون واحد يشتق رأساً من الشريعة الإسلامية.. ٢٥٢

* يوجد رأى عام فى مصر، نخشاه كل سلطة: نخشاه الحكومة، وبخشاه البرلمان، وتخشاه كل السلطات مهما علت. ويكفى للاستيثاق من ذلك أن تُثار مسألة تحرك هذا الرأى العام، فإذا به يتحرك، وإذا به يقف وقفة لا تستطيع أية سلطة إلا أن تنحني أمامها.. ٧٥

* * *

ثامناً: محتويات الكتاب

صفحة

٧	* تقديم
١٧	* بطاقة حياة:
١٩	١ - الميلاد.. والنشأة.. والتعليم
	٢ - العمل - بالنيابة والتدريس - والمشاركة في ثورة سنة ١٩١٩م
٢٥	(سنوات ١٩١٧ - ١٩٢١م)
٢٩	٣ - (سنوات ١٩٢١ - ١٩٢٦م) الابتعاث إلى فرنسا
	٤ - العودة إلى مصر - والتدريس بكلية الحقوق.. والإنتاج
٣٧	الفكري - والنشاط العلمي (سنوات: ١٩٢٦ - ١٩٣٥م) —
٤٥	٥ - الرحلة الأولى إلى العراق.. (١٩٣٥ - ١٩٣٦م)
	٦ - العودة إلى مصر، عميداً للحقوق.. والعمل بالقضاء..
٤٩	والمحاماة.. ووزارة المعارف (سنوات: ١٩٣٦ - ١٩٤٣م) —
	٧ - الرحلة الثانية إلى العراق.. وسوريا - لوضع القوانين المدنية
٥٧	- (ستى: ١٩٤٣، ١٩٤٤م) —
	٨ - ولاية وزارة المعارف.. ومجلس الدولة (سنوات: ١٩٤٥ -
٦١	١٩٥٤م) —
	٩ - الوفاق.. والشقاق مع ثورة يوليو - (سنوات: ١٩٥٢ -
٧٩	١٩٧١م) —
٩٣	ثبت بأعماله القانونية والفكرية
١٠١	الوجه الإسلامي لعبقرية السنهورى:
١٠٣	منهاج هذه الدراسة
١٠٧	في الإيمان بالله

١٢١	هيئة الأمم الإسلامية
١٤٧	الإسلام: دين ودولة.. دين الأرض ودين السماء
١٦٣	المدينة الإسلامية
١٨١	إحياء الشريعة الإسلامية
٢٣٥	تجديد الفقه الإسلامي
٢٤٧	- وأخيراً... -
٢٥٥	* المصادر والمراجع
٢٥٩	* سيرة ذاتية للمؤلف
٢٦٣	* ثبت بأعماله الفكرية:
٢٦٣	(أ) تأليف
٢٦٩	(ب) دراسة وتحقيق
٢٧٠	(ج) بالاشتراك مع آخرين
٢٧٠	(د) مناظرات
٢٧٠	(هـ) تحت الطبع
٢٧١	* فهرس الكتاب:
٢٧٣	أولاً: الآيات القرآنية
٢٧٤	ثانياً: الحديث الشريف
٢٧٥	ثالثاً: المذاهب والفلسفات
٢٧٦	رابعاً: الأعلام:
٢٧٦	(أ) أعلام الأشخاص
٢٨٢	(ب) أعلام جغرافية
٢٨٦	خامساً: الكتب والمطبوعات
٣٠٠	سادساً: الأشعار
٣٠٥	سابعاً: الآثار والأقوال
٣٥٧	ثامناً: محتويات الكتاب

* * *



عربية للطباعة والنشر

7 & 10 شارع السلام أرض اللواء المهندسين

تليفون : 3256098 - 3251043